جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية

تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية

دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة
دراسة حالة : بلديات سهل وادي مزاب بغرداية

(نوقشت يوم الاثنين 09 جانفي 2012 م الموافق لـ 15 صفر 1433 هـ)

* **إعداد الطالب :**
رمضان عبد المجيد

* **الأستاذ المشرف :**
الدكتور قوي بوحنية

* **السادة أعضاء لجنة المناقشة والتحكيم :**

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. عبد المومن مجدوب	أستاذ محاضر (أ)	جامعة ورقلة	رئيسا
د. بوحنية قوي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
د. بومدين طاشمة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تلمسان	مناقشا
د. عبد القادر عبد العالي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة	مناقشا

الموسم الجامعي 2010 / 2011

قال الله تعالى:

﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾

سورة هود – من الآية 61

الإنسان مستخلَف على إدارة الأرض، وفقا لمقاصد خالقها،
لاستثمارها لنفعه، ولنفع غيره من الخلق، ولتحقيق مصالحه ومصالحهم جميعا،
وهو لذلك أمين عليها، فيجب أن يتصرف الأمين في حدود أمانته. [1]

---

1. عبد الله شحاته، **رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة**، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 17.

۞ شكر وعرفان ۞

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على رسول الله
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.
وافر الشكر والعرفان للدكتور الفاضل **بوحنية قوي**
الذي تفضل بالإشراف على إعداد هذه المذكرة،
وكانت لنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته وعونه الأثر البالغ في إنجازها،
أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء.
وبالمثل أيضا، أشكر كل من ساعدني في إتمام هذه الدراسة وعلى ما قدموه لي من تعاون
صادق، أخص بالذكر الدكتور الفاضل **وناس يحي** من جامعة أدرار
والدكتور الفاضل **عبد المنعم بن أحمد** من جامعة الجلفة، جزاهما الله خير الجزاء.
كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة
الذين جهدوا في قراءة هذه المذكرة من أجل تقويمها وتثمينها.

۞ إهداء ۞

إلى روح من علمني أن الحياة جهاد واجتهاد .. أبي رحمه الله
إلى روح من غمرتني بحنانها وعطفها .. أمي رحمها الله
﴿ ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾

إلى من قاسمتها الحياة فكانت خيرَ معين .. زوجتي
إلى من يتشوقون لنيلي أعلى المراتب علما .. أبنائي الأعزاء
﴿ربّنا هب لنا من أزواجنا وذُرّيّاتنا قُرَّة أعين﴾

وإلى كل من آزرني بكلمة طيبة .. إخواني وأصدقائي
إلى هؤلاء جميعا ... أهدي ثمرة هذا الجهد.

عبد المجيد رمضان

مقدمة

* **موضوع البحث:**

تمر الجزائر بأزمات بيئية خطيرة مثل فقدان التنوع البيئي، واستنفاذ الموارد غير المتجددة، وسوء التحكم في عمليات جمع النفايات وعدم معالجتها، وتلوث الماء والتربة والهواء، وارتفاع درجة حرارة الأرض بسبب الاحتباس الحراري، وحدوث فيضانات مدمرة.

هذا ما دفع بعدد من المهتمين من ساسة وباحثين وهيئات إلى الدعوة إلى إرساء قواعد وضوابط تعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى، حيث بات من المؤكد أن قضية حماية البيئة تعني ضمان سلامة الإنسان التي لا تتحقق إلا بتوفير بيئة سليمة وملائمة وخالية من التلوث.

تعتبر البيئة تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل اهتمام ودراسة، ويظل التلوث المشكلة البيئية الأخطر من بين ما يصادف الإنسان من مشاكل في حياته اليومية، بل هو الصورة الأكثر وضوحا للتدهور البيئي. وأصبحت حماية البيئة قيمة اجتماعية جديرة بتدخل المشرع ومختلف الأجهزة الرسمية، وذلك بسن القوانين ووضع الأنظمة اللازمة.

من هذا المنطلق، تسعى العديد من الدول إلى سن التشريعات والإجراءات الوقائية التي تخص حماية البيئة من أخطار التلوث، وأصبحت بذلك قضايا البيئة تشكل اهتماما متصاعدا على المستوى العالمي، وأضحى موضوع حماية البيئة أولوية ومحور النقاشات في أوساط المجتمع الدولي، وأصبحت حماية البيئة مطلبا عالميا.

تبعا لذلك، وضعت الجزائر مشاكل البيئة ضمن اهتماماتها من خلال سعيها إلى إعادة الاعتبار للبيئة ومحاولة حل مشكلاتها والآثار السلبية التي تخلفها على رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى المحافظة على البيئة من جميع أشكال التلوث، واستحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة، وأوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة مركزية في البداية، ثم وسعت نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلي بغية تجسيد إدارة الدولة في حماية البيئة من أضرار وأخطار التلوث على الصعيدين الوطني والمحلي.

وعلى الرغم من هذه التدابير المتخذة، فإن أخطار التلوث مازالت تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة على المستويات المحلية، في مدننا وفي أريافنا. فيحق أن نتساءل عن الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية في حماية البيئة والصلاحيات المخولة لها في هذا الشأن، وهنا بالذات تبرز جدوى معالجة هذا الموضوع.

* **أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال عدة جوانب أهمها الجانب العلمي والجانب العملي:

- يتمثل الجانب العلمي (الأكاديمي) في ضبط المفاهيم المتعلقة بقضايا حماية البيئة وبدور ومهام الجماعات المحلية في هذا المجال، مع تسليط الضوء على التشريعات الصادرة في مجال حماية البيئة في الجزائر، وإبراز المعالم التي ترتكز عليها السياسة البيئية المتبعة في الجزائر، إلى

جانب تقييم مدى نجاعة آليات تنفيذ هذه السياسة البيئية على الصعيد المحلي من خلال قياس مدى تأثير الجماعات المحلية وقدرتها على معالجة المشاكل البيئية المطروحة.

- كما تكمن أهمية الموضوع من حيث إثراء وتدعيم البحث العلمي بهذه الدراسة في مجال حماية البيئة في الجزائر - وخصوصا بمنطقة وادي مزاب - بالنظر إلى قلة البحوث المقدمة حول هذه القضايا في هذه المنطقة بالذات التي تشهد مشكلات بيئية متفاقمة.
- أما من الجانب العملي (التطبيقي)، ستساهم هذه الدراسة في التعرف على واقع البيئة بداخل مدننا وفي ضواحيها، وفي تحديد مدى وعي الجماعات المحلية والسلطات المحلية بدورها وبمسؤولياتها في معالجة قضايا البيئة، ومعرفة مهام الجمعيات المحلية في حماية البيئة ومدى مساهمتها في هذا المضمار، ومدى سعيها إلى البحث عن حلول عملية ميدانية لمشاكل البيئة المتفاقمة بمنطقة وادي مزاب كعينة لعديد المناطق في الجزائر التي تعيش مشاكل بيئية مماثلة.
- وتقف عدة اعتبارات أيضا وراء دراسة حماية البيئة كموضوع يكتسي أهمية كبيرة، وفي طليعة ذلك الاعتبارات السياسية بعد أن أصبح موضوع حماية البيئة خلال السنوات الأخيرة محورا لإستراتيجية السياسة العالمية والسياسة العامة للجزائر، إلى جانب الاعتبارات الاقتصادية لما أصبحت دول العالم بما فيها الجزائر تنظر إلى مواردها الطبيعية بأنها سلعة اقتصادية قابلة للنضوب، الأمر الذي يدفعها إلى التفكير في استخدام موارد جديدة ومتجددة غير ملوثة للبيئة مثل الطاقة الشمسية والطاقة الهوائية.
- أما رابع الاعتبارات فهو اجتماعي، حيث صارت البيئة قضية تهم البشرية بأسرها وتهم جميع شرائح المجتمع الجزائري، لأن سلامة أفراد المجتمع تتوقف على حماية البيئة، وإن استمرار الحياة على أي بقعة من هذه الأرض رهين بالبيئة السليمة المتوازنة.
- وتتجلى أهمية الموضوع، بصفة عامة، بأنها تتوجه إلى موضوع لم يحظ بدراسات كثيرة خاصة ما يتعلق بجانبها الإداري السياسي، إضافة كذلك لنقص الدراسات الميدانية الأكاديمية لقضايا البيئة على الصعيد المحلي بغرداية تحديدا.

* **هدف الدراسة:**

- تهدف هذه الدراسة إلى رصد وتحليل توجهات الجزائر في مسألة حماية البيئة ومتابعة التشريعات التي صدرت في هذا الشأن.
- تسعى إلى توضيح آليات التنظيم الإداري البيئي في الجزائر وصلاحياته.
- تهدف إلى التعريف بمهام الجماعات المحلية والهيئات اللامركزية، مع بيان دورها في محاربة التلوث والمحافظة على الصحة العامة في إطار القوانين السارية.
- وتصبو الدراسة إلى تشريح الواقع البيئي بمنطقة وادي مزاب بولاية غرداية، وتحديد مدى مسؤولية الجماعات المحلية في حماية البيئة وتحسين المحيط في ظل القوانين والتنظيمات السارية.
- الخروج باقتراحات وتوصيات إجرائية من شأنها تصحيح الخلل القائم، وتوجيه السلطات المحلية نحو الاهتمام بهذا القطاع، وتبني سياسة بيئية محلية في إطار تنمية مستدامة.

* **أسباب اختيار الموضوع:**

إلى جانب أهمية الموضوع وكونه من المواضيع الحديثة النشأة والمعالجة، فإن دوافع اختيار معالجة قضايا البيئة في هذا البحث لها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، نجملها في ما يلي:

- **الأسباب الذاتية:**

1. طبيعة التخصص العلمي الذي ندرس فيه (إدارة الجماعات المحلية والإقليمية)، وصِلته الوطيدة بموضوع الدراسة (دور الجماعات المحلية في حماية البيئة)، ونوع التخصص الذي انتهجناه في قسم التدرج (تنظيمات سياسية وإدارية)،

2. الميل إلى الخوض في المواضيع الحديثة التي تعرف تطورات وتحولات متلاحقة باعتبارها تتصدر القضايا الراهنة التي تثير اهتمامات واسعة على الصعيدين الدولي والوطني،

3. التطلع إلى إدراك حقائق ظاهرة تلوث البيئة كظاهرة لها انعكاساتها المباشرة على مستقبل الحياة البشرية،

4. الحرص على أن تحقق السلطات المحلية وعموم المواطنين المزيد من الاهتمام بمخاطر تلوث البيئة التي تحدق بمنطقة غرداية والجزائر عموما،

5. المساهمة في وضع تصور لحل المشاكل المتفاقمة للبيئة المحلية، وإمكانية الاستفادة من هذه الدراسة،

6. تهيئة الأرضية للباحثين والدارسين للتعمق أكثر في الموضوع على الصعيد المحلي وتناول جوانب أخرى قد يغفل عنه البحث.

- **الأسباب الموضوعية:**

1. تزايد اهتمام الحكومات ومختلف المنظمات الدولية والإقليمية بموضوع حماية البيئة، وصدرت عدة اتفاقات بيئية تستدعي المقتضيات التعريف بها،

2. بادرت الكثير من الدول من بينها الجزائر إلى دعم قوانينها الداخلية وتشريعاتها الوطنية في مجال حماية البيئة، فضلا عن اعتماد البرامج والخطط اللازمة، إدراكا لدرجة تدهور الوضع البيئي بداخلها. ويكون لزاما التطرق إلى هذه التشريعات لفهم السياسة البيئية التي رسمتها الجزائر في ميدان حماية البيئة،

3. تبين المؤشرات البيئية المختلفة مدى التدهور المتزايد للبيئة وتزايد نسب التلوث الكمي والنوعي والذي يمكن رصده في عدة مدن جزائرية منها بلديات سهل وادي مزاب بغرداية، فأصبح من الأمور المستعجلة البحث في أسباب هذا التدهور البيئي ووضع الحلول الممكنة لمعالجة هذا الوضع المتردي،

4. تحديد مدى دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ومدى قدرتها على التدخل وحل المشاكل البيئية الراهنة وفق القوانين السارية،

5. يعد موضوع البحث من المواضيع التي لم تستوف نصيبها من التمحيص على المستوى المحلي.

* **<u>أدبيات الدراسة:</u>**

يلاحظ المتتبع لموضوع حماية البيئة في الجزائر قلة الكتابات والدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع، خاصة فيما يتعلق بالدراسات الميدانية. لكن هناك دراسات في غاية من الأهمية استند إليها الباحث لإنجاز مذكرته، وهي :

- **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام للباحث وناس يحي.[1] يتناول فيها الباحث الآليات الوقائية لحماية البيئة باعتبارها هدفا رئيسيا تسعى السياسة البيئية

إلى تحقيقه لتفادي وقوع كوارث بيئية، كما تتناول الدراسة سبل معالجة الحالات التي لم يفلح فيها الاحتياط والوقاية من خلال عرض آليات التدخل والإصلاح للأضرار البيئية.

- **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام للباحث بن أحمد عبد المنعم. [2] يتطرق فيها إلى الوسائل القانونية لحماية البيئة مثل الضبط الإداري ووسائل الردع والتحفيز، موضحا المفاهيم المتعلقة بالشراكة البيئية والأعمال الاتفاقية والتخطيط البيئي. كما يتناول الهياكل الإدارية التنفيذية والاستشارية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر، موضحا خصائص ومبادئ الإدارة المستدامة وآليات تفعيلها.
- **ظاهرة تزايد النفايات الحضرية واستراتيجية الحفاظ على النظام البيئي، قسنطينة نموذجا**، مذكرة ماجستير للباحث عمر رجال باللغة الفرنسية. [3] ضمنها ثلاثة فصول، تناول فيها مفهوم البيئة الحضرية واستراتيجية التنمية المستدامة، ثم شرَّح وضع البيئة الحضرية في الجزائر، مختتما بدراسة ميدانية للنفايات الحضرية وتأثيرها السلبي على التوازن البيئي لمدينة قسنطينة. وتوصي هذه الدراسة بضرورة إرساء سياسة بيئية حضرية في الجزائر، وتبني ميثاق للبيئة والتنمية المستدامة في نطاق البلديات، وتكثيف أعمال التحسيس والتوعية لدى المواطنين.

وقد استأنس الباحث ببعض الكتب ذات العلاقة بالتخصص وبموضوع الدراسة، وفي طليعتها:

- **تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر: مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة**، للدكتور ناجي عبد النور. [4] يعرض مؤلفه في الفصل الأول دراسة في المفاهيم والمداخل والعمليات والفواعل المتعلقة بالسياسة العامة، ثم يتناول في الفصل الثاني واقع المشكلات البيئية في الجزائر، ويستعرض مفهوم السياسات البيئية ودور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الجزائرية في رسم السياسات البيئية، مُنهيًا الدراسة بتحليل آليات صنع وتنفيذ السياسات العامة البيئية في الجزائر، ودور الإدارة المحلية في تنفيذ هذه السياسات.

- **الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة**، للدكتور عارف صالح مخلف. [5] يتناول المؤلَّف مدلول الحماية الإدارية للبيئة أساسها وصورها، وضمانات احترام القواعد القانونية المقررة لحماية البيئة. وتنصب الدراسة على نشاط الإدارة ووسائلها في حماية البيئة، باعتماد أسلوب الدراسة المقارنة في قوانين وأنظمة متعددة مع التطرق إلى بعض التشريعات العربية.

* **مشكلة الدراسة:**

تبعا لما سبق ذكره، تبرز معالم المشكلة التي نعمل على معالجتها من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

---

1. وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.
2. عبد المنعم بن أحمد، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.
3. Omar REDJAL, **Phénomène de prolifération des déchets urbains et stratégie de préservation de l'écosystème, Exemple de Constantine,** Faculté des sciences de la terre, de géographie et de l'aménagement du territoire, Université Mentouri, Constantine, 2005.
4. ناجي عبد النور، **تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر: مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.
5. عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية - الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

ما مدى فعالية جهود الجماعات المحلية في بلديات وادي مزاب بولاية غرداية في حل المشكلات المرتبطة بالبيئة ؟

وتمتد إشكالية الدراسة إلى أسئلة فرعية، كما يلي:

- حرصت الدولة على سن الكثير من النصوص القانونية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، فهل أسهمت هذه التشريعات في إتاحة المجال للجماعات المحلية لأداء دورها المنوط بها ؟
- هل تبلورت سياسة بيئية واضحة لدى الجماعات المحلية لحماية البيئة في الجانب الوقائي ؟
- وهل تمكنت من وضع تصور واضح في المجال الإصلاحي للبيئة ؟

* **الفرضيات:**

بناء على المشكلة البحثية المطروحة، فإننا وضعنا فرضيتين، تتبين لنا أنها أكثر العناصر احتمالا على الإجابة على الأسئلة المطروحة:

- **الفرضية الأولى:** لم تتوصل الجماعات المحلية بوادي مزاب إلى انتهاج سياسة فعالة لحماية البيئة وتحسين المحيط خلال السنوات العشر الأخيرة (من 2000 إلى 2010)، لعدم قدرتها على تجسيد العديد من القوانين حول حماية البيئة في ميدان التنفيذ.

- **الفرضية الثانية:** ينعدم تصور مستقبلي واضح ودقيق لدى الجماعات المحلية بوادي مزاب في مجال حماية البيئة في جانبيه الوقائي والإصلاحي، بسبب انعدام مصالح متخصصة في البلديات ونقص التنسيق مع الهياكل الإدارية البيئية المركزية وغير الممركزة.

* **مجال الدراسة:**

- **المجال الزمني:**

1. دوليا: تنحصر الدراسة على مجال زمني يمتد من بداية الاهتمام الدولي بقضايا البيئة وتحديدا بعد مؤتمر استكهولم عام 1972 الذي تمخض عنه الإعلان العالمي للبيئة والذي يعرف بإعلان ستوكهولم، ويمتد هذا المجال إلى منتصف عام 2011.

2. وطنيا: يشمل الحيز الزمني بداية ظهور اهتمام الدولة الجزائرية بقضايا البيئة منذ تأسيس اللجنة الوطنية للبيئة في جويلية 1974، ومرحلة ما بعد صدور قانون حماية البيئة السابق، ثم مرحلة ما بعد صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى جوان 2011.

3. محليا: شملت الدراسة الميدانية مسحا زمنيا بدأ منذ ظهور المشكلات البيئية بشكل خطير بوادي مزاب في بداية هذه الألفية، أي من سنة 2000 إلى شهر جوان 2011.

- **المجال المكاني:** ويخص دراسة الحالة التي شملت بلديات سهل وادي مزاب بولاية غرداية، ويتعلق الأمر ببلديات غرداية، وبنورة، والعطف، وضاية بن ضحوة.

* **مناهج واقترابات الدراسة:**

إن الموضوع الذي نعالجه وطبيعة ونوع المعلومات المتوفرة لدينا، فرضت علينا استخدام **منهجي الوصف والتحليل**، حيث مكَّنَانا من وصف واقع المشكلات البيئية وتحليل طبيعة التدخلات والسياسات التي تم تنفيذها في مجال حماية البيئة سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

كما اقتضت الدراسة استخدام **منهج دراسة الحالة** فيما يتعلق بالدراسة الميدانية، وسمح لنا هذا المنهج بالتركيز والتعمق في حالة حماية البيئة بسهل وادي مزاب، وأتاح لنا إمكانية تناول هذه الحالة من جميع الجوانب المتاحة مع تحديد خصائصها بشيء من التفصيل والدقة.

ولجأت الدراسة في بعض محاورها إلى **المنهج المقارن** لتحديد أوجه الاختلاف والشبه في تشريعات وسياسات وتنظيمات حماية البيئة في بعض البلدان المتوسطية والعربية ذات البيئات المماثلة للجزائر، بغرض معرفة الايجابيات والسلبيات في تناولها للظواهر البيئية التي تشترك فيها.

كما توجه الباحث نحو استخدام **المنهج الإحصائي** في دراسته، من خلال جمع البيانات الإحصائية، بغرض التعبير رقميا عن بعض الظواهر ذات العلاقة بموضوع البيئة، وللتمكن من تحليلها وتفسيرها في سياقاتها السياسية والإدارية والاجتماعية.

وتستخدم الدراسة **الاقتراب المؤسسي** في دراسة المؤسسات الإدارية البيئية كمؤسسات ذات هياكل تنظيمية والقوانين المنظمة لعملها. واعتمدنا الشرح والتفصيل الوصفي لهذه المؤسسات مثل وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، والمديرية الولائية للبيئة، والبلدية من أجل تحديد وظيفة هذه المؤسسات ودورها في مخرجات الدولة، ونقصد بذلك السياسة العامة للدولة في مجال حماية البيئة.

واستدعت مقتضيات الدراسة الميدانية الاستعانة **بالاقتراب النسقي أو النظمي** لتحديد طبيعة التفاعلات السياسية المحلية المتعلقة بحماية البيئة، والتي تبدأ بالمدخلات (مطالب المجتمع المدني)، وتنتهي بالمخرجات (قرارات النظام السياسي)، مع متابعة عملية التغذية الاسترجاعية المتمثلة في تداعيات تلك القرارات المتخذة ومدى تنفيذها ميدانيا.

* **طريقة جمع المعطيات:**

اعتمدنا في هذا البحث لجمع المعطيات على الوسائل التالية:

- البحث البيبليوغرافي : كتب (باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية)،
- البحث الويبوغرافي : مواقع لهيئات وطنية ودولية متخصصة في شؤون البيئة.

ولجأنا في إنجاز الدراسة الميدانية إلى :

- تقارير هيئات الإدارة المحلية التنفيذية والمنتخبة،
- المقابلات المباشرة لمسؤولي الإدارة المحلية والمنتخبين ورؤساء الجمعيات،
- الجولات الميدانية والملاحظة العينية،
- المتابعة المنهجية للأحداث من خلال أرشيف الصحف،
- الأرشيف الخاص بالباحث.

* **مصطلحات الدراسة:**

1. البيئة: يتفق العلماء على أن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، فالبيئة بالنسبة للإنسان هي الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جامدة وكائنات تنبض بالحياة. وقد قسم بعض الباحثين البيئة إلى قسمين رئيسين هما:

- **البيئة الطبيعية:** تمثل المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها ومن مظاهرها: الصحراء، البحار، المناخ، التضاريس، والماء السطحي والجوفي، والحياة النباتية والحيوانية.

- **البيئة المشيدة:** تتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، وتشمل البيئة المشيدة استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية، وكذلك المناطق الصناعية والمراكز التجارية والمرافق العمومية والطرق.

2. **التلوث البيئي:** هو إحداث تغير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته اليومية مما يؤدي إلي ظهور بعض الموارد التي لا تتلاءم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي ويؤدي إلي اختلاله. يتخذ التلوث البيئي ثلاثة مستويات: غير الخطر، والخطر الذي يظهر له آثار سلبية على الطبيعة والإنسان، والمدمر الذي يقضي على كافة أشكال التوازن البيئي.

3. **الحماية الإدارية للبيئة:** هي مجموعة التدابير الوقائية التي تقوم بها المصالح الإدارية المؤهلة بغرض التقليل من تلوث البيئة ومنع تدهورها والحفاظ عليها وحظر التصرفات السلبية التي من شأنها الإضرار بعناصر البيئة سواء الطبيعية أو المشيدة. تبدأ التدابير الوقائية بإصدار التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، وإنشاء المؤسسات والهيئات التي تتمتع باختصاصات وامتيازات السلطة العامة، تكلف بتطبيق هذه التشريعات الصادرة.

4. **الجماعة المحلية:** منطقة جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم مجموعة من السكان تنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب. وقد أعطيت لهذا المفهوم عدة تسميات، فسميت الإدارة المحلية تمييزا لها عن الإدارة المركزية، وسميت بالحكم المحلي لتمتعها باستقلاليتها عن الحكومة المركزية إلا أنها لا تتمتع باختصاصات السلطة التشريعية. كما يمكن النظر للإدارة المحلية من منظور سياسي على اعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة لامركزية تمكن ممثلي المواطنين على المستوى المحلي (في **البلدية والولاية**) من المشاركة في صنع القرار، مما يجسد فكرة الديمقراطية.

5. **سهل وادي مزاب**: يقع بولاية غرداية ويضم أربع بلديات هي غرداية ، بنورة، العطف، وضاية بن ضحوة. يشتهر بقصوره ومعالمه التاريخية المصنفة ضمن التراث العالمي. تبلغ مساحته 4.037 كم مربع، ويسكنه أزيد من 181 ألف نسمة، ويشهد كثافة سكانية عالية تصل إلى 380 ساكن في الكم المربع الواحد، مما تسبب في تشوه نسيجه العمراني وتدهور نظامه البيئي الواحاتي وتراجع صيته السياحي. تصب فيه عدة وديان أشهرها وادي مزاب الذي يُحْدِث فيضانات مدمرة من فترة إلى أخرى، ويعرف حالة متقدمة من التلوث أضر بالبيئة الطبيعية والحضرية للمنطقة.

* **<u>الصعوبات:</u>**

اعترضت الباحث صعوبتين، إحداهما تتعلق بنقص الدراسات الميدانية في موضوع حماية البيئة بالجزائر، والصعوبة الثانية تتمثل في مماطلة بعض المصالح الإدارية في الإدلاء بالمعلومات الضرورية التي تقتضيها هذه الدراسة.

* **خطة الدراسة:**

مقدمة

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي حول إدارة حماية البيئة

- **المبحث الأول: مدخل مفاهيمي حول البيئة والتلوث**
  - المطلب الأول : ماهية البيئة
  - المطلب الثاني: مشكل التلوث البيئي ومظاهره
- **المبحث الثاني: الحماية الإدارية للبيئة**
  - المطلب الأول: الحماية الإدارية للبيئة : المنطلق التشريعي للوقاية والتدخل
  - المطلب الثاني: وسائل الإدارة العمومية في حماية البيئة: نحو سياسة بيئية متكاملة

الفصل الثاني : صلاحيات هياكل الإدارة البيئية في الجزائر وتنظيمها

- **المبحث الأول: الإدارة المركزية لحماية البيئة**
  - المطلب الأول : وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
  - المطلب الثاني: المصالح غير الممركزة: التنفيذ الميداني لمهام الوزارة
- **المبحث الثاني: الإدارة المحلية لحماية البيئة**
  - المطلب الأول: اختصاصات الولاية في حماية البيئة
  - المطلب الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة
  - المطلب الثالث: حوكمة الإدارة البيئية المحلية

الفصل الثالث: دراسة حالة حماية البيئة بسهل وادي مزاب بغرداية

- **المعطيات الجغرافية والعمرانية والبيئية لوادي مزاب**
  - المطلب الأول : حضارة عريقة في مواجهة بيئة متردية
  - المطلب الثاني: تدابير حماية البيئة في سهل وادي مزاب
- **المبحث الثاني: المجتمع المدني ومستقبل البيئة بوادي مزاب**
  - المطلب الأول: جمعيات حماية البيئة بغرداية: تفاوت في الأداء
  - المطلب الثاني: مستقبل البيئة بوادي مزاب: الواقع والتحديات.

في **الخاتمة**، يجيب الباحث على فرضيات الدراسة، ويقر بأن الجزائر ورغم زخم رصيدها القانوني في مجال حماية البيئة، فإن ثمة خللا في عدم تفاعل الجماعات المحلية مع البرامج المسطرة، بسبب ضعف التواصل بين الإدارة البيئية غير الممركزة والبلديات، ما أدى إلى عدم تطبيق القوانين السارية حول حماية البيئة. وأكد الباحث على انعدام رؤية مستقبلية واضحة المعالم لدى الجماعات المحلية بوادي مزاب في مجال حماية البيئة في جانبيه الوقائي والإصلاحي لغياب هيئات محلية متخصصة وكوادر مؤهلة تتكفل بهذا الأمر .

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي حول
إدارة حماية البيئة

الفصل الأول
مدخل مفاهيمي حول إدارة حماية البيئة

تعددت في الوقت الراهن المشاكل البيئية وتنوعت وأصبحت تشكل خطرا حقيقيا على الإنسان وعلى الحياة برمتها، وذلك بفعل الأنشطة البشرية المختلفة التي لم تراع قواعد المحافظة على البيئة وحمايتها، وركزت على الاستغلال غير الأمثل للموارد البيئية ، وبذلك أصبحت المشكلات البيئية واحدة من أهم القضايا الكونية المعاصرة التي اهتم بها الفكر الإداري، والسياسي، والقانوني، والاجتماعي، والاقتصادي وغيرها.

ترتيبا على ذلك، نما الاهتمام بمشاكل البيئة في جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وتزايدت في كل مكان من العالم شكاوى الناس من تلوث الهواء والغذاء والماء، فضلا عن المشاكل التي نجمت عن التزايد السكاني وسوء تخطيط المدن وما نجم عنها من مخلفات مقلقة مثل الضوضاء وتزايد مخلفات الإنسان المنزلية من نفايات صلبة وسائلة، إلى جانب المخلفات الصناعية الخطرة التي ضاعفت في حجم التلوث البيئي؛ كما تزايدت شكاوى المواطنين من الازدحام في المرور ومن التشوه العمراني وظهور الأحياء القصديرية وتقلص المساحات الخضراء.

هذه المسائل البيئية برمتها صنعتها يد الإنسان، يتوجب عليه اليوم مواجهتها للقضاء عليها والحد من انتشارها وتوسعها تفاديا لوقوع المزيد من الكوارث البيئية التي انعكست بالسلب على الصحة العامة وعلى التنمية الشاملة للدول التي تشكو هذه الظاهرة منها الجزائر.

وإثر تفاقم هذه المشاكل البيئية، أبدت كثير من الدول إرادتها في التدخل لحماية البيئة وتحسينها، فأقامت هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة، تقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة ودفع التلوث عنها، بما في ذلك إصدار القوانين والمراسيم التي تراها ضرورية لحماية البيئة.

وتأسيسا على ما تقدم، نقسم الفصل الأول من هذه الدراسة إلى مبحثين:

نخصص المبحث الأول للتعريف بالبيئة وبيان عناصرها، ثم التعريف بالتلوث البيئي كأهم مشكلة بيئية راهنة مع إبراز أخطارها على البيئة بصفة عامة والتركيز على مظاهر التدهور البيئي في الجزائر بصفة خاصة.

في المبحث الثاني، نتناول مفهوم الحماية الإدارية للبيئة باعتبار أن الإدارة هي على درجة كبيرة من المسؤولية على الحفاظ على البيئة بعناصرها المختلفة، وتلجأ الإدارة سواء المركزية أو المحلية إلى آليات قانونية ومؤسساتية عامة لوضع التشريع البيئي موضع التنفيذ.

المبحث الأول
مدخل مفاهيمي حول البيئة والتلوث

تقوم الدراسة بتحديد المفاهيم المتعلقة بالتلوث البيئي كأبرز مشكلة بيئية، كما تسلط الضوء على مظاهر التدهور البيئي في العالم والجزائر تحديدا، وتبرز التأثيرات المترتبة على هذا التردي. وقصد الإلمام بهذه الجوانب، يتطلب أولا تحديد المفاهيم المتعلقة بالبيئة وتحديد عناصرها الطبيعية والصناعية.

المطلب الأول
ماهية البيئة

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات ذات الاستخدام الواسع في شتى حقول المعرفة، وقد اجتهد العلماء في تعريف البيئة وتمحيص معناها، مما أوجد عددا كبيرا من التعريفات للبيئة وفق عناصرها التي تشكلها. ومن هذا المنطلق، فإننا نتناول من تعريفات البيئة ما يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة.

أولا - تعريف البيئة:

أجمعت الكثير من المصادر أن البيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله وعيشه. ولا يختلف المعنى اللغوي للبيئة عن المعنى الاصطلاحي لها إلا بالتفاصيل المتعلقة بمكونات البيئة وعناصرها، وكان لابد أن يشتمل بحثنا المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي للكلمة حتى نستطيع الربط بين المفهومين.

أ- البيئة لغة:

البيئة كلمة مشتقة من "بوأ" وهي في اللغة تأتي بعدة معاني منها: المنزل أو الموضع ، يقال تبوأت منزلة أي نزلته ، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً : هيأه ومكّن له فيه. [1] البيئة لغة تعني، إذن، المنزل والمكان والمحيط ، يقال تبوأ المكان وبه، أي أقام به. البيئة تعني أيضا الحالة أو الهيئة، يقال أنه حسن البيئة. [2] يلاحظ أن المدلول اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية قد لا يبتعد عن هذه المعاني التي تتمحور حول مكان العيش أو الإقامة والنزول. هذا المعنى اللغوي للبيئة يصادفنا في الكثير من الآيات القرآنية. ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: (وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا) [3] ، أي أسكنكم في أرض الحِجْر تبنون في سهولها قصورا رفيعة. [4] (وكذلك مكّنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء) [5]، وتفسير ذلك، أي وهكذا مكّنا ليوسف في أرض يتخذ منها منزلا حيث يشاء. [6]

---

1. مادة (بيئة)، **لسان العرب لابن منظور** ، ج1، ط3، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي،بيروت - لبنان، 1999 ، ص 530.
2. مادة (بيئة)، **المنجد في اللغة والأعلام**، ط 30، دار المشرق، بيروت، 1988، ص 52.
3. سورة الأعراف – من الآية 74.
4. محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، ج1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2001، ص 423.
5. سورة يوسف – من الآية 56.
6. محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2001، ص 52.

ب - البيئة اصطلاحا:

وجدت عدة دراسات حول البيئة صعوبة في وضع تعريف محدد للبيئة لا سيما أن البيئة جذبت اهتمام الباحثين والمهتمين في مختلف المجالات العلمية والنظرية، وباعتبار كذلك أن مصطلح البيئة لا يقتصر استعماله في علم معين بل يشمل سائر العلوم، إذ بات من المفاهيم المتداولة عند الحديث عن البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والصناعية والعمرانية وغيرها. وعلى الرغم من هذه الصعوبة، فقد تم وضع عدة تعريفات للبيئة، نتناول بعضا منها. فلقد اصطلح أن البيئة هي " المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان، بما فيه من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المتزايدة ". [1]

كما أن المقصود بالبيئة " كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأتها وتطورها، وهي بمدلولها العام ترتبط البيئة بحياة البشر في كل ما يؤثر فيها من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته سواء في الهواء أو الماء أو التربة ". [2]

ويمكن القول أيضا أن البيئة هي " المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، وتُعنى بنواحي الحياة كافة ". [3]

كلمة البيئة تعد من الألفاظ الدخيلة في اللغة الأجنبية، فلم تعرفها المعاجم الفرنسية إلا بعد عقد ندوة الأمم المتحدة حول البيئة باستكهولم عام 1972، وأدخلت ضمن مفردات معجم اللغة الفرنسية Larousse. [4] فالبيئة يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح (Environnement)، ويُراد به مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو كل كائن، ويُقصد به أيضا مجموعة العناصر المادية والمعنوية التي تشكل إطار عيش الفرد. [5]

ويُراد بكلمة البيئة في اللغة الإنجليزية (Environment)، هو كل شيء يعيش فيه الكائن الحي ولا يعتبر جزءا منه. قد يكون منطقة جغرافية، ظرفا مناخيا، عنصرا ملوثا أو ضوضاء في محيط الكائن. وتشمل البيئة البشرية البلد أو المنطقة أو المدينة أو المنزل أو الغرفة التي يسكنها الفرد. [6]

---

1. عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية - الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 30.
2. فتحي دردار، **البيئة في مواجهة التلوث**، دار الأمل، تيزي وزو، 2003، ص 15.
3. عامر طراف، **التلوث البيئي والعلاقات الدولية**، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 21.
4. عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 31.
5. Environnement: ensemble des éléments naturels et artificiels qui entourent un individu humain, animal ou végétal, ou une espèce. Environnement: ensemble des éléments objectifs et subjectifs constituant le cadre de vie d'un individu.
Dictionnaire Petit Larousse illustré 1991, Librairie Larousse, Paris, 1990, p 377.
6. The environment is anything outside an organism in which the organism lives. It can be a geographical region, a climatic condition, a pollutant or the noises which surround an organism. The human environment includes the country or region or town or house or room in which a person lives.
P.H.Collin, **Dictionary of Environment & Ecology**, fifth edition, Bloomsbury Publishing Plc, London, 2004, p 74.

اعتمادا على معايير ISO 14001:2004 [1]، فقد اصطلح أن البيئة هي الوسط حيث يعيش الكائن الحي ويشمل الهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية والنبات والحيوان، والإنسان والعلاقات القائمة بين الأفراد. [2]

على ضوء ما تقدم، نستطيع أن نخلص إلى تعريف شامل للبيئة على أنها "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر". [3] ووفق هذا التعريف يتبين أن البيئة ليست مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمد منها مقومات حياته، وإنما تشمل البيئة أيضا علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والإدارية والقوانين والعادات والأخلاق والقيم والأديان. فالحديث عن مفهوم البيئة إذن هو الحديث عن مكوناتها الطبيعية وعن الظروف والعوامل التي تعيش فيها الكائنات الحية.

وينبغي في سياق هذا المبحث التمييز بين مصطلح البيئة و**الطبيعة** (Nature)، كون الطبيعة تشمل كل ما لم يكن فيه تدخل الإنسان. أما **النظام البيئي** أو **النسق الإيكولوجي** (Ecosystème) فيعرف أنه مجتمع من الكائنات الحية المختلفة من نباتات وحيوانات تعيش وتتفاعل مع بعضها في مكان معين تدور فيه المواد وتدخله الطاقة الشمسية. [4] إن النظام البيئي يشمل التفاعل فيما بين العناصر الحية من حيوان ونبات وكائنات مجهرية مجتمعة وبين عناصر المناطق الطبيعية الفيزيائية والكيميائية غير الحية، وما ينشأ عن ذلك من توازن بين تلك العناصر المختلفة والذي يؤدي بالتالي إلى وجود استقرار للعلاقات المتعددة.

ويتكون كل نظام بيئي من العناصر التالية:

1. .العناصر غير الحية وهي المواد الأساسية العضوية وغير العضوية الموجودة في البيئة كالماء والهواء والتربة والمعادن.
2. العناصر الحية المنتجة كالكائنات الحية النباتية والتي تصنع غذاءها بنفسها من عناصر غير حية مثل النباتات الخضراء التي تقوم باستهلاك كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكربون خلال عملية التركيب الضوئي وتقوم بإخراج الأكسجين في الهواء.
3. العناصر الحية المستهلكة كالحيوانات العشبية واللاحمة والإنسان.
4. المحللات وهي التي تقوم بتحليل المواد العضوية إلى مواد يسهل امتصاصها وتتضمن البكتيريا والفطريات. [5]

---

1. ISO : هو اختصار International Standardization Organization ، منظمة تأسست رسميا عام 1947. تضم أجهزة وهيئات المواصفات والمقاييس المنتشرة في جميع دول العالم. تمنح شهادات دولية يتم التعبير عنها بصورة رموز رقمية ذات دلالات معينة متفق عليها تشير إلى سلسلة من المواصفات الخاصة بإدارة الجودة في المؤسسات المختلفة. الاهتمام المتنامي بمبدأ إدارة الجودة الشاملة أدى إلى ظهور ما يعرف بإدارة الجودة البيئية الشاملة، الأمر الذي حدا بالمنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس في نهاية التسعينيات من القرن العشرين إلى أن تصدر سلسلة مواصفات (الأيزو14000)، وهي مجموعة من المواصفات القياسية العالمية التي تتعلق بمدى مطابقة إنتاج السلعة أو الخدمة للمواصفات البيئية، ومدى تأثيرها السيئ على البيئة من عدمه، وبهذا لن يحصل على شهادة (الأيزو14000) إلا من استوفى اشتراطات البيئة في إنتاج هذه السلعة أو تقديم تلك الخدمة. من موقع المنظمة، تم تصفحه يوم 2010/12/29.
http://www.iso.org/iso/fr/about/the_iso_story/iso_story_founding.htm.

2. Odile Faure-Rochet, **Analyse environnementale : Les clés de la réussite**, AFNOR, Paris, 2005, p 13.

3. رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، **البيئة ومشكلاتها**، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 22، أكتوبر 1979، ص 24.

4. سامح الغرايبة، يحي الفرحان، **المدخل إلى العلوم البيئية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2002، ص 44.

5. منور أوسرير، محمد حمو، **الاقتصاد البيئي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 42.

ومن بين المفاهيم المتداولة في مختلف الدراسات التي تتناول قضايا البيئة، مفهوم **التنوع البيولوجي** أو التنوع الحيوي، ويُقصد به التعدد في أنواع الكائنات الحية وعددها والتباين بين هذه الأنواع، وكذلك الاختلافات بين أفراد النوع الواحد. [1] وعرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي أنه " قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية". [2]

يقاس التنوع في النظام البيئي بمقدار التعدد في أنواع الكائنات الحية الموجودة بهذا النظام، مع الأخذ في الاعتبار تحديد الأنواع الموجودة بعدد أكبر والسائدة بعدد أقل في هذا النظام. ويزيد التنوع البيولوجي بصفة عامة في الأماكن الدافئة ويقل في الأماكن الباردة. ونجد المناطق الاستوائية هي الأغنى في التنوع البيولوجي والأقل تنوعا هي الصحراء الجافة والصحراء الجليدية. وتحتل الغابات الاستوائية 07 بالمائة من مساحة الكرة الأرضية، بينما تحتوي على 90 بالمائة من الأنواع البيولوجية. [3]

ويقتضي الأمر أخيرا تحديد مفهوم **علم البيئة** أو **الإيكولوجيا** الذي يعني دراسة العلاقات بين الكائنات الحية والبيئات التي تعيش فيها. ونجد أن كلمة (Ecology) بالإنجليزية مشتقة من الكلمة اليونانية (Oikas) وتعني المنزل أو البيت، وكلمة (Logos) تعني علم، أي أن علم البيئة يهتم بدراسة الكائن الحي في منزله أو بيئته. [4] الإيكولوجيا علم ذو مجالات واسعة، يرتكز على علوم أخرى متنوعة مثل علم المناخ (Climatologie)، وعلم المياه (Hydrologie)، وعلم المحيطات (Océanographie)، والكيمياء والجيولوجيا وعلم التربة (Pédologie)، وأيضا على الفيزيولوجيا وعلم الوراثة، وغيره من العلوم الأخرى. [5]

أخذ علم البيئة يتطور بخطى سريعة اعتبارا من بداية القرن العشرين، وتشكلت عدة مدارس بيئية مختلفة. وقد تهيأت مجموعة من العوامل أدت إلى تطور علم البيئة، ويتعلق الأمر بمشكلة التزايد السكاني في العالم خاصة في دول العالم الثالث، وانتشار الفقر والأمراض وتفاقم المشكلات الاجتماعية، وتناقص الغطاء النباتي بسبب اقتلاع الأشجار وتقلص الأراضي الصالحة للزراعة بسبب التوسع العمراني وظاهرة التصحر. يضاف إلى هذه العوامل التوسع الصناعي الواسع وسوء التخطيط لبرامج التصنيع، وما نجم عنهما من أضرار للإنسان بسبب تلوث الهواء ومياه الأنهار والبحار والنباتات وغذاء الإنسان والحيوان، إلى جانب عوامل أخرى تتعلق بتفاقم مشكلات تلوث البيئة الناتجة من وسائل النقل والمواصلات، وظهور مشكلات جديدة أضافت أحمالا أخرى على بيئة الإنسان مثل مشكلة ثقب الأوزون. هذه العوامل مجتمعة كانت دافعا إلى تطور علوم البيئة واستحداث التخصصات والدراسات التي تبحث في سبيل النهوض بالبيئة وحمايتها والمحافظة على ثرواتها. [6]

---

1. المجلة الجغرافية، **الموسوعة الجغرافية**، تم تصفح الموقع يوم 2010/12/31، http://www.4geography.com/vb/t374.html.
2. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
3. المجلة الجغرافية، مرجع سابق.
4. سامح الغرايبة، يحي الفرحان، مرجع سابق، ص 17.
5. عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، ط 1، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 84.
6. فتحي دردار، مرجع سابق، ص 11.

ج - المفهوم القانوني للبيئة:

أشرنا إلى أن ثمة صعوبة وتباين في وضع تعريف محدد للبيئة، ما جعل بعض رجال القانون يذهبون إلى القول بأن " اصطلاح البيئة لا يوجد أحد لا يعرفه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة بمكان إعطاء تعريف محدد له ". [1]

ومع تصاعد الاهتمام الدولي بقضايا البيئة وتزايد الأخطار المحدقة بها، شرعت العديد من الدول في سن قوانين وتشريعات تكفل حماية البيئة باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة، وكان لزاما أن يُعترف لها بمضمون عام ذي قيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها. [2]

على الرغم من صدور القوانين والنصوص التي تتناول حماية البيئة، غير أن التعريف القانوني للبيئة ظل يختلف من تشريع إلى آخر، مرد ذلك إلى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية القانونية، أي العناصر الطبيعية فقط أم يضاف إليها العناصر المنشأة بفعل الإنسان.

على هذا الأساس، تباين التعريف القانوني للبيئة بين جانبين، أحدهما ضيق يتناول العناصر الطبيعية للبيئة فقط، والجانب الآخر موسع يشمل العناصر الطبيعية فضلا عن الظروف المادية الاصطناعية التي أنشأها الإنسان.

وبحكم تدخل الإنسان في البيئة وتفاعله المستمر مع عناصرها الطبيعية وتأثيره على هذه العناصر بشكل سلبي أحيانا، جاءت أغلب التعاريف الفقهية والتشريعية على النحو الذي أخذ المفهوم الواسع لمعنى البيئة، أي التي تشمل العناصر الطبيعية فضلا عن العناصر الاصطناعية.

بناء على ما سبق، فإن المشرع الجزائري أوضح أن البيئة تتشكل من العناصر الطبيعية ومن العناصر التي أنشأها الإنسان، فاستنادا إلى المادة 04 من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 03- 10، يعتبر المشرع الجزائري أن " البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ". [3]

من جانبه، عرَّف المشرع التونسي، البيئة بموجب قانون البيئة التونسي رقم 91 الذي صدر في سنة 1983 بأنها " العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحريات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني ". [4]

---

1. داود عبد الرزاق الباز، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، 2007 ، ص 34.
2. كمال رزيق، **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 5، سنة 2007، ص 96.
3. قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
4. عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 34.

وحدد المشرع في ليبيا المفهوم القانوني للبيئة بموجب أحكام المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2003، وعرفها بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية لتشمل الهواء والماء والتربة والغذاء، سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى". وبقراءة النص، نلاحظ أن المشرع الليبي بدوره قد تبنى تعريفا موسعا للبيئة يستوعب البيئة الصناعية والحضارية، إضافة إلى الغذاء وهو إحدى مكونات البيئة الأرضية. [1]

كما أخذ المشرع المصري بالمعنى الواسع في تعريف البيئة، إذ يعرفها وفقا للمادة الأولى من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من ماء وهواء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت ". [2]

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين هما:

- **الصنف الأول** : يشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء وهواء وتربة وكائنات حيوانية ونباتية.

- **الصنف الثاني** : يشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت.

ثانيا - عناصر البيئة:

إن البيئة هي المحيط المادي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان مع ما يحتويه من مواد صلبة وسائلة وغازية وما يحيط بهما من ماء وهواء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت وعمران.
تأسيسا على ذلك، قسم الباحثون عناصر البيئة محل الحماية الإدارية إلى قسمين رئيسيين، عناصر طبيعية وعناصر صناعية، يمكن توضيحها كما يلي:

أ - العناصر الطبيعية:

تتشكل البيئة الطبيعية من العناصر الطبيعية وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل خلقها الله سبحانه وتعالى، مثل الصحراء والبحار، والهواء، والماء السطحي والجوفي، والحياة النباتية والحيوانية.

ويوجد اختلاف بين الدارسين في تصنيف عناصر البيئة المشمولة بالحماية إلى بيئة طبيعية (الماء والهواء والتربة) من جهة، وبيئة بيولوجية (الوسط النباتي والوسط الحيواني) من جهة أخرى، فضلا عن البيئة الإنسانية. [3]

---

1. فائزة الباشا. **الإصحاح البيئي وحق الإنسان في بيئة آمنة ونقية**، موقع القانون الليبي -Law of Libya، تم تصفح هذا الموقع يوم 2011/01/01،
http://lawoflibya.com/new/index.php?option=com_content&task=view&id=367
2. نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية: المبادئ والممارسات**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة – مصر، 2003، ص 5.
3. . أنظر هذا التصنيف في : محمود صالح العادلي، **موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة** ، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، (دون تاريخ)، ص 22.

هناك أيضا من اعتمد على تصنيف البيئة إلى ثلاثة مكونات وهي: الغلاف الأرضي، الغلاف المائي، والغلاف الغازي أو الهوائي. [1]

ونحتكم إلى العناصر التي أوردها القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة رقم 03-10 في مادته الرابعة معتبرا أن البيئة، كما أسلفنا، تتكون من موارد طبيعية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، إلى جانب عناصر أخرى سنتطرق إليها في الفقرة الموالية (العناصر الاصطناعية). بناء على هذا، ستناول في البداية العناصر الطبيعية المعنية بالحماية الإدارية وفق التشريع الجزائري، وهي كما يلي:

1. الهواء الجوي : يعد الهواء أثمن عناصر البيئة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا، وكل تغير يطرأ على مكونات الهواء يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية بما فيها الإنسان. [2] ويعد الغلاف الجوي (Atmosphère) خزانا طبيعيا للأوكسجين وثاني أكسيد الكربون والنيتروجين وبخار الماء وغيرها من الغازات. وينظم الغلاف الجوي درجات الحرارة على الأرض. ولولا وجوده، لكانت الأرض بلا حياة. ويتكون الغلاف الغازي من عدة طبقات تتواجد فوق بعضها البعض، تبدأ بطبقة التربوسفير (Troposphère) الملامسة لسطح الكرة الأرضية، ويصل ارتفاعها إلى حوالي 17 كم فوق خط الاستواء وثمانية كم فوق القطب الشمالي والجنوبي. ويوجد في هذه الطبقة 70 إلى 80 بالمائة من كتلة الهواء المكونة للغلاف الغازي. وتلي هذه الطبقة طبقة الستراتوسفير (Stratosphère)، يصل ارتفاعها إلى حوالي 30 كم، يوجد فيها حزام الأوزون الذي يحمي الكائنات الحية على الكرة الأرضية من الإشعاعات ما فوق البنفسجية القادمة من الشمس. [3]

نظرا لأهمية هذا العنصر البيئي، فإن معظم التشريعات أفردت أحكاما خاصة تضمن حماية الهواء والجو من أخطار التلوث. وقد خص المشرع الجزائري الهواء الجوي بجملة من التدابير لحماية هذا العنصر البيئي الثمين من التلوث بموجب قانون 03-10 [4] ، كما وضع ضوابط للقيم القصوى لمستويات التلوث الجوي المحددة على أساس معارف علمية بهدف تفادي الآثار الضارة للهواء الملوث على صحة الإنسان أو البيئة والوقاية منها وتخفيضها. تُسند في الجزائر مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وعند بلوغ قيم التلوث الهوائي مستويات الإنذار أو احتمال بلوغها، يتخذ الوالي المعني كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة. [5]

---

1. أنظر هذا التصنيف في : منى قاسم، **التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية**، ط 4، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة - مصر، 2000، ص 36.
2. نادية حمدي صالح، مرجع سابق، ص 42.
3. سامح الغرايبة، يحي الفرحان، المرجع السابق، ص 33.
4. انظر المواد 44، 45، 46، ،47، قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.
5. أنظر في ذلك:

- مرسوم تنفيذي رقم 07 – 207 مؤرخ في 30 جوان 2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية، عدد 43، مؤرخة في أول جويلية 2007.
- مرسوم رئاسي رقم 07 – 94 مؤرخ في 19 مارس 2007، يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمد ببجين في 3 ديسمبر سنة 1999، الجريدة الرسمية ، عدد 19، 21 مارس 2007.
- مرسوم رئاسي رقم 06 – 206 مؤرخ في 7 جوان 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة باستكهولم في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية، عدد 39، مؤرخة في 14 جوان 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 138 مؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية، عدد 24، مؤرخة في 16 أفريل 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 06 – 02 مؤرخ في 7 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية، عدد 01، مؤرخة في 8 جانفي 2006.

2. الماء : يعد الماء أساس الحياة لقوله تعالى: ﴿ وجعلنا من الماء كلَّ شيء حي ﴾ [1]. يغطي الماء 70 بالمائة من سطح الكرة الأرضية، وهو ركن أساسي من الأركان التي تهيئ الظروف الملائمة للحياة واستمرارها، وهو العماد الأساس لحياة جميع أنواع الكائنات الحية، ومورد دائم متجدد يجري في الكرة الأرضية في سلسلة من المسارات تعرف بدورة الماء. [2]

تنصب الحماية القانونية للماء على حماية مياه المحيطات والبحار والأنهار والبحيرات[3]، كما وضع قانون حماية البيئة في الجزائر قواعد وآليات قانونية لحماية هذه الثروة من مختلف أشكال التلوث.[4] وتبعا لأهمية هذه الثروة الطبيعية الثمينة، أصدرت السلطات المعنية قانونا يتعلق بالمياه، يضم 183 مادة، ويهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية. [5]

ويرمي هذا النص القانوني، وفق المادة الثانية منه، إلى تحقيق أهداف تدعو إلى استعمال أمثل للموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة، وضمان ما يأتي:

- التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للماء،
- الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها وكذا مياه الأمطار والسيلان في المناطق الحضرية،
- البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية،
- تثمين المياه غير العادية مهما كانت طبيعتها لتحسين المخزون المائي،
- التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من آثار الفيضانات المضرة وحماية الأشخاص والأملاك في المناطق الحضرية والمناطق الأخرى المعرضة للفيضانات.

وتشير المادة 6 من القانون المتعلق بالمياه، أنه يخضع حشد كل الموارد المائية وإنتاجها واستعمالها إلى شروط خاصة يحددها هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ودفاتر الشروط المتعلقة به. وقد صدر منذ 2005 أزيد من عشرين نصا تطبيقيا للقانون المتعلق بالمياه. [6]

---

1. سورة الأنبياء – من الآية 30.
2. فتحي دردار، المرجع السابق، ص .30
3. عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 43.
4. أنظر المواد من 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58 ، قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.
5. قانون رقم 05 – 12 مؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج.ر، عدد 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتتم بالقانون رقم 08 – 03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر، عدد 04، 27 جانفي 2008، وبالأمر رقم 09- 02 في 22 جويلية 2009، ج.ر، عدد 44، 26 جويلية 2009.
6. صدرت على سبيل المثال في سنة 2010 سبعة (07) مراسيم تنفيذية لتسيير وحماية المياه من التلوث، منها:
- مرسوم تنفيذي رقم 10-73 ، في 6 فيفري 2010 يتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية، ج.ر، عدد 11، 2010/02/10.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-23 ، مؤرخ في 12 جانفي 2010 يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة، الجريدة الرسمية، عدد 4، مؤرخة في 17 جانفي 2010.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-01 مؤرخ في 4 جانفي 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، الجريدة الرسمية، العدد الأول، مؤرخة في 6 جانفي 2010.

3. الأرض وباطنها : يقصد بالأرض المحيط اليابس أو اليابسة وهي المكون الرئيسي الثالث للغلاف الحيوي (Biosphère) إلى جانب الغلاف الجوي والغلاف المائي (Hydrosphère). ويشمل المحيط اليابس الأجزاء الصلبة من الكرة الأرضية التي تتكون من معادن وهي ثروات يزخر بها سطح الأرض وباطنها، ويستثمرها الإنسان في شتى مجالات حياته وهي موارد غير متجددة. [1]

يشمل المحيط اليابس أيضا التربة وهي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء. والتربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة، وهي أحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض، وتعادل في أهميتها، أهمية الماء والهواء، وهي أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة.[2]

التربة معرضة للتأثيرات الطبيعية والصناعية، حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم، وما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض بشكل مكثف وإلى الإفراط باستعمال كل ما من شأنه زيادة الإنتاج الغذائي من أسمدة كيماوية ومبيدات حشرية. وقد نتج عن ذلك إجهاد التربة واستنزافها بكيفية أدت إلى تدهورها وأضرت بقدرتها على التجدد التلقائي، وأخلت بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها.[3]

ترتيبا على الأهمية التي يتميز بها هذا العنصر، قام المشرع بإصدار العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلوثها وتصحرها وغيرها من الأضرار التي تتعرض لها. وحرص المشرع الجزائري على فرض أحكام في إطار القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تضمنها الفصل الرابع بعنوان: مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض، والفصل الخامس من الباب الثالث بعنوان: حماية الأوساط الصحراوية.[4]

تقضي المادة 60 من القانون السالف ذكره أن تتم تهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية. وتنص المادة 62 أنه يحدد عن طريق التنظيم شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية لمكافحة التصحر والانجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث، والشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة ومختلف المواد الكيمياوية في الأشغال الفلاحية لحماية الأرض من التلوث. وحدد المرسوم التنفيذي رقم 10 – 69 [5] هذه التدابير والشروط التي تمنع استيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي عندما تكون المادة غير مصادق عليها في البلد الأصلي، وهذا حفاظا على سلامة الأراضي الزراعية من التلوث.

وقد وردت قوانين أخرى في سياق قانون حماية البيئة وتتكامل معها في مسألة حماية الأرض وباطنها، نخص بالذكر قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [6]، وقانون حماية المناطق الجبلية [7] ، وقانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.[8]

---

1 . فتحي دردار، المرجع السابق، ص 36.
2. محمد حسين عبد القوي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص 13-16.
3. صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 18 – 19.
4. انظر المواد: 59، 60، 61، 62، 63، 64 من قانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.
5. مرسوم تنفيذي 10 – 69، مؤرخ في 31 جانفي 2010، يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، جريدة رسمية، عدد 09، مؤرخة في 3 فيفري 2010.
6. قانون 01- 20، 12 ديسمبر 2001، يتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، ج.ر، عدد 77 ، 15 ديسمبر 2001.
7. قانون 04 - 03، 23 جوان 2004، حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 41، 27 جوان 2004.
8. قانون 07 – 06، 13 ماي 2007، تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر، عدد 31، 13 ماي 2007.

4. التنوع البيولوجي للأحياء : ابتُكر هذا المصطلح بالإنجليزية في أول مرة سنة 1980 بعبارة (biological diversity) ، وتم تبني مصطلح (biodiversity) بعد ثماني سنوات في ملتقى حول الموضوع نظمه المجلس الوطني الأمريكي للبحوث (National Research Council).[1]

يشمل التنوع البيولوجي النباتات والحيوانات التي تعيش على موارد الطبيعة المتجددة وهي الماء والهواء والتربة. وتشكل هذه النباتات والحيوانات الكائنات الحية التي تصنف حسب طريقة تغذيتها إلى نوعين:

- نباتات (كائنات حية ذاتية التغذية كالأعشاب والشجيرات والأشجار)،
- وحيوانات وهي كائنات حية غير ذاتية التغذية بعضها يتغذى على النباتات (Herbivores)، والبعض الآخر على اللحوم (Carnivores) وكائنات حية مستهلكة تتغذى على النبات والحيوان معا (Omnivores)،
- يضاف إلى هذه الكائنات الحية أيضا ما يعرف بالمحللات وهي التي تقوم بتحليل المواد العضوية إلى مواد يسهل امتصاصها وتتضمن البكتيريا والفطريات.[2]

يحظى التنوع البيولوجي للأحياء بالحماية الإدارية في شتى بلدان العالم، وصدرت في هذا الشأن قوانين عديدة تحمي الحيوانات البرية والمائية والنباتات لمنع الصيد العشوائي والمحافظة على بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض. وتبنت هيئة الأمم المتحدة عام 2010 سنة دولية للتنوع البيولوجي قصد تشجيع الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه التظاهرة لزيادة التوعية العامة بأهمية التنوع البيولوجي وتداعيات ضياعه، والنهوض بإشراك عامة الناس والفاعلين الآخرين في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي التي تم التوقيع عليها أثناء قمة الأرض في 1992 ، وتهدف إلى الحفاظ على القيمة الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والترفيهية والجمالية لعناصره.[3]

وأصدر المشرع الجزائري، فضلا عن قانون حماية البيئة 03 - 10، جملة من النصوص القانونية تحث على ضرورة المحافظة على هذه الكائنات الحية خصوصا منها الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض مثل غزال الصحراء والفنك الذي يعيش في الصحراء، والطيور مثل الحبارى، حيث يمنع صيدها أو القبض عليها وحيازتها وتسويقها. وتكون هذه الحيوانات وغيرها التي حددها المشرع محل حماية وتدابير خاصة أوضحها الأمر رقم 06-05 مؤرخ في 15جويلية 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.[4]

---

1. Edward O.Wilson, Frances M.Peter, **Biodiversity**, National Academy Press, march 1988, http:// darwin. nap. edu/ books/ 0309037395/ html/ R2. html. تم التصفح يوم 2011/03/30

2. محمد السيد أرناؤوط، **الإنسان وتلوث البيئة**، الدار المصرية اللبنانية، 1999، ص 20 - 28.

3. إستراتيجية التنفيذ للسنة الدولية للتنوع البيولوجي 2010، تم التصفح يوم 2011/03/30، http://www.un.org/ar/events/biodiversity2010/pdf/iyb-implementation-plan.pdf

4. أنظر في ذلك:

- أمر رقم 06-05 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية، عدد 47، مؤرخة في 19 جويلية 2006.
- قانون رقم 04-07 يتعلق بالصيد، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر، عدد 51، مؤرخة في 15 أوت 2004.
- مرسوم رئاسي رقم 06 – 405 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 جوان 1995، الجريدة الرسمية، عدد 74، 22 نوفمبر 2006.

ب - العناصر الصناعية:

تتكون البيئة الصناعية من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ويطلق على البيئة الصناعية كذلك البيئة الحضرية أو البيئة المشيدة أو البيئة الاجتماعية.

تتألف البيئة المشيدة من المكونات التي أنشأها ساكنو البيئة الطبيعية، وتشمل كل المباني والتجهيزات والمزارع والمشاريع الصناعية والطرق والمواصلات والمطارات والموانئ، إضافة إلى مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف وأنماط سلوكية وثقافية ومعتقدات تنظم العلاقة بين الناس.[1]

وتعد بيئة مشيدة كل ما يشمل استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والصناعية والمراكز التجارية والبنية التحتية والخدمات العامة والمدارس والمستشفيات والطرق ووسائل النقل وأماكن وقوف السيارات ومحطات النقل والمطارات والمعالم الأثرية وغيرها، وتتضمن البنية التحتية والخدمات العامة، إمدادات مياه الشرب والصرف الصحي وتصريف مياه الأمطار ومصادر الطاقة من كهرباء وغاز والتسهيلات اللازمة من طرق ونقل عام.[2]

كما ينظر إلى البيئة الاجتماعية على أنها الطريقة التي نظمت بها المجتمعات البشرية حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية.[3]

ويعد من الصعوبة بمكان فصل النظم الطبيعية عن النظم الحضرية، إذ استطاع الإنسان منذ ظهوره على وجه الأرض وخلال مراحل تطوره الحضاري أن يؤثر في كل النظم الطبيعية من خلال تفاعله معها وتعديل بعضها، وفى المقابل فإن الإنسان كمخلوق بشرى يعتمد على الموارد البيئية المختلفة في تلبية حاجاته الحياتية كالضوء والغذاء والمأوى والمياه والهواء.[4]

وتخضع عناصر البيئة الصناعية أو الحضرية مثلها مثل العناصر البيئة الطبيعية للحماية، وقد صدرت في هذا الشأن العديد من التشريعات من بينها قانون حماية البيئة 03-10 في فصله السادس من الباب الثالث بعنوان: حماية الإطار المعيشي[5]، بالإضافة إلى قوانين أخرى منها قانون 98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي الصادر في 15 جوان 1998 [6]، والقانون 06-06 يتعلق بتوجيه المدينة [7]، والقانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير.[8]

---

1. راتب السعود، **الإنسان والبيئة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006، ص20.
2. أحمد عوض، **دراسات بيئية**، دار نوبار للطباعة، مصر، 2002، ص 27 – 37.
3. رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، **البيئة ومشكلاتها**، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 22، أكتوبر 1979، ص 24.
4. محمد السيد جميل، **الدليل المرجعي للشباب العربي في مجال الحفاظ على البيئة**، منشورات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجامعة الدول العربية، القاهرة، سبتمبر 2006، ص 11.
5. أنظر المواد 65، 66، 67، 68، قانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.
6. قانون رقم 98 – 04 مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر، عدد 44، مؤرخة في 17 جوان 1998.
7. قانون 06 - 06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006.
8. قانون 04 - 05 مؤرخ في 14 أوت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 51 مؤرخة في 15 أوت 2004.

المطلب الثاني
مشكل التلوث البيئي ومظاهره

إن التعدي على البيئة يأخذ أشكالا عديدة، منها الاستغلال والاستنزاف الجائر لموارد البيئة، مما يؤثر على حقوق الأجيال المقبلة في الانتفاع بتلك الموارد، والتلوث هو أخطر أشكال الاعتداء على البيئة. وقد تفاقمت في الوقت الراهن مشكلة التلوث ومست قطاعات واسعة من المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وبات التلوث يعد ضمن أكثر المشاكل خطورة على البشرية وجميع أشكال الحياة الأخرى على كوكب الأرض. ذلك أن أثار هذه المشكلة ظاهرة للعيان، وخطورتها محسوسة، ومشاكلها ملموسة أكثر من مشكلتي الانفجار السكاني واستنزاف الموارد الطبيعية.
فماذا يقصد بالتلوث ؟، ما أشكاله ؟، وإلى أي مدى بلغ التدهور البيئي في بلدان العالم والجزائر تحديدا ؟.

أولا - تعريف التلوث البيئي وعناصره:

رغم كثرة التعريفات التي تناولت مفهوم التلوث، لكنها جميعا تتوقف عند نفس المعنى وتتفق على أن التلوث عبارة عن عملية تغيير سلبي في مكونات وعناصر البيئة.

أ - التلوث لغة:

تشير المعاجم اللغوية أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه فيقال : لوث الشيء بالشيء خلطه به. وقد جاء في لسان العرب لابن منظور في مادة لوث (أن كل ما خلطته ومرسته فقد لثته ولوثته، كما تلوث الطين بالتبن ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء: كدره). [1] وعرف التلوث في الماضي البعيد بالفساد كفساد الطعام مثلا، أو فساد الماء. ومن الدلائل التاريخية، ما نجد في القرآن الكريم نتيجة فعل الإنسان لما قال الله تعالى : (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون). [2] وبقي معنى كلمة الفساد متداولا حتى القرن التاسع عشر، واستعمل معنى علمي أدق وهو كلمة تلوث. [3]

ب - التلوث اصطلاحا:

يراد بالمعنى الاصطلاحي للتلوث، إضافة مواد أو مصادر للطاقة ضارة بالبيئة تؤدي على نحو مباشر أو غير مباشر إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته للخطر.[4] والتلوث هو كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والماء والتربة. [5]

---

1. مادة (لوث)، **لسان العرب لابن منظور**، ج12، ط3، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، 1999، ص 352.
2. سورة الروم – الآية 41.
3. عامر طراف، **التلوث البيئي والعلاقات الدولية**، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 18.
4. عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 48.
5. فتحي دردار، مرجع سابق، ص 99.

هناك بعض الباحثين من عرف التلوث بشكل عام بأنه طارئ أُدخل في التركيبة الطبيعية أي الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للهواء أو للأرض أو للماء، فأدى إلى تغير أو فساد أو تدنّ في نوعية تلك العناصر، مما يلحق الضرر بحياة الإنسان ومجمل الكائنات الحية ويتلف الموارد الطبيعية ويؤدي إلى تلوثها. [1]

يستخدم مصطلح (Pollution) في اللغة الفرنسية والإنجليزية، حيث عرفه قاموس Larousse بأنه تدهور الوسط الطبيعي بمواد كيماوية أو نفايات صناعية، كما يشير معنى التلوث إلى تدهور البيئة البشرية بإحدى الملوثات .[2] ويعني التلوث أيضا وجود مواد تنتج عن نشاط الإنسان أو تحدث طبيعيا ولها تأثير سلبي على البشرية والبيئة. [3]

فالتلوث إذن - كما أجمعت أغلب التعريفات - هو كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية من ماء وهواء وفي كل جزء من البيئة الحضرية والمشيدة.

ج - المفهوم القانوني للتلوث:

إن الوقوف على ماهية التلوث والإحاطة بمفهومه القانوني تعد مفتاح الدراسة لقانون حماية البيئة في أية دولة، بل هي نقطة البداية ومركز الانطلاق لأية معالجة قانونية تشخص الداء وتصف الأدوات القانونية المناسبة لمكافحته. [4]

على هذا الأساس لقد اعتنت التشريعات البيئية المختلفة بإيراد تعريف قانوني للتلوث، فالمشرع الجزائري يعرف التلوث، في المادة الرابعة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

ويعرف التشريع الجزائري تلوث المياه بأنه " إدخال لأية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/ أو البيولوجية، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه ".
ويعرف ذات القانون التلوث الجوي بأنه " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي ". [5]

---

1. عامر طراف، مرجع سابق، ص 19.
2. Pollution: Dégradation d'un milieu naturel par des substances chimiques, des déchets industriels. Dégradation de l'environnement humain par une des nuisances.
Dictionnaire Petit Larousse illustré, op.cit, p 761.
3. Pollution means the presence of substances, whether they result from human activity or occur naturally, which have adverse effects on humans and the environment.
Susan Curann, **Environment Handbook**, The Stationery Office Ltd, London, 1998, p 42.
4. داود عبد الرزاق الباز، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، 2007 ، ص 47.
5. المادة 4، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

كما عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية [1] التلوث، هو قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، تترتب على ذلك آثار ضارة من شأنها أن تعرض صحة الإنسان للخطر وتضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية، أو تنال من قيم التمتع بالبيئة، أو تعوق الاستخدامات المشروعة للوسط البيئي. [2]

ما يمكن ملاحظته على ضوء هذه التعريفات القانونية للبيئة، أن جل الفقه القانوني يهتم كثيرا بالنتيجة الضارة بصحة الإنسان الذي يعيش في البيئة. وإذا ما تم النظر بعمق في مجمل التعريفات الفقهية، يتبين أن المدلول القانوني للتلوث يحتوي على مفردات أو مكونات تعد مهمة وأساسية للتلوث، تتمثل في إدخال العوامل الملوثة إلى البيئة والتي تحدث اختلالا في التوازن القائم بين مكونات الوسط البيئي، وأن يتم ذلك بفعل شخص قانوني طبيعي وهو الإنسان أو معنوي كالشركات والهيئات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، وأن يترتب عليه ضرر محقق أو محتمل. [3]

مما سبق يتضح أن التلوث البيئي يؤثر على العملية التبادلية للمواد بشكلها الجماعي للإنتاج في اتجاهين:

- الاتجاه الأول أنه يهدد البيئة الطبيعية بالتدهور،
- الاتجاه الثاني هو انعكاس تدهور الموارد الطبيعية على البيئة الصناعية أو الحضرية، والتي يستخدمها الإنسان في التعامل مع البيئة الطبيعية لإنتاج سلع وخدمات تُشبِع حاجاته ورغباته. [4]

د - أنواع التلوث البيئي:

يقسم العلماء التلوث إلى أقسام متنوعة اعتمادا على معايير مختلفة، إذ يُقسم التلوث بالنظر إلى نوع المادة الملوثة (تلوث بيولوجي أو كيميائي أو إشعاعي)، كما يقسم حسب مصدره (تلوث طبيعي أو صناعي)، وهنالك تقسيم ثالث بالنظر إلى النطاق الجغرافي الذي يظهر فيه التلوث (تلوث محلي أو بعيد المدى)، وتقسيم رابع استنادا على درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي (تلوث معقول، خطر أو مدمر). كما يقسم التلوث البيئي إلى قسمين رئيسيين هما التلوث المادي (الهواء والماء والتربة والغذاء) والتلوث غير المادي ويقصد به التلوث غير المحسوس (التلوث الكهرومغناطيسي والتلوث السمعي أو الضوضاء). [5]

وعلى الرغم من كثرة أنواع التلوث، فإننا نجد تداخلا بين هذه الأنواع المختلفة والترابط فيما بينها، غير أن ضرورة الدراسة تقتضي معالجة ظاهرة التلوث بالنظر إلى عناصر البيئة التي قد يلحق بها التلوث، ونقصد بذلك تلوث كل من الهواء والماء والأرض، كما يلي:

---

1. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) منظمة دولية، مقرها في باريس، تتشكل من مجموعة من البلدان المتقدمة (عددها 30 حاليا)، نشأت سنة 1948 امتدادا لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي سابقا للمساعدة على إدارة خطة مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية. بعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية، وفي سنة 1960 تم إصلاحها بشكلها الحالي. من أهدافها مساعدة الحكومات على وضع السياسات وتنفيذها، وقد عالجت المنظمة مجموعة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في كثير من دول العالم. عنوان موقعها الالكتروني: www.oecd.org
2. عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 50.
3. داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 55 - 59.
4. منى قاسم، **التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية**، ط 4، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة - مصر، 2000، ص 49.
5. راتب السعود، مرجع سابق، ص 57.

1. تلوث الهواء:

تم تعريف التلوث الهوائي بواسطة الأكاديمية الوطنية للعلوم بالولايات المتحدة بأنه " تغيير غير مقبول في الخصائص الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للهواء الذي يستنشقه الإنسان والذي يسبب أضرارا لحياته وأضرارا للعمليات الصناعية وللظروف الحيوية وللمظاهر الحضارية أو يؤدي إلى إتلاف أو تدهور موارد المواد الخام". وتشمل ملوثات الهواء غاز أول أكسيد الكربون، وغاز ثاني أكسيد الكربون، وأكاسيد النتروجين، وغازات أخرى، إلى جانب مختلف أنواع الجسيمات والغبار والأدخنة، وهي عموما ناتجة عن النفايات ومحطات توليد الطاقة ومختلف الصناعات، وعن الحرائق وعوادم وسائل النقل.[1]

في مفهوم قانون حماية البيئة في الجزائر، فإن تلوث الهواء يحدث بإدخال أي مادة في الجو بصفة مباشرة أو غير مباشرة، يكون من شأنها تشكيل خطر على الصحة البشرية، أو التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، أو الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية، أو تهديد الأمن العمومي وإزعاج السكان. [2]

يعد تلوث الهواء من أخطر أنواع التلوث بفعل سرعة انتشاره وصعوبة التحكم فيه، حيث تعمل الرياح والعواصف على نقل ملوثات الهواء من مكان إلى آخر. ويؤثر تلوث الهواء في صحة الإنسان، وفي تراجع التنوع البيولوجي وانقراض بعض الحيوانات، وفي نقص إنتاج المحاصيل الزراعية. ويؤثر أيضا في استنزاف طبقة الأوزون وتغير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض أو الاحتباس الحراري، وحدوث كوارث طبيعية على غرار الفيضانات.

2. تلوث الماء:

يقصد بتلوث الماء كل تغير في الصفات الطبيعية للماء وخواصه عن طريق إضافة مواد غريبة تحدث تغيرا غير مرغوب في رائحته أو لونه أو طعمه. وينشأ تلوث المياه عادة نتيجة طرح كميات كبيرة من النفايات السائلة والصلبة في المياه الجارية التي تختلط بالمياه الصالحة للشرب، أو يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها. [3]

ويصنف تلوث المياه حسب طبيعة السطح المائي إلى أنواع، هي :

- تلوث البحار والمحيطات بسبب الكميات المعتبرة من البترول، ومصبات الصرف الصحي، والملوثات الصناعية الكيمياوية، والمعادن الثقيلة مثل الزئبق، والمواد المشعة الناجمة عن التجارب النووية التي تجري تحت الماء ومن النفايات النووية التي يتم دفنها في البحار والمحيطات.
- تلوث الأنهار والبحيرات، وتأتي مجاري الصرف والملوثات الصناعية في مقدمة الملوثات التي تحمل الجراثيم والفيروسات والبكتيريا.
- تلوث المياه الجوفية، وتشكل نحو 92,9 بالمائة من مجموع المياه العذبة في الكرة الأرضية، وأهم مصادر تلوثها : النفايات المدفونة، وحُفر مياه الصرف الصحي.[4]

---

1. عبد العزيز طريح شرف، **التلوث البيئي حاضره ومستقبله**، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997، ص 77- 84.
2. المادة 44 ، القانون 03-10 ، مرجع سابق، ص 14.
3. عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 64 - 65.
4. صالح وهبي، **قضايا عالمية معاصرة: المشكلة السكانية، موارد المياه العذبة، التلوث البيئي، التصحر، الطاقة، العولمة**، دار الفكر، دمشق - سوريا، 2004، ص 108 – 115.

ولحماية الماء من التلوث، سنت مختلف دول العالم قوانينها وتشريعاتها الخاصة بنوعية الماء ومراقبة التلوث الناتج عن الأنشطة البشرية.

ونظرا لخطورة تلوث المياه وأثر ذلك على الصحة العامة، أقر قانون حماية البيئة الجزائري قواعد وأحكاما قانونية تهدف إلى اتخاذ تدابير الحماية الضرورية للمياه السطحية والباطنية والساحلية من التلوث. [1]

3. تلوث الأرض:

يمكن تحديد مفهوم تلوث الأرض أو التربة بأنه أي تغيير فيزيائي أو كيميائي في الأرض، مما يسبب في تغيير استغلالها، وجعلها غير قادرة على الاستغلال المفيد دون معالجة. وأهم ملوثات التربة :

1.3 - النفايات الصلبة التي أصبحت مصدرا لتلوث الماء والهواء والتربة أيضا. وللنفايات الصلبة تصنيفات عديدة، يمكن أن نذكر منها هذا التصنيف وذلك حسب مصدرها، كالتالي:

- النفايات الصلبة المنزلية.
- النفايات الصلبة الزراعية، وتضم النفايات الزراعية ومخلفات الحيوانات والمسالخ.
- النفايات الصلبة الصناعية.
- نفايات الهدم والبناء، وهي المواد الناتجة عن هدم الأبنية والمنشآت التي تلقى عشوائيا، وإذا وضعت فوق الأراضي الزراعية فإنها تؤدي إلى خسارة تلك الأرض.

2.3 - الأسمدة والمبيدات الكيميائية، حيث زاد استخدامها بشكل كبير لرفع خصوبة التربة وزيادة الإنتاج، وعند إضافتها بشكل غير مدروس وبكميات كبيرة فإنها تترك آثارا سلبية خطيرة في التربة والإنسان والحيوان والنظام البيئي بشكل عام.

ومن مظاهر تلوث الأرض، ظاهرة التصحر وهو " تدهور الأرض، وينتج عن عوامل عدة منها تغيرات المناخ ونشاط الإنسان "، وفق تعريف الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في عام 1994. [2]

وقد تصدت التشريعات والقوانين، لما تتعرض له التربة أو الأرض من أخطار، بجملة من القواعد والأحكام، مثل ذلك قانون حماية البيئة في الجزائر الذي ينص في المادة 59 منه أن " تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث ". ويوجب القانون، عند تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها، العودة إلى مستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية، حفاظا على هذه الأراضي من التدهور البيئي. [3]

قصد الإحاطة بأخطار التلوث على البيئة في دول العالم والجزائر تحديدا وما يترتب عليها من آثار وخيمة، نطرق فيما يلي مظاهر التدهور البيئي، ونتناول فيه التأثيرات التي تنتج عن هذا التدهور البيئي وانعكاساته على مختلف الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية.

---

1. أنظر المواد 48، 49، 50، 51، القانون 03-10 السابق.
2. صالح وهبي، مرجع سابق، ص 117 – 123.
3. أنظر المواد 59، 60، 61، 62، 63، 64، القانون 03-10 السابق.

ثانيا - مظاهر التدهور البيئي:

لا شك أن مشكلات التلوث أصبحت من أهم القضايا المثارة حاليا وأضحت محور الاهتمام في شتى أنحاء العالم منها الجزائر، حيث أصبح الكون الذي نعيش فيه مصدرا حقيقيا للأخطار بعد انتشار المدنية الحديثة، الأمر الذي حدا بالدول والمنظمات الدولية أن تعقد المؤتمرات الواحد تلو الآخر، وباتت الأوساط العلمية والمنظمات العالمية ترصد الجزء الأكبر من ميزانية أبحاثها من أجل حماية البيئة.

أ - التلوث البيئي في العالم: اهتمام دولي متزايد بالمخاطر البيئية

لم يعد التلوث البيئي ينحصر فقط في مساحة محدودة من المكان، بل أصبح يمتد إلى مساحات شاسعة وإلى دول أو أقاليم أخرى مجاورة، وهو ما يطلق عليه اسم "التلوث عبر الحدود". كما تعددت مشكلات البيئة وتعددت، فبينما كان الحديث حول مشكلات التصحر والجفاف والفيضانات وحرائق الغابات وتقلص المساحات الخضراء والأراضي الزراعية والانتشار العشوائي للنفايات وتلوث الهواء الجوي في المدن الآهلة بالسكان [1] ، طفت إلى السطح أيضا مشكلة الاحتباس الحراري والتغير المناخي، وبدأ العالم يشهد أيضا عدة كوارث بيئية خطيرة من صنع الإنسان، وليس آخر هذه الكوارث ارتفاع مستويات الإشعاع بالمفاعل النووي فوكوشيما في اليابان إثر الزلزال المدمر الذي ضرب هذا البلد شهر مارس 2011.

وكانت أسوأ كارثة للتسرب الإشعاعي شهدتها البشرية وقعت في أفريل 1986 بمفاعل محطة تشرنوبل أدت إلى تسرب سحابة قاتلة من الإشعاعات النووية انتشرت في أوكرانيا والدول المجاورة والبلدان الإسكندنافية ودول أوروبا الشرقية. تسبب المفاعل في وفاة 31 عاملا فيه، وتنبأت منظمة السلام الأخضر بهلاك 93 ألف شخص خلال السنوات الموالية للكارثة بسبب الإشعاعات الناشئة. وتسببت حادثة مفاعل تشرنوبل في تلوث 1,4 مليون هكتار من الأراضي الزراعية بالإشعاعات الملوثة.[2]

يتضمن سجل تاريخ الكوارث البيئية الكبرى أيضا كارثة بوبال في الهند، عندما حصل انفجار في مصنع للمبيدات ليلة 3 ديسمبر 1984 أدى إلى انطلاق غازات سامة، توفي إثر ذلك 3.787 شخصا وحوالي 25 ألف ماتوا في السنوات اللاحقة من أمراض متعلقة باستنشاق الغازات السامة.[3]

وشهد خليج المكسيك كذلك تلوثا بيئيا خطيرا في أفريل 2010 تمثل في تسرب نفطي على امتداد كبير نجم عنه انتشار واسع للبقع الزيتية فوق سطح المياه وهلاك عديد كبير من الكائنات الحية. وكبدت هذه الكارثة البيئية خسائر اقتصادية تفوق 20 مليار دولار.[4]

---

1. بلغ عدد سكان الأرض في 2010، حسب تقديرات الأمم المتحدة 6,842 مليار نسمة منهم 3,3 مليار يعيشون داخل المدن. في 2050، سيرتفع عدد سكان العالم، إلى 10,6 مليار نسمة، ويصل في نهاية هذا القرن أي في سنة 2100 حوالي 15,8 مليار نسمة. تم تصفح موقع هيئة الأمم المتحدة يوم 2011/06/03، http://esa.un.org/unpd/wpp/index.htm
وموقع المدن الكبرى يوم 2011/06/03، http://www.citymayors.com/society/urban-population.html
2. **كارثة تشرنوبل النووية**، شبكة الجزيرة، تصفح الموقع يوم 2011/03/30،
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/5E1B84DA-5AE0-4474-B827-C6120DF41E21.htm
3. BHOPAL GAS TRAGEDY, http://www.mp.gov.in/bgtrrdmp/relief.htm.2011/03/30 تم التصفح
4. أندريا تومسون، **التسرب النفطي .. كارثة بيئية**، جريدة الإتحاد الإماراتية، تصفح الموقع يوم 2011/03/30،
http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php?id=52282

1. اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة: الاتفاقيات الدولية

التلوث البيئي المتزايد في العالم بات يحتاج إلى تعاون دولي للتقليل من الأضرار الناتجة عنه، ولذلك تعالت الأصوات الداعية إلى اتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيئة. وكانت البداية الحقيقية في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام 1972 المنعقد في ستوكهولم بالسويد الذي ناقش الأخطار المحدقة، وتمخض عنه وضع 26 مبدأ و109 توصيات تُعَدّ السند الذي انطلقت منه كافة القوانين والتدابير لمواجهة المشكلات البيئية. وساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بلغت أكثر من 152 اتفاقية في مجال حماية البيئة، ساهمت في وضع اللبنات الأولى في قانون دولي للبيئة [1]. ومن بين الاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول البيئة، ما يلي: [2]

1.1. الميثاق العالمي للطبيعة (28 أكتوبر 1982): يحدد المبادئ العامة للمحافظة على الطبيعة بوصفها المعيار الذي يسترشد به ويقيم به أي سلوك بشري يؤثر على الطبيعة، ويتضمن التدابير الواجب اتخاذها على كل من المستوى الوطني والدولي والفردي والجماعي والخاص والعام لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي في هذا المجال.

2.1. المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها (11 ديسمبر 1987): رسم أهدافا حتى سنة 2000 وما بعدها لحماية البيئة، تقوم على تحقيق تنمية قابلة للإدامة على أساس الإدارة الحكيمة للموارد العالمية والقدرات البيئية المتاحة وإصلاح البيئة، وذلك من خلال إحداث توازن بين السكان والقدرات البيئية المتاحة وتحقيق الأمن الغذائي دون استنزاف الموارد أو إحداث ترد بيئي.

3.1. اتفاقية الإطار حول التغيرات المناخية (جوان 1992): تشكل هذه الاتفاقية مرجعا أساسيا للجهود العالمية لمكافحة ارتفاع درجة الكرة الأرضية وظاهرة الاحتباس الحراري منذ تبنيها في مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992، تبلورت إلى بروتوكول كيوتو (1997)، دخلت حيز التنفيذ في 16 فيفري 2005، وصادقت عليها 183 دولة. [3]

4.1. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (8 سبتمبر 2000): يتضمن القيم والمبادئ التي يقوم عليها الإعلان، ويشمل سبعة محاور تثير انشغال الرأي العام الدولي منها محور "حماية بيئتنا المشتركة". ويقر الإعلان على واجب تنفيذ بروتوكول كيوتو وتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة، وتكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة، والحث على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر، ووقف الاستغلال غير المدروس لموارد المياه، وتكثيف التعاون من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.

5.1. مؤتمر القمة العالمي 2005 (16 سبتمبر 2005): حدد المبادئ العامة للشراكة والتعاون الدوليين في مجالات التنمية المستدامة، والسلم والأمن الجماعي وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وأوصى المؤتمر في مجال حماية البيئة بضرورة توافر أنشطة بيئية أكثر كفاءة في منظومة الأمم المتحدة، مع تعزيز التنسيق، وإسداء مزيد من المشورة والتوجيهات في مجال السياسات، وتعزيز مستوى المعارف العلمية، والتقييم والتعاون، والامتثال الأفضل لأحكام المعاهدات.

---

1. صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 93 – 114.
2. الإعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول البيئة، تم التصفح يوم 2011/03/30، http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=28
3. حول بروتوكول كيوتو، أنظر الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf

2. دور المنظمات في حماية البيئة: تجسيد للاتفاقيات الدولية

تقوم دول العالم عبر هيئة الأمم المتحدة بدور مؤثر في مكافحة التلوث وحماية البيئة، غير أن الاعتماد يتم أيضا على أطراف فاعلة أخرى هي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي بذلت مجهودا كبيرا لوضع منظومة قانونية لإقرار الحق في التنمية المستدامة وبيئة سليمة.

1.2. المؤسسات الدولية والإقليمية: مبادرات لوقف التدهور البيئي

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إثر ندوة ستوكهولم لعام 1972 **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** (PNUE) لتشجيع قيام شراكات لرعاية البيئة على نحو يتيح للأمم والشعوب تحسين نوعية حياتها دون إضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة، وتشمل أولوياته الرئيسية :

- وضع نظام الرصد والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة حول العالم.
- تشجيع النشاط البيئي حول العالم وزيادة الوعي المجتمعي بالقضايا البيئية.
- تبادل المعلومات عن التكنولوجيات السليمة بيئيا وإتاحتها للجميع.
- تقديم المشورة التقنية والقانونية والمؤسساتية للحكومات والمنظمات الإقليمية.[1]

يوجد عدد آخر من المنظمات الدولية المتخصصة في قضايا البيئة مثل **اللجنة الدولية للتغيرات المناخية** (IPCC) ، أنشأتها الأمم المتحدة سنة 1988، تتألف من ثلاثة آلاف من علماء المناخ، وماسحي المحيطات وخبراء الاقتصاد. تعتبر الجهة العلمية النافذة في مجال دراسة الاحتباس الحراري وتأثيراته، تحصلت على جائزة نوبل للسلام لعام 2007 نظير جهودها.[2] وتتعاون اللجنة الدولية للتغيرات المناخية بشكل وطيد مع **المنظمة الدولية للرصد الجوي** (OMM) وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تعد الهيئة المرجعية في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحالة وسلوك الغلاف الجوي للأرض، وتفاعله مع المحيطات، والمناخ الذي ينتج عنه، وتوزيع موارد المياه الذي ينجم عن ذلك، تضم عضويتها 188 دولة منذ 2007.[3]

هناك أيضا **صندوق البيئة العالمي** (FEM) كمنظمة دولية تهدف إلى تمويل المبادرات في مجال مكافحة التهديدات الرئيسية الحالية للبيئة العالمية كفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ وتدهور المياه الدولية، واستنفاد طبقة الأوزون، وتدهور الأراضي. يتولى إدارته البنك العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. قام الصندوق بدعم ما يزيد على ألف مشروع في قطاعات البيئة في 140 دولة[4]، منها الجزائر التي وقعت وزارتها للبيئة في ديسمبر 2010 اتفاق شراكة مع الصندوق لتمويل عملية نقل التكنولوجيات النظيفة في مشروع المدينة الجديدة بمنطقة "بوغزول" بولاية المدية بمبلغ 8,2 مليون دولار بشكل هبة.[5]

---

1. PNUE (UNPE) : Programme des Nations Unies pour l'Environnement تصفح يوم 2011/04/10
http://www.unep.org/Documents.multilingual/Default.asp?DocumentID=341&l=fr
2. IPCC : Intergovernmental Panel on Climate Change ,تم التصفح يوم 2011/04/10
http://www.ipcc.ch/organization/organization_history.shtml
3.OMM (WMO): Organisation Météorologique Mondiale, تم التصفح يوم 2011/04/10
http://www.wmo.int/pages/about/index_ar.html
4. FEM: Fonds pour l'Environnement Mondial, تم التصفح يوم 2011/04/10
http://www.unep.org/Documents.multilingual/Default.asp?DocumentID=340&ArticleID=4173&l=fr
5. وكالة الأنباء الجزائرية، **الصندوق العالمي للبيئة يهب مدينة بوغزول الجديدة 2ر8 مليون دولار**، 21 ديسمبر 2010، تم التصفح يوم 2011/04/10، http://www.djazairess.com/aps/98979

ويوجد عدد من المؤسسات البيئية الإقليمية أبرزها **الوكالة الأوروبية للبيئة** (AEE) التابعة للاتحاد الأوروبي، مهمتها إنشاء شبكة رصد لمراقبة البيئة الأوروبية. يحكمها مجلس إدارة يتألف من ممثلين لحكومات 32 دولة عضو في الاتحاد، وممثل للمفوضية الأوروبية ولجنة من العلماء.[1]

2.2. المنظمات الدولية غير الحكومية: تدخل مؤثر من أجل حماية الطبيعة

برزت على الساحة العالمية خلال العقود الأخيرة منظمات غير حكومية مؤثرة في مجال حماية البيئة مثل منظمة السلام الأخضر، والصندوق الدولي للطبيعة، وأصدقاء الأرض. ويقصد بالمنظمات غير الحكومية تلك التي لها نشاط دولي، وليست تحت إشراف المنظم الدولي، لكن يمكن أن تتضمن في عضويتها منظمات دولية وجمعيات مختلفة. [2]

1.2.2. الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة ومواردها (IUCN) هو المنظمة البيئية الأولى في العالم تأسست عام 1948، وتعتبر أكبر شركات العالم من حيث معلومات البيئة، يقع مقرها في جنيف بسويسرا وتضم عدة منظمات حكومية وغير حكومية وحوالي 10 آلاف خبير وعالم من 181 دولة حول العالم. يقوم عملها على البحث العلمي وتوحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي عبر شبكة دولية، ويقوم الاتحاد بتحديد الأنواع المهددة بالانقراض. [3]

2.2.2. الصندوق العالمي للحياة البرية (WWF) هي منظمة غير حكومية تأسست عام 1961، تهتم بالمحافظة على الوسط الطبيعي والمسارات الإيكولوجية الرسمية للحياة في الأرض، وتهدف إلى توعية الجمهور بمختلف التهديدات التي تقع على البيئة حتى تجلب الدعم المعنوي والمالي للمحافظة على العالم الحي، وتحديد أولويات علمية وعملية للتدخل في الميدان. [4]

3.2.2. منظمة السلام الأخضر (Greenpeace) منظمة بيئية عالمية لا تتوخى الربح ممثلة في 44 دولة في أوروبا وأميركا، آسيا وإفريقيا. ترفض المنظمة المساهمات المالية من الحكومات والشركات والمؤسسات الملحقة بها، حرصاً منها على استقلالية قرارها، وتعتمد على مساهمات فردية من داعميها وهبات من جمعيات مانحة خيرية. وتركز هذه المنظمة عملها على المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي والبيئة على سطح كوكب الأرض.[5]

4.2.2. أصدقاء الأرض الدولية (Friends of the Earth International) شبكة عالمية تضم 76 جمعية وطنية وأزيد من 5 آلاف جمعية بيئية محلية في جميع القارات، تأسست عام 1969. تعمل على معالجة المشاكل البيئية العاجلة. لها مكتب رئيسي في أمستردام يؤمن الدعم للشبكة وحملاتها البيئية، وتستمد قوتها من خلال العمل مع الشركاء المحليين، والمجتمعات والسكان المحليين من أجل وضع برامج دولية مستدامة. [6]

---

1. AEE : Agence Européenne pour l'Environnement, تم التصفح يوم 2011/04/10
http://www.eea.europa.eu/fr/about-us/who

2. نصر الدين هنوني، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 169.

3. IUCN : International Union for Conservation of Nature
الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة، بيئتي، تم تصفحه يوم 2011/04/10،
http://www.beeaty.tv/new/index.php?option=com_content&task=view&id=2711&Itemid=67

4. نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 170. (WWF: World Wildlife Fund)

5. Greenpeace, http://www.greenpeace.org/lebanon/ar/about تم التصفح يوم 2011/04/10،

6. Friends of the Earth International,http://www.foei.org/en/who-we-are, تم التصفح يوم 2011/04/10

ب - التدهور البيئي في الجزائر: وضع ينذر بالخطر

إن مظاهر تلوث البيئة في الجزائر لا تختلف كثيرا عما هي عليها في باقي بلدان العالم، فإلى جانب المشاكل البيئية ذات الطابع العالمي التي تهددها كظاهرة الاحتباس الحراري، فإنها تعاني من جملة من المشاكل البيئية ذات طابع إقليمي. وتعد الجزائر حاليا أكبر بلد إفريقي من حيث المساحة، حيث تبلغ مساحتها 2.381.000 كم مربع، غير أن مواردها الطبيعية من أراضي زراعية ومساحات غابية ومياه عذبة أصبحت تتقلص باستمرار تاركة المجال للعمران الذي اكتسح المساحات الخضراء، ما أدى إلى تدهور إطار المعيشة بفعل ازدحام المدن والانتشار المقلق للنفايات المنزلية والصناعية، وتنامي مشكل صرف المياه القذرة، وتلوث المياه الجوفية، ونتجت عنه خسائر اقتصادية وارتفاع تكاليف النفقات العمومية في مجال الصحة. [1]

وقد جاء في عرض لوزير التهيئة العمرانية والبيئة، أمام لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة بالمجلس الشعبي الوطني يوم 4 مارس 2010 [2] ، أن وزارته أعدت في وقت سابق دراسة بمؤشرات فنية وتقنية وإيكولوجية حول البيئة في الجزائر.

كشفت هذه الدراسة عن خسائر سنوية معتبرة ناجمة عن التلوث والسلوكات المضرة بالمحيط البيئي في الجزائر، قدرت بحوالي 3,5 مليار دولار خلال العام 2002 أي ما يعادل 7 بالمائة من الناتج الداخلي الخام ، مقابل 2,5 مليار دولار خلال سنة 2007، أي 5,21 بالمائة من الناتج الداخلي الخام.[3]

شكل (1) : تكلفة الأضرار البيئية في حصص الناتج الداخلي الخام في الجزائر

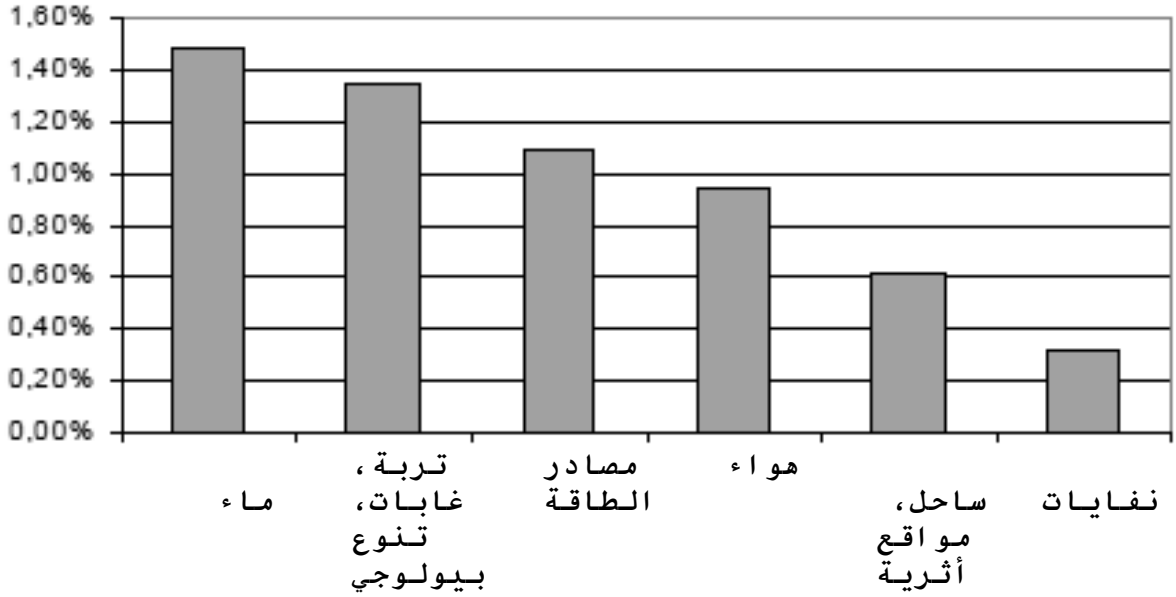

مصدر: قانون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر:61، 21 أكتوبر 2010، ص 14.

1. ينظر: تقرير البنك العالمي حول البيئة في الجزائر، 2004، تم التصفح يوم 2011/01/12، http://www.minenv.gov.ma/dwn/dechets/FRENCH/French-RG/V6_CS-Final%20Version-fr/CaseStudy-PLI09-fr.pdf.
2. **السياسة البيئية في الجزائر**، بيان صحفي بتاريخ 4 مارس 2010، موقع المجلس الشعبي الوطني، http://www.apn-dz.org/apn/arabic/activ_com_leg6/activ_comagr.htm (10/01/2011).
3. وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، 2010، ص 14.

وفيما يلي أهم أشكال التدهور البيئي التي تعاني منها الجزائر في البيئتين الطبيعية والحضرية:

1. الهواء الجوي:

عرفت الجزائر خلال السنوات الماضية تطورا هاما على الصعيد الحضري والصناعي ولد تلوثا هوائيا يمكن في بعض الأحيان مشاهدته بالعين المجردة. وترجع التدفقات الهوائية في التجمعات الحضرية أساسا لحركة المرور، ومصادر منزلية، وتدفقات صناعية صادرة عن الوحدات الإنتاجية أو صادرة عن احتراق النفايات الصلبة في الهواء الطلق. [1]

وتشير تقارير طبية في الجزائر، أن الانتشار الواسع لمختلف الأمراض المزمنة وزيادة الإصابات بأمراض السرطان والالتهابات والاضطرابات المعوية تنتج عن الوضع الذي يسببه التلوث. وتضيف ذات التقارير، أنه من بين الأمراض الناتجة عن تلوث الهواء، الالتهاب الرئوي الذي يخص التهابات حادة على مستوى الرئتين، حيث يتنفس المريض هواء محملا بالفيروسات بالإضافة للحساسية الناتجة عن الغبار وتلوث الهواء. [2]

وتفيد تقارير إعلامية، استنادا إلى مصالح طبية بمستشفى مصطفى باشا الجامعي، أنه تم إحصاء ما لا يقل عن ثمانية ملايين جزائري مصاب بأمراض تنفسية خلال سنة 2004، وأن نسبة الوفيات في وسط هؤلاء المرضى تقدر سنويا بنحو ألفي مريض ما بين 15 إلى 25 سنة. هناك عدة أسباب أدت إلى تسجيل هذه الأرقام المهولة من بينها مصانع الإسمنت والوحدات الإنتاجية الأخرى للمواد الكيمياوية ، لكن السبب الأول هو تلوث الهواء الجوي وتدهور نوعيته نتيجة احتراق الغازات خاصة منها الغازات المنبعثة من السيارات، والتي تحتوي على كميات معتبرة من الرصاص، تقدر كميتها في الجزائر ما بين 8 إلى 10 مليون طن سنويا. [3]

2. المياه :

تشهد المياه في الجزائر تبذيرا واسعا في استعمالها وسوء تسيير في توزيعها بسبب تسربها المستمر من القنوات [4]، وهذا ما يمكن ملاحظته في عديد من الأحياء وشوارع المدن.

تعد المياه ثروة نادرة للجزائريين باعتبار أن 95 بالمائة من الإقليم خاضعة لمناخ جاف من جهة، وكون الموارد الكامنة المتولدة عن الحجم السنوي لمياه الأمطار التي تستقبلها الأحواض المائية لا تعبأ إلا جزئيا. هذا الوضع يجعل الجزائر من بين البلدان التي تقع تحت حد الندرة في وفرة المياه المحددة دوليا بألف متر مكعب سنويا لكل ساكن. ولا تتوفر الجزائر سنويا إلا على 11,5 مليار متر مكعب من المياه، وهذا الحجم المحدود مهدد بمختلف أنواع التلوث والاستعمال غير العقلاني للماء وبتبذيره. [5]

---

1. سهام بلقرمي، **تجربة الجزائر في حماية البيئة**، مجلة علوم إنسانية، (مجلة إلكترونية شهرية تعنى بالعلوم الإنسانية)،جامعة المسيلة، الجزائر، تم التصفح يوم 2011/01/24، http://www.ulum.nl/b152.htm

2 . فضيلة حساين، **التلوث البيئي بالجزائر .. خطر نائم أيقظته يد الإنسان**، يومية الأحداث، العدد 2430، الثلاثاء 04 ماي 2010، ص 14.

3. Amina BEBBOUCHI, **Maladies respiratoires - Plus de 8 millions d'Algériens touchés**, Quotidien L'expression, 24 Avril 2005, p 4, http://www.lexpressiondz.com/article/0/0-0-0/26300.html (24/01/2011).

4. Azzouz KERDOUNE, **Environnement et développement durable – Enjeux et défis**, Publisud, Paris, 2000, p 128.

5. **Introduction à l'environnement- Quelques chiffres sur l'Algérie**, تم التصفح يوم 2011/01/24 http://mouqawalati.net/environnement/20-quelques-chiffres-sur-l-algerie.

وتقدر المصالح المختصة أن حصة الفرد الجزائري من الماء في السنة تقدر بـ 600 متر مكعب، مما يجعل الجزائر في مرتبة البلدان الواقعة تحت سقف الندرة، وتسجل عجزا مخيفا في المياه. وبالإضافة إلى ندرة الموارد، فإن ما يزيد في تعقيد هذه الوضعية وجود فوارق فضائية في ميدان توزيع المورد، ونقص في تسيير الماء.[1]

من جانب آخر، ترتبط كثير من الأمراض في الجزائر بتلوث المياه التي تسببها جراثيم أو طفيليات أو فيروسات، وشهدت مختلف مناطق البلاد تفاقما لهذه الأمراض. وسجلت خلال عشرين سنة الأخيرة ارتفاع عدد المصابين بالأمراض المتنقلة عن طريق المياه، وأهمها التيفوئيد بنسبة 44 بالمائة من مجموع التصريحات بالأمراض التي تسببها المياه المستعملة (4.834 حالة عام 1997 ، و1.203 حالة أخرى عام 2004 : أنظر الجدول 4). وأهم الأسباب الرئيسية لهذه الأمراض هي تلوث مجاري المياه والينابيع بتدفق المياه القذرة، وغياب مخططات شبكات توصيل المياه الصالحة للشرب داخل المدن، حيث يصعب تحديد مكان التلوث. [2]

ومن مظاهر التلوث المتعلقة بالمياه، تجدر الإشارة إلى ما لحق من تدهور بيئي لمياه البحر امتد إلى عدة شواطئ، ومس الكثير من الوديان والمجاري المائية في الجزائر من بينها وادي مزاب بغرداية، وأيضا وادي الحراش بالجزائر العاصمة، إلى جانب وادي الشلف، وكذا وادي سيبوس بعنابة وغيرها من الوديان، وذلك بفعل رمي النفايات الصلبة والسائلة والتخلص منها في تلك المجاري.

3. الأرض والتنوع البيولوجي:

تراجعت المساحات الغابية في الجزائر من 5 مليون هكتار سنة 1830 إلى 3,9 مليون هكتار في الوقت الراهن، منها 2 مليون عبارة عن غابات متدهورة غير معتنى بها. هذا التراجع مرده إلى عوامل مختلفة من بينها الانجراف والرعي غير المنظم والأمراض والحرائق التي تتلف ما يربو عن 25 ألف هكتار سنويا من الغابات.

ولا يمكن في نفس الوقت أن نغفل أن عدة أوساط للتنوع البيولوجي يسودها الخطر، ونسجَّل في هذا الشأن وجود العديد من الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض منها 108 طائر كالنعامة والحبارى، و47 حيوان ثدي كالغزال، وثمانية زواحف كالضب، و150 حشرة منها النحلة الصحراوية، بالإضافة إلى 193 نوع نباتي كالسرو. [3]

أولت الجزائر اهتماما خاصا لهذا التنوع البيولوجي والمحافظة عليه بعد إصدار قانون 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها (السابق) ونصوصه التنظيمية، كمرسوم إنشاء اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض [4] ، حيث تساهم في اتخاذ تدابير الحماية والمحافظة، وتقييم تدابير حماية الأنواع المعنية والمحافظة عليها وتكاثرها بناء على الأعمال المنجزة من طرف مؤسسات البحث المختصة في مجال معرفة هذه الأنواع.

---

1. وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، 2010، ص 11.
2. سهام بلقرمي، مرجع سابق.
3 . شريفة عابد، **حماية الأصناف المهددة بالانقراض**، مجلة خاصة لملتقى تكوين الصحافيين في مجال البيئة، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجزائر، ماي 2008، ص 15.
4. مرسوم تنفيذي رقم 07 – 317 مؤرخ في 16 أكتوبر 2007، يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وتشكيلتها وطريقة سيرها، جريدة رسمية، عدد 66، مؤرخة في 21 أكتوبر 2007.

ضمن اهتمامات الجزائر بحماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والمائية وتلك التي تتواجد في البحيرات والبحر، أصدر المشرع القانون رقم 11 – 02 مؤرخ في 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة [1]، ويهدف القانون إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة، وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة، ويوضح هذا النص التشريعي أن المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية وحمايتها أو تجديدها. [2]

أما مسألة التصحر في الجزائر، فهي تعد بدورها مسألة ذات أهمية، نظرا لتهديدها لمجموع المجال السهبي الواسع، وهو المنطقة الرعوية عالية الجودة للبلاد، حيث أظهرت الصور الملتقطة بالأقمار الصناعية أهمية المساحات المهددة بظاهرة التصحر 13.821.179 هكتار أي 69 بالمائة من مجموع مساحة السهوب. هذا يرجع لأسباب عديدة منها الجفاف، نشاط الرعي حيث لا يمكن أن تتحمل السهوب أكثر من 04 ملايين رأس من الغنم، في حين يزيد هذا القطاع حاليا عن 10ملايين رأس. وتقدر المساحة الزراعية التي فقدت منذ سنة 1962 بنحو 250 ألف هكتار، وستة ملايين هكتار من المناطق السهبية لحق بها التصحر.[3]

هذه الظاهرة باتت تمس مساحات شاسعة من السهوب تؤدي إلى مجموعة من الآثار البيئية الضارة المحيطة بالإنسان، حيث تحدث الكثبان الرملية الزاحفة طمرا للمناطق السكنية والمزارع والطرقات وسكك الحديد للقطارات إلى جانب تلوث الجو بالغبار والأتربة. كما يؤدي التصحر إلى تقلص التنوع الحيوي وتغير المناخ المحلى على المدى البعيد. ويؤدى التصحر إلى تسارع هجرة سكان الريف إلى المدن طلباً للرزق ورغبة في حياة أفضل، وينتج عن هذه الهجرة في نهاية المطاف ارتفاع شديد لعدد السكان داخل المدن دون أن تحتسب السلطات لهذا الأمر من مختلف الجوانب العمرانية والاجتماعية، مما ينجم عن ذلك تلوث خطير للبيئة الحضرية.

4. تلوث البيئة الحضرية:

يوجد اختلال واضح في توزيع السكان بين الأقاليم في الجزائر إذ يتمركز 63 بالمائة من السكان في الشمال على مساحة صغيرة قدرها أربعة (4) بالمائة من إجمالي مساحة الوطن. بينما لا تستقطب مناطق الجنوب سوى تسعة (9) بالمائة من السكان وينتشر بقية السكان في مناطق الهضاب العليا. وتشير الإحصائيات الأخيرة للسكان بالجزائر عن تمركز 70 بالمائة منهم في المناطق الحضرية داخل المدن في السنوات الأخيرة، بعد أن كانت هذه النسبة تقارب 30 بالمائة فقط في سنة 1966 تاريخ إجراء أول إحصاء للسكان في الجزائر. [4]

ويأتي تمركز السكان في المناطق الشمالية نتيجة النزوح والهجرة الريفية المستمرة وتواجد أغلب المرافق والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المدن الشمالية الكبرى. وكان لهذا الزحف السكاني نحو المدن وما صاحبه من توسع عمراني غير مخطط، من العوامل المباشرة لتلوث البيئة الحضرية للمدن الجزائرية والتدهور التدريجي لإطارها المعيشي.

---

1. قانون رقم 11 – 02 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 13، مؤرخة في 28 فيفري 2011.
2. المادة 1 والمادة 4 من القانون السابق.
3. وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**،2003، ص 53.
Rapport National sur l'État et l'Avenir de l'Environnement, 2003, p 53.
4. المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 11.

ويبين الجدول التالي تزايد عدد سكان المدن في الجزائر بشكل مذهل، حيث قفز هذا التزايد في ظرف أربعين سنة تقريبا بنحو أربعين 40 بالمائة، مما ينعكس سلبا على وتيرة التنمية الوطنية، ويؤدي إلى نتائج وخيمة في مختلف المجالات الاجتماعية والبيئية.

جدول (1) : تطور سكان المناطق الحضرية في الجزائر بين 1966 و 2008

السنة	سكان المناطق الحضرية	سكان الريف	إجمالي السكان	حصة سكان المناطق الحضرية
1966	3.778.482	8.243.518	12.022.000	% **31,40**
1977	6.686.785	10.262.515	16.948.000	% **40**
1987	11.444.249	11.594.693	23.038.942	% **49,70**
1998	16.966.967	12.133.926	29.100.863	% **58,30**
2008	23.870.000	10.230.000	34.100.000	% **70**

مصدر: قانون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر:61، 21 أكتوبر 2010، ص 22.

تبعا لهذه الأوضاع، أصبحت الجزائر تعاني من انتشار المفرغات العشوائية، مما أدى إلى تفاقم المشاكل البيئية بحدة رغم كل الإجراءات التي اتخذت. وقد بلغ عدد هذه المفرغات أزيد من ثلاثة آلاف مفرغة على المستوى الوطني، وتحتل حوالي 15 ألف هكتار من الأراضي. وتقدر كمية النفايات التي يخلفها كل فرد يوميا 0,75 كلغ في المدن الكبرى، بينما تقدر الكمية في المدن ذات الكثافة السكانية المتوسطة بنحو 0,5 كلغ للفرد الواحد. [1]

أما فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية، فإن الكثير من المشاريع الصناعية أنجزت دون القيام بدراسة أثرها على البيئة، حيث كان أصحاب المشاريع الصناعية يفضلون المواقع سهلة التهيئة، مما جعل الصناعة تقضي على مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، كما كان لها تأثير واضح على البيئة والصحة العمومية.

وقصد وضع حد للتلوث الذي تشهده البيئة الحضرية في الجزائر والسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة، أعيد تنشيط وحدات شرطة العمران وحماية البيئة على المستوى الوطني في شهر أوت 2000. [2]

تتمثل مهام هذه الوحدات في السهر، بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية، على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة، ومد يد المساعدة في إطار تطبيق واحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها.

---

1. نعيمة تركاش، **3000 مفرغة عشوائية تحتل 15000 هكتار**، مجلة خاصة لملتقى تكوين الصحافيين في مجال البيئة، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجزائر، ماي 2008، ص 6.

2. وحدات شرطة العمران و حماية البيئة كانت متواجدة منذ سنة 1984 عبر أهم الولايات، ثم جمدت نشاطاتها بداية من جويلية 1991. وتنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية، تم إعادة تنشيط هذه الوحدات و ذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة و توسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها. و بداية من شهر أفريل 2000، تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى للوطن وهي: وهران، قسنطينة، و عنابة. وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني. المرجع : **نشاطات شرطة العمران وحماية البيئة**، المديرية العامة للأمن الوطني، تم التصفح يوم 2011/03/29، http://www.dgsn.dz/ar/police_urbain.php

في مجال حماية البيئة، يتمثل دورها في محاربة كل المظاهر التي لها تأثير على الإطار المعيشي للمواطن وراحته أو تشكل مساسا بالبيئة والنظافة والصحة العمومية. وتثبت كل مخالفة لأحكام قانون البيئة من طرف الأعوان المؤهلين قانونا بموجب محاضر لها قوة الإثبات ترسل إلى السلطات القضائية المختصة.

في مجال العمران، تمارس وحدات شرطة العمران وحماية البيئة نشاطاتها بالتنسيق مع المصالح المختصة: **البلدية والولاية**. وفي حالة تسجيل مخالفة، يتعين على العون المؤهل تحرير محضر إثبات المخالفة و إرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي المختصين. كما تقوم هذه الوحدات بمد يد المساعدة للمصالح التقنية التابعة لمصالح الجماعات المحلية بوضع التشكيلات الأمنية عند تنفيذ القرارات الإدارية أو القضائية، التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام. [1]

وتسجل إحصائيات نشاط فرق شرطة العمران وحماية البيئة أن عدد المخالفات المسجلة من طرف هذه الوحدات بلغت من سنة 2003 إلى سنة 2010 على المستوى الوطني أزيد من 420 ألف مخالفة ضد البيئة. وقد سجلت هذه المصالح على سبيل المثال عام 2010، عددا إجماليا للمخالفات يقدر بـ 48.894 مخالفة، منها 25.979 مرتبطة بالعمران و 22.915 مخالفة متعلقة بالبيئة. وهذا جدول يوضح مجمل النشاطات التي قامت بها وحدات شرطة العمران وحماية البيئة للأمن الوطني في جميع ولايات الوطن خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2010.

جدول (2) : نشاطات وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في الجزائر بين سنوات 2003 و 2010

التعيين	سنة 2003	سنة 2004	سنة 2005	سنة 2006	سنة 2007	سنة 2008	سنة 2009	سنة 2010
المجموع الكلي للمخالفات	60405	66349	62976	44089	46367	46105	45150	48894
مجموع مخالفات البيئة	**31012**	**34223**	**34450**	**24367**	**26126**	**25011**	**24419**	**25.979**
مجموع مخالفات العمران	23393	32126	28526	19722	20241	21094	20731	22915
مجموع التقارير المنجزة	55578	61483	57094	29888	35151	32472	29378	35296
مساعدة السلطات المحلية	2700	2521	3842	4631	3570	3431	3461	4.106

مصدر: المديرية العامة للأمن الوطني، http://www.dgsn.dz/ar/police_urbain.php

1. شرطة العمران وحماية البيئة، المديرية العامة للأمن الوطني، مرجع سابق.

تعكس هذه الأرقام مدى الحجم الكبير للمخالفات التي يرتكبها الأشخاص في حق البيئة في الجزائر رغم المجهودات المبذولة من طرف هذه الوحدات الأمنية للتقليل من مخالفة القوانين الخاصة بميدان البيئة والعمران، مما يتطلب مضاعفة الجهود في مجال الوقاية وتكثيف تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع وسائل الإعلام تشارك فيها جميع الأطراف المعنية.

من الضروري الإشارة أيضا إلى دور الدرك الوطني في مكافحة تلوث البيئة وحمايتها، حيث تظهر التقارير الإعلامية أن نشاطا مكثفا تقوم به هذه المصالح، فبين سنة 2001 و2006 تمكنت من معالجة 4471 قضية متعلقة بالمساس بالبيئة، أسفرت عن توقيف 6361 شخص متورط.

ويتعلق الجزء الأكبر من هذه المخالفات التي عاينتها خلايا حماية البيئة للدرك الوطني باستخراج ونهب الرمال بـ3412 قضية وهو ما يمثل 76 بالمائة من العدد الإجمالي، متبوعة بالحفر غير القانوني للآبار بـ 658 قضية أي ما يعادل 15 بالمائة، في حين يتمثل العدد المتبقي من هذه القضايا في نهب الموارد الغابية واقتلاع الأشجار.[1]

وامتدادا لنشاطها، عالجت وحدات الدرك الوطني في الأشهر الستة الأولى من سنة 2009 على مستوى 48 ولاية، 2870 قضية تعدٍّ على المحيط وانتهاك للبيئة، أسفرت عن توقيف 3.386 شخصا، وهو الرقم الذي سجل ارتفاعا مقارنة بالفترة نفسها من عام 2008، إذ تم تسجيل 2608 قضية أدت إلى إيقاف 3.182 شخصا ارتكبوا مخالفات ضد المحيط البيئي.

وذكرت محررة هذه المعلومات في جريدة "البلاد" أن الأرقام المذكورة مرشحة للارتفاع، بسبب غياب الثقافة البيئية بين المواطنين، وأوضحت أن مفهوم قانون البيئة في أذهان المواطنين الذين استجوبتهم ينحصر فقط في عدم إتلاف الحدائق العامة المطوقة أو المحروسة أو المحاذية للمقرات الوزارية والأماكن الرسمية، أو التي تقع على مقربة من الحواجز الأمنية، أو على مرأى من أعوان الأمن والدرك. [2]

ولتفعيل دورها في حماية البيئة، أنشأت مصالح الدرك الوطني خلايا لحماية البيئة ابتداء من سنة 2005 بالمدن الساحلية الكبرى مثل العاصمة وعنابة ووهران لحماية السواحل من التلوث، وتم تنصيب خلية أخرى بمدينة حاسي مسعود بولاية ورقلة البترولية بهدف حماية البيئة ومكافحة التلوث المتزايد فيها الناتج عن نشاط المؤسسات البترولية العاملة بها.

تتولى هذه الخلايا كذلك القيام بعمليات تحسيس وتوعية بأهمية الحفاظ على البيئة بالتنسيق مع وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.[3]

ويتوقع أن تستمر عملية إنشاء خلايا لحماية البيئة تابعة للدرك الوطني في عدة جهات من الوطن خصوصا في الولايات التي تشهد ترديا بيئيا خطيرا.

---

1. فليسي لطفي، **نشاط مصالح الدرك الوطني: توقيف 6000 متورط في المساس بالبيئة خلال ست سنوات**، يومية الشروق نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية (وأج)، 10 جانفي 2007.

2. ريـم.أ ، **مصالح الدرك الوطني عالجت أزيد من ألفي قضية خلال 6 أشهر: الجزائريون لا يحترمون قوانين البيئة لأنهم لا يعرفونها**، جريدة البلاد، السبت 11 جويلية 2009، تم التصفح يوم 2011/04/02،
http://www.elbiladonline.net/modules.php?name=News&file=article&sid=8383

3. A.Yacine, **La gendarmerie s'implique dans la protection de l'environnement**, El Watan, 08 juin 2005.

بعد هذا العرض، يمكن أن نلخص مجمل المشاكل البيئية التي تتمركز في المدن وتصاحب اتساع الرقعة الحضرية في ستة محاور، استنادا إلى " الدليل المرجعي للشباب العربي في مجال الحفاظ على البيئة "، فيما يلي: [1]

- تكمن المشكلة الأولى في التعدي على الأراضي الزراعية واستخدامها في المباني وشق الطرقات وإقامة الهياكل التحتية.

- التخلص من القمامات أصبحت مشكلة بيئية مستعصية، وتسجل عديد المدن الجزائرية هذه الظاهرة مثل مدينة قسنطينة التي تقوم بشحن النفايات المنزلية المتزايدة بطريقة تقليدية وبوسائل محدودة، وتم إحصاء 29 موقعا غير مراقب لرمي القمامات من طرف المواطنين في قلب هذه المدينة العريقة وفي ضواحيها، وقد شوهت جمال المدينة وأساءت إلى سمعتها الحضارية. [2]

- مياه الصرف الصحي باتت تشكل كذلك مشكلة مستفحلة، وقد ناءت بحملها الشبكات القديمة، وتشكل مشكلة بيئية وصحية ضخمة نتيجة انفجار مواسير هذه الشبكات وعدم إمكان معالجة كل هذه المياه التي تحتاج إلى حلول بيئية سليمة.

- تتمثل المشكلة الرابعة في ازدحام الطرقات بالسيارات وكل وسائل النقل، وما ينتج عن ذلك من بطء في المرور وزيادة في تلوث الهواء من عوادم السيارات، وخاصة نواتج الحرق الناقص للوقود.

- تكمن المشكلة الخامسة في انتشار العديد من الصناعات الصغيرة في المناطق السكنية القديمة وفي العشوائيات، وهي وإن كانت تشكل مصدر رزق لنسبة كبيرة من العمال فإنها في ذات الوقت تعتبر مصدراً كبيراً لتلوث الماء والهواء والتربة. هذا طبعاً بالإضافة إلى التلوث الناتج من الصناعات الكبيرة والمتوسطة التي نشأت خلال العقود الأخيرة دون مراعاة قواعد حماية البيئة.

- تنحصر المشكلة السادسة في الكثافة السكانية العالية في كثير من المدن التي يصعب معها تدبير الاحتياجات السكانية والخدمات اللازمة، فلجأ كثير من المواطنين إلى البناء دون تراخيص على أطراف المدن بطرق شديدة البدائية دون نظام أو تخطيط. وتعاني هذه المناطق العشوائية من جميع المشاكل البيئية والصحية الناتجة عن قلة التهوية وغياب المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي، وافتقارها إلى كل الخدمات الضرورية. وتشهد مدن عديدة في الجزائر غياب سياسات عمرانية صحيحة أدت إلى انعدام مساحات خضراء وفضاءات طبيعية، فأضحت هذه المدن عبارة عن مباني وعمارات إسمنتية لا توفر أي سبيل للراحة النفسية والجسدية للمواطنين.[3]

يتبين مما سبق أن البيئة الطبيعية والبيئة الحضرية في الجزائر هما محل تلوث وتدهور مستمرين، وقد تصبح الحياة مهددة في هذين المجالين البيئيين، مما استدعى الأمر إصدار قوانين ونصوص تنظيمية لحماية البيئة وإسناد تولي متابعة تنفيذ هذه القوانين إلى هيئات إدارية ومنتخبة.

---

1. محمد السيد جميل، مرجع سابق، ص 84.

2. Omar REDJAL, **Phénomène de prolifération des déchets urbains et stratégie de préservation de l'écosystème, Exemple de Constantine,** Faculté des sciences de la terre, de géographie et de l'aménagement du territoire, Université Mentouri, 2005, pp 99 - 109.

3 . Fayçal SAHLI, **La répercussion de la politique urbaine en Algérie sur l'espace public : Cas de la ville de Msila,** Mémoire de magistère, Institut de gestion des techniques urbaines, Université de Msila, 2008 – 2009, pp 131- 150.

المبحث الثاني
الحماية الإدارية للبيئة

لقد أصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم القضايا الملحة في الجزائر في الوقت الراهن، كما تعد بعدا رئيسيا من أبعاد التحديات حول أثر المخاطر البيئية على الأجيال القادمة. ومن هنا، فإن ثمة إقرارٌ اليوم في الجزائر على تطوير آليات حماية البيئة من خلال التشريعات والنصوص القانونية التي صدرت في العشرية الأخيرة، مع وضع الأطر اللازمة للمحافظة على عناصر البيئة في إطار التنمية المستدامة. [1]

وتعد مسألة " حماية البيئة من بين أعقد الموضوعات القانونية نظرا لكثرة وتنوع وتشعب القواعد البيئية وتعلقها بقطاعات عديدة ". [2] وقد تباينت أشكال الحماية القانونية للبيئة، وانعكس ذلك على معنى قانون حماية البيئة ومدى ارتباطه بالقانون الإداري.

المطلب الأول
الحماية الإدارية للبيئة : المنطلق التشريعي للوقاية والتدخل

حماية البيئة أصبحت قضية تستدعي تعبئة كل الفاعلين والهيئات المعنية بالأمر خاصة الإدارية منها، وباتت حماية البيئة مسألة تقتضي تنسيق الجهود في شكل تدابير وقائية وردعية استنادا إلى نصوص قانونية، تهدف إلى تحقيق الصيانة اللازمة للعناصر المكونة للبيئة للمحافظة على حالتها الطبيعية وعلى التوازن البيئي لعناصرها، ويندرج ذلك كله ضمن المحافظة على الصحة العامة كأحد عناصر الضبط الإداري.

ويقصد بالضبط الإداري المحافظة على النظام العام والمتمثل أساسا في الحفاظ على الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة. ومؤدى الحفاظ على الصحة العامة هو " اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية مثل السهر على نظافة المواد الاستهلاكية، وتطهير مياه الشرب من طرف المصالح الإدارية المختصة ". [3]

تبرز مما تقدم الصلة الوثيقة والارتباط الشديد لقوانين حماية البيئة بالقانون الإداري، باعتبار قواعده تخاطب الإدارة فتحدد قواعد السلطات الإدارية في الدولة وكيفية تشكيل كل منها، والاختصاصات التي تمارسها ووسائل تلك الممارسة. وبهذا المفهوم لابد لأي نظام إداري أن يتأثر بالمشكلات البيئية ويستوعبها كي يساهم في حلها خاصة فيما يتعلق بمكافحة التلوث والحد من الاستنزاف الجائر لموارد البيئة الطبيعية والتي لا يمكن مواجهتها بغير تدخل الإدارة.

---

1. تعني التنمية المستدامة وفق المادة 4 من قانون حماية البيئة " التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية ". قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 9.

2. وناس يحي، **دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2003، ص 9. نقلا عن:
Youcef BENACEUR, **la législation environnementale en Algérie**, in la revue algérienne n° 03/1995, p 479.

3. محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري : التنظيم الإداري والنشاط الإداري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 260.

أولا - ارتباط قانون حماية البيئة بالقانون الإداري

يختلف معنى حماية البيئة في إطار القانون الإداري عن معناها في بقية فروع القانون، إذ يراد بها معنى الوقاية من حصول الضرر، بتفادي أسباب وقوع الفعل الذي يضر بالتوازن البيئي، أي حظر التصرفات السلبية التي من شأنها الإضرار بالبيئة. وقد " اختلفت صور الحماية القانونية للبيئة باختلاف فروع القانون العام والخاص، بل حتى في إطار القانون العام تشعبت واختلفت باختلاف فروعه، كالإداري والمدني والجنائي والدولي ". [1]

ويرى البعض الآخر أن " قانون حماية البيئة يدخل في إطار القانون الإداري ويعد من فروعه الحديثة التي أضيفت مؤخرا إلى فروعه التقليدية، وذلك على أساس أن السلطات العامة تعمل في أغلب دول العالم على مكافحة تلوث البيئة في أقاليمها بطرق مختلفة، وقد وضعت لذلك تشريعات الضبط ما رأته محققا للهدف. وقد يقال أن بعض موضوعات حماية البيئة لا صلة لها بأهداف الضبط الإداري، لأنها لا تمس الإنسان في أمنه أو صحته أو سكينته، غير أن هذا الإدعاء غير مقبول ولا يقوم على أساس سليم، لأنه كل ما في الأرض خُلق لمصلحة الإنسان وإن لم يعلم وجه المصلحة فيه ". [2]

ويعد " القانون الإداري، بما يتضمن من سلطات وامتيازات وقواعد آمرة هدفها تحقيق الصالح أو النفع العام، أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة تلوث البيئة ، ويعتبر الضبط الإداري على وجه الخصوص بسلطاته المتعددة من أهم وسائله في هذا الشأن ". [3]

ويعتبر عارف صالح مخلف أن معنى الحماية في القانون الإداري يختلف عنها في القانون الجنائي حيث يراد بها الزجر والردع لكل من يمارس نشاطا ضارا بالبيئة، كما تختلف الحماية الإدارية عن الحماية المدنية التي يراد بها جبر الضرر بالتعويض عنه وهي حماية لاحقة على وقوع الضرر. أما الحماية الإدارية للبيئة فهي حماية وقائية تمنع حصول الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الضرر بواسطة التدابير الاحترازية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري، كما أنها حماية توجب على نشاط الإدارة المرفقي [4] القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على البيئة وتحسينها، وتجعل الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي قد تصيب البيئة. [5]

ونظرا لخطورة وعدم قابلية إصلاح حالات التلوث والتدهور البيئي في أغلب الأحيان، تتجه السياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز على الآليات التي تضمن عدم حدوث أضرار تمس بالبيئة [6] ، حيث تخضع مسبقا مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت لنظام دراسات التأثير على البيئة.

---

1. عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 67 - 68.
2. أحمد محمد حشيش، **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 71. نقلا عن: ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1999، ص 49-50.
3. منصور مجاجي، **الضبط الإداري وحماية البيئة**، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثاني، جانفي 2010، ص 58.
4. " كل عمل أو نشاط يكون مرتبطا ومتصلا بالمرفق العام بأية صورة من صور الاتصال يكون عملا إداريا يدخل في نطاق تطبيق قواعد القانون الإداري"، عمار عوابدي، **القانون الإداري: النظام الإداري**، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 141.
5. عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 69.
6. وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 8.

وتتنوع القواعد والآليات التي يركز عليها الأسلوب الوقائي في حماية البيئة، إذ تتحدد الطائفة الأولى منها في الوظيفة الوقائية التي تقوم بها الإدارة البيئية، والتي ترتبط فعاليتها بجملة القواعد المرنة ذات الطابع التصوري المستقبلي أو التخطيط الذي يحدد التوجهات العامة للسياسة البيئية، وتضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة. [1]

ثانيا – التطور التشريعي لقانون حماية البيئة:

يعود إصدار التشريعات والقوانين الخاصة بالبيئة إلى ما قبل القرن التاسع عشر، وصنفت قوانين البيئة عادة إلى تشريعات خاصة لحماية مصادر المياه والهواء والمصادر الطبيعية الأخرى مثل التربة والثروة النباتية، وتشريعات أخرى لحماية الصحة العامة. [2] أما قانون حماية البيئة أو القانون البيئي، فقد نشأ مع التطور الاقتصادي والاجتماعي للبيئة، حيث لم تعد المعالجة القضائية للتعويض عن الأضرار كافية لمواكبة الآثار البيئية الملازمة لذلك التطور، مما أكد الحاجة إلى تولي السلطة التشريعية مهمة الموازنة بين المصالح الحضارية لجعل الغلبة لمصلحة البيئة على المصالح الفردية القائمة على فكرة المنفعة، ومن ثم تحديد الأعمال المحظورة التي تؤدي إلى تلوث المحيط .[3]

مع التطور الصناعي والتكنولوجي اللذين عرفتهما البشرية، تزايد الاهتمام بالمشاكل البيئية بالقدر الذي تزايد معه صدور تشريعات منظمة. وتمشيا مع تلك التطورات، بادرت الدول الصناعية إلى إصدار قوانينها البيئية، وصدر التشريع البيئي في الولايات المتحدة الأمريكية باسم " قانون يابسة البيئة الوطنية " في سنة 1969 ، وأصدر المشرع الياباني قانون البيئة سنة 1970 ، أما المشرع الكندي فبادر إليه سنة 1971. [4] أما فرنسا، ورغم إصدارها لعدة قوانين منذ 1960 (قانون الحظائر)، ثم (قانون الماء) في 1964، (قانون تسيير النفايات)عام 1974، (قانون نوعية الهواء) خلال 1981، فلم تصدر قانونها البيئي إلا سنة 2000، تبعه الميثاق الدستوري للبيئة في 2005 يرسم السياسة البيئية العامة الفرنسية، وذلك قبل استصدار قانون Grenelle رقم 2010 – 788 مؤرخ في 12 جويلية 2010 يتعلق بالالتزام الوطني من أجل البيئة. [5]

وقد أعقبت صدور هذه القوانين الإطارية لحماية البيئة بوادر تشريعية في كثير من البلدان تبنى أصحابها مبادئ مؤتمر ستوكهولم ومؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو . من بين الدول العربية التي سارعت إلى استصدار قانوني بيئي لها، الجزائر التي أصدرت قانونها الأول سنة 1983 (قانون حماية البيئة 83 - 03 الملغى بقانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة)، ومصر في 1994 (قانون البيئة 4 - 1994)، والعراق (قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3-1977 المعدل بالقانون 73 – 2000). أما في لبنان، فقد تأخر صدور قانون حول حماية البيئة إلى 29 جويلية 2002، يحمل رقم 444 يحدد الإطار القانوني العام لتنفيذ سياسة حماية البيئة في لبنان بهدف الوقاية من كل أشكال التلوث وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية. [6]

---

1. وناس يحي، مرجع سابق، ص 8 - 9.
2. أحمد عوض، مرجع سابق، ص 105.
3. عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 258.
4. عبد المنعم بن أحمد، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، نقلا عن عبد الوهاب رجب هشام بن صادق، **التلوث البيئي** ، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع ، المملكة العربية السعودية ،1997، ص 116.
5. La protection de l’environnement, http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/france_829/territoire_19077/generalites_19095/protection-environnement_4726.html, 2011/04/05 تم التصفح يوم:
6. بدرية عبد الله العوضي، **دراسة موجزة للتشريعات البيئية في دول المنطقة العربية**، مؤتمر دور القضاء في تطوير القانون البيئي في المنطقة العربية، الكويت، أكتوبر 2002.

وبمتابعة تطور القانون البيئي الدولي ، يمكن القول بأن التشريعات المتعلقة بتنظيم البيئة ومختلف تداعياتها تميزت في البداية بالتركيز على تخصيص وتنظيم استغلال الموارد مع إغفالها لمعالجة الآثار السلبية لاستغلال تلك الموارد كغياب التشريعات المتعلقة بحماية الموارد المائية من التلوث مثلا. وبعد أن واجهت الدول النامية العديد من المشاكل البيئية، بدأ في العقدين الأخيرين من القرن العشرين الاهتمام بوضع تشريعات تعنى بشكل أساسي بالإدارة والاستغلال المستديم لهذه الموارد، حيث تضمنت قوانين البيئة أحكاما تنظم تخطيط استخدام موارد المياه ومختلف الموارد الطبيعية والمحافظة عليها والسيطرة على تلوثها. [1]

وبالنظر إلى طبيعة المشكلات البيئية المتماثلة أو المتقاربة في إطار بعدها الدولي فإن العديد من التشريعات الوطنية تستند إلى مصادر دولية لبناء قواعدها القانونية المختصة بحماية البيئة، وتتمثل في المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية والمبادئ القانونية العامة. ورغم إجماع معظم دول العالم على تطبيق قرارات المنظمات الدولية، غير أن هناك بعض الاستثناءات لبعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي امتنعت عن تصديق وتطبيق اتفاقية تغير المناخ المعروف ببروتوكول كيوتو (اليابان) الذي انعقد من 1 إلى 11 ديسمبر 1997 [2]. وتطالب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية التنسيق بين الدول الأطراف حول التدابير لحد وخفض انبعاثات الغازات الدفيئة [3]. وقد قسم الموقف الأمريكي العلاقات الدولية بين رافض للحلول البيئية مقابل العالم المؤيد لإنقاذ البيئة العالمية. [4]

عكس بروتوكول كيوتو غير الإلزامي، اكتسبت معظم التشريعات البيئية الوطنية طابع الإلزامية، وبات مضمونها لا يختلف كثيرا من بلد إلى آخر لأن الوصول إلى الأهداف المعلنة في مجال حماية البيئة يتطلب بالضرورة وضع القوانين والتشريعات الملزمة لكافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والأفراد باتخاذ الخطوات التنفيذية الجادة لتحقيق جملة من المبتغيات. هذه المرامي تناولتها دراسة حديثة نشرتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية، وتتمثل في الأهداف التالية: [5]

- الحفاظ على موارد المياه،
- ترشيد استخدام مصادر الطاقة،
- تحديد معدلات الانبعاثات الغازية والسائلة والصلبة،
- دعم التصنيع المحلي للمعدات التي تحمي البيئة،
- تحقيق بيئة عمل سليمة تضمن الحفاظ على صحة العاملين،
- وضع الحوافز الاقتصادية لاستخدام مصادر الطاقة النظيفة،
- وضع الحوافز الاقتصادية للنشاطات الملتزمة بالحفاظ على البيئة،
- التزام الإدارات المحلية بنظم الإدارة البيئية المتكاملة للمخلفات الصلبة.

---

1. عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 259.
2. مؤتمر كيوتو هو المؤتمر الدولي الثالث في سلسلة أهم المؤتمرات الدولية التي تعقد من أجل البيئة بعد مؤتمر ستوكهولم في السويد عام 1972 بحضور أكثر من 115 دولة، ومؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل من 3 إلى 14 جوان 1992. وانعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة بجوهانسبورغ جنوب إفريقيا في 26 سبتمبر 2006 بحضور 191 دولة. ويعقد سنويا مؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ آخرها مؤتمر كانكون بالمكسيك في ديسمبر 2010 بمشاركة 193 دولة.
3. غازات الدفيئة أو غازات الاحتباس الحراري (بالإنجليزية: Greenhouse gases , بالفرنسية: Les gaz à effet de serre (GES)) هي غازات توجد في الغلاف الجوي تتميز بامتصاصها للأشعة تحت الحمراء فتسخن جو الأرض، وهي : ثاني أكسيد الكربون (CO2)، وأكسيد النيتروز (N2O)، والميثان (CH4) والأوزون (O3) والكلورو فلورو كاربون (CFC) . المرجع: موقع المعرفة، تم تصفحه يوم 2011/04/02 http://www.marefa.org/index.php
4. عامر طراف، مرجع سابق، ص 162- 165.
5. سامية جلال سعد، **الإدارة البيئية المتكاملة**، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص 12 – 13.

ثالثا - حماية البيئة في القانون الجزائري:

ظهرت أولى البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الجزائر بحماية البيئة سنوات قليلة بعد الاستقلال، وذلك عندما أخذت الحماية القانونية تحتل مكانتها تدريجيا في منظور السلطات الجزائرية، فشرعت في إصدار النصوص القانونية في شكل أحكام منتشرة في مختلف القوانين الإدارية والجنائية والمدنية. كما في الأمر 66 – 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية [1] ، والأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [2]، والأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات.[3]

في نهاية الستينات، صادقت الجزائر على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر، وتدعو الاتفاقية إلى اعتماد مخططات تنموية وطنية وإقليمية تأخذ بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، وحثت على ضرورة إحداث إدارة تسهر على تنظيم و تسيير جميع المواد المعالجة في هذه الاتفاقية.[4]

وصادقت الجزائر أيضا على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971 [5]، وعلى الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972. [6] ونلمس تزايد اهتمام السلطات الجزائرية بحماية البيئة في قرار إنشاء المجلس الوطني للبيئة في سنة 1974 كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة. [7]

---

1. أمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 47، مؤرخة في 9 جوان 1966، معدل ومتمم بقانون الإجراءات المدنية رقم 01-05 المؤرخ في 22 ماي 2001.
2. أمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بقانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.
3. أمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966. معدل ومتمم بقانون العقوبات رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.
4. صادقت عليها بمرسوم رقم 82 - 440 مؤرخ في 11 ديسمبر 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر بمدينة الجزائر - الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 11 ديسمبر 1982: وناس يحي، **الإدارة البيئية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، (غير منشورة)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة السانيا، وهران، 1999، ص 31.
في 11 جويلية من سنة 2003، تبنى رؤساء حكومات دول الاتحاد الإفريقي بمدينة مابيتو Maputo بالموزمبيق، الاتفاقية الإفريقية الجديدة للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، ولم تأت هذه الاتفاقية لإلغاء اتفاقية الجزائر، ولكن أحدثت فيها تغييرات جوهرية، وذلك من أجل تأقلمها وتماشيها مع التطورات المعرفية والعلمية، والتقنية والقانونية.
وتهدف اتفاقية مابيتو إلى الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، وذلك حسب معايير التنمية المستدامة، وتشمل الخطوط الرئيسية لهذه الاتفاقية : التسيير المستدام للتربة والماء والنبات، التنوع الوراثي، حماية الأنواع، إنشاء المناطق المحمية، الملكية الثقافية والمعرفية للسكان المحليين، البحث والتكوين، والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف. وحتى تاريخ 23 جوان 2006، فقد سجلت اتفاقية مابيتو 34 توقيعا و5 مصادقات، حيث يلزمها على الأقل 15 مصادقة لدخولها حيز التنفيذ.
اتفاقية الجزائر، موقع بيئتي، تم تصفحه يوم 2011/04/04،
http://www.beeaty.tv/new/index.php?option=com_content&task=view&id=3504
5. أمر رقم 74 – 55 ، 13 ماي 1974، يتضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، ج.ر، عدد 45، مؤرخة في 4 جوان 1974.
6. أمر رقم 73 – 38 مؤرخ في 25 جويلية 1973، يتضمن الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، الجريدة الرسمية، عدد 69، مؤرخة في 28 أوت 1973.
7. المرسوم التنفيذي رقم 74 - 156 مؤرخ في 12 جويلية سنة 1974 ، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، جريدة رسمية، عدد 95 ، 23 جويلية. 1974 . ملغى بموجب المرسوم الرئاسي77 - 119 مؤرخ في 15 سبتمبر 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، جريدة رسمية، عدد 64 ، 21 سبتمبر1977 .

في تلك الأثناء، بادر المشرع الجزائري إلى سن بعض القوانين الخاصة بحماية مجال أو عنصر معين من عناصر البيئة مثل القانون البحري وفق الأمر 76 – 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، والقانون المتعلق بالصيد المؤرخ في 21 أوت 1982. وكانت تشريعات حماية البيئة تسري وفق هذا الإجراء قبل صدور أول قانون مستقل لحماية البيئة في عام 1983 [1] ، وتضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة. ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف وقد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها [2] ، والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية.[3]

أما بخصوص موقع البيئة في الدستور الجزائري، فالمشرع أورد مسألة حماية البيئة بشكل ضمني في بعض مواده، ومثل ذلك في دستور28 نوفمبر 1996 حينما أشارت المادة 54 منه أن " الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها "، بينما تنص المادة 55 أن " القانون يضمن أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة ".

مقابل ذلك، جاء التصريح بحماية البيئة في النصوص الدستورية في مواد أخرى، ونجد ذلك في دستور 1976 [4] في المادة 151 من الفصل الثالث (الوظيفة التشريعية) ، حيث يشرّع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور وتدخل في مجال القانون فيما يخص:

- الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، والبيئة، ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات،
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،
- النظام العام للغابات،
- النظام العام للمياه.

ومنح دستور 1989 [5] كذلك للبرلمان في المادة 115 منه، في فصل السلطة التشريعية، صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة وهي:

- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة،
- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،
- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية،
- النظام العام للمياه.

---

1. قانون رقم 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة، مؤرخ في 5 فيفري 1983، الجريدة الرسمية، عدد 6، مؤرخة في 8 فيفري 1983، ملغى بقانون 03 – 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق.
2. قانون رقم 85- 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985 ، ج.ر، عدد 8 ، مؤرخة في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بالقانون 98 - 09 مؤرخ في 19 أوت 1998،ج.ر، عدد 61، 23 أوت 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 06 – 16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر، عدد 72، مؤرخة في 15 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 08 – 13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر، مؤرخة في 3 أوت 2008.
3. المرسوم رقم 87 – 03 المتعلق بالتهيئة العمرانية ، 27 جانفي 1987، ج.ر، عدد 5، في 28 جانفي 1987، الملغى بقانون 01 – 20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر، عدد 77، 15 ديسمبر 2001.
4. أمر رقم 76 – 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
5. مرسوم رئاسي رقم 89 – 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 9 ، مؤرخة في أول مارس 1989.

حافظ دستور 1996 [1] على نفس المهام للسلطة التشريعية ، وذلك في المادة 122 منه مع إضافة قطاع التهيئة العمرانية، بحيث تشمل القواعد العامة الخاضعة للتشريع مجال البيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، والاحتفاظ ببقية القطاعات الأخرى السابقة.

أمام التدهور الذي شهدته البيئة في الجزائر في سنوات سابقة رغم إصدار كم كبير من القوانين والنصوص التنظيمية، تأثر المشرع الجزائري بالقضايا البيئية الدولية وإشكالاتها المطروحة والمقاربات الحديثة لمعالجتها، فأصدر القانون رقم 03 – 10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وتبع ذلك صدور جملة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

وقد استند واضعو القانون الجديد 03 - 10 على 17 اتفاقية من أصل 50 تأشيرة بزيادة خمسة (5) اتفاقيات عما ورد في القانون السابق 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة. فرؤية المشرع لتجسيد الأبعاد الدولية المصادق عليها كانت من خلال العمل على تجسيد وسائل قانونية إدارية بالعمل في هذا المجال. أما القوانين الداخلية، فهي قوانين متنوعة أراد المشرع الإشارة إلى امتداد وتوسع فكرة البيئة لتشمل التقييس والتوجيه العقاري والتراث الثقافي. [2]

وجاء القانون 03 - 10 لتجسيد الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة، وصبغ المشرع البيئة بالصبغة الإدارية، وتظهر بالرجوع إلى قوانين ذات صلة بالقانون الإداري على غرار: [3]

- قانون البلدية رقم 90- 08 المؤرخ في 7 أفريل 1990،
- قانون الولاية رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990،
- قانون الجمعيات رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990،
- قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المعدل والمتمم،
- قانون التقييس رقم 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم.

وتتجسد الصبغة الإدارية لهذا القانون كذلك باعتماده على أنظمة تحديد المقاييس البيئية [4] ، المرافق المصنفة لحماية البيئة [5]، ثم مساهمة الجمعيات المعتمدة في حماية البيئة [6]، وإنجاز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة [7]، والتأكيد الواضح على عمل الضبط الإداري باعتماد نظام الترخيص والموافقة وضرورة استصدار الرخصة [8]، مع تكريس إمكانية إصدار قرار المنع المؤقت أو الجزئي دون إهمال ما للإدارة (مصالح البيئة والوالي) من حق الرقابة اللاحقة عن طريق الفحص أو إعادة الفحص. [9]

---

1. دستور 28 نوفمبر 1996، مرسوم رئاسي رقم 96 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بإضافة مادة 3 مكرر، بموجب القانون رقم 02 - 03 المؤرخ في الجريدة الرسمية، عدد 25، مؤرخة في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
2. بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 25 – 26.
3. نفس المرجع، ص 25 – 26.
4. المادة 10 من القانون 03 – 10 السابق.
5. المادة 18 من نفس المرجع.
6. المادة 35 من نفس المرجع.
7. المادة 22 من نفس المرجع.
8. المواد 19، 21، 43 من نفس المرجع.
9. المادة 25 من نفس المرجع.

رابعا – مبادئ الوقاية والتدخل في حماية البيئة:

اتجهت غالبية الأنظمة القانونية الدولية لحماية البيئة حديثا إلى اعتماد أسلوبين رئيسيين لحماية البيئة، يقوم أحدهما على اتقاء وقوع التلوث، ويقوم الثاني على إصلاح الأضرار البيئية. [1]

في ذات السياق، تسعى قوانين البيئة إلى تحقيق هدف أساسي هو وقاية البيئة ومنع وقوع أسباب الإضرار بها، ولهذا حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 03 – 10 وفق المادة الثانية، أن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تهدف على الخصوص إلى الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، مع إصلاح الأوساط المتضررة، إلى جانب ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، وتدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة [2]. وتوضح المادة الثالثة من نفس القانون جملة من المبادئ العامة التي تقوم عليها حماية البيئة [3]، يمكن تصنيفها إلى صنفين، وهي مبادئ ذات طابع وقائي، ومبادئ ذات طابع تدخلي.

تهدف الإجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة إلى اتخاذ كل السبل والإجراءات التي تؤدي إلى تنمية البيئة وتطويرها ومراعاة قوانينها الإيكولوجية، ومنع وقوع أي أخطار تهددها، أو التقليل من حدوثها، أو إنذار من تسول له نفسه الاعتداء عليها. ومن ثم، فإن الوقاية يقصد بها الحيلولة دون وقوع المشكلة، حتى لا تقع ابتداءً، من خلال القيام بسلسلة من الإجراءات الوقائية تمثل المبادئ الوقائية لحماية البيئة. [4]

أما الإجراءات التدخلية أو العلاجية أو الردعية، فتهدف إلى اتخاذ سلسلة سريعة من التدابير التي توقف حالا المصادر الرئيسية لهذه المشكلات البيئية، والتي يشكل استمرارها موتا محققا للإنسان والبيئة معا، وتشكل هذه الإجراءات المبادئ التدخلية لحماية البيئة. [5]

أ – المبادئ الوقائية لحماية البيئة: وتتضمن المبادئ العامة التالية:

1 - **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي،** يفرض هذا المبدأ على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي. ويأتي هذا الحرص على المحافظة على التنوع البيولوجي لما له من أهمية في صحة الإنسان التي تعتمد اعتماداً جذرياً على منتجات وخدمات النظام الإيكولوجي. ولهذا التنوع كذلك فوائد هامة في العلوم البيولوجية والصحية والصيدلانية كما أثبتت الدراسات والبحوث العلمية الأخيرة. ومن هنا يتضح مدى الاهتمام الدولي بهذه المسألة حيث أصدرت بشأنها هيئة الأمم المتحدة اتفاقية خاصة عام 1992، واتخذت عام 2010 سنة دولية للتنوع البيولوجي. وأصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11 – 02 مؤرخ في 17 فيفري 2011 (السابق) يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، استكمالا للنصوص القانونية السابقة لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، وتأكيدا على أهمية المحافظة على هذه الثروة كإجراء وقائي قبل وقوع الضرر.

---

1. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 4.
2. المادة 2 ، قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق، ص 9.
3. المادة 3 من نفس القانون، ص 9.
4. راتب السعود، مرجع سابق، ص 135.
5. نفس المرجع، ص 135.

2- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية**، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة وباطن الأرض، ويعتبرها المشرع جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، حيث يجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة. وينبغي في هذا الحال الاحتفاظ بهذه الموارد الثمينة وعدم تلويثها مهما كانت الدواعي، كمبرر التصنيع أو الإنتاج أو التنقيب عن المناجم، بل ينبغي أن يكون استغلالها في سياق التنمية المستدامة بما يحقق حماية هذه الموارد الطبيعية ويضمن حاجات الأجيال في الحاضر والمستقبل.

3- **مبدأ الإدماج** (principe d'intégration) الذي يتم من خلاله دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

وتعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن الإدماج هو الوسيلة المتاحة للوصول إلى توافق بين الاقتصاد والبيئة، فأصبحت معظم القطاعات تتوسع لتشمل اعتبارات بيئية واجتماعية. ونجد بالتالي مهندسين معماريين ومهندسين، من بين كثير من أصحاب المهن، أصبحوا يأخذون في الحسبان معايير البيئة والاستدامة في نشاطاتهم. [1]

وإعمالا بهذا المبدأ، أصبحت الخطط القطاعية في الكثير من الدول تتبنى البعد البيئي للتنمية وأسس احترام البيئة وحمايتها والحفاظ عليها في إطار التنمية المستدامة. وباتت برامج عمل مختلف القطاعات الحكومية تخضع لهذه الشروط قبل المرور إلى مرحلة التنفيذ، خاصة منها القطاعات التي لها تأثير مباشر على البيئة مثل الصناعة والفلاحة والعمران والأشغال العمومية.

4- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر**، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة تجنبا لإلحاق الضرر بالبيئة.

كمثال لتطبيق هذا المبدأ، قامت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في الجزائر سنة 2010 بوضع نظام جديد للتصفية بمصنع الإسمنت بولاية الشلف، بغرض تجنيب سكان هذه الولاية استنشاق الكميات الهائلة من الغبار والأتربة المتصاعدة من المصنع. النظام الجديد سيعمل على امتصاص المواد السامة بطرق تقنية حديثة وذلك باستبدال آلات التصفية القديمة بآلات متطورة لتصفية الغازات المنبعثة من المصنع وامتصاص المواد السامة بطرق تقنية حديثة، ويحد من انبعاث الغازات والأتربة والملوثات من المصنع وتصفيتها من الشوائب التي تعود بالضرر على البيئة وعلى الصحة العمومية للأشخاص، كما سيحمي المحاصيل الزراعية من الهلاك بسبب الانبعاثات السامة التي أضرت كثيرا بالإنتاج الزراعي بولاية الشلف. وقد تم تجهيز عشرة مصانع للإسمنت، من مجموع 12 مصنعا بهذا النظام في الجزائر، في انتظار تعميم هذا النظام على مصنعي الإسمنت لسعيدة وسور الغزلان خلال سنة 2011. [2]

هذه التدابير كلها تعد تطبيقا لمبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، لمنع الوصول إلى حد التدخل والإصلاح بعد تلوث البيئة وتسجيل أمراض بين السكان.

---

1. OCDE, **Marchés publics et environnement: Problèmes et solutions pratiques**, Editions de l'OCDE, Paris,France, 2000, p 16.

2. ياسمين مرزوق، **رحماني يدشن مصفاة مصنع الإسمنت بالشلف ويطلق برنامجا وطنيا لمكافحة التلوث الصناعي**، جريدة البلاد، الثلاثاء 28 سبتمبر 2010.

5- **مبدأ الحيطة** (principe de précaution) الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة بتكلفة اقتصادية مقبولة [1]، بمعنى ضرورة توخي الحذر من التهديدات البيئية المتوقعة أو المحتملة مثل الكوارث، وتطبيق هذا المبدأ لا تقتضي المعرفة الكاملة بالخطر لكن يستلزم على السلطات أخذ الحيطة قبل وقوع الضرر.

يربط Michel Prieur مبدأ الحيطة بضرورة اتخاذ إجراءات فعلية في أقرب وقت، في حال وجود تكهنات أو شكوك أو احتمالات بوقوع أضرار مضرة بالبيئة يُجهل درجة تأثيرها على البيئة.[2]

ويمكن أن ندرج ضمن هذا الإطار، احتمال وقوع فيضانات في منطقة معرضة لمثل هذه الكوارث – مثل مدينة غرداية – حيث يتوجب على السلطات الحيطة والحذر واتخاذ كل التدابير والإجراءات الضرورية فور نزول غيث لتفادي هلاك الأشخاص ووقوع خسائر بيئية بليغة. وينطبق نفس القول على المناطق الزلزالية مثل بومرداس والشلف وغيرها، والمناطق البترولية مثل مدينة حاسي مسعود، أو المناطق الصناعية ذات الأخطار الكبرى على غرار سكيكدة وأرزيو.

6- **مبدأ الإعلام والمشاركة**، ينص هذا المبدأ، وفق قانون حماية البيئة الجزائري، أن يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

من جانبه، يمنح القانون الفرنسي للبيئة للمواطنين حق الحصول على معلومات تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والمخططات والبرامج البيئية الوطنية منها والمحلية، وحق الحصول على عروض حال للعناصر البيئية الطبيعية والصناعية والصحة العامة. كما لهم حق الاطلاع على دراسات التأثير على البيئة وتقييم الأضرار بالبيئة. [3]

من هذا المنطلق، يبرز حق المواطنين والمجتمع المدني في الحصول على معلومات تتعلق بحالة البيئة والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها. وتكمن أهمية هذا المبدأ باعتبار أن حماية البيئة ليست مسؤولية الأجهزة الحكومية أو المؤسسات العاملة في مجالات حماية البيئة وحدها، بل يتحمل الأفراد وأيضا الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات نصيبا من المسؤولية. لكن إشراك هذه الأطراف في الحفاظ على البيئة، يتطلب توفير المعلومات البيئية لهم لتكون هذه الأطراف على دراية بالمشكلات البيئية السائدة والمساهمة في تذليل تلك المشكلات وإزالتها.

وينبغي، لتحقيق هذا المبتغى، أن تضطلع خلايا الاتصال المعتمدة لدى الهيئات البيئية المركزية والمحلية بدورها في إيصال المعلومات للمواطنين والقيام بدورها باعتبارها همزة وصل بين المسؤولين الإداريين وعامة المواطنين بهدف تكوين اتجاهات إيجابية نحو البيئة، وتنمية وعيهم البيئي وتجسيد أسس التربية البيئة من خلال رفع مستوى إدراكهم لأهمية مشاركتهم في حماية البيئة.

---

1. المادة 3 ، قانون حماية البيئة، السابق.

2. Michel Prieur, LE PRINCIPE DE PRÉCAUTION, Société de Législation Comparée, http://www.legiscompare.com/IMG/pdf/2-Prieur.pdf, 2011/04/05 :تم التصفح يوم

3.Les informations environnementales devant faire l'objet d’une diffusion publique, http://www.toutsurlenvironnement.fr/aarhus/les-informations-environnementales-devant-faire-lobjet-d%E2%80%99une-diffusion-publique, 2011/04/05 :تم التصفح يوم

ب – المبادئ التدخلية لحماية البيئة: ويندرج ضمن هذا الصنف مبدآن اثنان هما مبدأ الاستبدال ومبدأ الملوث الدافع:

1- **مبدأ الاستبدال** (principe de substitution) ويمكن بمقتضاه استبدال نشاط مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا ولو كانت تكلفة هذا النشاط الجديد مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية. كما يمكن أن ندرج هذا المبدأ ضمن المبادئ الوقائية، ما دام النشاط المُستبدَل لم يلحق ضررا بالبيئة.

كإجراء تطبيقي لهذا المبدأ، نسجل قرار وزير التهيئة العمرانية والبيئة في شهر جويلية سنة 2008 بغلق مصنع مادة الإسمنت أميانت ومشتقاته بمفتاح بولاية البليدة نتيجة الأخطار الصحية التي وقعت لعمال المصنع والسكان المقيمين بالقرب من المصنع بعد تسجيل إصابات بمرض السرطان في أوساطهم، وقد نجم عن تشغيل المصنع تدهور بيئي خطير.

وإثر هذا التردي البيئي البليغ، تم تنصيب لجنة مختصة عملت على إزالة الشوائب والتلوث وتنظيف المصنع نهائيا من هذه المادة، لاستبدال نشاطه بنشاط آخر يحترم حقوق حماية البيئة. وقدرت المبالغ التي رصدت لتعويض المتضررين بنحو 17 مليار سنتيم، وهو ما يمثل عبئا ثقيلا على خزينة الدولة. [1]

تطبيقا لنفس المبدأ، صادقت اللجنة البرلمانية الأوروبية للبيئة والصحة العامة والأمن الغذائي في أكتوبر 2006 في بروكسل على قرار يقضي باستبدال صناعات المواد الكيمياوية الخطرة بصناعات لمواد كيمياوية صديقة للبيئة. ويعتبر هذا القرار تطبيقا كذلك لمبدأ الحيطة حفاظا على الصحة العامة وسلامة البيئة ، ويقضي نفس القرار على صناعيي هذه المواد تطبيق مبدأ حق الإعلام لتوفير معلومات للسكان تتعلق بالمواد المنتجة حفاظا على صحتهم وبيئتهم. [2]

2- **مبدأ الملوث الدافع** (principe du pollueur payeur)، ومفاده أن كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة يُلزَم بتحمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإصلاح البيئة. هذا المبدأ هو مقتبس في الأصل من المواثيق الدولية التي تجبر من يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، تولي دفع نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

ويستند هذا المبدأ على التعويض الذي يترتب على المتسبب بالضرر حسب القاعدة القانونية التي تقول بأن المتسبب بالضرر يدفع حتى وإن كان الضرر نتيجة خطأ، غير أن الضرر الواقع على البيئة نتيجة لهدم أنظمتها الإيكولوجية لا يصلح إلا من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه، والوصول إلى هذا الحل غير ممكن، كما أن التعويض المالي لا يرقى إلى مستوى القيمة البيئية المراد التعويض عنها. [3]

---

1. س. عريبي، **غلق مصنع "اسمنت ـ أميانت " بمفتاح : 17 مليار لتعويض المتضررين**، جريدة المساء، الجزائر، 28 جويلية 2008.

2. Greenpeace, **Le principe de substitution rétabli par les parlementaires européens**, octobre 2006, http://www.greenpeace.org/france/vigitox/actualites/reach-le-principe-de-substit, تم تصفحه يوم 2011/04/05.

3. ابتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 114.

بالعودة إلى حادثة غلق مصنع إسمنت الأميونت بمفتاح وتعويض المتضررين بمبالغ طائلة بسبب ما لحق بهم من إصابات بمرض السرطان نتيجة التلوث، فإن هذا الإجراء لا يفي بالمطلوب وهو استعادة المصابين عافيتهم، مما يجعل مبدأ الملوث الدافع لإصلاح البيئة إجراء غير ذي جدوى إذا لحقت أضرار بليغة بالبيئة وبالأشخاص لا يمكن إصلاحها مهما ارتفعت مبالغ التعويض.

ويؤكد تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في هذا الصدد، أن فوائد اتخاذ تدابير مبكرة وطموحة تفوق بكثير التكاليف التي تخصص لحل المشاكل البيئية القادمة. وتشير السيناريوهات المتعلقة بالتغيرات البيئية العالمية المقبلة إلى أن تنفيذ تدابير حازمة في الوقت الحاضر أقل تكلفة فعلا من انتظار التوصل إلى حلول أفضل، والتأخر في اتخاذ تدابير يؤدي أيضا بطريقة جائرة إلى تحويل عبء دفع قيمة هذه التكاليف إلى الأجيال المقبلة. [1]

بناء على ما تقدم، يمكن القول أن حماية البيئة أصبحت تتطلب تعبئة كل الفاعلين في مختلف مستويات المسؤولية وتنسيق الجهود في شكل تدابير وقائية في أول الأمر، وتدخلية ثانيا كالاستبدال والملوث الدافع إذا استلزم الأمر، تطبيقا للنصوص التشريعية والقانونية.

لكن صعوبة إحداث إصلاح في البيئة بعد تضررها يقتضي الخضوع إلى مبادئ بيئية وقائية كمبدأ الحيطة والإدماج والنشاط الوقائي قصد منع حدوث أضرار بالبيئة. وتتحمل الجهات الإدارية مسؤولية وقاية البيئة حتى لا تتعرض البيئة إلى أضرار يصعب إصلاحها.

ولتفادي الوصول إلى مرحلة التدخل وإصلاح البيئة قبل وقوع الضرر، تمتلك الإدارة أداة فعالة للتنبؤ ورسم سياسة بيئية ناجعة، هذه الأداة هي التخطيط للمستقبل البيئي. وأثناء تنفيذ الخطة، خول المشرع للسلطة الإدارية استخدام الأدوات والوسائل الإدارية الممنوحة لها من أجل حماية النظام العام البيئي بوسائل الضبط الإداري وهي التراخيص وفرض الأوامر والحظر.

في إطار فرض النظام البيئي العام، تمتلك الإدارة أداة التحفيز المالي البيئي والرسوم الإيكولوجية التي من شأنها أن تقوم بدور مهم في توجيه النشاطات الملوثة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية التي ترمي إليها السياسة البيئية العامة.

كما يمكن أن تلجأ الإدارة إلى أداة التعاون الدولي والوطني والمحلي والشراكة مع المؤسسات العامة والخاصة بهدف حماية البيئة وتحسينها بوسائل المرفق العام، إلى جانب الشراكة مع الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لإنجاح الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة.

---

1. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **توقعات البيئة العالمية** ، تقرير، 2007، ص 24.

المطلب الثاني

وسائل الإدارة العمومية في حماية البيئة:
نحو سياسة بيئية متكاملة

حرصت الدولة الجزائرية، كغيرها من دول العالم التي أولت اهتماما بمشكلات البيئة، على سن قوانين لحماية البيئة ووفرت لها الوسائل الكفيلة لوضع التشريع البيئي موضع التطبيق من خلال آليات قانونية على غرار الضبط الإداري، وآليات مؤسساتية عامة أو مرفقية تتمتع باختصاصات وامتيازات السلطة العامة. كما وضعت حوافز مالية لمن يقوم بأنشطة تهدف إلى ترقية البيئة وفرضت رسوما على الملوثين عملا بمبدأ الملوث الدافع.

هذه الآليات لا تجد تجسيدا لها على أرض الواقع دون تهيئة ظروف ومناخ مناسب إلا بالتخطيط لذلك. ولضمان نجاح هذه العملية، يتطلب الأمر توسيع مجال الشراكة في حماية البيئة من المؤسسات العامة والخاصة إلى الأشخاص والجمعيات التي تمارس نشاطها في مجال حماية البيئة.

أولا – التخطيط البيئي:

يعيش العالم في عصر تزداد فيه حدة المشاكل البيئية بمعدل سريع من دون استجابة السياسات البيئية لها، وأصبح من الضروري أن تتوفر لدى واضعي هذه السياسات الأدوات التي تساعد في تقليل هذه المخاطر البيئية، حيث تبين أن النتائج السياسية المترتبة على صنع قرار مندفع يكون عادة خاطئا. [1]

ولتصحيح هذه الاختلالات، يتوجب تصحيح مسارات هذه السياسات البيئية، ويبدأ التصحيح بتخطيط سليم يقوم على فهم دقيق للمشاكل المطروحة وعلى تصور واضح للحلول والبدائل.

ويعرف التخطيط بأنه "عملية شاملة تتضمن تصميم الأهداف والخطط وكل الأنشطة التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف متضمنة الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات والقواعد والبرامج والجداول الزمنية والخطة، وهي تمثل بشكل عام وسائل لتحقيق الأهداف". [2]

التخطيط واحد من العناصر التي تتشكل منها العملية الإدارية، حيث حدد كُتَّاب علم الإدارة ورواده الأوائل عناصر الوظيفة الإدارية بسبعة عناصر أولها هي التخطيط، ثم التنظيم، فإدارة الموظفين، والتوجيه، والتنسيق، وكتابة التقارير والاتصالات، وإعداد الموازنات.

أما التخطيط البيئي، فهو جزء من التخطيط الشامل يركز على دراسة المشروعات المقترحة وتأثيراتها البيئية . ويهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق استغلال متوازن للعناصر البيئية دون إحداث خلل في البيئة، وتكون عمليات التخطيط البيئي متكاملة مع عمليات التخطيط للتنمية الشاملة، كما تعتبر السياسات الخاصة بالتنمية البيئية جزءاً لا يتجزأ من السياسة العامة للتنمية الشاملة. [3]

---

1. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص490.
2. محمد فتحي، **766 مصطلح إداري**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2002، ص 26.
3. المعهد العربي للتخطيط، **مفاهيم بيئية: التخطيط البيئي**، الكويت، تم التصفح يوم 2011/04/05، http://www.arab-api.org/course21/pdf/c21-2-2.pdf

تميز التخطيط في الجزائر بعد سنوات الاستقلال بالمركزية يرتكز على التنمية الصناعية بهدف إقامة اقتصاد يقوى على امتصاص البطالة، وتحقيق ما كان يعرف بالتوازن الجهوي بين مناطق الوطن. ولم تتبلور عملية التخطيط البيئي في الجزائر على شكل مخططات مستقلة و كأداة حاسمة لحماية البيئة وعناصرها بشكل واضح إلا في منتصف التسعينات من القرن الماضي.

تنقسم المخططات البيئية، بالنظر إلى المعيار الإقليمي، إلى مخططات مركزية، وجهوية ومحلية. وباستخدام المعيار الموضوعي، نجد نوعين من المخططات أولهما يشمل جميع عناصر البيئة أو شاملة، وثانيهما يمس قطاعات بيئية معينة مثل قطاع المياه وتسيير النفايات والتهيئة العمرانية.

أ- المخططات البيئية الشاملة: نصنفها إلى مخططات مركزية، جهوية ومحلية.

1– المخططات البيئية المركزية:

تشمل الأهداف المراد تحقيقها في مجال حماية البيئة، وتحدد مجمل الأنشطة التي تنوي الدولة القيام بها في هذا الإطار، وهو بمثابة المخطط التوجيهي العام. وقد صدر أول مخطط بيئي في الجزائر سنة 1996.

1.1. المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة 1996 (PNAE)*:

اعتمدته السلطات العامة بعد تسجيل تدهور بيئي متزايد في الجزائر، ويرسم هذا المخطط الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة التي وضعها مجلس الحكومة المجتمع في أكتوبر 1996 ودخل حيز التنفيذ سنة 1997، وتضمن جملة من الأهداف العامة والتوجيهات تتعلق بالتعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها، وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لظاهرة التلوث. وترتيبا على هذه التوجيهات شُرع في استكمال البناء المؤسسي المحلي لحماية البيئة، بإحداث مفتشيات البيئة على مستوى كل ولاية. [1]

2.1. المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001 (PNAE-DD)**:

اعتمد هذا المخطط الثاني على ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة التشخيصية للبيئة في الجزائر التي نشرت في تقرير، أصبح موضوع تحديث كل سنة. وقد صور التقرير وضعا بيئيا متدهورا، وأوصى بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لإيقاف هذا التدهور. وخصصت استثمارات بيئية هامة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001– 2004، قدرت بمبلغ يزيد عن 971 مليون دولار أمريكي ساهمت بتحقيق تحول جديد في مسألة التكفل بمشاكل البيئة، ويعتمد على مفهوم إدماج البيئة في النشاط الاقتصادي. [2]

تميزت مرحلة تنفيذ هذا المخطط بصدور عدد كبير من التشريعات البيئية من " الجيل الثاني " التي أُدمجت فيها البيئة كعنصر جوهري في التنمية المستدامة.

---

*. PNAE: Plan National d'Actions pour l'Environnement.

1. وناس يحي، مرجع سابق، ص 51 – 53.

**. PNAE-DD: Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable.

2. MATE, PNAE-DD, Janvier 2002, p 20.

3.1. المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2005 (PNAE-DD):

يعتبر هذا المخطط الوطني امتدادا لسابقه ويندرج ضمن البرنامج الخماسي للإنعاش الاقتصادي 2005 - 2009، واستفاد خلاله قطاع البيئة من 36,5 مليار دينار جزائري، أزيد من 50 بالمائة منه خصص لتسيير النفايات من خلال البرنامج الوطني لتسيير النفايات الصلبة المنزلية (PROGDEM) * والبرنامج الوطني لتسيير النفايات الخاصة (PNAGDES) **. وشهد تطبيق المخطط الأول والثاني في إطار التنمية المستدامة، استحداث مؤسسات بيئية جديدة وأسندت لأخرى صلاحيات فعلية للنشاط مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP)*** لتحصيل الجباية البيئية واستثمارها. وقد أتاح هذان المخططان:

- بتزويد البلديات بـ 908 مخطط توجيهي لتسيير النفايات المنزلية والملحقة.
- إنشاء مؤسسات ولائية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لتسيير النفايات.
- دراسة والشروع في إنجاز ثلاث حظائر طبيعية ودراسة تهيئة 10 مناطق رطبة.

ومكن تطبيق المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطيرة والمخصص لنمو صناعي نوعي من تقليص تدفق النفايات بنسبة 10 بالمائة سنويا وذلك بفضل التأهيل البيئي لـ250 مركب ومؤسسة صناعية وتكوين 2000 مندوب بيئي.

وفي إطار حماية نوعية الهواء، مكن البرنامج الوطني للقضاء على المواد المفقرة لطبقة الأوزون بتزويد 156 مؤسسة بـ 349 جهاز تحويل واسترجاع عبر كامل التراب الوطني.[1]

4.1. المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

اعتمد هذا المخطط بموجب القانون رقم 10-02 [2]. يمتد هذا القانون لمدة عشرين (20) سنة، ويخضع إلى تقييم دوري وإلى تحيين كل خمس (5) سنوات. تلتزم كل القطاعات الوزارية وكذلك الجماعات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية والمحلية باحترام ضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والعمل بها في إعداد كل مشاريعها ومخططاتها.[3]

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مخطط لمشروع مجتمع متكامل، متعدد الأبعاد، يشمل جل القطاعات المُطالبة بتنسيق جهودها لتحقيق أهداف هذا المخطط الطموح. يرمي إلى توفير عدد هائل من مناصب الشغل الجديدة، وتحقيق الرهان الاقتصادي والايكولوجي. وقد رصدت الدولة 21 مليار دج لتجسيد هذا المخطط. [4]

يقوم المخطط على إرساء توازن ما بين مختلف مناطق الوطن لاسيما في مجالات السكن والصحة والتربية وتوفير الماء وحماية المنظومة الايكولوجية وحماية الموارد الطبيعية الأساسية كالمياه والتربة ومكافحة التصحر. كما يهدف إلى التقليص من الاكتظاظ في النشاطات الصناعية والاقتصادية بمناطق الساحل والتوجه نحو إرساء تنمية مستدامة بالمناطق الريفية والهضاب والجنوب.

---

* . PROGDEM: Programme National de Gestion des Déchets Solides Ménagers.

**.PNAGDES: Plan National de Gestion des Déchets Spéciaux

***. FEDEP: Fonds National de l'Environnement et de Dépollution.

1. وأج، **رئيس الجمهورية يترأس اجتماعا تقييميا لقطاع تهيئة الإقليم والبيئة**، جريدة المساء، 13 سبتمبر 2010.
2. قانون رقم 10 – 02 مؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، جريدة رسمية، عدد 61، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010.
3. المادة الأولى، والمادة 2 والمادة 3 من القانون السابق.
4. حياة. ك، **21 مليار دج لتطبيق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على مدى 30 سنة**، جريدة الشعب، 05 أفريل 2011.

يبرز المخطط ستة رهانات كبرى تمثل تناقضات وتوترات اجتماعية ومجتمعية ريفية وحضرية، يضاف إليها إشكاليات ذات طبيعة هيكلية، وتتجسد فيما يلي : [1]

- **نضوب الموارد وأساسا الماء:** ويتمثل في ندرة المورد المائي، وهشاشة الأنظمة البيئية والتربة المعرضة للانجراف، التعرض للمخاطر الكبرى المرتبطة بالتعمير غير المراقب، وإهمال التراث الثقافي.

- **أزمة عالم الريف:** تتعرض الأرياف البعيدة عن المناطق الحضرية إلى نزوح ريفي مستمر، مما يطرح معادلات صعبة، إما إنشاء مدن صغيرة ومتوسطة أو العودة إلى الريف.

- **انحلال الرابط الديمغرافي – الاقتصادي:** حيث يبقى النمو الديمغرافي قائما، وتزايد الطلب على سوق العمل، في ظل نمو اقتصادي غير كاف.

- **الأزمة الحضرية:** التعمير يؤدي إلى ريف قاحل وإلى عقم البيئة، والمدن تنمو بلا نوعية، ويشكل خطرا على الانسجام الاجتماعي وعلى تطور المجتمع الذي يخضع لهذا الانسجام. ويظهر واضحا أن النظام الحضري مختل بصورة كبيرة.

- **انفتاح الاقتصاد الوطني ورهاناته:** تفاعل الجزائر في فضاءات اقتصادية جوارية يتطلب منها إصلاح جهازها الإنتاجي نحو اقتصاد تنافسي حر في إطار التكامل، مع إرساء آليات اقتصاد المعرفة وخلق القيم المضافة الحاسمة في مجال الإبداع ومعالجة نشر المعرفة.

- **تقوية الرابط الإقليمي والحكم الإقليمي:** يتقاطع هذا الرهان مع بقية الرهانات الأخرى، ويتمثل المشكل الأساسي في إنشاء " علاقة إقليمية " من نوع جديد قصد تطوير صيغ جديدة لممارسة المسؤولية على الأقاليم، فرهان الأقلمة يكمن في تقاطع التنمية والدمقرطة، والتصحيحات التي ينبغي القيام بها، في إطار هذا المخطط الذي يعكس السياسة الإقليمية، تقتضي مسعى فكريا جديدا وسلوكات جديدة من أجل نموذج جديد للتنمية.

وانطلاقا من هذه الرهانات الستة الكبرى للمخطط الوطني، تم استخراج أربعة خطوط رئيسية، هي:

1. إرساء إقليم مستدام لإدماج البيئة في بعدها القاري والإقليمي ،
2. تأسيس ديناميات لإعادة التوازن الإقليمي،
3. تهيئة شروط وجاذبية للأقاليم،
4. تحقيق الإنصاف الإقليمي. [2]

وتؤكد توجهات المخطط، أن هذه الفضاءات ليست تقسيما إداريا جديدا ولا هيئات ومؤسسات جديدة، بل هو تشكيل جغرافي للإقليم، وفضاء للتشاور حول المشاريع والبرامج المشتركة للعديد من الولايات. [3]

---

1. المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، قانون رقم 10 – 02 السابق، ص 43 – 44.
2. نفس المرجع، ص 45.
3. المرجع نفسه، ص 89.

2– المخططات الجهوية :

تأتي التوجهات العامة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم امتدادا لسياسة إقرار المخططات الجهوية بهدف التحكم في المشاكل التنموية المطروحة في نطاقها الإقليمي المشترك.

نص القانون رقم 01 – 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [1] وفق المادة 49 على أن المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم (SRAT) * يحدد التوجيهات الأساسية للتنمية المستدامة في نطاق برنامج الجهات، غير أن هذا المخطط الجهوي لم يجسد ما كان يُنتظر منه.

وجاءت الإستراتيجية البديلة التي تبناها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الحالي التي تعتبر أن المخططات الجهوية هي تفعيلٌ لمشاريع مشتركة ما بين الولايات، وسلسلة نمو لإقامة التكامل والمبادلات مع بقية فضاءات الإقليم.

قسَّم المخطط الوطني البرمجة الإقليمية إلى تسعة (9) فضاءات (الخريطة في الصفحة الموالية):

- **شمال شرق:** يتضمن ثماني (8) ولايات: عنابة، قسنطينة، سكيكدة، جيجل، ميلة، سوق أهراس، الطارف وقالمة.

- **شمال وسط:** يضم عشر (10) ولايات: الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة، البويرة، المدية، تيزي وزو، بجاية، الشلف وعين الدفلى.

- **شمال غرب:** يشمل سبع (7) ولايات: وهران، تلمسان، مستغانم، عين تيموشنت، غليزان، سيدي بلعباس ومعسكر.

- **الهضاب العليا – شرق:** يتضمن ست (6) ولايات: سطيف، باتنة، خنشلة، برج بوعريريج، أم البواقي وتبسة.

- **الهضاب العليا – وسط:** يضم ثلاث (3) ولايات: الجلفة، الأغواط والمسيلة.

- **الهضاب العليا – غرب:** يشمل خمس (5) ولايات: تيارت، سعيدة، تيسمسيلت، النعامة والبيض.

- **جنوب شرق:** يتضمن أربع (4) ولايات : غرداية، بسكرة، الوادي، ورقلة.

- **جنوب غرب:** يضم ثلاث (3) ولايات: بشار، تندوف وأدرار.

- **الجنوب الكبير:** يشمل ولايتين (2) هما تامنغست وإليزي.

---

1. قانون رقم 01 – 20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية، عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

*. SRAT: Schéma Régional d'Aménagement du Territoire.

خريطة (1) : فضاءات البرمجة الإقليمية

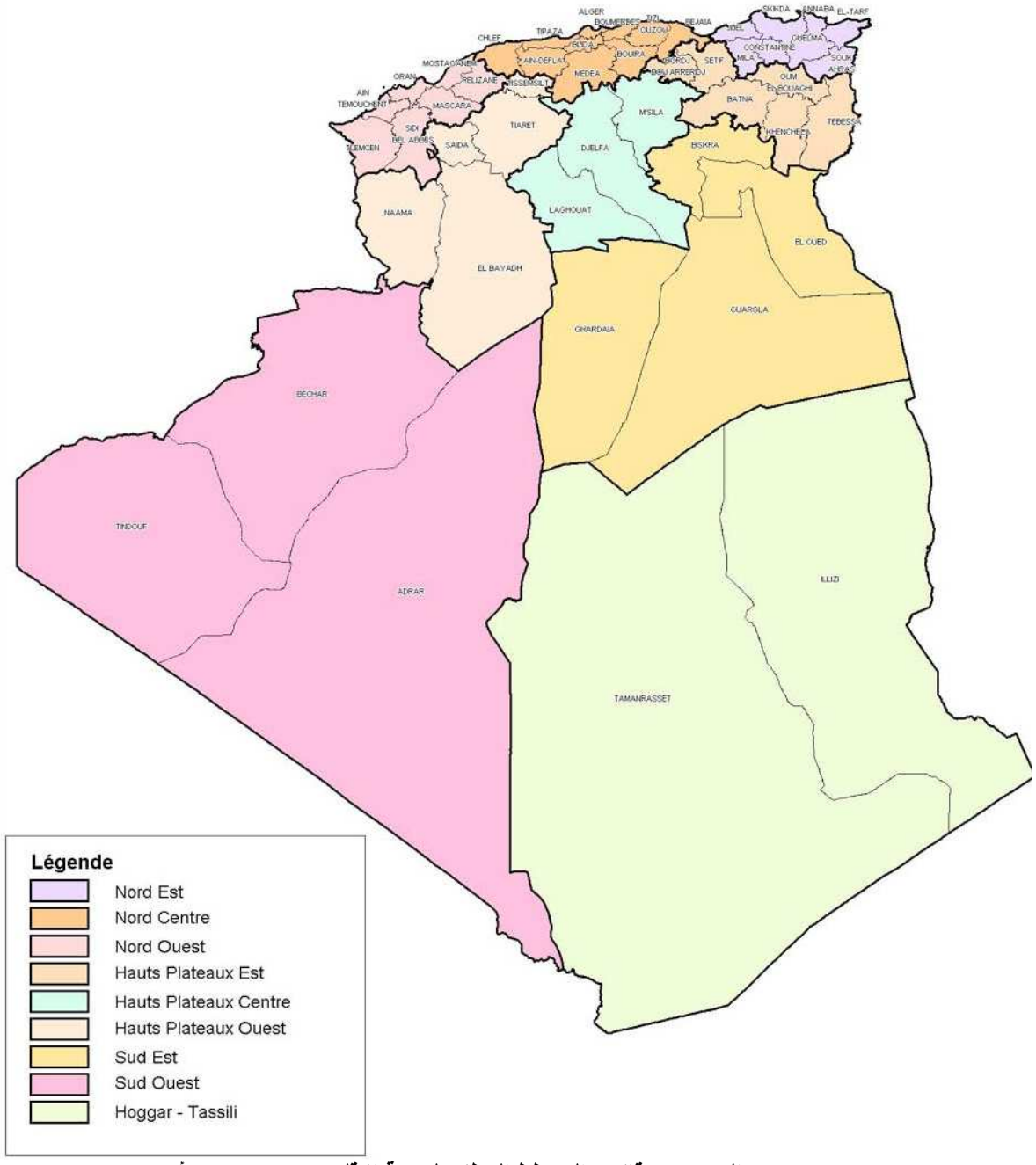

المصدر : قانون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر:61، 21 أكتوبر 2010، ص 90.

3. المخططات المحلية:

اعتمد المخطط الوطني للبيئة على ترقية التخطيط المحلي وإدماج الجماعات المحلية في تطبيق التوجيهات التي شملها. وتعد آليات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) *، ومخطط شغل الأراضي (POS) ** من أدوات التخطيط المحلي الأولى. لكن ترتب على تنفيذ هذين المخططين قصور في نظام التخطيط القطاعي العمراني الذي عجز عن تحقيق جميع الأهداف البيئية المحددة، فتمت إعادة النظر في طريقة جديدة تقحم التخطيط البيئي ضمنها.

*. PDAU: Plan Directive d'Aménagement et d'Urbanisme.
**. POS: Plan d'Occupation des Sols.

أعيد التفكير بعد ذلك إذا في نمط التخطيط البيئي المحلي بالشكل الذي يسمح باستيعاب اهتمامات حماية البيئة المحلية. فتم استحداث آليات متنوعة للتخطيط البيئي المحلي، منها الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، والمخطط البلدي لحماية البيئة.[1]

1.3. المخطط الولائي لتهيئة الإقليم (PAW: Plan d'Aménagement de Wilaya):

صدر النص حول هذا المخطط ضمن مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 01 – 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وتهدف إلى :

- تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية،
- تهيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات.

يتخذ الوالي عملا بأحكام المادة 54 مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، وتحدد كيفيات إعداد مخطط إقليم الولاية عن طريق التنظيم. كما يعد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه.[2]

2.3. الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة:

تم اعتماد هذا الميثاق ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 – 2004، واشتمل على مجموعة من الالتزامات للمنتخبين المحليين إزاء البيئة تتمثل في :

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة وبالدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن،
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة،
- إشراك جميع الفاعلين، من إدارات وجمعيات ومؤسسات وأفراد، في المحافظة على البيئة،
- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة،
- العزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة، والاقتصاد في الطاقة، واستعمال التكنولوجيات النظيفة، وحماية الموارد، وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.[3]

3.3. المخطط البلدي لحماية البيئة:

أوصى الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة على استحداث مخطط محلي للبيئة يهدف إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور، وتوسيع دائرة الشراكة والمشاورة مع المجتمع المدني. ويتضمن المخطط:

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية،
- تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها،

---

1. وناس يحي، مرجع سابق، ص 57.
2. قانون رقم 01 – 20 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السابق.
3. وناس يحي، نفس المرجع، ص 58.

- ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية،
- تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلة من مياه وهواء وتربة.[1]

4.3. المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية:

أنشئ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 – 205 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته [2]، حيث يتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. يعلق مشروع المخطط بمجرد إعداده، ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه.[3]

يمكن أن يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد المخطط ، وبعد الأخذ بآراء المواطنين، يرسل مشروع المخطط إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته، ثم تتم دراسته والموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويصادق عليه بقرار من الوالي المختص طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 01 -19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.[4]

ويتضمن مرسوم التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية ملحقا لنموذج المخطط البلدي، ويشتمل الجزء الأول منه تحديد النشاطات الحضرية المنتجة لهذه النفايات من حيث التحليل الكمي والنوعي، وأنماط الجمع المعتمد وعدد ونوع المركبات. بينما يشتمل الجزء الثاني منه تقديرات التطور الكمي والنوعي لهذه النفايات الهامدة باعتبار النمو الديمغرافي ومسارات النمو الاقتصادي وكذا إمكانيات تقليص إنتاج النفايات عند المصدر، وانتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات لوضعها حيز التنفيذ، خاصة ما تعلق بالتقسيم الملائم للبلدية إلى قطاعات وأوقات الجمع والوسائل البشرية والمادية اللازمة، وإمكانيات تنظيم وتطوير أسواق استرجاع النفايات وتثمينها. ويتمحور الجزء الثالث الأخير حول تقدير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

ب- المخططات البيئية القطاعية:

أقر المشرع الجزائري عدة مخططات وطنية وتوجيهية في مختلف القطاعات التي لها علاقة بالبيئة ضمن الإصلاحات العميقة التي يشهدها موضوع حماية البيئة من خلال تدعيم الإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسسي.

1. المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:

تم اعتماد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وفق المرسوم التنفيذي رقم 03 – 477. [5]

---

1. عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 126.
2. مرسوم تنفيذي رقم 07 – 205 مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، جريدة رسمية، عدد 43، مؤرخة في أول جوان 2007.
3. المادة 2 ، المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 205، السابق.
4. المادة 6، المادة 7 من نفس المرسوم، السابق.
5. مرسوم تنفيذي رقم 03 – 477 مؤرخ في 9 ديسمبر 2003، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، جريدة رسمية، عدد 78، مؤرخة في 14 ديسمبر 2003.

ويأتي هذا المخطط تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ويرأس وزير البيئة اللجنة المكلفة بإعداد هذا المخطط، ويعين أعضاء اللجنة الذي يضم ممثلي عدة قطاعات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. يعد المخطط الوطني لمدة عشر سنوات، ويراجع كلما اقتضت الظروف ذلك [1]. وتتضمن مهام المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة أساسا:

- جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على التراب الوطني،
- المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات، وتحديد مواقع ومنشآت معالجتها.[2]

2. المخطط الوطني للماء:

يشير القانون رقم 05 – 12 المتعلق بالمياه [3] ، طبقا للمادتين 56 و59 منه، إلى اعتماد مخططات توجيهية لتهيئة الموارد المائية وإنشاء مخطط وطني للماء. وقد أصدرت الحكومة، في هذا الشأن، المرسوم التنفيذي رقم 10 – 01 مؤرخ في 4 جانفي 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء [4].

حسب المادة السابعة من المرسوم، فإن المخطط الوطني للماء يشمل تشخيصا لقطاع الماء، وتحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد، وتحديد المشاريع والبرامج المهيكلة ذات الطابع الوطني وعلى أساس المخططات التوجيهية. وتوضح المادة الثامنة أن الإدارة المكلفة بالموارد المائية تعد المخطط لمدة 20 سنة من خلال مخططات وبرامج التنمية القطاعية على المديين المتوسط والقصير، على أن تقيمه كل خمس سنوات لتحيين المعطيات.

3. المخططات العمرانية:

حددت المادة 19 من القانون رقم 06 – 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة [5]، أدوات التخطيط المجالي والحضري بمجموعة من المخططات، فيما يلي:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (القانون رقم 10-02 مؤرخ في 29 جوان 2010 السابق)،
- المخطط الجهوي لجهة البرنامج،
- المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى،
- مخطط تهيئة الإقليم الولائي،
- المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران،
- مخطط شغل الأراضي،
- مخطط تهيئة المدينة الجديدة (يحدد المرسوم التنفيذي رقم 11 – 76 مؤرخ في 16 فيفري 2011 شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده). [6]

---

1. المواد 1، 2، 3 ، 5 من المرسوم التنفيذي 03 – 477، السابق.
2. المادة 13 من القانون 01 -19 مؤرخ في 12 ديسمبر، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السابق.
3. قانون رقم 05 – 12 مؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، السابق.
4. مرسوم تنفيذي رقم 10 – 01 مؤرخ في 4 جانفي 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، جريدة رسمية، العدد الأول، مؤرخة في 6 جانفي 2010.
5. قانون رقم 06 – 06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، السابق.
6. مرسوم تنفيذي رقم 11 – 76 ، مؤرخ في 16 فيفري 2011 شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، الجريدة الرسمية، عدد 11، مؤرخة في 20 فيفري 2011.

- المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها، حيث يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 03 – 323 مؤرخ في 5 أكتوبر 2003 كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها [1] ، كما يتضمن المرسوم رقم 03 – 324 مؤرخ في 5 أكتوبر 2003، كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة. [2]
- المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية.

4. المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث:

استحدثت المادة 16 من القانون رقم 04 - 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة [3]، مخططا عاما للوقاية من الأخطار الكبرى. وتتضمن هذه الأخطار، حسب المادة 10 من القانون المذكور أعلاه: الزلازل، الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية الطاقوية، الأخطار الإشعاعية النووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، والكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة. ويحدد هذا المخطط مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه. [4]

تجدر الملاحظة، على ضوء ما تقدم، أن التشريعات المختلفة الصادرة بخصوص البيئة خصت حيزا من انشغالها بالمخططات الوطنية والتوجيهية البيئية، ومست جميع قطاعات البيئة. بعض هذه المخططات المنصوص عليها تم تجسيدها بالفعل بعد صدور مراسيم تنفيذية، فيما ظلت مخططات أخرى رهن قرارات مركزية حبيسة الدراسة. على سبيل بيان تعدد المخططات التوجيهية، تنص المادة 22 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة على تأسيس مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه، وتتضمن ما يأتي:
المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية، المخطط التوجيهي للمياه، المخطط التوجيهي للنقل: بالطرق والطرق السريعة، السكك الحديدية، المطارات، الموانئ، المخطط التوجيهي للتنمية الزراعية، المخطط التوجيهي لتنمية الصيد والموارد الصيدية، المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة، المخطط التوجيهي للمصالح والبنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام، المخطط التوجيهي للمؤسسات الجماعية وهياكل البحث، المخطط التوجيهي للتكوين، المخطط التوجيهي للصحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، المخطط التوجيهي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى، المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى، المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة، المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية.

---

1 . مرسوم تنفيذي رقم 03 – 323 مؤرخ في 5 أكتوبر 2003 كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية، عدد 60، مؤرخة في 8 أكتوبر 2003.

2. مرسوم رقم 03 – 324 مؤرخ في 5 أكتوبر 2003، كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية، عدد 60، مؤرخة في 8 أكتوبر 2003.

3. قانون رقم 04 – 20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 84، 29 ديسمبر 2004.

4. المادة 16 من القانون 04 – 20، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، السابق.

ثانيا - حماية البيئة ووقايتها بوسائل الضبط الإداري:

تعتبر البيئة قيمة اجتماعية جديرة بالحماية القانونية. ولما كان الأمر كذلك، أصبح من الواجب على السلطات الإدارية السعي إلى توفير الحماية اللازمة للبيئة من خلال نشاطها الضبطي والمرفقي، وإذا كانت إجراءات الضبط الإداري إجراءات وقائية تهدف إلى منع أسباب تلوث البيئة بواسطة حظر وتنظيم التصرفات التي من شأنها أن تمس بصحة وسلامة البيئة، فإن النشاط المرفقي يهدف إلى توفير الأسباب اللازمة لحمايتها وتحسينها لأجل توفير الصحة والسلامة لعناصرها الطبيعية. [1]

أ – الضبط الإداري: أسلوب وقائي لحماية البيئة

بحكم العلاقة الترابطية بين مقتضيات حماية البيئة والقانون الإداري، فإنه يقع على هذا القانون العبء في مجمله بصفة عامة، وعلى الضبط الإداري بصفة خاصة وتشريعاته التي لا تستهدف المحافظة على النظام العام، والصحة العامة، والسكينة العامة فحسب، بل أيضا بمدلولاته الجديدة المستحدثة، مثل المحافظة على الجمال العام والتراث العام، إضافة إلى استهداف الضبط الإداري الخاص، وهو الذي يقيمه المشرع بقوانين خاصة استهدافا لتحقيق أهداف معينة كالمحافظة على المناظر الطبيعية أو الحيوانات أو الأسماك وحماية المياه والمحميات الطبيعة، والوقاية من المنشآت الخطرة والمضرة بالصحة العامة.[2]

ويقصد بالضبط الإداري مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام. ويتمتع الضبط الإداري بجملة خصائص تميزه عن غيره من نشاطات الإدارة، ويمكن حصر هذه الخصائص في ثلاثة صفات:

- **الصفة الانفرادية** حيث تباشر السلطة الإدارية بمفردها الضبط الإداري وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام،

- **الصفة الوقائية** فهو يدرأ المخاطر على الأفراد، وهو المبدأ الأساس للحماية الإدارية للبيئة،

- و**الصفة التقديرية** في ممارسة الإجراءات الضبطية، أي عندما تقدر السلطات الإدارية أن عملا ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه.[3] يقابله مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة.

ب – وسائل الضبط الإداري: أدوات عمل الإدارة في حماية البيئة

تتمتع سلطات الضبط الإداري بوسائل مختلفة تستعملها للحفاظ على النظام العام تتمثل أساسا في:

1. **الوسائل البشرية** من رجال الدرك وأعوان الشرطة العامة وشرطة العمران والشرطة البلدية التي يستعملها ويستعين بها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري العام.[4]

---

1. عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 159.
2. علي السيد الباز، **ضحايا جرائم البيئة**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005، ص 27 - 28.
3. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 368 - 373.
4. المادة 74، قانون 90 – 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 15، مؤرخة في 11 أفريل 1990.

وتؤدي عناصر هذه الأجهزة الأمنية بمهامها في إطار المحافظة على النظام العام الذي من مقتضياته حماية البيئة، إذ غالبا ما تلجأ الإدارة إلى تسخير عناصر الأمن في حالة الإخلال بالنظام العام أو الاستعانة بها لتطبيق قرارات قضائية أو إدارية مثل هدم السكنات الفوضوية. وقد سجلت، على سبيل المثال، وحدات شرطة العمران وحماية البيئة للأمن الوطني في جميع ولايات الوطن 4.106 تدخل لمساعدات السلطات المحلية لتطبيق مثل هذه القرارات خلال الفترة من سنة 2003 إلى سنة 2010، وتمكنت في نفس الفترة من ضبط 25.979 مخالفة ضد بالبيئة. [1]

2. الوسائل القانونية: وتشمل لوائح الضبط أو القرارات التنظيمية التي تصدر عن الإدارة في شكل قوانين أو مراسيم، والقرارات الفردية، مع ما للإدارة من حق اللجوء إلى استخدام القوة المادية في سبيل تجسيد حماية فعالة للبيئة.

لوائح الضبط الإداري هي عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام، مثل قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنع استعمال مكبرات الصوت ليلا [2]، كما تبين ذلك المادة 72 من قانون حماية البيئة 03-10 ، حيث تخضع إلى ترخيص النشاطات الصاخبة التي تجري في الهواء الطلق والتي تسبب في أضرار سمعية.

وتتخذ القرارات الفردية عدة أشكال هي المنع والأمر والترخيص:

1.2. المنع أو الحظر، ومؤداه أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا تلزم فيها شخصا أو مجموعة أشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما، وتلجأ إلى هذا الأسلوب في كثير من الأحيان القوانين الإدارية في حماية البيئة بشكل عام، ويكون ذلك بحظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر القانون خطورتها وضررها.[3]

ورجوعا إلى المادة 33 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة، فيتم فرض نظام خاص يقضي بحظر كل عمل داخل المجال المحمي من شأنه أن يضر بالتنوع البيولوجي، وحظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي. وتمنع المادة 40 من القانون السابق، إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات المحمية أو إبادتها أو القبض عليها أو تحنيطها ونقلها أو استعمالها لغرض البيع والشراء. وجاءت سلطات الحظر والمنع متعددة في التشريع البيئي الجزائري، وبغرض حماية طبقة الأوزون، تحظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-207 إنتاج المواد الخاضعة للرقابة وتصديرها وهي مجموعة مواد مستنفذة لطبقة الأوزون حددها المرسوم بالتفصيل.[4]

وتمنع المادة 6 من القانون رقم 01 – 19، تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، ويمنع كذلك استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، لا سيما عند صناعة منتجات التغليف.[5]

---

1. شرطة العمران وحماية البيئة، المديرية العامة للأمن الوطني، مرجع سابق.
2. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 280- 281.
3. محمد عبده إمام، **الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 301.
4. مرسوم تنفيذي رقم 07 – 207، مؤرخ في 30 جوان 2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، السابق.
5. قانون رقم 01 – 19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السابق.

2.2. الأمر أو الإلزام، حيث تلجأ سلطة الضبط للحفاظ على النظام العام إلى توجيه أمر إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص محددين بالقيام بعمل معين [1] ، كإلزام منشأة صناعية بإزالة أسباب التلوث. وتلجأ لوائح الضبط إلى هذا الأسلوب عندما تريد مخاطبة الناس بالقيام بعمل إيجابي باعتبار أن الإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي. [2]

ويعتبر فقهاء القانون أن الإلزام هو عكس الحظر، لأن الحظر إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي. كما يمكن الاعتبار أن الإلزام يجد مصدره من خاصية قانون حماية البيئة، وهو كونه ذا طابع تنظيمي آمر.

ويأخذ الأمر في التشريع صورا متعددة كالأمر الذي يصدر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفقا للمادة71 من قانون البلدية، بهدم بناية متداعية وآيلة للسقوط.

3.2. الترخيص أو الإذن المسبق، ويعد من الوسائل والأساليب الفنية للتقنية القانونية والتي تستخدمها جهة الإدارة كثيرا وفي مواطن شتى ومنها خصوصا حماية البيئة. ويرى البعض أن هذا الإجراء أقل شدة من الحظر، وإن كان يعد من الأساليب الوقائية المانعة، ويقيد بأن يكون سابقا على النشاط، وذلك حتى تتمكن الإدارة من فرض ما تراه مناسبا وملائما من الاحتياطات التي من شأنها اتقاء الأضرار، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية من الضرر الاحتياطات المشار إليها، أو كان غير مستوف للشروط التي قررتها اللائحة الضبطية من قبل. [3]

الترخيص إذا، يقصد به الحصول على موافقة وإذن مسبق للإدارة لممارسة نشاط معين طبقا لشروط محددة، ومثل ذلك الترخيص لإنشاء **المؤسسات المصنفة** [4] ، كالمصانع والورشات ومقالع الحجارة والمناجم. ويُعْرَف هذا الأسلوب بنظام التقارير، وهو أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة بغرض فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعدية، وهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص.

في هذا الاتجاه، أخضع المشرع الجزائري أصحاب المنشآت لضرورة التصريح الإداري وإعلام السلطة الإدارية مسبقا بالرغبة في ممارسة نشاط معين لدراسة مدى استيفاء الشروط القانونية.

---

1. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 281.
2. محمد عبده إمام، مرجع سابق. ص 302.
3. نفس المرجع، ص 302 – 303.
4. يُقصد في مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، عدد 37، مؤرخة في 4 جوان 2006، (وفق المادة 2، والمادة 3):

- المنشأة المصنفة: كل وحدة تقنية ثابتة يُمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به.

- المؤسسة المصنفة: مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أُوكل استغلالها إلى شخص آخر.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

بعد إتمام دراسة التصريح من جميع الجوانب التقنية والأمنية والبيئية، تتخذ الإدارة قرارها بمنح الترخيص من عدمه، بغرض الوقاية مما قد ينشأ عن تلك المنشآت من ضرر بالبيئة والإنسان. [1]

وبالنظر إلى أهمية وخطورة المنشأة المصنفة وتأثيرها وانعكاساتها على البيئة، فإن منح الترخيص لممارسة النشاط يتوقف على توفر الشروط التي تضمن سلامة المنشأة من أي مخلفات سلبية من شأنها إلحاق أضرار بالبيئة والسكان. ومن ثم، فإن الترخيص يتوقف بحد ذاته كذلك على تقديم صاحب المنشأة دراسة دقيقة حول التأثير في البيئة والجوار والصحة العامة، تسمى **بدراسة التأثير على البيئة** (Etude d'impact sur l'environnement).

تم العمل بدراسة التأثير على البيئة في فرنسا سنة 1976، وأصبحت تُفرض على صاحب كل منشأة جديدة يرغب في مباشرة النشاط، بهدف التأكد من خلو مشروعه من آثار جانبية سلبية على البيئة. وينص قانون البيئة الفرنسي (المادة L 122-1) أن أشغال ومشاريع التهيئة التي تتطلب ترخيصا أو موافقة تقتضي منها مراعاة واعتبار انشغالات البيئة. [2]

في الجزائر، نصت المادة 15 من قانون حماية البيئة 03-10 أن مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وعلى إطار ونوعية المعيشة، تخضع لدراسة التأثير أو لموجز التأثير.

ولتحديد كيفيات تطبيق هذا الإجراء الوقائي، صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، وينص في المادة الثالثة منه أن مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة هي التي تعد دراسة أو موجز التأثير، والتي تقع نفقتها على صاحب المشروع. ويتضمن محتوى دراسة الآثار المتوقعة على البيئة عدة وثائق، منها تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة.[3]

ويقصد بتقييم التأثيرات أو **التقييم البيئي** وفق قانون المناجم رقم 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001، العملية التي تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة بالنظر إلى قياس التأثير الذي يحدثه النشاط الممارس على أي مظهر من مظاهر البيئة، وتقدير مدى مطابقة طرق الاستغلال للمعايير التي يفرضها التشريع والتنظيم والالتزامات التعاقدية، وحوصلة حول تأثير النشاط الممارس سابقا على الموقع.[4]

1.عبد الرحمان عزاوي، **النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة**، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 28 – 41.

2. Patrick Michel, **L'étude d'impact sur l'environnement,** Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, France, 2001, p 8.

3. المادة 4 والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر، عدد 34، في 22 ماي 2007. (ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، ج.ر، عدد 10، مؤرخة في 7 مارس 1990).

4. المادة 24 من قانون رقم 01 – 10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 ، يتضمن قانون المناجم، عدد 35، مؤرخ في 4 جويلية 2001.

ثالثا - حماية البيئة وتحسينها بوسائل المرفق العام:

إن الضبط الإداري والمرفق العام يشكلان موضوع النشاط الإداري، إذ تجري بسببهما وتدور حولهما كل التصرفات القانونية اللازمة لحماية البيئة، إلا أن ثمة فوارق من حيث الأسلوب في ممارسة السلطة، إذ أن السلطة في الضبط الإداري أكثر قوة منها في المرفق العام وتقوم على الأمر والنهي على أساس أن حماية النظام العام والصحة العامة تتطلب الحزم والجزم في ضبط وتقييد حريات الأفراد، في حين نجد أن أسلوب ممارسة السلطة في إدارة المرفق العام تختلف باختلاف طبيعة هذا المرفق لا سيما المرافق الاقتصادية والمهنية حيث يغلب عليها طابع الإدارة وتكاد تتجرد من طابع السلطة. [1]

أ – إنشاء المرفق العام:

يقصد بالمرفق العام بأنه مشروع ذو نفع عام يرتبط بإدارة عامة، ويخضع للسلطة العامة ولنظام قانوني خاص واستثنائي. وتنقسم المرافق العامة من حيث طبيعة وموضوع نشاطها إلى مرافق عامة إدارية، ومرافق اجتماعية، ومرافق عامة اقتصادية .[2]

واستنادا إلى الأمر 06 – 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، فإن المرفق العام يشمل دائرة المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها (أي المديريات التنفيذية على المستوى المحلي، والمصالح الإدارية المركزية على المستوى المحلي) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الإدارية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات ذات الطابع التكنولوجي. واستبعد النص بالتالي المؤسسات العمومية الاقتصادية المشمولة بأحكام القانون التجاري وقانون العمل.[3]

وينص كل من القانون البلدي رقم 90 - 08 [4] ، وقانون الولاية رقم 90 - 09 [5] على إنشاء وإحداث مرافق أو مصالح بلدية عامة بلدية وولائية.

فيما يتعلق بالمرافق العامة البلدية، تنص المادة 132 من القانون البلدي على أن البلدية تحدث مصالح عمومية بلدية لتوفير الاحتياجات الاجتماعية لمواطنيها لا سيما في مجال المياه الصالحة للشرب والتنظيف والمياه القذرة، والقمامات المنزلية. ويشترط لصحة قرار إنشاء المرافق العامة البلدية إجراء مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي، على أن يتم التصديق الصريح عليها من الوالي، طبقا للمادة 42 من قانون البلدية 90 - 08.

كما يمكن للولاية، وطبقا للمادة 119 من قانون الولاية إنشاء مصالح عمومية ولائية في ميدان الطرقات والشبكات المختلفة وحفظ الصحة ومراقبة النوعية، قصد تلبية الاحتياجات الاجتماعية لمواطنيها. وإذا كان قرار إنشاء المرافق أو المصالح العمومية الولائية يتم وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم (المادة 121)، فإن المادة 120 من قانون الولاية تستلزم – لصحته – توافر إجراء جوهري فيه وهو مداولة للمجلس الشعبي الولائي.

---

1. عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 160 - 164.
2. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 59 - 62.
3. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 324.
4. قانون رقم 90- 08 يتعلق بالبلدية، مؤرخ في 07 أفريل 1990، مرجع سابق.
5. قانون رقم 90- 09 يتعلق بالولاية، مؤرخ في 07 أفريل 1990، جريدة رسمية، عدد 15، مؤرخة في 11 أفريل 1990.

ونظرا لتعدد مظاهر تدخل الدولة في مختلف المجالات والميادين، فقد ترتب على ذلك تنوع أساليب تسيير وإدارة المرافق العامة بما ينسجم مع الظروف التي تحيط بمجال تدخل الإدارة. [1] ونشير، في هذا الصدد، إلى المادة 133 من القانون البلدي التي تنص على أن عدد المصالح وحجمها يتغير حسب كل بلدية ووسائلها وقدرتها، ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة أو في شكل استغلال مباشر أو على شكل امتياز يعطى لغيرها.

ب – طرق إدارة المرافق العامة:

تختلف طريقة إدارة المرافق العامة بحسب طبيعة تدخل الدولة في نشاطها، فنجد الإدارة أحيانا هي من تحتكر النشاط وتراقب سير المرفق ونشاطه، وهو ما اصطلح عليه بطريقة الاستغلال المباشر. وأحيانا أخرى، نجد الدولة تكلف أحد أشخاص القانون الخاص للقيام بأداة المرفق على نفقته، وهذا ما أطلق عليه بطريقة الامتياز. كما يمكن أن تكون الطريقة مختلطة رغم محدودية تطبيقها، وهي الجمع بين القطاع الخاص للتعاون مع القطاع العام.

1. **طرق عامة :** تتضمن الاستغلال المباشر والمؤسسة العامة:

1.1. الاستغلال المباشر:

يمكن للإدارة العامة المركزية واللامركزية (الإقليمية منها والمرفقية) [2] أن تلجأ إلى إدارة مرافقها ومصالحها العامة بموجب طريقة الاستغلال المباشر، أي دون أن تنفصل وتستقل تلك المرافق العامة قانونيا عن الجهة الإدارية التي أحدثتها وأنشأتها، حيث لا تكتسب الشخصية المعنوية. ومثال ذلك أن تتولى البلدية إدارة وتسيير مرفق النقل أو النظافة مباشرة باستعمال موظفيها وأموالها ووسائلها.

2.1. المؤسسة العامة:

يعتبر أسلوب المؤسسة العامة وسيلة من وسائل إدارة المرفق العام وأكثرها انتشارا، وتتميز عن الأسلوب الأول أن المؤسسة العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعتبر قراراتها قرارات إدارية وعمالها موظفون عموميون لا أجراء وأموالها أموال عامة ... وقد ضبط هذا الاستغلال بقيدين هما قيد التخصص (أي القيام بأعمال محددة في نص إنشائها هي ملزمة بأن لا تحيد عنها)، وقيد خضوع المؤسسة لنظام الوصاية الإدارية. ومن أمثلة هذه المؤسسات ذات الطابع الإداري التي شهدتها الجزائر الوكالة الوطنية لحماية البيئة [3] ، وقد أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم رقم 83-457 المؤرخ في 23 جويلية 1983.

---

1. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 238.
2. **الإدارة المركزية** (أو المركزية الإدارية) يقصد بها توحيد وحصر كل سلطة الوظيفة الإدارية في الدولة في يد السلطات الإدارية المركزية (رئيس الدولة والوزراء) وممثليهم في أقاليم الدولة (الولاة).
الإدارة اللامركزية هو ذلك النظام الذي يستند على أساس توزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية (الحكومة) من جهة وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي (**الإدارة الإقليمية**) من ناحية، وعلى أساس فني موضوعي أو مصلحي (**الإدارة المرفقية**) من ناحية أخرى.
أنظر في ذلك : عمار عوابدي، **القانون الإداري – النظام الإداري**، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 204 وص239 .
3. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 353.

طريقة خاصة أو الامتياز (la concession):

يمكن للإدارة العامة مركزية كانت أو لامركزية أن تلجأ إلى إسناد ومنح عملية تسيير وإدارة مرافقها العامة إلى شخص آخر (عادة ما يكون من أشخاص القانون الخاص)، حيث يتولى ذلك على نفقته وبأمواله وعماله، نظير ما يتقاضاه ويأخذه من رسوم المنتفعين مقابل ما يقدمه من خدمات في إحدى المجالات [1] ، ومثل ذلك أعمال النظافة وتسيير النفايات وإزالتها والخدمة العمومية للتطهير.

2. **طريقة مختلطة (أو الاستغلال المختلط):**

قد تقتضي متطلبات التنمية الوطنية توجيه الدعوة للقطاع الخاص للتعاون مع القطاع العام في إطار قانوني يتجسد في شركة مساهمة يكون رأسمالها مشتركا بين أحد أشخاص القانون الخاص وأحد الهيئات العامة، وغالبا ما يتعلق موضوع النشاط بالمجال التجاري أو الصناعي. وتحوز الإدارة – عادة – أغلبية الرأسمال، لتتمكن من المراقبة والإشراف، لكن التجربة المقارنة تدل على محدودية استعمال هذه الطريقة في إدارة المرافق العامة. [2]

ج – العقود الاتفاقية في حماية البيئة:

طورت أساليب التدخل الإداري الحديث في مجال حماية البيئة تطبيقات اتفاقية جديدة، بعضها أوجد عن طريق التشريع كعقود التنمية التي تعتبر أداة تنفيذ أهداف سياسة التهيئة العمرانية أو عقود تسيير النفايات بين الإدارة والمؤسسات المرفقية. وإلى جانب هذه التطبيقات التي نص عليها القانون أوجدت عن طريق الممارسة عقود حسن الأداء البيئي، كما يمكن للإدارة التفاوض بطريقة غير مباشرة مع الملوثين باللجوء إلى عقود. [3]

استكمالا لنفس الفكرة، هناك إذن أساليب وآليات قانونية تعطي للإدارة المحلية سلطات واسعة في مجال حماية البيئة بواسطة التفاوض والتعاقد بعقود ذات طبيعة خاصة. [4] ومن أمثلة هذه العقود:

1. **عقود التنمية:**

ترتكز هذه العقود على مسائل التهيئة العمرانية، وقد نص قانون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 2010، على أن المقاربة الجديدة للإقليم والتصور الجديد للتهيئة يقتضي التجسيد التدريجي لمنطق الشراكة بين مختلف الفاعلين الأربعة الكبار لتهيئة الإقليم، وهي: الدولة، الجماعات الإقليمية، القطاع الخاص، والمواطنين.[5] وهذا يعني إشراك المؤسسات الخاصة كشريك قوي في تحقيق مشاريع التهيئة العمرانية المرتبطة بشكل مباشر بمشاكل البيئة.

---

1. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 248.
2. نفس المرجع، ص 257.
3. وناس يحي، مرجع سابق، ص 104.
4. محمد لموسخ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، 03 – 04 ماي 2009، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، ص 158.
5. قانون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 104.

2. عقود تسيير النفايات:

عقود تسيير النفايات هي أدوات تسمح بتجسيد آليات الشراكة بين الإدارة والمؤسسات التي تنشط في مجالات حماية البيئة خصوصا تسيير النفايات. تمنح الدولة امتيازات قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها، ووفقا لذلك يمكن للبلدية حسب دفتر شروط نموذجي، أن تسند تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها، أو جزءًا منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص. [1]

3. عقود إنتاج وتوزيع المياه:

تتولى الشركة الجزائرية للمياه (ADE) تسيير الخدمة العمومية للمياه عن طريق المناولة أو الامتياز أو التسيير أو بأي شكل آخر من أشكال الشراكة.[2] كما يضمن الديوان الوطني للتطهير (ONA) تسيير امتياز الخدمة العمومية للتطهير الممنوح للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة والجماعات المحلية وفق اتفاقية تفويض الخدمة العمومية، والتي تبرم على أساس دفتر الشروط العامة. [3]

وقد تعاقدت هاتان المؤسستان العموميتان في مارس 2006 مع الشركة الفرنسية (Suez) لتسيير مياه الجزائر العاصمة بموجب عقد امتياز يمتد إلى خمس سنوات ونصف بمبلغ 120 مليون أورو، وتم بموجب ذلك إنشاء شركة جزائرية ذات أسهم لإنجاز الأشغال، المسماة مؤسسة المياه والتطهير لمياه الجزائر (SEAAL). وقد أسفر هذا التعاقد عن تحسن ملحوظ في الخدمات بتوفير الماء الصالح للشرب في الحنفيات طيلة 24/24 ساعة بعد أن كانت تشهد انقطاعات يومية قبل ذلك.[4]

4. عقود حسن الأداء البيئي (contrats de performance):

إثر التدهور الكبير الذي لحق بالبيئة وأمام عجز الإدارة عن التكفل لوحدها بمشكل تلوث البيئة، سمح التشريع البيئي في كثير من دول العالم من بينها الجزائر بتوقيع عقود بين الإدارة البيئية والمؤسسات المخلفة للنفايات خاصة منها الصناعية. وقد وقعت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في الجزائر جملة من عقود حسن الأداء البيئي مع عدد من المؤسسات، تقضي هذه العقود بتقديم الإدارة تحفيزا ودعما للمؤسسات المتعاقدة مقابل الالتزام بتسطير برنامج زمني محدد للتأهيل والوقاية من التلوث ووضع آليات لمراقبة النفايات وتعيين مندوبين بيئيين داخل هذه المؤسسات طبقا للمادة 28 من قانون حماية البيئة 03-10، في إطار حماية البيئة وعدم تلويثها طبقا لمواصفات ISO 14000.

---

1. المادة 52 والمادة 33، قانون رقم 01-90 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية، عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
2. المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 101 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر، عدد 24، 22 أفريل 2001 .
3. المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 102، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، مؤرخ في 21 أفريل 2001، جريدة رسمية، عدد 24، 22 أفريل 2001.
4. AFP, **Gestion des eaux: Alger réfléchit à une prolongation du contrat de Suez**, Les Echos, 04 mars 2011, 2011/04/11 تم التصفح يوم
http://www.lesechos.fr/entreprises-secteurs/energie-environnement/actu/afp_00327251.htm?xtor=RSS-2065

تم خلال السنوات الأخيرة توقيع المئات من عقود حسن الأداء البيئي في الجزائر خاصة في مجالات صناعة الحديد والمعادن والإسمنت والكيمياء والصيدلة والصناعات الكهرومنزلية والصناعات الغذائية الفلاحية.[1]

بناء على ما سبق، وأمام تطور حاجات الإنسان وتغير وسائل إشباع تلك الحاجات، لم تعد وظيفة المرافق العامة مقصورة على هذه الإشباعات فقط، بل امتدت لتشمل أيضا الحاجة إلى بيئة نظيفة خالية من التلوث تفرض على المرافق العامة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها وذلك من خلال توسيع نشاط الإدارة والولوج في مجالات جديدة لم تكن سابقا مثل إبرام العقود الاتفاقية على غرار عقود حسن الأداء البيئي.

وتوسعت الحاجات أيضا إلى تخطيط المدن والالتزام بنمط معين في البناء والحفاظ على جمال المظهر العام وحماية الآثار والتراث وكذلك حماية التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر وتوليد طاقات جديدة نظيفة وبديلة، هي كلها حاجات أساسية لم تكن معروفة في النشاط الإداري الضبطي والمرفقي، ولكنها أصبحت من عناصر النظام العام والحاجات الأساسية التي تتطلب التحام وسائل كل من الضبط الإداري والمرفق العام لحماية البيئة وتحسينها، إذ إن أهداف الضبط الإداري تعد جزءا مهما من الصالح العام الذي يسعى المرفق العام إلى تحقيقه.[2]

صفوة القول، إن الضبط الإداري والمرفق العام يعدان وسيلة الإدارة في حماية البيئة إذ يشتركان في تحقيق هذه الغاية، فإذا كان الضبط الإداري يهدف إلى حماية ووقاية البيئة ومنع تدهورها، فإن النشاط المرفقي يهدف إلى تحسين وبناء البيئة.

---

1. Amel Bouakba, **18 groupes industriels s'engagent dans la dépollution**, quotidien La Tribune, Alger, 16 juin 2008.

2. عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 255 – 256.

رابعا – الجباية البيئية:

أصبحت السلطات العمومية تولي أهمية كبيرة بحماية البيئة، وقد التزمت الحكومات باتخاذ مبادرات تستجيب للمتطلبات المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعطى البيئي الجديد على الصعيد المحلي والعالمي الذي يتمثل في التدرج في فرض الجباية البيئية لتحقيق مبتغى بيئي وآخر اقتصادي، ويأتي إنشاء هذه الجباية تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع توازيا مع وسائل الضبط الإداري، ومن أجل حماية أمثل للبيئة.

وتعد الجباية البيئية " من أنجح الوسائل لحماية البيئة، ذلك أن الجباية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول بغرض التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم، وهي في نفس الوقت وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية "، [1] وهذا رغم النقائص التي تعتري هذا النظام الضريبي، وبالتالي " كان لازما الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني، بحيث يتم تطبيق التعويض العيني والنقدي، إضافة إلى الاستعانة بوسائل أخرى كالصناديق [2] والتأمين " [3].

ويقصد بالجباية البيئية أو الجباية الخضراء (وتسمى أيضا الضريبة البيئية أو ضريبة التلوث) الضرائب غير المباشرة بشأن الملوثات البيئية أو على السلع التي تستخدم وتنتج هذه الملوثات. النظرية الاقتصادية تشير إلى أن الضرائب على الانبعاثات الملوثة والحد من الضرر البيئي بطريقة أقل تكلفة، تتم عن طريق تشجيع التغييرات في السلوك من قبل الشركات، ويمكن بهذا الإجراء التقليل من التلوث المضر بالبيئة. [4]

أ - أنواع الضرائب البيئية:

الجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة. [5]

---

1. كمال رزيق، **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 5 ، 2007، ص 99 - 100.

2. تعد صناديق الحسابات الخاصة للخزينة ، الآلية التي تساهم بها الجباية البيئية في مجال الحماية ، ويمكن تعدادها فيما يلي: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، والصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات، والصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب، والصندوق الوطني للتراث الثقافي، والصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير، والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا.
ما يؤخذ على آلية تجسيد الجباية البيئة بواسطة الصناديق عدم اكتمال النصوص التطبيقية المتعلقة بالتجسيد الحقيقي للرسوم الواردة في هذه الصناديق، بالإضافة إلى أن تسيير الجباية البيئة بواسطة الحسابات الخاصة بالخزينة يفلت من الرقابة، وبالتالي لا يمكن مراقبة كيفية التحصيل ولا الوجهة التي ستصرف لها الجباية. كما أن بعض الصناديق لم تستفد من هذه الجباية ، كما هو الحال في صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، وصندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب. أنظر في ذلك : بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 113 - 118.

3. يوسفي نور الدين، **التعويض عن الضرر البيئي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 3، جوان 2010، ص 296.

4. Arik Levinson,**Taxes and the Environment: What are green taxes?,** Tax policy center, Washington DC, USA, 2007.

5. فارس مسدور، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية**، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 7، 2009 – 2010، ص 348.
وتوجد أربع فئات من الجباية البيئية:

- **الجباية الخضراء على الطاقة:** تشمل الضرائب المفروضة على النفط والغاز والكهرباء والفحم وغاز ثنائي أكسيد الكربون CO2.
- **الجباية الخضراء على النقل:** وتشمل الضرائب على المركبات، وجميع الضرائب ذات صلة بقطاع النقل باستثناء الضرائب على الوقود المصنفة ضمن ضرائب الطاقة.
- **الضريبة على التلوث:** تضم الرسوم الخضراء على الضوضاء وانبعاثات الملوثات في الهواء والماء والتربة بما فيها النفايات (الحضرية، والخاصة أو الصناعية، والطبية).
- **الجباية على الموارد الطبيعية:** الضرائب التي تشمل استغلال المياه والغابات والموارد المعدنية. [1]

ب – غايات الجباية الخضراء: وقاية للبيئة وردع للملوثين

تتجلى أهمية اعتماد فكرة الجباية البيئية كأساس لمكافحة التلوث البيئي من خلال نظرتين:

- اعتبار الضريبة البيئية كغرامة (عقوبة مالية) ضد التلوث، وأن الموارد المتأتية من الضرائب البيئية تستغل في محو آثار التلوث البيئي وتطوير أساليب جديدة صديقة للبيئة في شتى المجالات بغرض حماية البيئة.
- الإعفاء الضريبي وهذا مقابل تطوير تقنيات الحد من التلوث البيئي في المصانع. [2]

وتساهم الجباية البيئية بهذا الشكل في ضمان بيئة سليمة من خلال إجبار الملوثين على وضع حد لتدخلهم المضر بالبيئة برفع الضرائب المفروضة عليهم، وتساهم كذلك في إيجاد مصادر مالية إضافية لإزالة الملوثات ووضع حد للأنشطة الخطيرة المفسدة للبيئة.

يعتمد تطبيق مبدأ الملوث الدافع كذلك على الترغيب أو التحفيز، ويتمثل في منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ودرء بعض أعمال التلوث. [3]

وتشير إلى ذلك صراحة المادة 77 من قانون حماية البيئة 03 – 10، التي تنص على أنه " يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة ". ويمثل هذا الإجراء التحفيزي وظيفة وقائية من أجل تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام تخفيض التلوث، بينما يتم اللجوء إلى الوظيفة الردعية للجباية في حالة عدم الامتثال للأحكام وفشل النظام التحفيزي.

ج – الجباية البيئية في الجزائر:

أقرت الجزائر الجباية البيئية عملا بمبدأ الملوث الدافع بداية من سنة 1992 بموجب قانون المالية، وصدرت بعده عدة نصوص في هذا الشأن.

---

1. **Taxe verte**, une définition du dictionnaire environnement et développement durable, http://www.dictionnaire-environnement.com/taxe_verte_ID5433.html تم التصفح يوم 2011/04/12
2. . فارس مسدور، مرجع سابق، ص 348.
3. منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 66. نقلا عن: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 142.

1. قانون المالية لسنة 1992: بدايات الجباية الخضراء في الجزائر

تنص المادة 117 من القانون رقم 91 – 25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتعلق بقانون المالية لسنة 1992، [1] على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة. وحدد القانون المعدل الأساسي للرسم السنوي حسب طبيعة المنشأة المصنفة، حيث حدد مبلغ ثلاثة آلاف (3.000) دج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لإجراء التصريح، ومبلغ ثلاثين ألف (30.000) دج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لإجراء الترخيص.

وبخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يخفض المعدل الأساسي إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتصريح وإلى 6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص. ويطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و6 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها وأهميتها. وتطبق غرامة، تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على من يستغل المنشأة الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة، وتضاعف نسبة الرسم بـ 10 بالمائة إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الآجال المحددة.

وقد تم تحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 - 68 مؤرخ في 1 مارس 1993، [2] الذي إلى أشار إلى أن المنشآت المصنفة المعنية بالرسوم البيئية تم ضبطها في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 – 149 مؤرخ في 26 جويلية 1988، كما تم رفع المعامل المضاعف على النشاط وأصبح يتراوح من 2 إلى 6.

2. قانون المالية لسنة 2000 : مخالفة الملوثين برسوم أعلى

أحدثت المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 [3] تعديلا على المادة 117 من قانون المالية رقم 91-25 لسنة 1992 (السابق)، خصوصا ما يتعلق بالمبالغ السنوية للرسم على النشاطات الملوثة.[4] وحدد القانون رسما جبائيا مبلغه 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98- 339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 [5].

كما حدد مبلغ 90.000 دج للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا طبقا لنفس المرسوم. بينما يفرض رسم قدره 20.000 دج على المنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لنفس المرسوم.

---

1. قانون رقم 91 – 25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية، عدد 65، مؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

2. مرسوم تنفيذي رقم 93 - 68 مؤرخ في أول مارس 1993، يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جريدة رسمية، عدد 14، مؤرخة في 3 مارس 1993.

3. قانون رقم 99 – 11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، جريدة رسمية، عدد 92 ، مؤرخة في 25 ديسمبر 1999.

4. Fiscalité environnementale, موقع وزارة الطاقة والمناجم، الجزائر، تم تصفحه يوم 2011/04/13
http://www.mem-algeria.org/francais/index.php?page=fiscalite-environnementale

5. مرسوم تنفيذي رقم 98- 339 مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، جريدة رسمية، عدد 82، مؤرخة في 4 نوفمبر 1998، يلغي أحكام المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالمؤسسات الخطيرة غير الصحية وغير الملائمة، وكذا أحكام المرسوم رقم 88 – 149 المؤرخ في 26 جويلية 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

وحدد القانون كذلك مبلغ 9.000 دج كجباية بيئية للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح. أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فقد تفاوتت المبالغ السنوية للرسم من 24.000 دج للمنشآت الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة إلى ألفي دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح، وبقي العامل المضاعف بدون تغيير.

3. قانون المالية لسنة 2002: استفادة البلديات من الجباية البيئية

أحدث قانون المالية لسنة 2002 [1] ضرائب جديدة تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع والتحفيز الضريبي للأنشطة التي تقوم بأنشطة ترقية البيئة ومنع التلوث، وأقرت المادة 203 منه تأسيس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 10.500 دج عن كل طن من النفايات الصناعية الخاصة الخطرة. وتخصص عائدات هذا الرسم بالنحو التالي:

- 10 % لفائدة البلديات،
- 15 % لفائدة الخزينة العمومية،
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

وأسست المادة 204 من قانون المالية 2002 كذلك رسما للتشجيع على معالجة النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000 دج للطن. ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

وتخصص عائدات هذا الرسم بنفس التقسيط في رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية. وقد حددت مهلة ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة وحيازتها. [2]

توالت خلال السنوات الأخيرة النصوص القانونية بخصوص الجباية البيئية في الجزائر لمنع الملوثين من إلحاق الأضرار بالبيئة، وتم فرض رسوم على عدة منتجات ملوثة للبيئة، حيث اتبعت الجزائر سياسة بيئية تقوم على فرض رسوم على جميع الأنشطة الملوثة بغرض حماية البيئة وتحويل الموارد إلى نشاطات وقائية وتدخلية لصالح البيئة.

ولا تنحصر جهود السلطات العمومية في الرسوم " العقابية " فقط، بل تعدت ذلك إلى منح تخفيضات وتحفيزات تشجع المنتج والمستهلك على المحافظة على البيئة.

---

1. قانون رقم 01 – 21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية، عدد 79، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001.

2. رغم هذه التحفيزات الجبائية، فقد قدر مخزون النفايات الطبية في الجزائر في سنة 2010 بثلاثين ألف طن يتم لفظها كل عام، ويجري قذفها غالبا داخل المفرغات العامة، رغم خطورتها البالغة على صحة الأشخاص وتهديدها الصريح للبيئة بحكم احتوائها على مواد كيمائية سامة وكم هائل من الميكروبات والجراثيم التي تنتشر بسرعة وتتحلّل في الهواء. لكن وزارة البيئة الجزائرية قللت من حجم الظاهرة بالقول أن الجزائر تمتلك ما لا يقلّ عن 348 جهازا لحرق النفايات الاستشفائية، و1500 مهني مختص، وقد تمكنت من انجاز 460 مخططًا على مدار السنوات الأخيرة بفضل البرنامج المحلي لتسيير النفايات، وإتمام إنجاز 100 مركز لردم النفايات وإنشاء 26 مؤسسة ملحقة.
كامل الشيرازي، **النفايات الطبية في الجزائر: واقع مؤسف ومحاذير بالجملة**، يومية إيلاف الإلكترونية، 25 سبتمبر 2010، تم التصفح يوم 2011/04/13، http://www.elaph.com/Web/elaphplus/2010/9/599035.html

ويتمثل دور الدولة، باعتبارها أول شريك مع المؤسسات والأفراد في تحسين إطار العيش، ويدعوها ذلك إلى تحويل جزء من الضرائب المحصلة نحو الأنشطة الملوثة وتحقيق أهداف بيئية. هذه السياسات ترمي بالأساس إلى مواجهة المشاكل المتعلقة بالبيئة حيث تؤكد الجهود المبذولة في عديد من دول العالم هذا التوجه.[1]

ويلخص المخطط التالي خصوصيات وأهداف الجباية البيئية، موضحا مراحل إصلاح وإرساء الجباية البيئة بتشريع وتنظيم السياسة البيئية والمالية، لتحقيق إيرادات ضريبية ودعم التحفيز البيئي والسلوكي للمؤسسات والأفراد والوصول إلى الفعالية الاقتصادية وتحقيق حماية للبيئة:

شكل (2): خصائص وأهداف الجباية البيئية

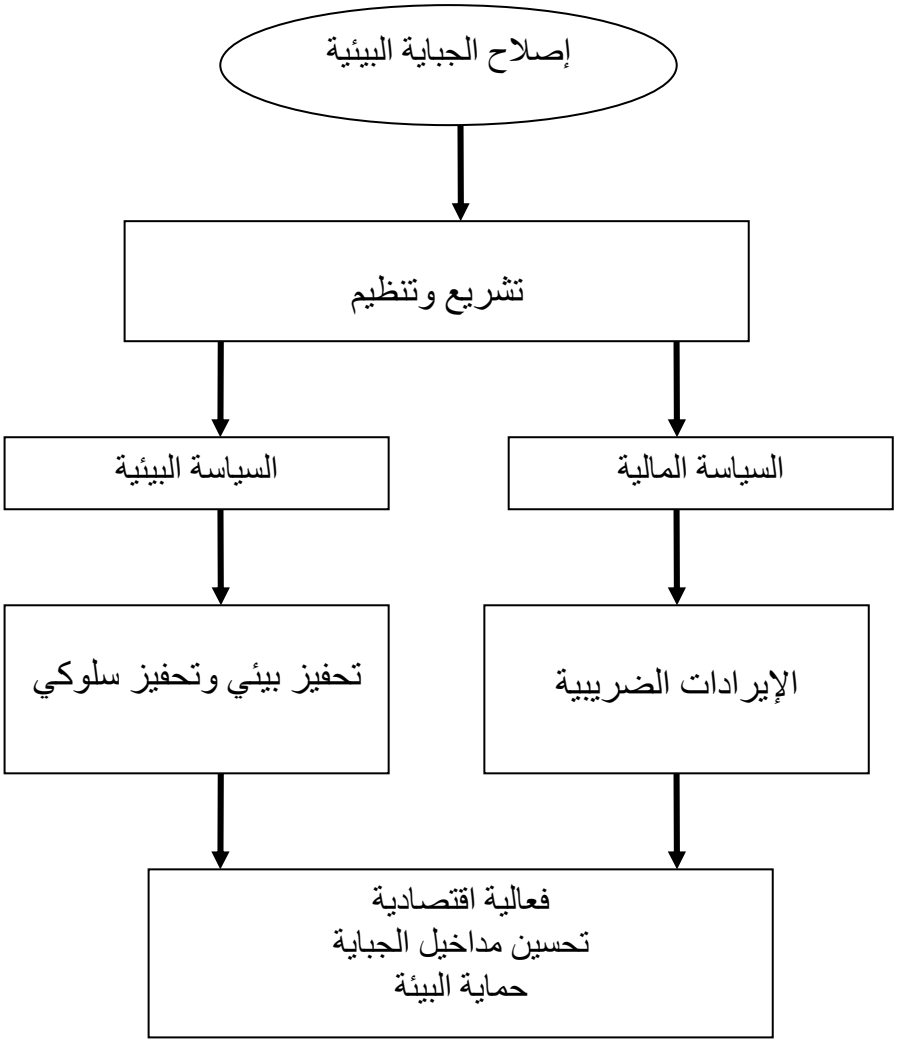

المصدر: H.BENZIDANE, La fiscalité écologique en Algérie

1. H.BENZIDANE, **La fiscalité écologique en Algérie: Une alternative pour la protection de l'environnemen**t, Dialogue Euro Méditerranéen de Management Public. http://med-eu.org/documents/MED3/BENZIDANE.pdf, 2011/04/13 تم التصفح يوم

خلاصة واستنتاجات

1. تناول هذا الفصل بعض المفاهيم والمصطلحات المقترنة بموضوع البيئة، وقمنا بضبط المفاهيم الخاصة بمضمون الحماية ومداها، بغية الخوض في كافة الجوانب التي تتطلبها هذه الدراسة. واتضح أن الحديث عن مفهوم البيئة هو الحديث عن مكوناتها الطبيعية (البيئة الطبيعية)، وعن الظروف والعوامل التي يعيش فيها الإنسان (البيئة الصناعية أو الحضرية).

2. تتعرض البيئة بمختلف مكوناتها إلى الاستغلال والاستنزاف الجائر لمواردها، والتلوث هو أخطر أشكال الاعتداء على هذه البيئة، فتم وضع تعريف قانوني للتلوث بأنه هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يُحدث أو قد يُحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

3. تنجم عن هذا الاعتداء على البيئة مخاطر تهدد عناصر البيئة الطبيعية من الهواء والماء والأرض والتنوع البيولوجي، إضافة إلى البيئة الحضرية كالمدن ومحيطها التي تشهد تدهورا بيئيا متزايدا يوما بعد آخر في العالم وفي عدة أنحاء من الجزائر. وخلصنا إلى أن التلوث بات يشكل واحدا من أكبر المشاكل البيئية التي تعاني منها الجزائر انطلاقا من تقارير رسمية تبرز مدى التدهور البيئي الذي يمكن ملاحظته في الواقع.

4. هذا الوضع البيئي الراهن في الجزائر والذي يتسم بالتدهور والتردي، يتطلب اهتماما أوسع بمتطلبات حماية البيئة. وتقوم هذه الحماية على أهداف ومبادئ، تنقسم إلى مبادئ وقائية وأخرى تدخلية، ينص عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي تدعم بأكثر من عشرة قوانين أخرى وبنصوص تنظيمية متعددة، تهدف جميعها إلى الحد من التدهور البيئي الذي بات من أولويات السلطات العامة. يعني ذلك أن حماية البيئة لم تعد تعني الأفراد والجماعات فقط، بل باتت من الصلاحيات والمهام الواجبة على الإدارة، أو ما يعرف بالحماية الإدارية للبيئة.

5. على ضوء دراسة ما جاء في مواد قانون حماية البيئة الجزائري والقوانين التي صدرت حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خلال العشرية الأخيرة، تبين أن قوانين حماية البيئة هي ذات طابع إداري، ويتجلى ذلك في السلطات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة ، كما يظهر ذلك أيضا في الوسائل الإدارية التي خولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الدولة في المنع أو الحظر، والأمر أو الإلزام ، الترخيص، التي تعد الوسائل القانونية للضبط الإداري، إلى جانب الوسائل البشرية من عناصر الشرطة والدرك.

6. من الوسائل القانونية التي تم التوقف عندها بشيء من التفصيل وسيلة الترخيص أو موافقة الإدارة لممارسة نشاط معين طبقا لشروط محددة، مثل إنشاء المؤسسات المصنفة، وهو أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة بغرض فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات الصناعية والخدمية والحرفية. واستكمالا لهذا التوجه في مراقبة التلوث وبهدف حماية البيئة، أخضع المشرع الجزائري أصحاب المنشآت لضرورة التصريح الإداري وإعلام السلطة الإدارية مسبقا بالرغبة في ممارسة نشاط معين لدراسة مدى استيفاء الشروط القانونية، وهو ما يعرف بدراسة التأثير على البيئة.

7. وتمتد حماية البيئة لتشمل بناء البيئة وتحسينها الذي يمنح السلطات الإدارية الصلاحيات اللازمة لحماية البيئة ووقايتها من الأضرار أو في نشاطها المرفقي من خلال القيام بالأعمال الإيجابية للبيئة من خلال مشاريع تنموية وتسيير النفايات والمياه ومكافحة التصحر، وإنشاء المحميات الطبيعية، وزرع مساحات واسعة من الأشجار والغابات بواسطة عقود اتفاقية تتم عن طريق الاستغلال المباشر، أو عن طريق الامتياز أو الاستغلال المختلط .

8. كما تتسم قواعد قانون حماية البيئة بالطابع الإلزامي : ذلك لأنها قواعد آمرة، لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها. وتتسم كذلك بالجمع بين الجوانب التشريعية والمؤسساتية، حيث يرصد القانون جملة من الأجهزة المركزية واللامركزية وهيئات تعمل على ضمان حماية البيئة. ويسهر على حماية البيئة مجموعة من الشركاء والقطاعات، فنجد في المقام الأول الإدارة بشقيها المركزي والمحلي، وجمعيات حماية البيئة والمجتمع المدني، وهذا سيكون محور دراسة في الفصل الثاني، يتم فيه عرض تنظيم الهيئات والهياكل الإدارية المركزية والمحلية أو الجماعات المحلية وصلاحياتها في حماية البيئة.

الفصل الثاني

صلاحيات هياكل الإدارة البيئية في الجزائر وتنظيمها

الفصل الثاني
صلاحيات هياكل الإدارة البيئية في الجزائر وتنظيمها

إن تحقيق ما تصبو إليه الإدارة المكلفة بتسيير شؤون البيئة يقتضي وجود مؤسسات في أعلى درجة من الكفاءة، ذلك أن النصوص القانونية تكون وحدها غير كافية إذا لم يتم تدعيمها بأجهزة ذات فعالية تحرص على التنفيذ لهذه القوانين.

في الجزائر، هناك العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة جلها مركزية تختص بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني. كما توجد هيئات أخرى محلية تضع القضايا البيئية المحلية بين اهتماماتها، وتأتي الجماعات المحلية على رأس هذه الهيئات باعتبار أنها تشكل حلقة اتصال هامة بالمواطن، حيث يمكنها معالجة انشغالات السكان التي يشكون منها بشكل يومي، لا سيما تلك التي لها تأثير سلبي على صحتهم والمحيط الذي يعيشون فيه.

ترتيبا على ذلك، اتبعت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة سياسة تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في هذا المجال، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال سن العديد من القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة. يضاف إلى ذلك إنشاء عدة هيئات إدارية مركزية تسهر على تسيير قطاع البيئة، كما تم إسناد اختصاصات للبلدية والولاية، باعتبار أنهما المؤسستان الرئيسيتان لحماية البيئة على المستوى المحلي، خاصة البلدية التي تلعب دورا مباشرا في هذا المجال نظرا لقربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز آخر لطبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها هذا المواطن.

بناء على ما تقدم، فإن الإدارة المركزية للبيئة ممثلة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة يعتبر الجهاز المركزي والسلطة الوصية على قطاع البيئة، وبما أن مهمة حماية البيئة ترتبط بمسائل تقنية وفنية في أغلب الأحيان، فإن الأمر يستدعي إيجاد مصالح خارجية للوزارة وهياكل غير ممركزة متخصصة في مجالات البيئة لتقوم بمتابعة المسائل البيئية على أوسع نطاق وبأكمل وجه.

لا تكتمل حلقة حماية البيئة إلا بتسليط الضوء على الإدارة المحلية للبيئة، التي نعتبرها الحلقة الأهم، وتتمثل في الجماعات المحلية باعتبارها أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية، مع تبيان أهمية تطبيق آليات الحكم الراشد في تفعيل النشاط البيئي للجماعات المحلية.

المبحث الأول
الإدارة المركزية لحماية البيئة

التنظيم الإداري في الدولة المعاصرة يأخذ وجهان هما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية. وفي ضوء النظام المركزي، تباشر السلطة المركزية الشؤون الوطنية والمحلية عن طريق ممثليها في العاصمة، فهي تقوم على استقطاب السلطات الإدارية وتجميعها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة [1] ، ويقصد بها مؤسسة الرئاسة أو الحكومة أو الوزارة.

وتتكون الإدارة المركزية من بنيان متماسك على شكل هرمي تحتل الفئات الصغرى من العاملين في الدولة قاعدته السفلى، ثم تتصاعد هذه الفئات إلى أن تبلغ قمة الهرم.[2]

استنادا إلى ما سبق، فإن تحديد مهام وصلاحيات وزارة التهيئة العمرانية والبيئة باعتبارها إدارة تنفيذية للسياسة البيئية للدولة الجزائرية، يقتضي أولا دراسة تنظيم هذه الهيئة لأن دراسة التنظيم الإداري لحماية البيئة تكتسي أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية الجزائرية في الحفاظ على البيئة وصيانتها. كما تقتضي الدراسة بيان المصالح غير الممركزة التي تضم الهياكل التابعة للوزارة والمديريات الولائية للبيئة.

المطلب الأول
وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

تعتبر الوزارة في أي حكومة جهازا إداريا يقوم بنشاطات متعددة. وتقسم الوزارات داخليا إلى إدارات حسب احتياجات الوزارة ومدى تفرع نشاطها. والوزارة بتفريعاتها تعتبر جزءا من الإدارة المركزية بمعنى أنها لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة [3]، ومن ثم فإنها تستمد وجودها من الدولة، فيمثل كل وزير في قطاع نشاطه الدولة ويتصرف باسمها ويعمل على تنفيذ سياساتها في القطاع الذي يشرف عليه.[4]

وقصد تحديد اختصاصات وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، يتعين علينا معرفة التغيرات التي طرأت على الهياكل الإدارية المركزية المعنية بحماية البيئة في الجزائر، ثم التعرف على الهيكل التنظيمي [5] لوزارة التهيئة العمرانية الراهنة قصد التطرق إلى مهامها ودورها في حماية البيئة.

---

1. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 154- 155.
2. صالح فؤاد، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1983، ص 71.
3. المرجع نفسه، ص 73 – 74.
4. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 207.
5. يتكون الهيكل التنظيمي من خمسة عناصر هي :
- القمة الإستراتيجية والتي تتمثل في الإدارة العليا،
- خطوط السلطة التنفيذية، وهي القيادات التي تمر من أعلى التنظيم حتى خطوطه التنفيذية المباشرة،
- الهيكل الفني الذي يتكون من القيادات التي تقوم بتقديم خدمات فنية واستشارية ضرورية لخدمة أهداف التنفيذ.
- العنصر الخاص بالأعمال المساندة أو الأعمال التي تساعد على أداء العمل وتعاونه،
- العنصر الخامس من عناصر التنظيم فهو العنصر الخاص بمركز التشغيل أو مركز الإنتاج.
أنظر في ذلك : محمد فتحي، **766 مصطلح إداري**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، 2002، ص 43.

أولا - مراحل إرساء وزارة البيئة في الجزائر : من التردد إلى الاستقرار

اتجه الاهتمام الحكومي بحماية البيئة في الجزائر إلى إحداث إدارة مركزية للبيئة، غير أنها لم تشهد الاستقرار، حتى بعد صدور قانون 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة، إذ تم تداول مهمة حماية البيئة بين إحدى عشرة (11) وزارة وكتابات دولة، وكان ذلك من سنة 1974 إلى غاية 2010 حيث تم إقرار وزارة التهيئة العمرانية والبيئة [1]، الأمر الذي أدى إلى تأثير حقيقي لدور الإدارة البيئية المركزية في معالجة المشاكل البيئية، وتطوير الآليات القانونية الوقائية والتدخلية لحماية البيئة. [2]

لقد تميزت الإدارة البيئية في الجزائر إذن، بجملة من التغيرات وعدم الاستقرار والتردد خلال ثلاثة عقود تقريبا، ما نجم عن ذلك تفاقم آثار التلوث الحضري والصناعي وتسارع وتيرة تدهور الأوساط الطبيعية قبل إحداث وزارة خاصة بحماية البيئة تسمى " وزارة تهيئة الإقليم والبيئة "، ثم " وزارة التهيئة العمرانية والبيئة "، مما أفضى أخيرا إلى الاستقرار الإداري في هذا القطاع.

ويعتبر الأستاذان وناس يحي وبن أحمد عبد المنعم أن المرحلة الأولى في إرساء دعائم الإدارة البيئية في الجزائر تميزت بالتردد وعدم الاستقرار، وهي المرحلة التي ابتدأت من عام 1974 بعد انعقاد مؤتمر استكهولم وبروز معطيات دولية جديدة [3]. وأنشأت الجزائر وفق ذلك اللجنة الوطنية للبيئة في جويلية 1974، وأنهيت مهامها في سنة 1977. [4]

في مرحلة ثانية موالية، تم إلحاق قطاع البيئة ببعض الوزارات وهي على التوالي:

أ. وزارة الري واستصلاح الأراضي والبيئة [5]: دام هذا الإلحاق من 1977 إلى 1984، ولم يتبع مرسوم إنشاء هذه الوزارة أي نص يوضح صلاحياتها واختصاصاتها. [6]

- كتابة الدولة للغابات والتشجير: أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير بعد التعديل الحكومي لسنة 1979 بموجب المرسوم 76 – 264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير [7] ، ولم تعمر كتابة الدولة للغابات والتشجير إلا سنة واحدة.

- كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي: استحدثت هذه الكتابة بعد إعادة تنظيم كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، مع الاحتفاظ بنفس الصلاحيات بموجب المرسوم الرئاسي 80 – 175. [8]

---

1. تحولت تسميتها في ماي 2010 إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة. أنظر في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 28 ماي 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 36 مؤرخة في 30 ماي 2010.
2. وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص 11 وص 21.
3. . أنظر في ذلك : وناس يحي، المرجع نفسه، 51-77، وبن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 139-156.
4. مرسوم تنفيذي رقم 74 - 156 مؤرخ في 12 جويلية سنة 1974 ، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، مرجع سابق.
5. أدرجت لأول مرة كلمة بيئة ضمن تسمية هيئة وزارية، و من أولى مهام هذه الوزارة تشييد الحدائق الوطنية الأولى ودراسة الملفات الأولى المتعلقة بالتلوث الصناعي و إنشاء المخابر المتنقلة.
6. وناس يحي، مرجع سابق، ص 54.
7. المرسوم 79 – 264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، مؤرخ في 25 ديسمبر 1979 .
8. مرسوم رئاسي رقم 80 – 175 يتضمن تنظيم وتكوين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 03، سنة 1980.

ب. وزارة الري والبيئة الغابات: تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الري والغابات إثر التعديل الحكومي لسنة 1984، وفي ظل إصدار أول قانون للبيئة في الجزائر رقم 83 – 03، وقد تم هذا الإلحاق بموجب المرسوم 84-126. [1]

ج. وزارة البحث والتكنولوجيا: ألحق قطاع البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1990، وأوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990. [2]

د. وزارة التربية الوطنية: تم تحويل الاختصاصات البيئية إلى وزارة التربية الوطنية التي أنشأت في إطارها مديرية البيئة طبقا للمرسوم 93 – 232. [3]

هـ. وزارة الجامعات: في نهاية 1993 تم إلغاء كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم 93-235 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993. [4]

و. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري: بعد فترة وجيزة من إلحاق البيئة بمصالح وزارة التعليم العالي، ألحق المشرع قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، وتم إنشاء المديرية العامة للبيئة التي تضم المديريات التالية:
- مديرية الوقاية من التلوث والمضار،
- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والمساحات الطبيعية،
- مديرية التربية البيئية والنشاط الدولي،
- مديرية تطبيق التنظيم،
- مديرية الإدارة والوسائل. [5]

وتضم كل مديرية من هذه المديريات عددا من المديريات الفرعية، ويساعد المدير العام للبيئة مديران للدراسات بالإضافة إلى مفتشية عامة. [6]

---

1. مرسوم رقم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات. ج. ر عدد 21 المؤرخة في 22 ماي 1984.
2. مرسوم تنفيذي رقم 90 – 392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، جريدة رسمية، عدد 54، 1990/12/1، الملغى بموجب المرسوم رقم 92 – 488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية ، العدد 39، مؤرخة في 30 ديسمبر 1992.
3. مرسوم تنفيذي رقم 92 – 488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 – 232 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، جريدة رسمية، عدد 65 مؤرخة في 13 أكتوبر 1993.
4. مرسوم تنفيذي رقم 93 – 235 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، جريدة رسمية، العدد 65 مؤرخة في 13 أكتوبر 1993. ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 – 261 مؤرخ في 27 أوت 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، جريدة رسمية، العدد 55 مؤرخة في 31أوت 1994.
5. مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، جريدة رسمية، عدد 53 – 1994.
6. أنظر من المادة 1 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 248 ، 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة والإصلاح الإداري، جريدة رسمية، عدد 53 – 1994. وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 95 -107 مؤرخ في 12 أفريل 1995 ، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ، جريدة رسمية، عدد 23 ، مؤرخة في 26 أفريل ،1995. ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 01 - 09 المؤرخ في 07 يناير 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، جريدة رسمية، عدد 04 مؤرخة في 14 جانفي 2001.

- **كتابة الدولة للبيئة:** تم في مطلع سنة 1996 إحداث كتابة الدولة مكلفة بالبيئة لدى وزارة الداخلية، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 96 – 01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة. [1]

وجاءت مبادرة إفراد قطاع البيئة بجهاز إداري خاص يضطلع فقط بمهمة حماية البيئة، لما كان يظهر أن مهمة حماية البيئة أحيلت في أوقات سابقة لإدارات غير متخصصة أو لأجهزة إدارية غير الذي ينبغي أن تلحق بها، وهذا ما يفسر التقاذف الذي شهدته مهمة حماية البيئة بين مختلف الوزارات.

ولم يتسن إعادة تجربة اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 بإفراد البيئة بجهاز إداري خاص يضطلع فقط بمهمة حماية البيئة إلا بمناسبة إحداث كتابة الدولة للبيئة سنة 1996 ، والتي عرفت نوعا من الاستقرار مما انعكس على فعاليتها إذ لأول مرة يتم اعتماد مخطط وطني للبيئة سنة 1996، وتلاه استحداث مفتشيات البيئة على المستوى المحلي، ودخلت الإصلاحات والتعديلات التشريعية والمؤسسية مرحلتها النشطة خلال تلك الفترة لتدارك التأخر الحاصل في مجال حماية البيئة. [2]

ز. وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران: أسند قطاع البيئة أواخر سنة 1999 إلى وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99– 300 [3] ، وقد أوكلت لهذه الوزارة الجديدة في مجال البيئة مهمة إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها وإعداد واقتراح ومتابعة المخطط الوطني للعمل البيئي الرامي إلى حماية الصحة العمومية والتسيير البيئي.

لم يؤثر هذا التغيير على تنظيم قطاع البيئة الذي احتفظ بتنظيمه السابق سواء على مستوى المديرية العامة للبيئة أو المفتشية العامة للبيئة. [4]

لكن لم يمكث ملف حماية البيئة لدى مصالح وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم إلا بضعة أشهر، ويتأكد بذلك عدم قدرة السلطات المركزية من جديد على وضع تصور ملائم لتحقيق الاستقرار لقطاع البيئة.

ح. وزارة تهيئة الإقليم والبيئة: أثر تناوب مختلف القطاعات الوزارية على موضوع حماية البيئة تأثيرا سلبيا على السير الحسن للإدارة البيئية المركزية، ما دفع بالسلطات العامة سنة 2001 إلى الاقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة أو وزارة تدمج اختصاصات متجانسة مع موضوع حماية البيئة .وقد ترجم هذا الاقتناع من خلال إحداث وزارة خاصة بحماية البيئة تسمى" وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ". [5]

---

1. مرسوم رئاسي رقم 96 – 01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 01 مؤرخ في 07 جانفي 1996.
2. وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، مرجع سابق، ص 15 – 16.
3. مرسوم رئاسي رقم 99 - 300 مؤرخ في 24 ديسمبر 1999، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية، العدد 93، مؤرخ في 26 ديسمبر 1999.
4. عبد المنعم بن أحمد ، مرجع سابق، ص 145.
5. مرسوم رئاسي رقم 01 – 139 مؤرخ في 31 ماي 2001 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 31، مؤرخ في 06 جوان 2001.

ط. وزارة التهيئة العمرانية والبيئة: بعد التعديل الحكومي في جوان 2002، تمت إعادة تسمية الوزارة لتصبح " وزارة التهيئة العمرانية والبيئة " [1] ، وبقيت كذلك إلى غاية التعديل الحكومي في جوان 2007. وقد تميزت هذه الفترة بإصدار القانون رقم 03 – 10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى أحكام القانون رقم 83 – 03 مؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة.

ي. وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة: إثر التعديل الحكومي الذي طرأ في جوان 2007 ، أدمج قطاع السياحة مع البيئة في وزارة واحدة وفق المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 04 جوان 2007 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة. [2]

ك. وزارة التهيئة العمرانية والبيئة: بصدور المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 28 ماي 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة [3]، أعيدت الصياغة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة مجددا، وتم فصل قطاع السياحة عن البيئة، كما كان الحال في الوزارة ذاتها التي امتدت بين سنوات 2002 و2007. [3]

يتضح من خلال هذا العرض للتطور التاريخي للهيكل الوزاري المتعلق بحماية البيئة، أنه لم يعرف استقرارا بعد أن تداولت على التكفل به عدة إدارات وزارية خلال ما يربو عن أربعين سنة، تم خلالها إلحاق البيئة بقطاعات أخرى وإدماج أخرى معها على غرار قطاعات الري واستصلاح الأراضي والغابات والتربية الوطنية والجامعات والداخلية والأشغال العمومية والعمران، وآخرها قطاع السياحة. وقد أدى هذا التذبذب إلى عدم فعالية الإدارة المركزية للبيئة طيلة هذه الفترة.

ويعزو الأستاذ وناس يحي غياب الفعالية لدى الإدارة المركزية إلى عوامل معينة منها الطابع المتشعب للظاهرة البيئية والتي جعلها محل اقتسام بين مختلف الوزارات. ومنه، لا يمكن اعتبار أي تدخل لحماية البيئة ناجحا إلا بالتنسيق الفعال بين مختلف الوزارات ، إلا أن هذا التنسيق بات صعبا نظرا لوجود عائقين:

- أولهما يتعلق بوضعية مهمة حماية البيئة التي كانت توجد دائما في وضعية المهمة الملحقة بوزارة تمارس وظائف تقليدية عريقة، مما يجعل الوزارة نفسها تنظر إلى هذه المهمة بأنها مهمة غير جوهرية، وبالتالي فإنه يصعب عليها القيام بمهامها التقليدية، ومهمة حماية البيئة، ومهمة التنسيق بين مختلف الوزارات.

---

1 . المرسوم الرئاسي رقم 02 – 208 مؤرخ في 17 جوان 2002، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية، العدد 42، مؤرخ في 18 جوان 2002.

2. المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 مؤرخ في 04 جوان 2007، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية، العدد 37، مؤرخ في 07 جوان 2007.

3. المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 28 ماي 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 36 مؤرخة في 30 ماي 2010.

- أما العائق الثاني فيتمثل في عملية التنسيق نفسها والتي تقتضي بأن الوزارة التي تقوم بهذه المهمة، ينبغي أن تتمتع بنوع من السمو على بقية الوزارات حتى تتمكن من فرض برنامج تدخل موحد، إذ أن هذا الوضع لم يتحقق لأي وزارة اضطلعت بمهمة حماية البيئة فيما عدا وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. [1]

ويصح هذا الأمر ذاته لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة الحالية التي تحظى بكثير من الصلاحيات تمكنها من أداء دورها في إعداد الاستراتيجيات للبيئة والتخطيط والممارسة الفاعلة للسلطة العمومية في ميادين البيئة والتهيئة العمرانية، وهذا ما سنتطرق إليه بالتوضيح فيما يلي:

ثانيا - تنظيم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ومهامها: مركز صنع " القرار البيئي "

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 10 – 258 [2] صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، كما يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 10 – 259 [3] تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، بينما يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 10 – 260 [4] تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية وسيرها. وترتيبا على هذه السندات القانونية، تم وضع هيكل تنظيمي لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة ومديرياتها العامة مع تحديد مهامها كل في مجال تخصصها.

من المتعارف عليه أن الوزير في وزارته لا يعمل منفردا، ولكنه يستعين بعدد كبير من العاملين يمثلون القوة البشرية لوزارته. وكل هؤلاء يدخلون في تكوين الإدارة المركزية التي يرأسها الوزير. فالإدارة المركزية تحتوي عددا كبيرا من الإدارات والمصالح والوحدات، وترتبط هذه الوحدات والمصالح والإدارات بقمة السلم الإداري برابطة التبعية والخضوع، الأمر الذي يحفظ وحدة الجهاز المركزي [5].

وتأخذ الإدارة المركزية صورتين، حسب ما يتقرر بشأن توزيع الاختصاصات داخل السلطة المركزية، هما:

- **التركيز الإداري** (أو المركزية الكاملة أو المتطرفة) ويسميه البعض بالتركيز المطلق أو المركزية الوحشية [6]، ومؤداها أن تكون جميع مظاهر الوظيفة الإدارية في يد الهيئات العليا في السلم الإداري في العاصمة.
هذه الصورة من صور المركزية لا تكاد توجد من الناحية العملية في أية دولة من الدول لأن توزيع الاختصاصات داخل الجهاز المركزي أصبح أمرا تقتضيه طبائع الأمور، ومن هنا كانت الصورة المعتدلة للنظام المركزي. [7]

---

1. وناس يحي، المرجع السابق، ص 23.
2. مرسوم تنفيذي رقم 10 – 258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية، عدد 64، مؤرخة في 28 أكتوبر 2010.
3. مرسوم تنفيذي رقم 10 – 259 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية، عدد 64، مؤرخة في 28 أكتوبر 2010.
4. مرسوم تنفيذي رقم 10 – 260 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 64، مؤرخة في 28 أكتوبر 2010.
5. صالح فؤاد، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، مرجع سابق، ص 87.
6. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 167.
7. صالح فؤاد، مرجع سابق، ص 88.

- **عدم التركيز الإداري** (أو المركزية المعتدلة) ويسميه البعض بالمركزية النسبية ، ومعناها أن يكون لبعض العاملين في الوزارة من غير الوزير بعض السلطات النهائية بجانبه، أي يملكون قدرا من سلطة التقرير. ويتم نقل الاختصاص إما بنص تشريعي يرد في قانون أو مرسوم، أو بتفويض الاختصاص حيث يعهد الوزير ممارسة بعض الاختصاصات إلى من هم دونه درجة.[1]

ولتوضيح الجوانب العملية لعدم التركيز الإداري بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة ومهامها، نستعين بمخطط الهيكل الوظيفي لهذه الهيئة، حيث تتكون الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، تحت سلطة الوزير من الأمين العام ورئيس الديوان والمفتشية العامة، بالإضافة إلى ثماني (8) مديريات عامة تتفرع بدورها إلى مديريات ومديريات فرعية.[2]

شكل (3): الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة

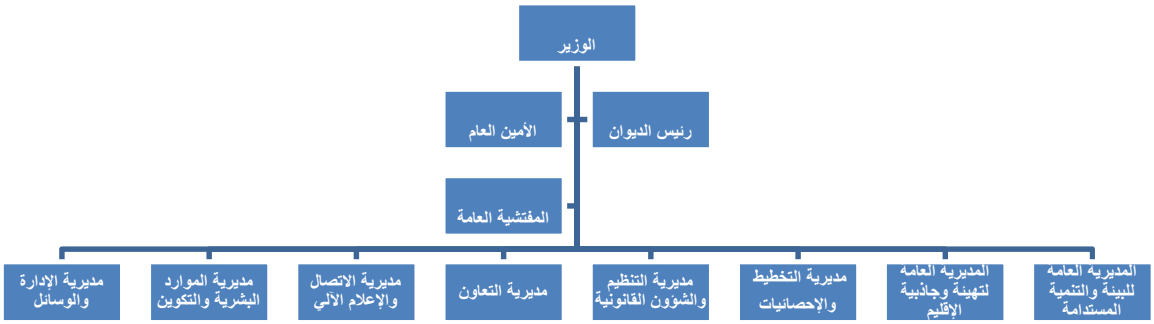

مصدر: من تصميم الباحث *

---

1. المرجع نفسه، ص 89.
2. المواد 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 259 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، مرجع سابق.

*. مخططات الإدارة البيئية من تصميم الباحث بالاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 10 – 259 السابق وعلى مخطط لهيكل الإدارة المركزية للوزارة، تم تصفحه يوم 2011/03/20،
www.mate.gov.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=15&Itemid=114 .

أ. الوزير، هو المسؤول الأول على وزارته يقترح، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة، ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. ويكلَّف وزير التهيئة العمرانية والبيئة كذلك بإعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة، وكذا التخطيط ووضع أدوات التحكم في تطور المدن، إلى جانب الممارسة الفاعلة للسلطة العمومية في ميادين البيئة والتهيئة العمرانية. ويحدد المرسوم 10- 258 جميع صلاحيات والمهام التي يكلف بها وزير القطاع انطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميادين تهيئة الإقليم وحماية البيئة. [1]

ب. الأمين العام، يشكل الإدارة المركزية للوزارة، ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة. [2]

ج. رئيس الديوان، يساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بعدة مهام منها متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، ومتابعة البرامج التنموية الكبرى للقطاع. [3]

د. المفتشية العامة، تم تحديد تنظيمها وعملها بنص خاص (المرسوم 10 – 260) المشار إليه سابقا، ويشرف عليها مفتش عام ويساعده ستة مفتشين، يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات التابعة للوصاية.

يمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة على ذلك، القيام بأي عمل تصوري وأية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة. ويمكن أن تقترح، إثر مهامها، توصيات أو تدابير من شأنها أن تساهم في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح أو المؤسسات التي تفقدتها. [4]

هـ. المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، تعد أهم مديرية داخل الوزارة تعنى بقضايا البيئة باعتبار أنها مكلفة باقتراح عناصر السياسة الوطنية البيئية وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، وتبادر بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.

تضمن المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة كذلك رصد حالة البيئة ومراقبتها وإصدار التأشيرات والرخص في مجال البيئة، وتدرس وتحلل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية. كما تتولى القيام بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة والمساهمة في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي، وتضع كذلك بنك المعطيات المتعلق بالبيئة. [5]

تضم هذه الهيئة العامة خمسة (05) مديريات تتفرع إلى مديريات فرعية، كما يلي:

---

1. أنظر المواد 2،1، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 258 ، مرجع سابق.
2. المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 259، مرجع سابق.
3. نفس المرجع.
4. أنظر المواد 1، 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 260، مرجع سابق.
5. أنظر المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 10 – 259، مرجع سابق.

شكل (4): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة

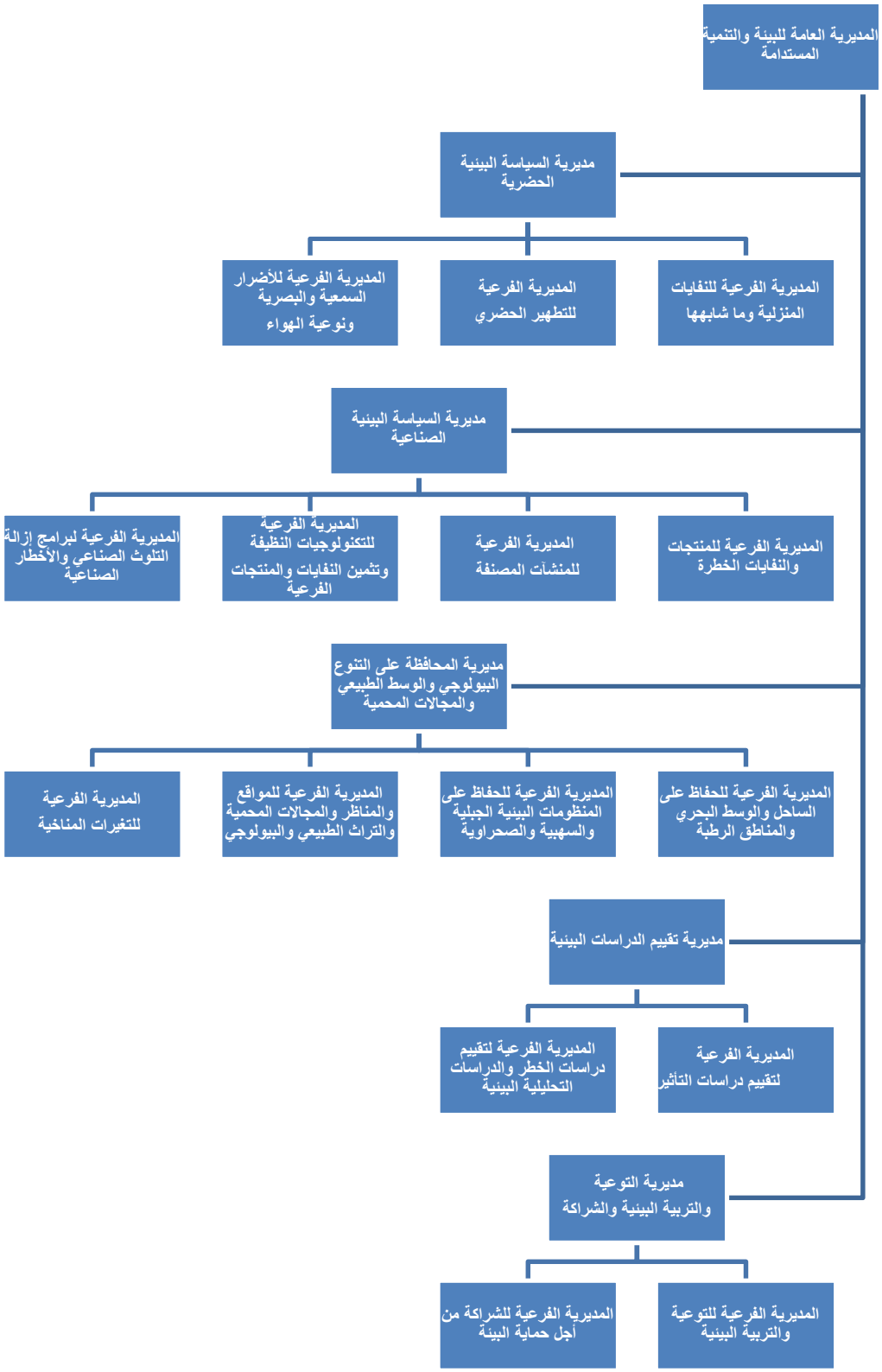

مصدر: من تصميم الباحث

1. **مديرية السياسة البيئية الحضرية**، وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
   1.1. المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها،
   2.1. المديرية الفرعية للتطهير الحضري،
   3.1. المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة.

2. مديرية السياسة البيئية الصناعية، وتضم أربع (4) مديريات فرعية:
1.2. المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة،
2.2. المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة،
3.2. المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية،
4.2. المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية.

3. مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية، وتضم أربع (4) مديريات فرعية:
1.3.المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة،
2.3.المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها،
3.3. المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والمجالات المحمية والتراث الطبيعي،
4.3. المديرية الفرعية للتغيرات المناخية.

4 . مديرية تقييم الدراسات البيئية، وتضم مديريتين (2) فرعيتين:
1.4. المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير،
2.4. المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

5. مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة، وتضم مديريتين (2) فرعيتين:
1.5. المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية،
2.5. المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.

و. المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم، وهي مكلفة بالاتصال مع القطاعات المعنية قصد إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة الإقليم، وتنفذ مع هذه القطاعات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والمخططات التوجيهية المرتبطة بها. كما تقوم بترقية وتنشيط برامج الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم والمدن الجديدة [1]. وتضم أربع (4) مديريات:

1. مديرية الاستشراف والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم، وتضم مديريتين (2) فرعيتين:
1.1. المديرية الفرعية للدراسات والمخططات الاستشرافية،
2.1. المديرية الفرعية للدراسات والأدوات النوعية.

2. مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق، وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
1.2. المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية،
2.2. المديرية الفرعية للتوجيه القضائي وهندسة استثمار الإقليم،
3.2. المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة.

3. مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم والمدن الجديدة، وتضم مديريتين (2) فرعيتين:
1.3. المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات،
2.3. المديرية الفرعية للهياكل الأساسية الكبرى والمدن الجديدة.

---

1. المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 259، مرجع سابق.

4. مديرية ترقية المدينة، وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

1.4. المديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدينة،
2.4. المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية.

شكل (5): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة

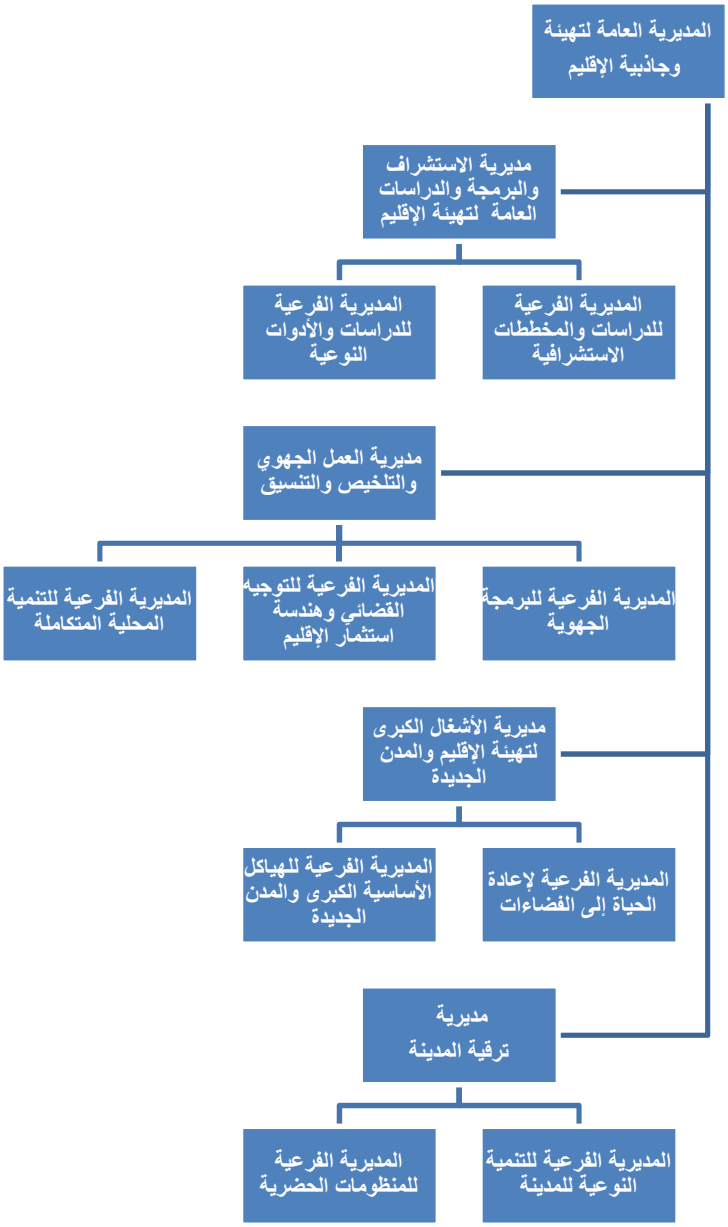

مصدر: من تصميم الباحث

ز - **مديرية التخطيط والإحصائيات**، وتكلف بالاتصال مع الهياكل المعنية بتخطيط الاستثمارات وتنسيقها، ومتابعة إنجاز البرامج وإعداد التقارير الدورية وجمع الإحصائيات المتعلقة بنشاط القطاع[1]، وتضم مديرية التخطيط والإحصائيات مديريتين (2) فرعيتين هما:

1. المديرية الفرعية للتخطيط،
2. المديرية الفرعية للإحصائيات.

---

1. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 259، مرجع سابق.

ح - مديرية التنظيم والشؤون القانونية، وتقوم بجميع الدراسات وتحليل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات القطاع، وتسهر هذه المديرية على نشر وتعميم هذه النصوص ومتابعتها وتنفيذها وتقنينها [1]، وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

1. المديرية الفرعية للتنظيم،
2. المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمنازعات،
3. المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

ط - مديرية التعاون، وتحدد مجالات التعاون الدولي للقطاع بالتنسيق مع الأطراف الأخرى المعنية، وتتابع تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجالات تهيئة الإقليم والبيئة [2]، وتضم مديريتين (2) فرعيتين هما:

1. المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف،
2. المديرية الفرعية للتعاون الثنائي.

ي - مديرية الاتصال والإعلام الآلي، وتقوم بترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة داخل القطاع، كما تقترح إستراتيجية تتعلق بالاتصال في مجال البيئة وتهيئة الإقليم وتقيم تأثيراتها ونتائجها [3]، وتضم مديريتين (02) فرعيتين:

1. المديرية الفرعية للاتصال،
2. المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

ك - مديرية الموارد البشرية والتكوين، وهي الهيئة المكلفة باقتراح وتنفيذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع، وتضمن تنفيذ سياسة القطاع في مجال تطوير التشغيل وترقية الموارد البشرية بالتشجيع على إدماج التكنولوجيات الجديدة في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة مع ضمان متابعة وتقييم برامج المؤسسات التكوينية العاملة تحت وصاية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة [4]. وتضم هذه المديرية بدورها مديريتين (2) فرعيتين هما:

1. المديرية الفرعية للموارد البشرية،
2. المديرية الفرعية للموارد البشرية.

ل - مديرية الإدارة والوسائل، وتكلف بإعداد وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز للقطاع، مع تقدير الحاجات إلى اعتمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة، وتنفذ ميزانيتي التسيير والتجهيز المخصصتين للقطاع. وتتولى أيضا تسيير الصناديق الوطنية للبيئة وتهيئة الإقليم بما يتماشى والنصوص المعمول بها التي تسيرها [5]. وتضم ثلاث مديريات فرعية:

1. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
2. المديرية الفرعية للوسائل العامة،
3. المديرية الفرعية للصفقات.

---

1. المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 259، مرجع سابق.
2. المادة 6 ، المرجع نفسه.
3. المادة 7 ، نفس المرجع.
4. المادة 8 ، نفس المرجع.
5. المادة 8، المرجع نفسه.

المطلب الثاني
المصالح غير الممركزة: التنفيذ الميداني لمهام الوزارة

يعد تنفيذ المهام المتعددة الموكلة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة على أرض الواقع، على إقليم وطني يمتد على آلاف الكيلومترات، أمر في غاية الصعوبة. وكان من الضروري استحداث مؤسسات عمومية مرفقية وهياكل جهوية وولائية تابعة للوصاية تتكفل بهذه المهام تقوم بالحفاظ على الفضاءات الطبيعية وترقيتها مثل مناطق الساحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية.

توفر هذه المصالح غير الممركزة للوزارة الوصية مرصدا لجمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة، وتعتبر سبيلا للتنسيق والتشاور بشكل يسمح بالتطبيق الملائم للاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة. ويساعد التنسيق والتشاور بين الهيئات المركزية ومصالحها الخارجية (غير الممركزة) على التخصص وتقسيم العمل التي تعتبر من بين " مبادئ الإدارة البيئية المستدامة ". [1]

ونطرق بعض الهياكل التابعة للوزارة ومهامها في مجال حماية البيئة، ثم نتطرق إلى المديريات الولائية وتنظيمها.

أولا. الهياكل التابعة للوزارة:

استحدثت الجزائر في إطار اللامركزية المرفقية هياكل وهيئات عمومية تابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفق مسميات مختلفة (مرصد، مركز، وكالة، محافظة، حظيرة، معهد، السلطة الوطنية)، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة. وتعد هذه الهيئات الأداة التنفيذية التي تكلف بالنهوض والإنجاز حسب ما تقتضيه القرارات الصادرة عن سلطات الدولة، فهي تقوم بوضع أفعال وإجراءات فاعلة ومؤثرة من خلال المشاهد التطبيقية والممارسات العلمية ضمن برامج ومشروعات تدعو إليها السياسة البيئية التي تصنعها الوزارة الوصية.

تشكل هذه الهيئات الوسيطة امتدادا علميا وتقنيا للإدارة المركزية، مهمتها تنفيذ السياسات العامة للبيئة. وتوجد عدة هيئات أصبحت عملية وتمارس نشاطها في الواقع، ونخص بالذكر: [2]

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية،
- الوكالة الوطنية للنفايات،
- مركز تنمية الموارد البيولوجية،
- المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء،
- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة،
- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية،
- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة،
- الوكالة الوطنية لعلوم الأرض،
- الحظائر الوطنية،
- السلطة الوطنية المعينة في إطار آليات التنمية النظيفة.

---

1. عبد المنعم بن أحمد ، مرجع سابق، ص 210.

2. Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, 2003, p 309.

وهذا تعريف ووصف لبعض هذه الهيئات كعينة تعكس مجمل مهام وأدوار الوزارة الوصية في مجال حماية البيئة:

أ – المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ONEDD)*، مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. أنشئ المرصد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 – 115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 [1]، يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.
تنص المادة الرابعة من ذات المرسوم، أن المرصد يكلف بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

يكلف المرصد في إطار مهامه على الخصوص بما يأتي :
- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية،
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة ونشرها وتوزيعها،
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام،
- المبادرة بالدراسة الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها [2].

يتوفر المرصد على مخابر جهوية، ويدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام، يساعده مجلس علمي [3]. يرأس الوزير الوصي أو ممثله مجلس الإدارة، ويتكون من ممثلي عدة قطاعات وزارية حددتها المادة الثامنة من نفس المرسوم، وهي وزارات:
- الدفاع الوطني،
- الداخلية والجماعات المحلية،
- المالية،
- التجارة،
- الطاقة والمناجم،
- الصحة،
- الصناعة،
- البحث العلمي،
- المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- الموارد المائية،
- الصيد البحري،
- العمل،
- الفلاحة،

---

*. ONEDD: Observatoire National de l'Environnement et du Développement Durable.
1. مرسوم تنفيذي رقم 02 – 115 المؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية،عدد 22، مؤرخة في 3 أفريل 2002.
2. المادة 5، المرسوم السابق.
3.المادة 6 والمادة 7، المرسوم السابق.

- تهيئة الإقليم،
- الإعلام،
- النقل،
- السياحة،
- إلى جانب ممثل عن الديوان الوطني للإحصائيات،
- وممثلين اثنين (2) عن جمعيتين وطنيتين تعملان في مجال البيئة.

ويمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعده في مداولاته أو مناقشة مسائل خاصة.

يتوفر المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة على ثلاثة (3) مخابر جهوية للتحاليل في كل من الجزائر، وهران وقسنطينة، كما يتم حاليا إنجاز مخبر جهوي رابع بغرداية يخص ولايات الجنوب. ويتوفر المرصد أيضا على ست (6) محطات عملية لمراقبة البيئة في ولايات عنابة، سكيكدة، برج بوعريريج، عين الدفلى، مستغانم، وسعيدة. ويتم حاليا تجهيز مقرات جديدة في ثلاث (3) ولايات، وإنجاز 11 محطة أخرى في عدة مناطق من الوطن منها ورقلة وبشار وتمنراست بأقصى الجنوب الجزائري.

يضم المرصد في هياكله كذلك أربعة (4) مخابر في الموانئ في الجزائر العاصمة وبجاية وسكيكدة وأرزيو، إلى جانب شبكة لمراقبة نوعية الهواء المعروفة باسم " سماء صافية: SAMASAFIA". تم تنصيب نظام هذه الشبكة في الجزائر وعنابة، ويتوقع تشغيل محطتين أخريين في المدى المنظور في كل من سكيكدة ووهران. [1]

ب - الوكالة الوطنية للنفايات:

الوكالة الوطنية للنفايات (AND) [*]، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. أنشئت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 – 175 المؤرخ في 20 ماي 2002. [2] تخضع هذه الوكالة، مثل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة. يحدد مقرها بمدينة الجزائر، ويمكن نقل مقرها إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.
تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها [3]، كما تكلف الوكالة في إطار مهامها، على الخصوص، بما يأتي:
- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات،
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه،

---

1. Observatoire National de l'Environnement et du Développement Durable, http://www.onedd.com.dz/reseau.html ,2011/04/04 تم التصفح يوم

*. AND: Agence Nationale des Déchets.

2. مرسوم تنفيذي 02- 175 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية، عدد 37، مؤرخة في 26 ماي 2002.

3. المادة 4، المرسوم السابق.

- فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، تكلف الوكالة بالمبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها، ونشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها، والمبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.[1]

تتولى الوكالة، وفق المادة السادسة من نفس المرسوم، مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، ويرأس الوزير الوصي أو ممثله هذا المجلس الذي يتكون من ممثلي عدة قطاعات وزارية، إلى جانب ممثل عن مسترجعي النفايات تعينه الغرفة الوطنية للتجارة، وممثل عن جمعية وطنية تنشط في ميدان البيئة.[2]

تقوم الوكالة الوطنية للنفايات، بتكليف من الوزارة الوصية، بالبحث ودراسة (17) مشروعا بالتعاون مع جامعات ومعاهد جزائرية، كما أنها شريك مع مجموعة (Khan-Beture) الأوروبية المكلفة بإنجاز دراسة إستراتيجية حول النفايات في الجزائر على حساب وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.[3]

ج – المعهد الوطني للتكوينات البيئية:

أنشئ المعهد الوطني للتكوينات البيئية (CNFE) * في 17 أوت 2002 مقره في مدينة الجزائر، ومن المقرر فتح فروع جهوية له في الوسط والغرب والشرق والجنوب. يستفيد المعهد من دعم تقني ومالي في إطار الشراكة البيئية مع ألمانيا وإيطاليا وفرنسا، ومن المؤسسات الدولية خصوصا برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO).[4]

المعهد الوطني للتكوينات البيئية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وتتمثل مهامه في ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس.

يقوم المعهد في مجال التكوين بتقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص، وتطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين، وتكوين رصيد وثائقي وتحيينه. وفي مجال التربية البيئية، والتحسيس، يضبط المعهد برامج التربية البيئية وينشطها ويتولى القيام بأعمال تحسيسية تلائم الجمهور بمختلف مستوياته التعليمية.[5]

---

1. المادة 5، مرسوم سابق.
2. المادة 7 والمادة 8، المرجع نفسه.
3. Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, op.cit, p 313.
* .CNFE: Conservatoire National des Formations à l'Environnement.
4. MATE, ibid, pp 311 - 312.
5. المواد 1، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 263 مؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية، عدد 56 مؤرخة في 18 أوت 2002.

ثانيا. المفتشية الجهوية للبيئة:

ينص المرسوم التنفيذي رقم 03 – 493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ، على أن المفتشية العامة للبيئة تشتمل على خمس (5) مفتشيات جهوية [1]. وتكلف المفتشية الجهوية للبيئة في الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة.

جدول (3): المقر والاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية للبيئة

المقر	الولايات
وهران	وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان، عين تموشنت.
بشار	بشار ، أدرار، البيض ، تندوف، النعامة.
الجزائر	الجزائر، الشلف، بجاية، بليدة، بويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، مسيلة، بومرداس، تيسمسيلت، تيبازة، عين الدفلى.
ورقلة	ورقلة، الأغواط، بسكرة، تمنراست، إليزي، الوادي، غرداية.
عنابة	عنابة، أم البواقي، باتنة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، قالمة، قسنطينة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

مصدر: MATE, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, 2003, p 307

وقد حددت أحكام المواد 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 59 [2] مهام المفتشية العامة للبيئة التي تقوِّم دوريا تدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة، وتقوم بالزيارات التفتيشية لكل منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو على الصحة العمومية. كما تجري تحقيقات يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات، وتسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يُحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.

وبإمكان المفتشيات الجهوية للبيئة كذلك، القيام بتحقيقات خاصة ترتبط بميدان نشاطها، يسندها إليها الوزير المكلف بحماية البيئة. وتخول لها لهذا الغرض المبادرة بأي تحقيق إداري وبأي عمل يكون قصده المحافظة على البيئة والصحة العمومية. وتعمل المفتشيات الجهوية تبعا لمهام المفتشية العامة للبيئة وفق برنامج نشاط سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة.

بناء على ما تقدم، يتضح أن المفتشية الجهوية للبيئة هيئة غير ممركزة تقوم بنشاطات المفتشية العامة في مجال المراقبة والتفتيش في الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي، حرصا منها على التطبيق التام للتشريعات الصادرة في الشأن، ولضمان سلامة المنشآت وخلوها من أي خطر أو تلوث بيئي قد يلحق ضررا على البيئة الطبيعية والحضرية أو على الصحة العمومية.

---

1. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 493 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 – 59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية، عدد 80، مؤرخة في 21 ديسمبر 2003.
2. المرسوم التنفيذي رقم 96 – 59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية، عدد 7، مؤرخة في 28 جانفي 1996.

ثالثا. مديرية البيئة للولاية:

حملت هذه الهيئة الولائية في بداية إنشائها، بموجب المرسوم التنفيذي 96 – 60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، اسم " مفتشية البيئة للولاية " [1]. تغيرت تسميتها بعد 17 سنة إلى " مديرية البيئة للولاية " بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 [2].

لقد اكتفى المرسوم رقم 03 – 494 المعدل والمتمم، بتعديل أحكام ثلاث مواد هي المادة الأولى والثالثة والرابعة من المرسوم رقم 96 – 60. وظلت بقية المواد دون تعديل. ويحدد هذا النص القانوني صلاحيات مديرية البيئة للولاية وتنظيمها الإداري.

أ – مهام مديرية البيئة للولاية:

تعتبر مديرية البيئة للولاية مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة، وهي جهاز رئيسي تابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها، وبهذه الصفة تكلف بعدة مهام:

- تتصور مديرية البيئة للولاية وتنفذ برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، وتسلم الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة،
- تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة. كما تتخذ الإجراءات التي ترمي إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحة هذا التدهور، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى للدولة لا سيما في ما يخص التلوث والأضرار، والتصحر وانجراف التربة، والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستاني،
- تقوم أيضا بترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة،
- وتتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها. [3]

ولتكريس وضمان هذه المهام ميدانيا، فقد أعطى المشرع الجزائري الأهلية القانونية لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام القضاء، حيث يمكن أن يتدخل مديرو البيئة للولايات في دعاوى الإدعاء ودعاوى الدفاع دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك [4].

ب – تنظيم مديرية البيئة للولاية:

تُنَظَّم مديريات البيئة للولايات، وفق المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 494، في مصالح ومكاتب. يمكن أن تتكون من مصلحتين اثنتين (2) إلى سبع (7) مصالح، ويمكن أن تضم كل مصلحة ثلاثة (3) مكاتب كحد أقصى، وذلك حسب أهمية المهام المنوطة بها.

---

1. مرسوم تنفيذي رقم 96 – 60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية، عدد 7 ، مؤرخة في 28 جانفي 1996.
2. مرسوم تنفيذي رقم 03 – 494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 – 60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية، عدد 80 ، مؤرخة في 21 ديسمبر 2003.
3. أنظر المادة 2، المرسوم رقم 96 - 60 السابق.
4. مرسوم رقم 98 - 276 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، الجريدة الرسمية، عدد 68، مؤرخ في 13 سبتمبر 1998.

وجاء بعد ذلك القرار الوزاري المشترك بين وزير التهيئة العمرانية والبيئة ووزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية بتفويض من الأمين العام للحكومة، المؤرخ في 28 ماي 2007 [1]، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة الثالثة أعلاه ويهدف إلى تنظيم مديريات البيئة للولايات.

تنص المادة الثانية من هذا القرار أن مديريات البيئة لولايات الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة، تتهيكل في ست (6) مصالح هي كما يلي:

1. مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية: تكلف بجرد وتثمين مختلف الأنظمة البيئية والمواقع الطبيعية التي يجب حمايتها ومتابعة تنفيذ وسائل التدخل وتسيير الساحل، وتتضمن مكتبين:

- مكتب حماية النبات والحيوان،
- مكتب المحافظة على الأنظمة البيئية.

تتضمن هذه المصلحة في ولايات الجزائر ووهران وعنابة، وهي ولايات ساحلية كبرى، مكتبا ثالثا يسمى:

- مكتب متابعة أعمال تثمين الساحل وحمايته.

2. مصلحة البيئة الحضرية: تكلف هذه المصلحة بمتابعة وتقييم الدراسات ومراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الحضري وترقية نشاطات استرجاع النفايات المنزلية وما شابهها والجامدة وتثمينها. تتضمن مكتبين، هما:

- مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية وما شابهها والجامدة واسترجاعها ومعالجتها،
- مكتب التطهير ونوعية الهواء في الوسط الحضري.

3. مصلحة البيئة الصناعية: تتولى القيام باتخاذ ومتابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية، وتنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة ومراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الصناعي وترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة، وتضم مكتبين:

- مكتب المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية وبرنامج إزالة التلوث،
- مكتب النفايات الخاصة والتكنولوجيات النظيفة وتثمين هذه النفايات.

4. مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية: وتتولى تنفيذ البرنامج المتعلق بالتحسيس والاتصال والإعلام والتربية البيئية، وتضم هذه المصلحة بدورها مكتبين:

- مكتب التحسيس والإعلام،
- مكتب التربية البيئية.

---

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، الجريدة الرسمية، عدد 57، مؤرخة في 16 سبتمبر 2007.

5. مصلحة التنظيم والتراخيص: تقوم بدراسة ومتابعة شؤون المنازعات التي يكون فيها القطاع طرفا فيها وتنفيذ إجراءات الدراسة وموجز التأثير في البيئة، وتضم المصلحة كذلك مكتبين، هما:

- مكتب التنظيم والمنازعات،
- مكتب التراخيص.

6. مصلحة الإدارة والوسائل: وهي المصلحة التي تشكل الهيكل الإداري لجميع المؤسسات الإدارية تقوم بمهمة تسيير المستخدمين والوسائل والمحاسبة والميزانية، وتضم مكتبين:

- مكتب تسيير المستخدمين،
- مكتب الميزانية والوسائل.

وتبين المادة الثالثة من هذا القرار، أن مديريات البيئة للولايات الساحلية الأخرى وهي: تيزي وزو، وبجاية، وجيجيل، وسكيكدة، والطارف، وتلمسان، والشلف، ومستغانم، وعين تموشنت، وتيبازة، وبومرداس، تنظم في خمس (5) مصالح، هي نفس المصالح التي ذكرناها آنفا وتتمتع بنفس الصلاحيات، مع دمج مصلحتين (مصلحة البيئة الحضرية، ومصلحة البيئة الصناعية) في واحدة هي مصلحة البيئة الحضرية والصناعية. وتكون المصالح المعتمدة في مديريات البيئة لهذه الولايات كما يلي:

- مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية وتضم ثلاثة مكاتب،
- مصلحة البيئة الحضرية والصناعية التي تتشكل من مكتبين،
- مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية وتتضمن مكتبين،
- مصلحة التنظيم والتراخيص وتضم بدورها مكتبين،
- مصلحة الإدارة والوسائل وتحتوي على مكتبين.

أما المادة الرابعة من القرار الوزاري المشترك ذاته، فإنها تحدد كيفية تنظيم مديريات البيئة لباقي ولايات الوطن التي تسمى بالولايات الداخلية التي لا تطل على البحر، عددها ثلاث وثلاثون (33) ولاية من بينها الولايات الجنوبية على غرار ولاية غرداية.

تتشكل مديريات البيئة لهذه الولايات من أربع (4) مصالح بنفس المهام كما في الولايات السابقة، مع إلغاء مكتب متابعة أعمال تثمين الساحل والمحافظة عليه التابع لمصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية. ويلاحظ أيضا دمج مصلحتين أخريين (مصلحة التنظيم والتراخيص ومصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية) في مصلحة واحدة، وإضافة مكتب ثالث لها يختص بمهمتين معا هما التحسيس والإعلام من جهة، والتربية البيئية من جهة أخرى. وبهذا الإجراء، تتشكل مديريات البيئة في هذه الولايات من المصالح التالية:

- مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية وتضم مكتبين فقط بدل ثلاثة،
- مصلحة البيئة الحضرية والصناعية التي تتشكل كذلك من مكتبين،
- مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيس والإعلام والتربية البيئية وتضم ثلاثة مكاتب،
- مصلحة الإدارة والوسائل وتحتوي على مكتبين.

وقصد توضيح الجانب التنظيمي لعمل مديرية البيئة لولاية غرداية نموذجا للولايات التي تنطبق عليها المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المشار إليه سلفا، نقوم بضبط الهيكل التنظيمي لهذه المديرية بغية تحديد قنوات التنسيق الرسمية المفترضة وتسلسل القيادة وطريقة تقسيم الوظائف والمهام في هذا التنظيم الإداري المحلي المكلف بحماية وتسيير شؤون البيئة.

شكل (6): الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة لولاية غير ساحلية
(ولاية غرداية نموذجا)

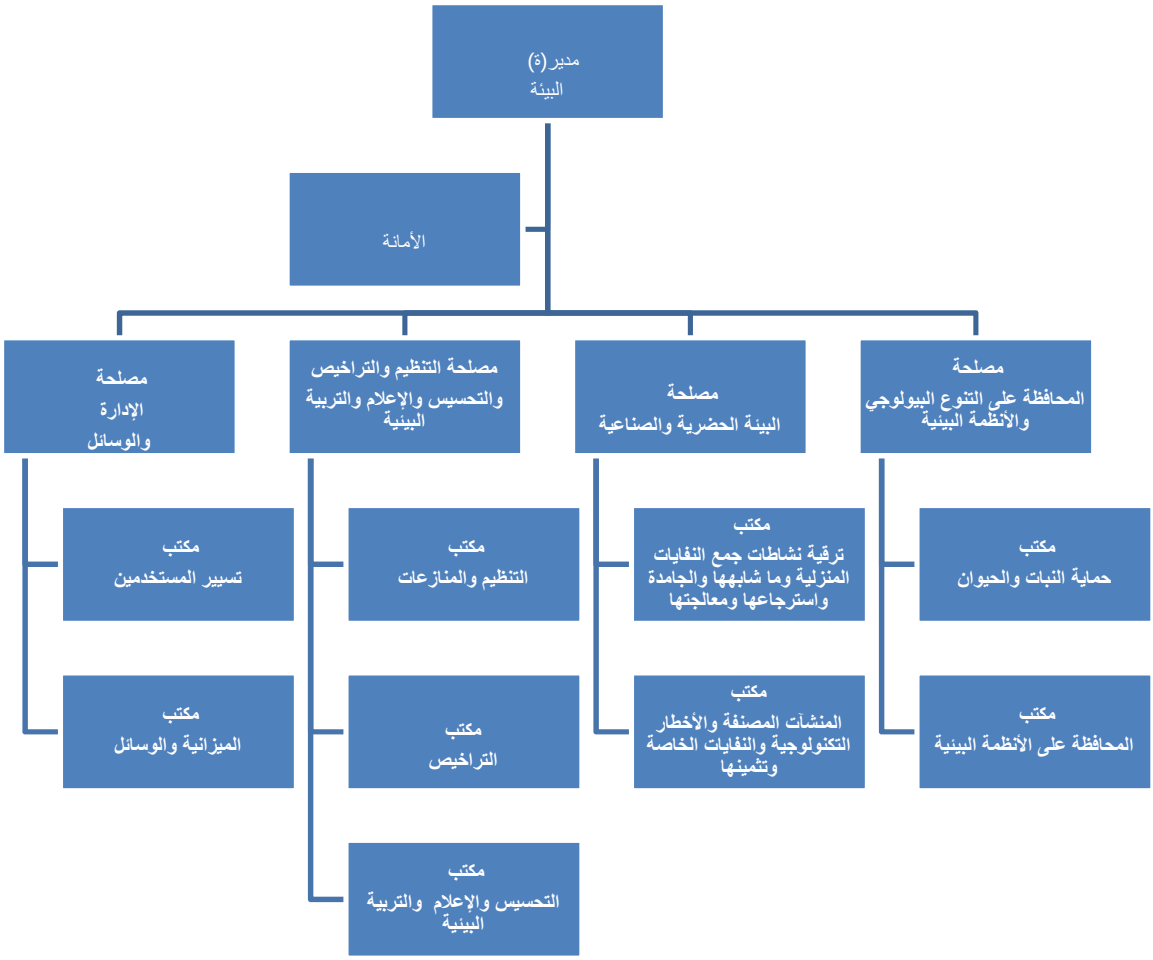

مصدر: من تصميم الباحث

رابعا. دراسة نقدية مقارنة لهياكل الإدارة البيئية في الجزائر:

أثناء تعقبنا للتنظيم الهيكلي للمصالح المركزية وغير المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة في الجزائر، وجدنا أن فكرة التنظيم هي المحرك لعمل أي نظام إداري تقوم معاملاتها على المركزية واللامركزية أو سلطة عدم التركيز ، حتى تضمن سير الخدمة العمومية بطريقة جيدة.

ويركز التنظيم في هذه الوزارة المكلفة بحماية البيئة على تقسيم العمل والمهام والوظائف، لأن التنظيم الهيكلي يقوم على معيار تقسيم العمل وتجزئته، فهو يعتمد على تقسيم المهام المعقدة إلى فروع من أجل التحكم أكثر في حل المشكلات البيئية وما يرتبط بها.

واتضح في العرض أن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة تتشكل من ثماني مديريات عامة، ثلاثة منها تهتم بالجوانب العملية الميدانية لقضايا البيئة، وهي:

- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة،
- المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم،
- مديرية التخطيط والإحصائيات،

باقي المديريات العامة (وعددها خمسة أي 62,5 بالمائة من مجموع مديريات الوزارة)، دورها يتمحور حول الجوانب التنظيمية والإدارية والمالية واللوجستية. وتضم الوزارة مصالح غير ممركزة تتمثل في الهياكل التابعة لها من مراصد ومراكز ووكالات ومحافظات، بالإضافة إلى مديريات البيئة المتواجدة في جميع ولايات الوطن الثماني والأربعين.
وتعمل إلى جانب هذه المديريات، المفتشية العامة التي تقوم بنشاط رقابي في الولايات من خلال فروعها التي تتمثل في خمس (05) مفتشيات جهوية.

وبغية الوقوف على أوجه الاختلاف والاتفاق بين الهيكل التنظيمي لقطاع البيئة في كل من الجزائر وفرنسا، نجري مقارنة بينهما على المستويين الشكلي والداخلي، لتحديد خصائص التنظيم البيئي في الجزائر باعتبارها دولة تستمد كثيرا من نصوصها القانونية من الفقه الفرنسي، وتستورد تنظيماتها الإدارية من الضفة الشمالية المتوسطية لاعتبارات تاريخية وثقافية ولغوية.

في فرنسا تقوم وزارة الإيكولوجيا والتنمية المستدامة والنقل والسكن التي انبثقت عن دمج وزارتين بمرسوم 18 ماي 2007، على تطبيق سياسة الحكومة الفرنسية في سبعة قطاعات، هي:

- التنمية المستدامة،
- البيئة (حماية الطبيعة، الحفاظ على الصحة العمومية، ضبط الصيد البري والبحري، مراقبة المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية، وضمان الأمن النووي)،
- النقل وهياكله،
- التجهيزات العمومية (الأشغال العمومية، البناء والسكن)،
- العمران (شغل الأراضي، متابعة التشريعات المتعلقة بمصادرة الأملاك في إطار المنفعة العمومية، والتشريعات الجبائية والمالية في قطاعات العمران والتهيئة)،
- البحر،
- السكن (توفير السكنات، ومتابعة تطبيق قواعد بنائها ونظافتها وصيانتها، وإعادة تأهيل الأحياء المتدهورة). [1]

1. Décret no 2010-1443 du 25 novembre 2010, relatif aux attributions du ministre de l'Écologie, du Développement durable, des Transports et du Logement, http://textes.droit.org/JORF/2010/11/26/0274/0002/ .2011/06/10 تم تصفحه يوم

يمارس وزير(ة) الإيكولوجيا والتنمية المستدامة والنقل والسكن صلاحياته، بالتعاون والتنسيق مع وزراء عدة قطاعات، ويتعلق الأمر بوزراء:

- الاقتصاد والمالية والصناعة لإدارة قطاعات الطاقة والمناخ،
- العمل والشغل والصحة للوقاية من المخاطر المتعلقة بالأنشطة النووية،
- الداخلية وأقاليم ما وراء البحر والجماعات الإقليمية والهجرة لإدارة مشكلات المرور.

وتُوضَع في تصرف وزير الإيكولوجيا والتنمية المستدامة والنقل والسكن في فرنسا، هياكل إدارية تساعده على القيام بمهامه الموكلة إليه. يبلغ عددها تسعة هياكل، هي كما يلي:

1. المجلس العام للصناعة والطاقة والتكنولوجيا،
2. الأمانة العامة للبحر،
3. المديرية العامة للتماسك الاجتماعي (direction générale de la cohésion sociale)،
4. مديرية البحث والدراسات والتقييم والإحصائيات،
5. مندوبية ما بين الوزارات للإسكان،
6. مندوبية ما بين الوزارات لتهيئة الإقليم والجاذبية الجهوية (l'attractivité régionale)،
7. المديرية العامة للسياسات الفلاحية والصناعات الغذائية للأقاليم،
8. المديرية العامة للبحث والإبداع،
9. المديرية العامة للعالمية والتنمية والشراكات. [1]

وتوجد في كل منطقة من مناطق فرنسا، ما عدا منطقة (Île-de-France) [2] ومناطق ما وراء البحر (régions d'outre mer) [3] ، مديرية جهوية للبيئة والتهيئة والسكن (DREAL)، وعددها ست وعشرون (26) مديرية. تم اعتماد هذه المديريات منذ أول جانفي 2010، وضمت ثلاث مديريات جهوية كانت موجودة من قبل، وهي:

- المديريات الجهوية للتجهيز (DRE)،
- المديريات الجهوية للبيئة (DIREN)،
- المديريات الجهوية للصناعة والبحث والبيئة (DRIRE).

ويعتمد النظام الإداري البيئي الفرنسي في المستوى المحلي على مديريات ولائية مشتركة ما بين الوزارات المعنية بقطاع البيئة (directions départementales interministérielles)، [4] وليست متخصصة فقط في الشأن البيئي، كما هو الحال في الجزائر، وهذا بغية توحيد مجالات التدخل وتنسيق الجهود بين مختلف المصالح ولتفادي التداخل في الصلاحيات.

---

1. Article 2 du décret no 2010-1443 du 25 novembre 2010, ibid.

2. منطقة Île-de-France تضم 1.281 بلدية موزعة على ثماني (08) ولايات أكبرها ولاية العاصمة الفرنسية باريس. مساحتها 12.000 كم مربع (2,8 % من مساحة فرنسا)، ويسكنها 11.8 مليون نسمة (19 % من عدد سكان فرنسا)، مرجع: http://www.iledefrance.fr/missions-et-competences/lile-de-france/infos-pratiques/tout-savoir-sur-le-territoire-francilien/

3. Régions d'Outre-mer : les 5 départements d'Outre-mer (DOM), la Guadeloupe, la Martinique, le Guyane, la Réunion, Mayotte.

4. Ministère de l'Écologie, du Développement durable, des Transports et du Logement http://fr.wikipedia.org/wiki/Minist%C3%A8re_de_l'%C3%89cologie,_du_D%C3%A9veloppement_durable,_des_Transports_et_du_Logement تم تصفحه يوم 2011/06/10،

انطلاقا مما تقدم، يمكن أن نلاحظ أن التنظيم الهيكلي للإدارة البيئية في الجزائر، مقارنة بنظيره في فرنسا، يتميز بالتخصص "غير المرن"، حيث تتكفل الهياكل الإدارية البيئية المركزية والمحلية في الجزائر بمشاكل البيئة حصرا، وتغض النظر إلى المشاكل المرتبطة بالبيئة والتي تؤثر في حالتها مثل النقل والسكن والصناعة والأشغال العمومية، وهي قطاعات تتبع لمديريات مستقلة غير خاضعة لسلطة الإدارات البيئية. وقد نجم عن هذا الوضع، عدم قدرة الهياكل الإدارية البيئية على حل جميع مشكلات البيئة لأن ذلك يتطلب تدخل مصالح تابعة لقطاعات إدارية أخرى، لا تملك الهياكل الإدارية سلطة التأثير عليها، أو اتخاذ وتنفيذ قرارات نيابة عنها.

في نطاق المقارنة كذلك، فإن النظام الإداري البيئي الفرنسي لا يقوم على التقطيع الإداري للأوساط الطبيعية المتجانسة، بل على أساس الوحدة الطبيعية لمجموعة من الولايات المتجانسة طبيعيا والتي تشترك في خصائص بيئية معينة. بينما يتم في الجزائر الاعتماد على التقطيع الإداري دون مراعاة الطبيعة الجغرافية المتجانسة للولايات المتجاورة.

تعقيبا على هذا الإجراء، يؤكد الباحث وناس يحي، أن غياب وعدم فعالية الإدارة المركزية للبيئة في الجزائر، أثر على شكل التدخل المحلي لحماية البيئة بسبب عدم ملائمة التنظيم القانوني والإداري المحلي لوظيفة حماية البيئة، والذي يقوم على أساس التقطيع الإداري للأوساط الطبيعية المتجانسة. مضيفا أن توزيع اختصاصات السلطات العامة المحلية على أساس التقطيع الإداري التقليدي، يتنافى مع خصوصيات المشاكل البيئية والعناصر البيئية التي لا تتلاءم مع أنماط التسيير التقليدية للمجال. وينبغي لذلك تجاوز طريقة توزيع الاختصاص المحلي التقليدي في حماية البيئة لصالح الاختصاص الطبيعي، الذي يوحد تدخل سلطات الهيئات المحلية على أساس امتداد المشاكل البيئية.[1]

خلاصة، ونظرا لعدم فعالية تدخل مصالح البيئة وعدم قدرتها على حل المشاكل البيئية المتفاقمة خصوصا في المستويات المحلية، فإنه يتعين في نظرنا، محاكاة التجربة الفرنسية في التنظيم الهيكلي لإدراتها البيئية سواء المركزية والمحلية وتكييفها مع واقع التنمية في الجزائر، من خلال القيام بالدمج في هيكل إداري واحد لعدة قطاعات مشتركة متداخلة والتي تمس بشكل مباشر مجال البيئة، ومثال ذلك وزارة البيئة والمديريات الولائية للبيئة وتوسيعها إلى قطاعات أخرى مثل التهيئة العمرانية والتعمير، بغرض التحكم في معالجة مشكلات البيئة من موقع واحد وبنظرة موحدة لسياسة بيئية متكاملة وشاملة غير مجزأة. فالمتمعن فيما يجري في مدننا يلاحظ تلك الأشغال الفوضوية للتهيئة التي تتسبب في إتلاف وحفر الطرقات والأرصفة بعد إتمام إنجازها، وهي ناتجة عن سوء التخطيط وعدم التقيد بالمخططات وانعدام التنسيق بين المصالح المعنية (مصالح تسيير المياه، والغاز والكهرباء، ومديريات الري، والأشغال العمومية، والتعمير والسكن، والبلديات). وهذا ما يؤكد ضرورة تجميع مصالح مشتركة في هيئة واحدة لوضع حد لهذه الأوضاع المزرية التي تتخبط فيها التنمية الحضرية في الجزائر، حيث يتم إتلاف مبالغ طائلة من الأموال من أجل القيام بتهيئة حضرية غير مكتملة بعد تدخل مصالح أخرى في ظرف وجيز لإنجاز أشغال أخرى لمد أو تجديد شبكات الصرف الصحي أو الماء أو الغاز، أو تجديد أرصفة جديدة، ودون أي داعي لذلك.

---

1. وناس يحي، الآليات القانونية والإدارية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 391 – 392.

المبحث الثاني
الإدارة المحلية لحماية البيئة

باشرت أغلب الدول الحريصة على حماية بيئتها، منها الجزائر، بإسناد هذه المهمة إلى هيئة مركزية (وزارة أو هيئة وطنية)، وبإقامة مؤسسات فنية متخصصة غير ممركزة تقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة ودفع التلوث عنها.

وتحمل هذه الهيئات في الجزائر تسميات مختلفة، كما تبين سابقا، تقوم بتجسيد السياسات البيئية على أرض الواقع. لكن نجاح هذه السياسات يقتضي أن تكون الأجهزة المنوط بها مهمة الحماية البيئية قريبة من الفضاءات التي تتطلب الحماية، وهو الدور الذي يفترض أن تقوم به الأجهزة المحلية أو الجماعات المحلية التي تتوزع عبر كافة الأقاليم المحلية أي الولايات والبلديات.

على هذا الأساس، فإن الجماعات المحلية تشكل الحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني باستخدام الوسائل والإمكانات المادية والبشرية المتاحة وممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في القوانين، والاستعانة بشركائها في العملية مثل المجتمع المدني بمختلف تشكيلاته خصوصا الجمعيات المهتمة بقضايا البيئة.

بناء على ما تقدم، فإننا نعتبر أن نجاح السياسة البيئية في الجزائر يمر حتما عبر نجاح الجماعات المحلية في حسن تنفيذ القرارات المركزية والعمل بها.

وقبل متابعة مدى تنفيذ الجماعات المحلية لهذه القرارات، وتحديد مدى نجاعة جهود الجماعات المحلية في تسوية المشاكل المرتبطة بالبيئة من خلال دراسة ميدانية، يتعين أولا تحديد صلاحيات ومهام الإدارة البيئية والجماعات المحلية في حماية البيئة.

المطلب الأول
اختصاصات الولاية في حماية البيئة

البلدية والولاية هما المؤسستان القاعديتان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة نظرا للدور المؤثر الذي ينتظر أن تؤديانه في هذا المجال بحكم قربهما من المواطن و إدراك مسؤوليها في أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان.

في الجزائر، يَعتبر دستور 1996 حسب المادة 15 منه، أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية. وهذا ما يعكس صورة حية للامركزية الإدارية، وقد أسندت إليها التشريعات عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة، تقوم بتنفيذها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن، وتبعا للوسائل البشرية والإمكانيات المادية المهيأة لهذا الغرض.

تعتبر الولاية جماعة عمومية إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، [1] فهي هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي، والوالي. لها مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي الولائي الذي يعد هيئة المداولة في الولاية. [2]

للولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية للوالي وتكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة، ويتولى الوالي التنسيق العام للإدارة، [3] وهو يمثل بذلك السلطة التنفيذية على مستوى الولاية وهو الممثل المباشر كذلك لكل وزارة إذ يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية.

تكلف الولاية بموجب القانون 90 – 09، وبموجب نصوص قانونية أخرى بصلاحيات واختصاصات، تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة.

أولا - اختصاص حماية البيئة في قانون الولاية:

صدر قبل قانون الولاية لسنة 1969 بموجب الأمر رقم 69 – 38 [4] ، ميثاق الولاية [5]. وقد أوضح هذا الميثاق المبادئ الأساسية والأهداف التي تقوم عليها الولاية، واعتبر أن الولاية جماعة لا مركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرعة للدولة ، لها هيئات خاصة بها وهي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية.

في عرضه لمهام ووسائل مجلس الولاية، بين الميثاق أن الولاية تساهم بواسطة هيئاتها مساهمة فعالة ومستمرة في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلاد. ولم يبرز ميثاق الولاية أي إشارة إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية، مركزا على الجانب التنموي بالقول أن " الفلاحة والصناعة والبناء والسياحة والنقل عبر الطرق بالنسبة للميدان الاقتصادي هي قطاعات تساهم فيها من الآن فصاعدا الولاية مساهمة هامة، إذ أحد الأهداف الرئيسية للتنظيم الجديد هو توسيع مساهمتها في التنمية العامة للبلاد".

ألح الميثاق على الولاية بضرورة إحداث وحدات جديدة للإنتاج، وأسندت ذات الوثيقة للولاية صلاحيات في ميدان التجهيز الاجتماعي التربوي، وكذلك في الرعاية الصحية بالقول أن " الولاية تمارس في ميدان المنشآت الأساسية الصحية مهام المراقب لمختلف القطاعات الصحية للولاية ". [6]

---

1. المادة الأولى من القانون رقم 90 – 09 مؤرخ في 7 أفريل 1990 يتعلق بالولاية، مرجع سابق.
2. المادة 3 والمادة 8 والمادة 9، القانون رقم 90 – 09، السابق.
3. المادة 106، القانون السابق.
4. أمر رقم 69 – 38 مؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية (معدل ومتمم)، ج.ر، عدد 44، مؤرخة في 23 ماي 1969.
5. ميثاق الولاية المصادق عليه من قبل مجلس الثورة والحكومة في 26 مارس 1969، ج.ر، عدد 44، في 23 ماي 1969.
6. ميثاق الولاية، المرجع نفسه.

أ. اختصاص حماية البيئة في قانون الولاية 69 - 38:

حمل قانون الولاية لسنة 1969 مؤشرات توحي ببداية اهتمام السلطات العمومية بقضايا حماية البيئة على الصعيد المحلي ، ويتضح ذلك من خلال استقراء أحكام هذا القانون الذي أسند للجماعات المحلية بعض الصلاحيات في حماية البيئة. ويمكن أن نلمس هذه الصلاحيات من خلال بعض المواد التي أدرجها قانون الولاية بشكل صريح ضمن اختصاصات المجلس الشعبي للولاية في مجال التنمية الفلاحية.

تنص المادة 74 من قانون الولاية لسنة 1969 على أنه يجوز للمجلس الشعبي للولاية أن يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها.

وتنص المادة 75 أن المجلس الشعبي للولاية يشجع التجديد الفلاحي ويسهل تهيئة المساحات الفلاحية، ويتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات، ويمكن أن يشرع في جميع أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية للنواحي الفلاحية للولاية وتنميتها.

كما صرحت المادة 76 أن المجلس الشعبي للولاية يشجع ويسهل كل عملية للتشجير في تراب الولاية، ويمكنه أن يشرع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل إنتاج مشاتل الغابات.

وأسند هذا القانون للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات أخرى في مجالات التجهيز والإنعاش الاقتصادي، التنمية الخاصة بالصناعة والصناعة التقليدية، والتنمية السياحية، والنقل والمنشآت الأساسية والسكن، والتنمية الاجتماعية والثقافية. ولم تحمل هذه الصلاحيات إشارات واضحة لحماية البيئة بالمفهوم المتداول حاليا. [1]

ويمكن القول أن المشرع قد كرس الأطر العامة لحماية البيئة بصفة ضمنية أو عرضية بمناسبة تحديد اختصاصات الولاية على المستوى المحلي باعتبارها هيئة لا مركزية. [2]

ب. اختصاص حماية البيئة في قانون الولاية 81 - 02:

يعتبر قانون الولاية 81 – 02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 [3] تعديلا وتتمة للأمر 69 – 38 المتضمن قانون الولاية، وذلك دون أن تخضع الاختصاصات المنوطة بالولاية سواء تلك المخولة للوالي أو المجلس الشعبي الولائي والتي يمكن تكييفها بأنها تشكل حماية للبيئة أو أحد مكوناتها لتعديلات، بل هي ذاتها المذكورة في أحكام الأمر 69 – 38. [4]

---

1. أنظر المواد من 65 إلى 73، ومن 84 إلى 96، من الأمر رقم 69 – 38 مؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، السابق.
2. عبد الحق خنتاش، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 43.
3. قانون رقم 81 – 02 مؤرخ في 14 فيفري 1981 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية، عدد 7، مؤرخة في 17 فيفري 1981.
4. عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 43.

إذا كان قانون الولاية 81 – 02 لم تكن قواعده أكثر وضوحا من القانون السابق بخصوص حماية البيئة، فإنه اعتمد كذلك على سياسة الإرجاء على ما هو وارد في المادة 172 مكرر، والتي تنص على " تحديد اختصاصات الولاية وصلاحيتها بالنسبة لكل قطاع نشاط بمرسوم " ، حيث أرجأ المشرع تنظيم كل المسائل بما فيها البيئية بنصوص تنظيمية لاحقة، [1] ومنها:

- المرسوم التنفيذي رقم 87 – 143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها. [2] وتنص المادة الثالثة منه أنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص، أن يطلب من الوالي المختص إقليميا، فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية في ملكية أو جزء من تراب بلدية واحدة أو عدة بلديات.

- المرسوم التنفيذي رقم 88 – 149 المؤرخ في 26 جوان 1988 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها. [3] وتنص المادة الثالثة منه أن تستصدر أي منشأة ترد في القائمة المصنفة قبل الشروع في تشغيلها على رخصة أو تصريح، إما من الوزير المكلف بحماية البيئة والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب حجمها أو حسب مستوى التلوث.

إلى جانب هذه المراسيم التي جاءت بعد التعديل الذي مس قانون الولاية سنة 1981 ، يمكن الاعتبار أن أهم خطوة ساهمت في تكريس نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة هو إصدار القانون 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة، والذي نص على أن " المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة "، و" تحدد كيفية مشاركة المجموعات المحلية بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية." [4]

ج. اختصاص حماية البيئة في قانون الولاية 90 - 09:

صدر في سنة 1990 قانون الولاية [5] الذي منح صلاحيات أوسع للولاية في مجال حماية البيئة، وجاء ذلك بشكل صريح في المادة 58 منه التي تنص على أن " اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة، تشمل أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية ".

عملا بهذه المادة، يمكن للمجلس الشعبي الولائي، أن يبادر بأي نشاط من شأنه الإسهام في حماية البيئة والمحافظة عليها، مع اتخاذ الإجراءات الواجبة لمحاربة التلوث والحد من الأضرار الناجمة عنه.

---

1. عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 172.
2. مرسوم تنفيذي رقم 87 – 143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها، ج.ر، عدد 25 ، مؤرخة في 17 جوان 1987.
3. مرسوم تنفيذي رقم 88 – 149 المؤرخ في 26 جوان 1988 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 339 مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، ج.ر، عدد 82، في 4 نوفمبر 1998.
4. المادة 7 من القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 5 فيفري 1983، المتضمن حماية البيئة، ج.ر، عدد 06، في 8 فيفري 1983، الملغى بالقانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
5. القانون رقم 90 – 09 مؤرخ في 7 أفريل 1990 يتعلق بالولاية، السابق.

ونص قانون الولاية ذاته على اختصاصات عامة يقوم بها المجلس الشعبي الولائي في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما نص على اختصاصات أخرى تتعلق بحماية البيئة في إطار نشاط الفلاحة والري، نذكر منها ما يلي:

- مشاركة المجلس الشعبي الولائي في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه، وبذلك يشارك المجلس في إجراءات تنفيذ عملية التهيئة العمرانية ذات البعد الجهوي أو الوطني، حسب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ولا سيما أحكام المادتين 42 و43 من القانون رقم 87 – 03 المؤرخ في 27 جانفي 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية. [1]

- يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمبادرة والتجسيد لكل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، وفي هذا الإطار يتولى تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.

- يتخذ المجلس كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف.

- كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية، وحمايتها، وتشجيع تدخل المتعاملين في ميدان التشجير وحماية التربة. كما يبادر بكل أعمال الوقاية، مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية. [2]

- إلى جانب ذلك، يسهر المجلس الشعبي الولائي على تطبيق أعمال الوقاية الصحية، ويتخذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة مواد الاستهلاك وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور. ويبادر بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة. [3]

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال البيئة، لكن أشارت المادة 96 أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والسكينة العامة والسلامة التي تشمل سلامة البيئة والمحيط العام.

كما تنص المادة 83 أن الوالي يلتزم بتنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي، وأوضحت المادة 84 أن الوالي يقدم تقريرا حول حالة تنفيذ المداولات ومتابعة الآراء والمقترحات التي أبداها المجلس عند كل دورة عادية، كما عليه أن يطلع رئيس هذه الهيئة المنتخبة بصفة دورية على حالة تنفيذ المداولات ومدى الاستجابة لآراء المجلس ورغباته. [4] فهو بذلك ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بمجال حماية البيئة وجميع الآراء والمقترحات التي تدخل في إطار المحافظة على عناصر البيئة وترقيتها.

وقياسا بقانون الولاية لسنة 1969، يمكن القول وعلى ضوء الصلاحيات التي منحها القانون 90 – 09 للولاية في مجال حماية البيئة، بأن الاهتمام بحماية البيئة والإدراك بضرورة الحفاظ على سلامتها تجسدا بصورة جلية في القانون الأخير خاصة في المادة 58 التي حولت التلميح بحماية البيئة سابقا إلى التصريح بها وأدرجتها ضمن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

---

1. المادة 62 من القانون رقم 90 – 09 مؤرخ في 7 أفريل 1990 يتعلق بالولاية، السابق.
2. المواد 66، 67، 68 من القانون رقم 90 – 09، السابق.
3. المادة 78 من القانون السابق.
4. المادة 85 من القانون السابق.

ثانيا - اختصاص الولاية في قانون حماية البيئة:

أسند القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية.

توضيحا لذلك، نشير إلى أن الولاية، بصفتها سلطة محلية، بإمكانها تلقي معلومات تتعلق بالعناصر البيئية التي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات بهذا الخصوص، [1] ويندرج ذلك ضمن الحق الخاص في الإعلام البيئي الذي يكتسي أهمية كبيرة في إشعار الأفراد والسلطات المحلية بأي خطر يهدد السلامة العمومية ويؤثر على الصحة العمومية ويضر بالبيئة حتى تُتخذ التدابير الضرورية سواء الوقائية أو التدخلية بهدف حماية البيئة.

ويعهد قانون حماية البيئة إلى الوالي، باعتباره ممثلا للولاية، بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة، وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عنها. [2] ويخول التشريع المعمول به للوالي تسليم الرخصة أو رفض تسليمها إذا ما تبين أن نشاط المنشأة المصنفة سيلحق أضرارا بالبيئة ويهدد السلامة العامة.

ويقضي، تسليم هذه الرخصة المشار إليها، بإخضاع صاحب المنشأة لتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير ولتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع، بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية، [3] بما فيها الوالي الذي يتيح له القانون منع تسليم الرخصة إذا أبدى رأيا سلبيا حول منشأة قدر أنها ستلحق الأذى بالبيئة وتلحق ضررا بالصحة العمومية.

وإذا نجمت أخطار من استغلال منشأة غير مصنفة، يعذر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشأة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة بناء على تقرير من مصالح البيئة. وإذا لم يمتثل مستغل المنشأة في الأجل المحدد، يأمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة. [4]

في سياق نفس الاختصاص، يتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة وممارسات ضد البيئة. ويحرر تلك المحاضر ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين إحداهما ترسل إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية. [5] وتتم مراسلة الوالي لإحاطته علما بأي مساس بالبيئة وبأي ضرر يؤثر على البيئة والصحة العمومية كالتلوث بغية اتخاذ كل ما يراه ضروريا لحماية البيئة في إطار الصلاحيات التي خولها له القانون.

---

1. المادة 8 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق.
2. المادة 19، القانون السابق.
3. المادة 21، القانون السابق.
4. المادة 25، القانون السابق.
5. المادة 101، القانون السابق.

ثالثا – اختصاص الولاية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة:

تتولى الولاية في إطار حدودها الإقليمية القيام بمهام تتعلق بتنفيذ السياسة التي ترسمها الدولة في مجال حماية البيئة، وتقوم هذه السياسة على التقليص من التلوث والأضرار، والحفاظ على التنوع البيئي وحماية الأنظمة البيئية وتثمينها في مناطق الساحل والجبال والسهوب والواحات والسهر على مكافحة التصحر. [1]

ويظهر دور الجماعات المحلية في حماية البيئة أساسا في قوانين خاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة ومنها: قانون المياه، قانون المدن الجديدة، قانون الصحة، قانون المناجم، قانون حماية المستهلك، قانون التهيئة والتعمير، قانون التراث، قانون الغابات وقانون إزالة وتسيير النفايات وغيرها من القوانين التي صدرت في هذا الشأن. [2] ويتولى الوالي لما له من الصلاحيات، العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة، فالوالي مطالب باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد الطبيعية والوقاية من الكوارث الطبيعية، وصلاحيات حماية البيئة الصناعية أوالمشيدة.

أ. دور الولاية في حماية البيئة الطبيعية:

تشكل عناصر البيئة الطبيعية من ماء وهواء وتربة وتنوع بيولوجي عناصر حيوية لاستمرار الحياة، ومكونات ضرورية لمحيط عيش الإنسان. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه العناصر وأسند للسلطات المحلية صلاحيات عديدة تقضي بحمايتها من التلوث ومختلف الأضرار.

1. المحافظة على موارد المياه:

يشير قانون المياه رقم 02 – 12 المتعلق بالمياه [3] إلى الدور الأساسي والجوهري الذي يدخل في صميم اختصاصات الجماعات المحلية التي تلتزم بضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للسكان.

وجاء القانون بالعديد من الآليات القانونية في هذا المجال، وأوضحت المادة 55 أن الدولة والجماعات المحلية تقوم بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والحماية من المخاطر في النواحي والمناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية.

في مجال تلوث مياه الاستحمام، تمنح المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 164 [4] للوالي المختص إقليميا صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام، بسبب حدوث تلوث عندما لا تستجيب نوعية مياه الاستحمام إلى الثابتات الجرثومية والبيولوجية والفيزيائية والكيمائية، وقد حدد قيمها الدالة والحدية نفس المرسوم في ملحق مرفق.

---

1. وأج، **التوازن البيئي يتطلب إستراتيجية استباقية**، يومية المساء، عدد 4127، 13 سبتمبر 2010، مرجع سابق.
2. محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 149.
3. قانون رقم 05 – 12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، السابق.
4. مرسوم تنفيذي رقم 93 – 164 مؤرخ في مؤرخ في 10 جويلية 1993 يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، جريدة رسمية، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993.

وبهدف مكافحة تلوث مياه البحر، يرأس الوالي المختص إقليميا " لجنة تل البحر الولائية " التي أنشئت بموجب القرار المؤرخ في 06 فيفري 2002 [1] ، تطبيقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 279 المتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك. [2]

وتتولى لجنة تل البحر الولائية على الخصوص وضع منظومة للوقاية ولمراقبة ولمكافحة كل أشكال التلوث البحري، وإعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول، واتخاذ كل التدابير الضرورية لتحسين و تعزيز قدرات تدخل الأجهزة المكلفة بمكافحة التلوث البيئي، ومتابعة تقييم الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث. [3]

2. حماية الهواء من التلوث:

أسندت المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 02 المؤرخ في 07 جانفي 2006 للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة، واتخاذ تدابير تتعلق بالتقليص أو الحد من النشاطات الملوثة. [4]

والواقع أن تلوث الهواء يؤدي إلى اختناق وإلى الإصابة بأمراض تنفسية مزمنة ويلحق أضرارا جسيمة بالبيئة وبالزراعة، وهنا يبرز دور السلطات المحلية خصوصا في المدن الكبرى بضرورة اتخاذ التدابير الوقائية لمنع هذا التلوث أو التقليل منه على الأقل في حال ارتفاع مقادير تلوث الهواء عن النسب الطبيعة بغية المحافظة على الصحة العامة.

3. حماية التربة والتنوع البيولوجي:

تضطلع الولاية بمهام أخرى في مجال المحافظة على العناصر الطبيعية إلى جانب الماء والهواء، وهي التربة والتنوع البيولوجي. وتسعى مصالح الولاية المعنية بمنع التربة من الانجراف والتصحر باتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك للمحافظة في نفس الوقت على الأحياء من نبات وحيوان. وقد أثبتت التجارب الميدانية أن أحسن وسيلة للمحافظة على التربة، هو تكثيف عمليات التشجير والمحافظة على المساحات الغابية. وفي هذا الصدد، أولت الجزائر اهتماما بهذا القطاع وأصدرت عدة نصوص تشريعية للاعتناء بالثروة الغابية على المستويين المركزي والمحلي.

صدر أول تشريع يتعلق بحماية الثروة الغابية سنة 1984 [5]، ثم عدل وتمم بالقانون رقم 91 – 12 المتضمن النظام العام للغابات. على ضوء المادة 16 منه، فإن الولاية، باعتبارها ممثلا للدولة في إقليمها الجغرافي، تتخذ جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية.

---

1. قرار مؤرخ في 6 فيفري 2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، ج.ر، عدد 17، مؤرخة في 6 مارس 2002.
2. مرسوم تنفيذي رقم 94 – 279 مؤرخ في 17 سبتمبر 1994، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك، ج.ر، عدد 59، مؤرخة في 21 سبتمبر 1994.
3. المادة 3 من القرار المؤرخ في 6 فيفري 2002، السابق.
4. مرسوم تنفيذي رقم 06 – 02 مؤرخ في 07 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج.ر، العدد الأول، مؤرخة في 08 جانفي 2006.
5. قانون رقم 84 – 12 مؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، عدد 26، في 26 جوان 1984، معدل ومتمم بموجب القانون 91 – 21 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، ج.ر، عدد 62، مؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

ويتبين في قراءة هذه المادة القانونية الدور الكبير الذي أنيط على الولاية القيام به في مجال حماية الثروة الغابية وجميع أصناف النباتات بصفة عامة، وأضافت المادة 18 أنه لا يجوز القيام بنزع الأشجار دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية، التي لها كلمة الفصل إذا اتضح لها أن هذا التدخل سيمس بالتوازن البيئي ويهدد الثروة الغابية بالخطر.

وتشارك الولاية مثل باقي هياكل الدولة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها وفق المادة 19، لا سيما من خلال الإجراءات التي يتخذها الوالي في هذا المجال كما وضحها المرسوم التنفيذي 87 – 44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، حيث جاء في المادة 19 منه أنه يمكن للوالي أن يغلق الجبال المعرضة للحرائق طوال موسم الوقاية من الحرائق ومكافحتها، كما يمكنه منع جميع الأشغال والأعمال غير الغابية التي من شأنها أن تتسبب في حرائق ومنها الرعي والسياحة والصيد والتخييم. [1]

وفي مسعى إلى المحافظة على هذه الثروة الغابية، يتوجب أيضا على الهيئات المكلفة بمد أنابيب المحروقات والكهرباء وتسييرها واستغلالها بإعلام الوالي بالأشغال والتجهيزات التي تقطع الأملاك الغابية الوطنية والتي تنطوي على خطر الحريق. [2]

جاء بعد ذلك المرسوم 87 – 45 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، [3] ليؤكد مجددا في المادة السابعة منه على اتخاذ الوالي لقرار يضمنه مخطط مكافحة النيران التي تندلع في غابات الولاية. ولتعزيز دور الولاية في حماية الغابات تم أيضا إنشاء محافظة ولائية للغابات، [4] تتولى تطوير الثروة الغابية وإدارتها، وحمايتها، وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية.

وحفاظا على الثروة الحيوانية، أوكل المرسوم التنفيذي 07 – 227 [5] إلى الوالي المختص إقليميا المصادقة على رخصة الصيد التي تعدها السلطات الأجنبية للصيادين الأجانب لممارسة الصيد السياحي، وقد شهدت هذه الممارسة عدة تجاوزات في مناطق من الوطن بسبب الصيد العشوائي وغير المقنن لحيوانات وطيور نادرة، ومن شأن هذا المرسوم أن يتحكم أكثر في مراقبة ومتابعة أي صيد غير مرخص له لحماية الأصناف الحيوانية التي أصبحت تؤول إلى الانقراض.

إضافة إلى هذه الصلاحيات المختلفة التي تهدف جميعها إلى حماية عناصر البيئة الطبيعية، تتولى الولاية في مجال حماية الطبيعة تدعيم الأعمال المتعلقة بتهيئة الحظائر الوطنية والحظائر الحيوانية، وتنشط وتنسق أعمال جمعيات حماية الطبيعة، وتتولى الولاية إنجاز برامج استصلاح الأراضي وتوسع الثروة الغابية في إطار مكافحة الانجراف والتصحر. [6]

---

1. مرسوم تنفيذي رقم 87 – 44 مؤرخ في 10 فيفري 1987، يتعلق برقابة الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج.ر، عدد 07، مؤرخة في 11 فيفري 1987.
2. المادة 20 من المرسوم 87 – 44، السابق.
3. مرسوم تنفيذي رقم 87 - 45 مؤرخ في 10 فيفري 1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ، ج.ر، عدد 07، مؤرخة في 11 فيفري 1987.
4. مرسوم تنفيذي رقم 95-333، مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج ر، عدد 64، مؤرخة في 29 أكتوبر 1995.
5. مرسوم تنفيذي رقم 07 – 227 مؤرخ 24 جويلية 2007، يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياتها، السابق.
6. نصر الدين هنوني، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، مرجع سابق، ص 179.
أنظر كذلك المرسوم 81 – 387 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، ج.ر، عدد 52، مؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

ب. دور الولاية في حماية البيئة الحضرية:

منحت النصوص القانونية عدة صلاحيات تتعلق بالتهيئة والتعمير للمجلس الشعبي الولائي والوالي ومختلف الهياكل التابعة للولاية. وتعد التدابير والشروط المرتبطة بالتهيئة والعمران من أسس حماية البيئة الصناعية التي تشمل المدن وجميع مرافقها ومنشآتها ومعالمها الثقافية إضافة إلى المؤسسات الصناعية، وتهدف هذه التدابير إجمالا إلى حماية الوسط الذي يعيش فيه المواطن من التدهور ومختلف أشكال التلوث.

1. مجال التهيئة العمرانية:

يضبط نشاط التهيئة العمرانية في الولاية عدد من النصوص القانونية، يأتي في مقدمتها القانون 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1] ، ويرمي إلى احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة.

وتطبيقا للمادة 27 منه، يصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عندما لا تتجاوز البلدية أو مجموعة من البلديات عدد سكانها 200 ألف نسمة. وتشترط المادة 65 في فقرتها الثالثة ضرورة موافقة الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة، لكن فقط في حالة غياب مخطط شغل الأراضي. وللوالي صلاحيات تسليم هذه الرخصة في حالة البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، ومنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها، بالإضافة إلى الرخص المتعلقة باقتطاعات الأراضي والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه. [2]

وقصد فرض الرقابة على أشغال التهيئة والتعمير بتراب ولايته، بإمكان الوالي زيارة البنايات الجاري تشييدها في أي وقت وإجراء التحقيقات التي يعتبرها مفيدة، وله حق طلب إبلاغه في كل وقت كذلك بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء. [3]

واستكمالا لصلاحيات الوالي والهيئات التنفيذية للولاية في مجالات التهيئة والتعمير، اتُّبع قانون 90 – 29 بمراسيم تنظيمية لتطبيق بعض الأحكام الواردة فيه كالمرسوم التنفيذي 91 – 175 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء [4] الذي تضمن الشروط والضوابط التي يجب احترامها في ميدان البناء والتعمير، إلى جانب المرسوم التنفيذي 91 – 176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخص التجزئة والبناء وشهادات التقسيم والمطابقة ورخصة الهدم. [5]

---

1. قانون رقم 90 – 29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية، عدد 52، مؤرخة في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بقانون رقم 04 – 05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر، عدد 51، في 15 أوت 2004.
2. المادة 66 من القانون 90 – 29 ، السابق.
3. المادة 73 من القانون 90 – 29، السابق.
4. مرسوم تنفيذي رقم 91 – 175 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر، عدد 26، مؤرخة في أول جوان 1991.
5. مرسوم تنفيذي رقم 91 – 176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، ج.ر، عدد 26، مؤرخة في أول جوان 1991.

2. الحفاظ على الصحة العمومية:

خول المشرع الجزائري الوالي اختصاصات هامة في مجال الوقاية من التلوث والحفاظ على الصحة العمومية، إذ يتولى تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة والمصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، [1] كما يسلم الوالي المختص إقليميا رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها. [2] ويتخذ الوالي كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة والحد من النشاطات الملوثة. [3]

وأورد قانون الصحة 85 – 05 الكثير من الصلاحيات التي يتوجب على الجماعات المحلية القيام بها مثل ضرورة تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة. [4] كما يتعين على الولاة تطبيق التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها. [5]

ويرأس الوالي أو من يمثله بصفة مستمرة لجانا متخصصة في متابعة الأمراض الوبائية ذات التصريح الإجباري (M.D.O: Maladies à Déclaration Obligatoire) ، ويبلغ عدد هذه الأمراض في الجزائر 32 مرضا مصادرها فيروسية وبكتيرية وطفيلية حددها القرار الوزاري رقم 179 مؤرخ في 17 نوفمبر 1990، وذلك تطبيقا للمادة 53 والمادة 54 من قانون الصحة. [6]

الأمراض ذات التصريح الإجباري معظمها أمراض متنقلة عن طريق المياه المستعملة أو مياه الشرب غير المعالجة (M.T.H: Maladies à Transmission Hydrique)، وتشمل أيضا الأمراض الحيوانية مثل داء الكلب والكيس المائي والحمى القلاعية والحمى المالطية عند البقر والغنم والماعز، وقد حددها المرسوم 95 – 66 المؤرخ في 22 فيفري 1995 . [7] وتنص المادة 10 منه أنه في حالة ظهور مرض شديد العدوى أو سريع الانتشار، يجب على الوالي المختص إقليميا أن يتخذ قرار التصريح بالإصابة والإجراءات الواجب اتخاذها.

تجتمع اللجنة الولائية للأمراض المتنقلة بواسطة المياه التي يرأسها الوالي مرة واحدة في الأسبوع بصفة عادية، وتتكفل بوضع برنامج عمل سنوي وقائي ضد هذه الأمراض والسهر على تطبيقه الصارم. [8] وقد صنفت الأمراض المتنقلة بواسطة المياه ضمن الأمراض واجبة التصريح بها لأنها أمراض سريعة الانتشار، ويتم فور التصريح بها اتخاذ التدابير العاجلة لمنع توسع دائرة الوباء. [9]

---

1. المادة 42 من القانون رقم 01 – 19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، السابق.
2. المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 مؤرخ في 19 ماي 2007، السابق.
3. المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 02 مؤرخ في 7 جانفي 2006، السابق.
4. المادة 42 من القانون 85 – 05 السابق.
5. المادة 52 من القانون 85 – 05 السابق.
6. Mohammed Oueld Kada, **Recueil de textes sur la prévention**, Hôpital d'Arzew, Oran, décembre 2008, pp 9 - 82.
7. مرسوم تنفيذي رقم 95 – 66 مؤرخ في 22 فيفري 1995، يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، ج.ر، عدد 12، مؤرخة في 05 مارس 1995.
8. أنظر في ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ماي 1996، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 81، مؤرخة في 22 ديسمبر 1996.
9. Arezki Tibiche, **La Surveillance Epidémiologique**, Université de Tizi Ouzou, http://www.ummto.dz/IMG/pdf/La_Surveillance_Epidemiologique_cle4e19c4.pdf.20/04/2011.

ورغم الآليات القانونية والتدابير الوقائية التي اتخذتها الدولة للوقاية من هذه الأمراض ومكافحتها، فلا زالت الجزائر تسجل سنويا حالات لأمراض مختلفة (جدول 4) مصدرها بالأساس الأمراض المنقولة بالمياه بسبب سوء تصريف المياه المستعملة وركودها في مجاري الوديان، وما ينجم عن ذلك من حشرات ضارة مشكلة تهديدا خطيرا للصحة العمومية والبيئة.

جدول 4: إحصاء أمراض ذات التصريح الإجباري في الجزائر (1997- 2004) *

ANNEE	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	السنة
Leishmaniose (cutanée)	14 822	13 749	8 049	4293	4450	6 254	6 865	10 217	ليشمانيا جلدي
Méningite	3 675	6 241	4 607	4027	3623	3 789	3 250	2 874	التهاب السحايا
Typhoïde	1 203	1110	3 218	2077	2805	2 881	2 767	4 834	حمى التيفوئيد
Dysenterie	1 485	1932	2342	2829	2616	2 836	3 152	2 892	زحار عصوي
Brucellose	3 524	2783	3262	3200	3933	2 493	2 779	3 439	حمى مالطا
Rougeole	2 667	12688	6674	2423	1601	2 295	3 132	18 536	الحصبة
Hépatite virale	2 105	2080	2315	2705	2704	2 277	3 378	4 248	التهاب الكبد الفيروسي
Trachome	860	1358	1495	914	791	649	749	1 219	تراخوما
Kyste hydatique	573	692	644	651	771	627	678	830	الكيس المائي
Leishmaniose (virus)	130	131	106	127	220	151	308	190	ليشمانيا الفيروسي
Bilharziose	108	221	71	0	31	62	94	171	البقيري
Tétanos	5	2	4	14	12	18	28	32	الكزاز
Diphtérie	8	7	0	3	3	17	57	62	الخناق
Coqueluche	68	17	60	141	32	7	13	31	السعال الديكي

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء(2011/05/25) http://www.ons.dz/Notification-de-certaines-maladies.html

3. الوقاية من الكوارث الطبيعية:

تهدف منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر على تعزيز مراقبة وترقب الأخطار، والتقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص والممتلكات، إلى جانب وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.[1]

*. لم تنشر وزارة الصحة والسكان ولا الديوان الوطني للإحصاء إحصائيات حديثة حول عدد حالات الإصابة بهذه الأمراض
1. المادة 7 من القانون رقم 04 – 20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 84، مؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

وتقوم هذه المنظومة على مبادئ تتمثل في مبدأ الحذر والحيطة، والعمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر، ومبدأ إدماج التقنيات الجديدة في مجال الوقاية من الكوارث، ومبدأ المشاركة حيث يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به وعلى المعلومات المتعلقة بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث. [1]

وبما أن الوقاية من الكوارث الطبيعية تحمل أخطارا كبيرة ومؤثرة على جميع عناصر البيئية الطبيعية منها والمشيدة، فقد أقر القانون 04 – 20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في المادة 9 منه بضرورة إشراك الدولة للمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، أي الولاية والبلدية، بتنفيذ منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

وتشمل الأخطار الكبرى في المنظومة الجزائرية مجموعة من الكوارث على رأسها الزلازل والفيضانات، وحرائق الغابات، وجميع أشكال التلوث البيئي، والأخطار المتصلة بصحة الإنسان.

وبحكم موقعها الجغرافي والظواهر الطبيعية التي تسجلها، تبقى الجزائر معرضة لعدد من الأخطار الكبيرة، حيث شهدت مناطق مختلفة من الجزائر خلال العقدين الأخيرين كوارث كبرى تمثلت في زلازل وفيضانات على غرار فيضان أول أكتوبر 2008 بولاية غرداية (جدول 5).

جدول 5: أكبر الكوارث الطبيعية في الجزائر خلال عقدين (1990- 2010)

التاريخ	الموقع	نوع الظاهرة	الضحايا والأضرار
1994.08.18	معسكر	زلزال بقوة 5,4	- 171 وفاة - 290 جريح - 1000 مبنى محطم
1994.09.23	برج بوعريريج	فيضانات	- 16 وفاة - أضرار قدرت ب 10.000.000 دج
1998.03.03	سكيكدة	انفجار أنبوب الغاز	- 7 وفيات - 44 جريحا - 60 بناية متضررة
1999.12.22	عين تيموشنت	زلزال بقوة 5,8	- 28 وفاة - 25000 منكوب
2001.12.10	باب الوادي	فيضانات	أكثر من 900 وفاة ومفقود
2003.05.21	بومرداس	زلزال	- 2278 وفاة - 180.000 بدون مأوى - 19.800 مبنى متضرر 16715 تهدمت - أضرار قدرت بـ 222 مليار دج
2004.04.14	أدرار	فيضانات	- أكثر من 5000 أسرة منكوبة - 7000 مبنى تهدمت جزئيا أو كليا
2008.10.01	غرداية	فيضانات	- 43 وفاة وتضرر أكثر من 3000 مبنى
2008.10.08	بشار	فيضانات	- 13 وفاة و4300 مبنى تهدمت أو تضررت
2009.01.20	أدرار	فيضانات	- وفاة شخص وتضرر 5500 مبنى

مصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تسيير الأزمات الكبرى،
http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=10&s=4

1. المادة 8 من القانون رقم 04 – 20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، السابق.

تؤكد المادة 17 من القانون 04 – 20 المتعلق بالأخطار والكوارث الكبرى أنه يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من هذه الأخطار المنظومة الوطنية للمواكبة التي تسمح بالمعرفة الجيدة بالخطر وتشغيل منظومات الإنذار، كما يشمل المخطط منظومة محلية على مستوى العاصمة أو المدينة أو القرية، وهنا يبرز دور الوالي ورؤساء البلديات في وضع مخطط يستجيب لمبادئ الوقاية من الكوارث على رأسها الفيضانات.

ويحق للإدارة المحلية أن تقوم عند الاقتضاء بتغيير أو هدم أي منشأة من شأنها أن تعرقل سيلان المياه، وبناء حواجز أو كل منشأة تراها ضرورية للحماية. كما يجوز لها منع غرس أو بناء أو تفريغ أو على العموم إقامة أي منشأة تحول دون تصريف المياه أو تقليص مجال الفيضانات بصفة مضرة على المساحات القابلة للغمر إلا بترخيص. [1]

وبتفحص النتائج الوخيمة التي خلفتها الكوارث البيئية التي عرفتها الجزائر خلال السنوات الأخيرة، يتبين أن السلطات المحلية على رأسها الولاية تقف أمام مسؤولية في غاية من الصعوبة والأهمية، تتطلب مراجعة منهجية للسياسات المحلية في مجال التهيئة العمرانية التي تطبعها مخالفات متكررة للمقاييس الصحيحة للبناء. كما تقتضي هذه المراجعة التدخل الحازم لفرض القانون على المخالفين لأحكامه فيما يتعلق بالحفاظ على الطبيعة وعدم التعدي عليها، وهو ما يفسر في جزء كبير مصدر الكوارث الطبيعية التي باتت تتكرر في الجزائر خصوصا الفيضانات وحرائق الغابات.

وتعتبر وزارة الداخلية والجماعات المحلية أن من بين الأسباب التي ساهمت في تسجيل العديد من الكوارث الطبيعية وحدوث وفيات وأضرار، هشاشة المدن والأحياء حيال هذه الكوارث التي تفاقمت بسبب تمركز المدن الكبرى، وهي الظاهرة التي تطورت بشكل فوضوي وخطير بسبب تواجدها بالقرب من الأقطاب الصناعية الكبيرة. [2]

4. حماية التراث:

تشمل البيئة المشيدة التي يعيش فيها الإنسان كل أشكال التراث المادي وغير المادي التي يتوجب حمايتها كعنصر هام من عناصر البيئة الحضرية التي تعكس تاريخ وحضارة الأمم.

يعد تراثا ثقافيا للأمة جميع الممتلكات الثقافية سواء العقارية أم المنقولة أم غير المادية. [3]

وتشمل الممتلكات الثقافية العقارية المعالم التاريخية، والمواقع الأثرية، والمجموعات الحضرية أو الريفية. ويمكن أن تخضع هذه الممتلكات لأحد أنظمة الحماية وهي التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، أو التصنيف أو الاستحداث في شكل "قطاعات محفوظة". [4]

---

1. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 68.
2. وزارة الداخلية والجماعات المحلية، **تسيير الأزمات والأخطار الكبرى**، تم التصفح يوم 2011/04/20، http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=10&s=4&lng=ar
3. المادة 3 من القانون رقم 98 – 04 مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر، عدد 44، مؤرخة في 17 جوان 1998.
4. المادة 8 من القانون رقم 98 – 04، السابق.

يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي، إذا تبين أن الممتلكات لها قيمة هامة على المستوى المحلي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية. [1]

يمكن كذلك للجماعة المحلية الممثلة في الولاية أو البلدية أن تقترح التصنيف في شكل قطاعات محفوظة، المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والتجمعات السكنية التقليدية (مثل قصبة العاصمة وقسنطينة وقصور غرداية وغيرها من المدن العتيقة في الجزائر) ، والتي تكتسي أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية جديرة بحمايتها وإعادة تأهيلها وتثمينها. وتزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية يحل محل مخطط شغل الأراضي. [2]

وبغرض تفعيل عمليات التصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات في قائمة الجرد الإضافي، يتم في كل ولاية إنشاء لجنة للمتلكات الثقافية تكلف بدراسة الطلبات التي تقدم لها وتبدي رأيها وتتداول فيها. [3]

تطبيقا للمادة 30 من القانون الإطار 98 – 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حدد المرسوم التنفيذي 03 – 323 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها. وتنفيذا للمادة 45 من القانون السابق صدر المرسوم التنفيذي 03 – 324 يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة. [4]

وتوضح المادة الرابعة من المرسوم 03 – 323 أن إقرار إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإصلاحها يتم بمداولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية بناء على طلب من الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة. ويعلم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بنشر المداولة بمقر البلدية مدة شهر، ويرسل الوالي نسخة من المداولة إلى الوزير المكلف بالقطاع، ثم يسند مدير الثقافة للولاية، تحت سلطة الوالي، عملية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية إلى مكتب دراسات. وبعد استكمال الإجراءات الإدارية، تتم المصادقة على مشروع المخطط بمداولة من المجلس الشعبي الولائي، ثم يقوم الوالي بتبليغه إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية. [5]

وبصفة عامة، فإن الولاية في مجال حماية التراث لها صلاحيات واسعة تقضي بالمحافظة على هذا التراث وتضمن تطوره في المناطق التابعة لها، كما تنص على ذلك المادة الأولى من المرسوم رقم 81 – 382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 [6] ، بينما تنص المادة 5 منه أن الولاية تتولى اقتراح وتصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية وتسجيلها وتحافظ عليها.

---

1. المادة 11 من القانون 98 – 04، السابق.
2. المادة 41 ، والمادة 42، والمادة 43 من القانون 98- 04، السابق.
3. المادة 80 من القانون 98 – 04، السابق.
4. مرسوم تنفيذي رقم 03 – 323، مؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، مرجع سابق،
مرسوم تنفيذي رقم 03 – 324، في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، مرجع سابق.
5. المواد 5 ، 6 ، و 10 من المرسوم التنفيذي 03 – 323، السابق.
6. المرسوم رقم 81 – 382 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة، ج.ر، عدد، 52، مؤرخة في 29 ديسمبر 1981.

خلاصة لما تقدم، يمكن أن نستعرض مقومات ومعوقات اختصاصات الولاية في حماية البيئة فيما يلي:

- **المقومات:**

- يتبين أن التشريعات أسندت للولاية اختصاصات متعددة في مجال حماية البيئة، لأن هذه الحماية تقتضي مباشرة السلطات المحلية لفعل الوقاية والتدخل السريع على الميدان وعدم انتظار صدور القرارات البيروقراطية المركزية.

- وقد أسند قانون الولاية صلاحيات معتبرة لهيئة المجلس الشعبي الولائي تتعلق بحماية البيئة، حيث يشارك المجلس في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه، ويتولى تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويتخذ كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف، ويبادر بكل عمل يرمي إلى حماية الأملاك الغابية، ومكافحة الأوبئة ويحث على تطبيق أعمال الوقاية الصحية.

- وإذا كان قانون الولاية لم يتعرض إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال البيئة بالشكل الكافي، فإن بقية النصوص القانونية خاصة التنظيمية منها أوكلت له عدة اختصاصات في حماية الموارد الطبيعية كالماء والهواء والثروة النباتية والحيوانية، إلى جانب صلاحياته في منح رخص الاستغلال للمنشآت المصنفة ومراقبتها.

- كما تملك الولاية صلاحيات واسعة في مجال التهيئة والتعمير من حيث التخطيط والتنفيذ والمراقبة، حيث يمكن للوالي إنشاء مساحات محمية حول المناطق العمرانية، والمواقع التاريخية والأثرية، ويتولى حماية التراث الثقافي والوقاية من الكوارث الطبيعية.

- وانطلاقا مما سبق، يتضح أن الولاية تمتلك عدة مقومات للنهوض بمقتضيات حماية البيئة وتنفيذها على أرض الواقع، وتعد النصوص المتعلقة بقطاع التهيئة والتعمير سندا داعما لها في هذا الاتجاه بحكم الصلاحيات الواسعة التي منحتها لسلطات الولاية لفرض هذه المقتضيات على المؤسسات العمومية والخاصة وعلى المواطنين، وذلك بهدف احترام مقاييس البناء ومواصفاته وقواعده، وبغرض مراعاة كل الأطراف لحقوق البيئة وحفاظهم على الطبيعة.

- **المعوقات:**

- رغم هذه الصلاحيات التي أسندت للولاية، غير أن التنفيذ الفعلي لأعمال حماية البيئة وما يرتبط بها من النظافة وحماية المحيط والحفاظ على الصحة العمومية تقوم بها في الواقع البلديات. وبناء على ملاحظاتنا، فإن نجاعة هذه الصلاحيات الواسعة تبقى في الحقيقة مرتبطة بمدى قدرة البلدية على تجسيدها إلى أفعال ملموسة، مما يستدعي ضرورة إعطاء البلدية مثل هذه الصلاحيات أيضا حتى تتكامل الجهود وترتقي إلى مستوى تحقيق النجاعة والفعالية.

المطلب الثاني
دور البلدية في مجال حماية البيئة

تعد الجزائر من الدول الحديثة نشأة، وهي تعيش مرحلة التنمية والتطور وبداية الانفتاح الاقتصادي ودخول عهد التعدد السياسي والحراك الاجتماعي. وقد تمخض عن هذا التحول توسع نشاطات الدولة وخدماتها لدرجة أصبح أمر توزيع الوظائف الإدارية والمهام الحكومية مسألة ذات أولوية قصوى لزيادة الفاعلية والكفاءة في تقديم الخدمات المحلية للمواطنين.

وتختار الدولة الحديثة أسلوبها في التنظيم الإداري بما يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فتلجأ إلى المركزية الإدارية في مطلع نشأة الدولة . وعندما تستقر أمورها ويكبر حجمها وتزداد واجباتها وتتوسع خدماتها تتحول إلى اللامركزية الإدارية ضمانًا لتفرغ الحكومة المركزية للأمور السياسية الهامة وتحقيقًا لمشاركة المواطنين في إدارة مرافقهم وخدماتهم. واللامركزية من منظور إداري تعني قيام الحكومة بنقل صلاحياتها في شئون التخطيط وإدارة الموارد وتخصيصها من المركز إلى الوحدات المحلية في الميدان.[1]

الإدارة اللامركزية الإقليمية بالجزائر، أو ما يسمى أيضا بالإدارة المحلية أو المجموعات المحلية، إنما تقوم على وحدتين إداريتين هما: البلدية والولاية. [2]

وتعد البلدية بمثابة جماعة إقليمية للدولة وجماعة قاعدية، ويمثل مجلسها المنتخب قاعدة للامركزية وهو مكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. [3]

وتجسد البلدية صورة حقيقية للنظام اللامركزي في الدولة تبعا للدور الذي تقوم به في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية وتجسيد قيم الديمقراطية على المستوى القاعدي بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى المساهمة في دفع وتيرة التنمية بإقليمهم وفي المبادرة بالمحافظة على محيطهم والبيئة التي يعيشون فيها.

وتنطلق فكرة وفلسفة النظام اللامركزي أصلاً من أهمية مشاركة السكان في المسائل الإدارية المختلفة، ومن مقولة أن العنصر الديمقراطي في هذا النظام يقود إلى الفعالية والكفاءة الضرورية لإدارة الدولة بشكل عام. وهكذا فإن تطبيق أسلوب اللامركزية الإدارية يتطلب إيجاد وحدات محلية إدارية ذات استقلال مالي وإداري لتستطيع ممارسة واجباتها بكل اقتدار. [4]

البلدية تشكل بذلك الوحدة المحلية المستقلة يفترض أن تكون الأهم في الجزائر في تطبيق تدابير حماية البيئة، وتقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة، وهذا لعدة اعتبارات أهمها كون البلدية مؤهلة، بحكم الاختصاصات الموكلة لها، لأداء هذه الوظيفة مع إمكانية إشراك المجتمع المدني في تفعيل هذه الاختصاصات. لكن هذه الاستقلالية لا تعني إعفاء البلدية بأي صورة من الصور من ممارسة الحكومة المركزية لنشاط الرقابة والإشراف عليها، وهذا يتضح في الشكل الموالي (شكل 7).

---

1. محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة، سلطنة عمان، 2003، ص 4.
2. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، مرجع سابق، ص 130.
3. المادة 15 والمادة 16 من دستور 28 نوفمبر 1996.
4. محمد محمود الطعامنة، مرجع سابق، ص 5.

شكل (7) : البلدية مؤسسة لا مركزية باستقلالية محدودة

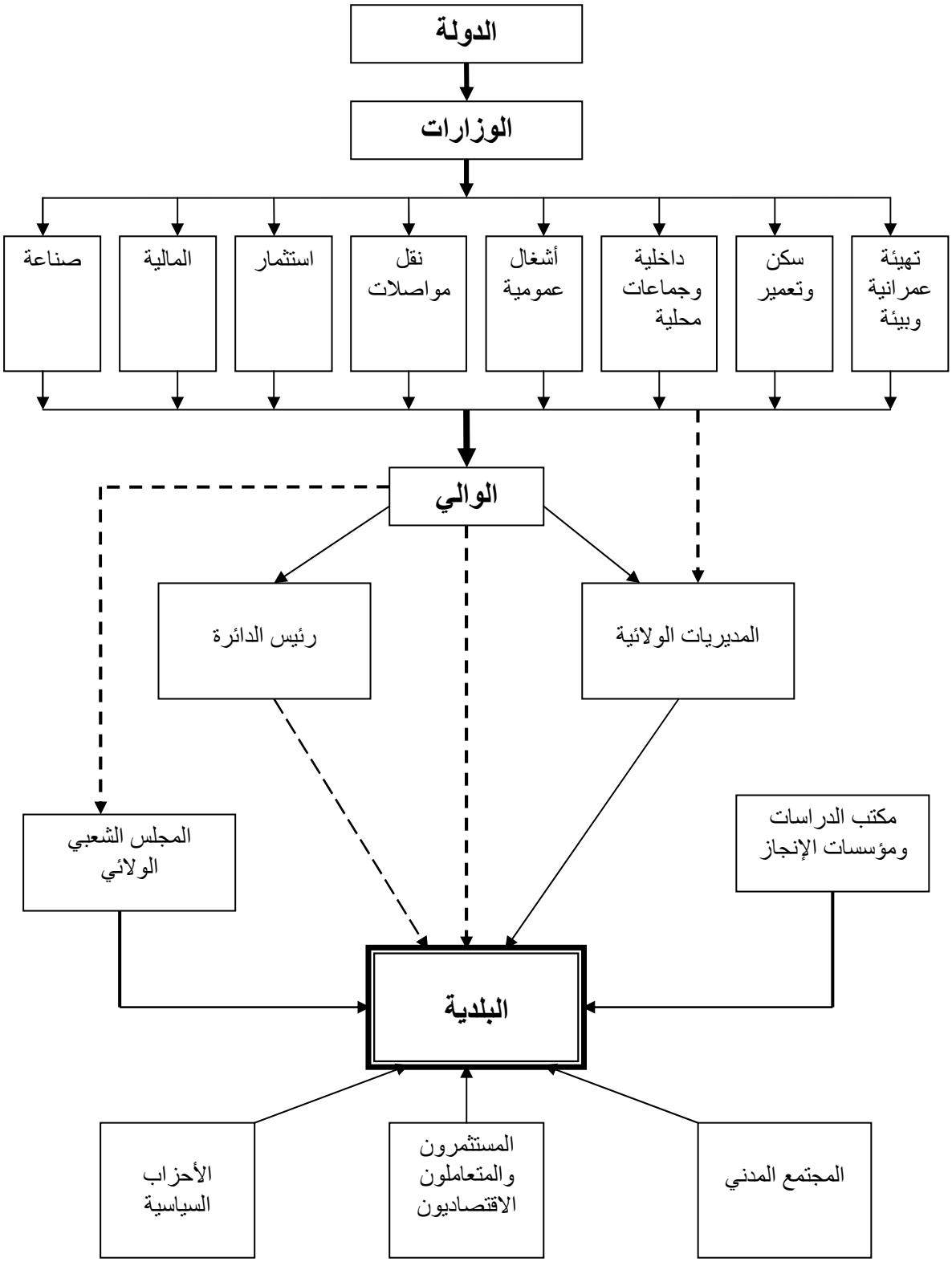

مصدر: محمد الهادي لعروق، التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، 2008، ص 47. تصميم: الباحث

أولا- اختصاص حماية البيئة في قانون البلدية:

بيّن القانون البلدي 67 – 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 [1] في مقدمته (بيان الأسباب) بأن البلدية هي وحدة لا مركزية مدمجة في الدولة، وهي الخلية الأساسية في تنظيم البلد وقريبة جدا من المواطنين في حياتهم الاجتماعية وفي أعمالهم، وتشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري للبلد، وتكون قادرة بصفة خاصة على القيام بالإنجازات التي يجب أن تلبي الحاجات الأساسية للسكان.

وعرف القانون، في مادته الأولى، البلدية بأنها الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي المكون من نواب بلديين. [2]

وجاء تعريف البلدية، في المادة الأولى من القانون 90 – 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 [3] ، بأنها الجماعة الإقليمية الأساسية، مضيفا أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتنص المادة الثالثة على أن البلدية يديرها مجلس منتخب، هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية.

وقد خول القانون البلدي لسنة 1967، والقانون المعدل والمتمم له رقم 81 – 09 المؤرخ في 04 جويلية 1981، [4] إضافة إلى القانون البلدي الحالي 90 – 08، اختصاصات عديدة للبلدية في مختلف المجالات، سيتم التركيز على الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة.

أ. اختصاص حماية البيئة في قانون البلدية 67 – 24 :

بالعودة إلى نص الأمر 67 – 24 المتضمن القانون البلدي، يتضح أن أغلب نصوص هذا القانون موجهة إلى بعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات، لذلك فالبلدية تعمل على القيام بمجموعة من المهام التي تؤدي إلى حماية البيئة أو أحد مكوناتها. [5]

وقد وردت اختصاصات البلدية في الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون البلدي بعنوان اختصاصات البلدية من المادة 135 إلى المادة 170، وتشمل اختصاصات البلدية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية مهام تتعلق بالتجهيز والإنعاش الاقتصادي، والتنمية الفلاحية، والتنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية، والتوزيع والنقل، والتنمية السياحية، والسكن والإسكان، والإنعاش الثقافي والاجتماعي، إلى جانب صلاحية الحماية المدنية.

يحث المجلس الشعبي البلدي، على أساس المادة 140 ، على إحداث التعاونيات الخاصة بالإنتاج والتسويق، ويقوم بتشجيعها وتركيزها لأجل الاستثمار الفلاحي في البلدية، ويقدم المعونة الخاصة بتنظيم الحملات الفلاحية الرامية إلى تحسين الإنتاج العام. وهذا يعد نشاطا ذات بعد اقتصادي لكنه يساهم أيضا في تهيئة وتوسيع المساحات الخضراء والغابية في إطار تطوير وترقية البيئة.

---

1. أمر رقم 67 – 24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي، ج.ر، عدد 06، مؤرخة في 18 جانفي 1967.
2. المادة 2 من الأمر 67 – 24 يتضمن القانون البلدي، مرجع سابق.
3. قانون رقم 90 – 08 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 15، مؤرخ في 11 أفريل 1990.
4. قانون رقم 81 – 09 مؤرخ في 04 جويلية المعدل والمتمم للأمر 67 – 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، ج.ر، عدد 27، مؤرخة في 07 جويلية 1981.
5. عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 30.

وتنص المادة 149 أن المجلس الشعبي البلدي يسهر على المحافظة على المعالم التذكارية والأماكن الطبيعية والتاريخية وعلى استثمارها، وهذا يعد حفاظا على عنصر هام من عناصر البيئة الحضرية والمشيدة التي تشملها البيئة بصفة عامة.

ولم يغفل القانون البلدي لسنة 1967 البيئة السياحية، مشيرا في المادة 151 إلى أن البلديات بإمكانها تحويل المنافع الناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي أو المياه المعدنية مثل ينابيع المياه الساخنة والحمامات العلاجية إلى محطات مصنفة. ويستهدف تصنيف تلك المحطات تسهيل التردد إليها، والتمكين من تطويرها، وتسهيل علاج المرضى. [1]

في مجال السكن، يضع المجلس الشعبي البلدي مخططا أصليا خاصا بعمران البلدية، في نطاق المخطط الوطني لتنظيم البلاد، كما يسهل تحقيق برامج الإسكان وكل البناءات التي من شأنها أن تؤمن وسائل السكن للجماعة في نطاق نفس المخطط. [2] وتصب هذه الإجراءات في اتجاه التحكم في التوسع العمراني للمدن ومنع البنايات الفوضوية للمحافظة على الطابع الجمالي للأحياء السكنية وبغرض حماية العناصر الطبيعية والصناعية للبيئة من التدهور جراء التدخل العشوائي للسكان في حالة غياب مخطط ينظم عمليات إنجاز البرامج السكنية.

أولى القانون البلدي لسنة 1967 اهتماما واسعا كذلك بالجوانب الاجتماعية والرعاية الصحية للمواطنين، حيث تنص المادة 159 منه أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يحدث كل مشروع من شأنه الإسهام في تلبية الحاجيات الثقافية والصحية والاجتماعية لسكان البلدية وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تشير المادة 165 كذلك بأن البلدية بإمكانها القيام بإنجاز التجهيز الاجتماعي للبلدية قصد التوصل، بصورة وقائية وعلاجية إلى أحسن الشروط الصحية لسكان الجماعة وذلك مع المعونة التقنية والمالية التي تقدمها الدولة.

ويأتي هذا الاهتمام بالجانب الصحي للسكان في سياق الوقاية من الأمراض والأوبئة، ويقتضي ذلك المحافظة على البيئة والحرص على سلامتها وخلوها من جميع الملوثات التي قد تكون سببا ومصدرا لظهور وانتشار الأمراض مثل الأمراض المتنقلة عن طريق المياه أو عن طريق الحيوانات.

باعتبار أن الوقاية من الكوارث من واجبات السلطات العمومية، وضع القانون البلدي لسنة 1967 في الحسبان هذا الأمر، حيث تنص المادة 167 أن على المجلس الشعبي البلدي أن يُفعِّل الحماية المدنية كممارسة في أوساط المواطنين من خلال تنمية روح التضامن وتكوين سكان البلدية لكي يساهموا مساهمة فعالة في إنجاز البرامج الخاصة بمكافحة النكبات والكوارث، كما يتعين على البلدية إعداد الاحتياطات الضرورية للوقوف في وجه الأخطار والحد من عواقبها. [3] ونفسر هذا النص القانوني بمراعاة واجب حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة بجميع مكوناتها وعناصرها الطبيعية والصناعية.

---

1. المادة 152 من الأمر رقم 67 – 24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي، السابق.
2. المادة 156 والمادة 157 من الأمر رقم 67 – 24 ، السابق.
3. المادة 170 من الأمر رقم 67 – 24، السابق.

ب. اختصاص حماية البيئة في قانون البلدية 81 – 09 :

جاء القانون 81 – 09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 ليعدل ويتمم الأمر رقم 67 – 24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي. وبقدر ما يحمل هذا القانون المعدل جملة من التعديلات تتعلق بالجوانب التنظيمية العامة لسير البلدية، فإنه لم يمس في الجوهر الصلاحيات التي تصنف ضمن التدابير المرتبطة بحماية البيئة، بل بالعكس من ذلك أعطى التعديل للبلدية صلاحيات أوسع وأكثر وضوحا في نشاط حماية البيئة باستعمال مصطلحات جديدة مثل: حماية المحيط وتحسينه، ومكافحة التلوث.

نقرأ هذا التوجه الجديد للقانون المعدل نحو الاهتمام بحماية البيئة في المادة 139 مكرر 1 التي تنص على أن المجلس الشعبي البلدي يشارك في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية. ويشجع أيضا إنشاء أية هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث وكل أشكال الضرر.

وتدعيما لفكرة الحماية البيئية، أضاف المشرع المادة 139 مكرر 2 صلاحية أخرى للبلدية تتمثل في دراسة أي مشروع يتعلق بإنشاء مؤسسات ملوثة بشكل خاص أو غير صحية بحيث تكون خطيرة أو مزعجة، وذلك كله بهدف مكافحة الأضرار وحماية المحيط.

وقصد تنظيم النقل الحضري وتنظيم المدينة والحد من التلوث بداخلها، أسند القانون البلدي المعدل صلاحية أخرى للمجلس الشعبي البلدي تمكنه بعد استشارة الوالي بتعيين حدود مناطق الشحن الحضري وإعداد مخطط النقل لسيارات الأجرة. [1] ويكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة بعد أن تضررت المدن بشكل ملحوظ في محيطها ونظامها العام بسبب الفوضى السائدة في قطاع النقل.

من بين أهم التعديلات التي أدخلها القانون البلدي 81 – 09 في نصوصه، التعديل الذي مس المسائل المتعلقة بالتهيئة العمرانية، حيث مكن البلدية من وضع مخطط توجيهي للعمران يخضع لمصادقة الوالي، باستثناء التجمعات التي تعد مقرا للولاية والتي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة التي يصادق عليها وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير.[2]

في ذات الإطار، يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية المنشأة في تراب البلدية، ومراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط التهيئة البلدية. ولتجسيد ذلك، خول القانون لرئيس البلدية منح رخصة البناء مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون. [3]

فيما يخص الصحة العمومية، أكد القانون البلدي 81 – 09 ، مثل سابقه، على الرعاية الصحية التي تعد ركيزة أساسية للحفاظ على السلامة العامة للمواطنين والبيئة بصفة عامة، ونصت المادة 159 مكرر 2 على مشاركة البلدية في رعاية صحة الجماعة وتحسينها وتنميتها، وتسهر بمساعدة المصالح الأخرى المعنية بالصحة العمومية على طهارة المحيط بتوزيع المياه، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية، ونظافة الأغذية والمساكن والمؤسسات.

---

1. المادة 146 مكرر من القانون البلدي رقم 81 – 09، المعدل والمتمم، السابق.
2. المادة 156 من القانون 81 – 09، المعدل والمتمم، السابق
3. المادة 156 مكرر 2 و156 مكرر 3 و 156 مكرر 3، القانون 81 – 09، المعدل والمتمم، السابق

ج. اختصاص حماية البيئة في قانون البلدية 90 – 08 :

بعدما حصل نوع من الوعي والقبول للمسألة البيئية في الجزائر من خلال تعديل قانون البلدية سنة 1981، [1] وبعد صدور أول قانون لحماية البيئة 83 – 03، نص المشرع الجزائري في قانون البلدية لسنة 1990 على تعزيز دور البلدية في حماية البيئة. ونجد ذلك مجسدا في الصلاحيات التي أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة، وفي الصلاحيات التي أسندت للبلدية بصفة عامة من جهة أخرى، حيث وردت هذه الصلاحيات بشكل منفصل في قانون البلدية 90 - 08.

وقد صادق مؤخرا نواب الغرفتين البرلمانيتين على مشروع تعديل قانون البلدية بصيغته الجديدة، وبلغ عدد المواد التي أدخلت عليها تعديلات في مشروع قانون البلدية هو 102 مادة من مجموع 225 مادة.[2]

وبناء على القانون 90 – 08، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة، تحت سلطة الوالي، بعدة اختصاصات تندرج في إطار حماية البيئة :

- السهر على النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية،
- السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات. [3]
- يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق. وفي حالة الخطر الجسيم والداهم، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، ويعلم الوالي بها فورا. [4]

كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات أخرى ترتبط كذلك ارتباطا وثيقا بمقتضيات حماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات،
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها،

---

1. يرجع غياب الاعتبار البيئي إلى غياب وعدم اكتمال مفهوم حماية البيئة في حد ذاته، إذ أنه لم يظهر هذا المفهوم بصفة مستقلة وكاملة إلا بعد ندوة ستوكهولم لسنة 1972. وناس يحي، **الإدارة البيئية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 110.

2. صادق مجلس الأمة يوم الأربعاء 25 ماي 2011 على مشروع قانون البلدية بصيغته الجديدة لتوسيع صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ودعم قدراته في اتخاذ القرارات والتسيير. وترمي التعديلات التي أدخلت على النص القانوني الذي يسير المجلس الشعبي البلدي إلى تدارك النقائص المسجلة قصد تحقيق التوازن الضروري من أجل تسيير لائق لهذه المؤسسة. ويمنح قانون البلدية الجديد مكانة مركزية للمواطن حيث سيستشيره المجلس الشعبي البلدي في اختيار أولوياته خاصة في مجال تهيئة البلدية و تسييرها.
يذكر أن عدد المواد التي أدخلت عليها تعديلات جوهرية في مشروع قانون البلدية 102 مادة من مجموع 225، وهي تعديلات تسمح بدعم المجالس المحلية وإعطائها صلاحيات أوسع.
وتمت المصادقة على قانون البلدية بأغلبية أعضاء مجلس الأمة (116 صوتا) خلال جلسة علنية ترأسها رئيس المجلس عبد القادر بن صالح. و بلغ عدد المصوتين على المشروع 117 عضوا حضر منهم 79 عضوا وصوت 38 آخر بالوكالة وامتنع عضو واحد عن التصويت علما أن النصاب يقدر ب 101.
وكان المجلس الشعبي الوطني قد صوت بدوره يوم 24 أفريل المنصرم بالأغلبية على مشروع هذا القانون بـ 247 صوتا.
المصدر: وأج، مجلس الأمة يصادق على مشروع قانون البلدية، موقع الإذاعة الجزائرية، تصفح يوم 2011/05/26
http://www.radioalgerie.dz/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=7619:2011-05-25-20-05-38&catid=1:politique&Itemid=27

3. المادة 69 من القانون 90 – 08 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
4. المادة 71 من القانون 90 – 08 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها،
- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة،
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع،
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير. [1]

أوكل القانون البلدي للمجلس الشعبي بدوره عدة صلاحيات لتحقيق السير الحسن لشؤون البلدية ومعالجة أفضل للمشاكل اليومية للمواطنين ويتعلق جانب كبير منها بمشاكل التهيئة والسكن والنظافة. وقد وزعت هذه الصلاحيات على سبعة محاور، وهي التهيئة والتنمية المحلية، التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية والجماعية، السكن، وحفظ الصحة والنظافة والمحيط.

ومن المهام الموكلة للمجلس الشعبي البلدي في إطار حماية البيئة، نسجل ما يلي:

- تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه، وتسهر على تنفيذه بانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية،
- تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية. [2]
- على البلدية أن تتحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها وتسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- تُشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة،
- تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية، وحماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية،
- على المجلس الشعبي البلدي، أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية، مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء. [3]

أولى القانون اهتماما خاصا كذلك بجانب حفظ الصحة والنظافة المحيط، ووردت في هذا الأمر عدة صلاحيات يتولى المجلس الشعبي البلدي القيام بها، حيث:

- تتكفل البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات العلاجات وصيانتها،
- توزيع المياه الصالحة للشرب،
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية،
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية،
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور،
- مكافحة التلوث وحماية البيئة. [4]

---

1. المادة 75 من القانون 90 – 08 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
2. المادة 86 والمادة 87 من القانون 90 – 08 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
3. المواد 91 و 92 و93 و94 من القانون 90 – 08 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.
4. المادة 100 والمادة 107 من القانون 90 – 08 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

وتتكفل البلدية بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحة الخضراء وكل عنصر حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة، ويسهر على حماية التربة والموارد المائية ويساهم في استعمالها الأمثل. [1]

متابعة لهذه النصوص القانونية، نخلص إلى أن المشرع أوكل للبلدية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة، ويتأكد بالتالي أن دور البلدية في حماية البيئة وتأمين سلامتها وترقيتها هو فعلا دور هام وأساسي، باعتبار أن البلدية، على ضوء القانون البلدي، تتكفل بعمليات وأنشطة عديدة تهدف كلها إلى حماية البيئة منها خصوصا النظافة ومراقبة المياه الصالحة للشرب والمحلات التجارية، وإنشاء المساحات الخضراء وصيانتها. وتفرعت صلاحيات البلدية في حماية البيئة بنصوص قانونية أخرى كقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03 – 10، وقوانين ونصوص تنظيمية عديدة سنتطرق إلى بعض منها وفق مقتضيات هذه الدراسة.

ثانيا – اختصاص البلدية في قانون حماية البيئة:

تقوم البلدية بمهام واسعة في مجال حماية البيئة، أسندها لها قانون البلدية بغرض المساهمة في تبلور السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث. وسجل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03 – 10 اختصاصات معينة أسندها للبلدية ضمن مهامها البيئية، حيث:

- تخضع المنشآت المصنفة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عن استغلالها.
- وتخضع المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي. [2]
- وتبدي البلدية رأيها فيما يتعلق بتسليم الرخصة للمنشآت المصنفة إلى جانب رأي الوزارات المعنية قبل الشروع في إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية. [3]

ويؤهل رئيس البلدية، وفقا للمادة 111، للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام قانون حماية البيئة، وهي المهمة التي يتولاها إلى جانبه ضباط وأعوان الشرطة القضائية وسلطات المراقبة وعدة مصالح أخرى تابعة للدولة.

وتلاحظ دراسات قانونية في مضمون نص هذا القانون، أن تطبيق البلديات لقانون حماية البيئة يتم بالعودة إلى نصوص تنظيمية لاحقة نظرا لورود العديد من الإحالات داخل هذا النص حيث بلغ عددها واحد وثلاثون (31) إحالة، وقد عبر عن ذلك باحثون في القانون بـ " إشكالية الإحالة ". [4] على هذا الأساس، لا يمكن تحديد الاختصاصات التي خولها قانون حماية البيئة للمجلس الشعبي البلدي ورئيسها في ظل هذا القانون إلا بالعودة إلى النصوص التنظيمية التي صدرت في هذا الشأن.

---

1. المادة 108 من القانون 90 – 08 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق
2. المادة 19 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
3. المادة 21 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
4. أنظر في ذلك:

- عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 37.
- وناس يحي، الآليات القانونية والإدارية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 30 – 31.
- Ahmed Reddaf, **Politique et droit de l'environnement en Algérie**, thèse pour le doctorat en droit, Université du Maine, 1991. pp. 236 - 237.(نقلا عن وناس يحي، المرجع السابق)

ثالثا – اختصاص البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة:

تتمحور المهام الأساسية للبلدية في حماية البيئة، بناء على قانون البلدية وقانون حماية البيئة واستنادا إلى نصوص تنظيمية، حول محورين كبيرين هما النظافة وترقية الصحة العمومية، والتهيئة العمرانية إلى جانب مساهمتها مع أطراف أخرى في الحفاظ على الطبيعة والتراث.

وتصبو هذه المهام إلى حماية الإنسان من الأمراض والأخطار الصحية، وتسعى أيضا إلى تحسين الإطار المعيشي له، وهي تشكل إجمالا أهدافا أساسية تسعى الدولة إلى تحقيقها لصالح المواطنين.

أ. دور البلدية في تسيير النفايات:

اقترن اسم " البلدية " في الآونة الأخيرة في أدبيات رجال الإعلام والمواطنين في الجزائر بمفهوم " النظافة " لأمرين موضوعيين منطلقهما هما: الصلاحيات القانونية المؤكدة الموكلة لهذه الهيئة في مجال النظافة، والحالة العامة المزرية التي تعيشها معظم المدن وأحياؤها بسبب انتشار الأوساخ والقمامات في أرجائها.

وبغية استدراك الفجوة القائمة بين النصوص القانونية التي أسندت ملف النظافة للبلديات من جهة وقصورها عن أداء مهمتها من جهة أخرى، بادر المشرع إلى إصدار قوانين ونصوص تنظيمية أخرى تحدد بمزيد من الوضوح والدقة الصلاحيات التي ينبغي على البلدية القيام بها لوضع حد للتلوث الخطير الذي يضرب أطنابه في كل المدن والأرياف الجزائرية.

ويشكل القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بمثابة القانون الإطار الذي يحدد كيفيات تسيير النفايات في الجزائر، ويرتكز هذا الأمر على خمسة مبادئ أساسية هي:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر،
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها،
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو بإعادة تدويرها (أو رسكلتها)،
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات،
- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها. [1]

ويُوضِح هذا القانون أن البلدية تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ويتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا. [2]

---

1. المادة 2 من القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.
2. المادة 29 والمادة 31 من القانون 01 – 19 ، مرجع سابق.

وطبقا للقانون، صدر مرسوم تنفيذي رقم 07 – 205 مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته. [1]

ينص المرسوم على تعليق مشروع المخطط البلدي بمجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه، ويتعين على البلدية أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما ومؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة.

عند نهاية المدة المحددة، وبعد الأخذ بآراء المواطنين عند الاقتضاء، يرسل مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته وإبداء الرأي فيه.

لا يصبح المخطط نافذا إلا بعد الموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا بقرار. وفي مرحلة أخيرة يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على هذا المخطط البلدي عن طريق الصحافة. [2]

يمكن للبلدية الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بموجب اتفاقية بين هذه الوكالة ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني. [3] وتتم مراجعة المخطط بعد المصادقة عليه بمبادرة من رئيس البلدية في أجل أقصاه عشر سنوات، كما يمكن مراجعته، كلما اقتضت الضرورة ذلك. [4]

إجمالا نلاحظ أن القانون 01 – 19 يُحَمِّل البلدية كامل المسؤولية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، لكن أمدها بسبل لتذليل هذه المهمة، حيث تنص المادة 32 على أن البلدية تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء.

وتبين المادة 33 طبيعة أداء هذه الخدمة العمومية التي تستند إلى تطبيق النظام التعاقدي أو التفاوضي، إذ تُمكّن لبلدية أن تسند، حسب دفتر شروط نموذجي، تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية، إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية.

استكمالا لهذا المسعى، وضعت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في متناول البلديات البرنامج الوطني لتسيير النفايات الصلبة المنزلية حيز التنفيذ، وقد بدأ تنفيذه فعلا، والبرنامج معروف باسم : (PROGDEM : Programme National de Gestion des Déchets Solides Ménagers)
ويهدف إلى إعداد المخططات التوجيهية لتسيير النفايات المنزلية، وإنجاز مراكز الطمر التقني للنفايات، وغلق وإعادة تأهيل المفرغات العشوائية (الشكل 8). [5]

---

1. مرسوم تنفيذي رقم 07 – 205 مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج.ر، عدد 43، مؤرخة في أول جويلية 2007.
2. المادة 4 والمادة 6 والمادة 7 والمادة 8، المرسوم التنفيذي رقم 07 – 205، مرجع سابق.
3. المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 07 – 205، مرجع سابق.
4. المادة 9، المرسوم التنفيذي رقم 07 – 205، مرجع سابق.
5. لتفاصيل أوفى حول البرنامج، أنظر موقع وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، تم تصفحه يوم 2011/04/20، http://www.mate.gov.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=334&Itemid=232

شكل (8): محاور البرنامج الوطني لتسيير النفايات الصلبة المنزلية

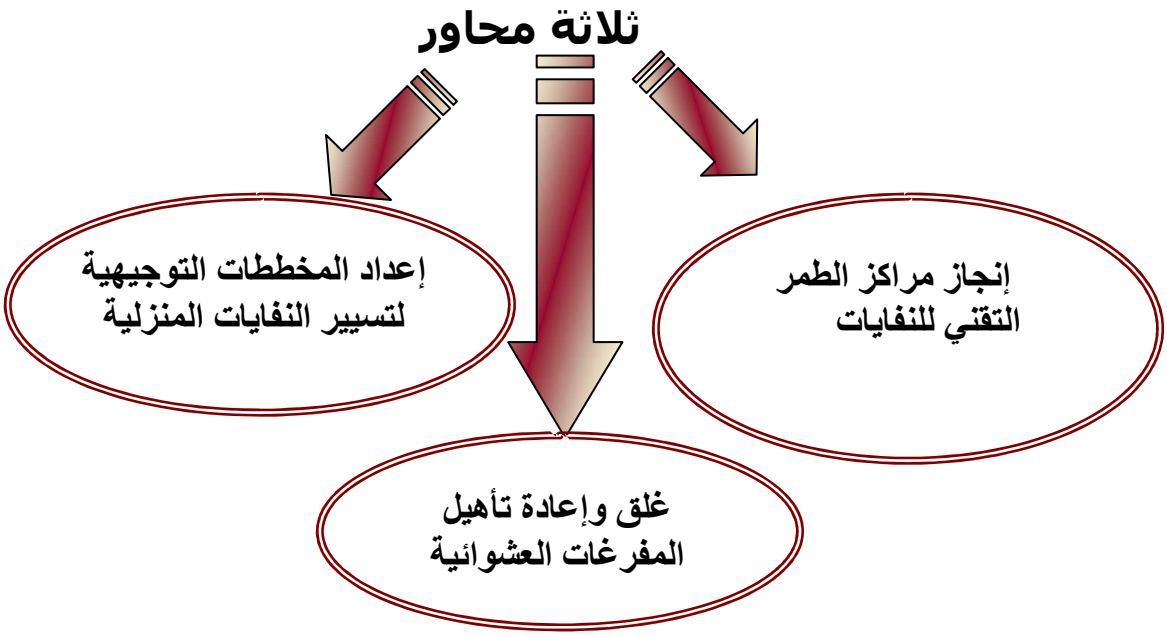

مصدر: PROGDEM, www.mate.gov.dz/doc/le_progdem.doc, p3.

ب. دور البلدية في ترقية الصحة العمومية:

إن صلاحية البلدية باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية سواء تعلق منها بتسيير النفايات الحضرية أو السائلة، لا تقل أهمية عن صلاحيتها في ترقية الصحة العمومية من خلال مكافحة جميع الأمراض الوبائية والمعدية مثل الأمراض المتنقلة عن طريق المياه (الإسهال، التيفوئيد، التهابات الكبد الفيروسي، الزحار العصوي، الكوليرا، وغيرها)، والأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات (حمى مالطا، الليشمانيا الجلدي، وعضات الكلاب التي قد تسبب داء الكلب، وغيرها).

واتضح من خلال قانون البلدية 90 – 08 أن حماية المياه الصالحة للشرب من التلوث تندرج أيضا في نطاق نشاطات البلدية في الحفاظ على الصحة العمومية، بالإضافة إلى مراقبة مخازن المواد الغذائية ومحلات بيعها لضمان درجة النظافة المطلوبة. وامتد مفهوم الوقاية الصحية ليشمل أيضا كل الأوساط التي تستقبل الجمهور.

ويعتبر قانون الصحة وترقيتها رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 [1] ، من أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة للصحة في الجزائر، وتحدد مدى دور وصلاحيات الجماعات المحلية في ترقية المنظومة الوطنية للصحة. وتشير المادة 29 منه إلى أن الجماعات المحلية مع بقية أجهزة الدولة تلتزم بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة. ويتبين في تفسير هذه المادة أن حماية البيئة وحماية الصحة العمومية أمران متلازمان، حيث لا يمكن الحفاظ على الصحة العامة دون حماية البيئة وترقيتها وتحسينها.

---

1. قانون رقم 85 – 05 ، مؤرخ في 16 فيفري 1985، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وتؤكد المادة 42 أن صلاحيات البلدية في حماية الصحة وترقيتها لا تتوقف فقط على أماكن العلاج أو أماكن ظهور الأمراض، بل تمتد لتشمل أيضا كل أماكن الحياة بما فيها المؤسسات التربوية، حيث تتولى فيها الجماعات المحلية تطبيق جميع الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية. ثم تأتي المادة 52 لتؤكد واجب السلطات المحلية، أي الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، بالتطبيق العاجل للتدابير الوقائية الملائمة للوقاية فور ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في مصدرها.

ومن الصلاحيات الموكلة للبلدية في قطاع الصحة، مشاركتها في تمويل برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية، مع إمكانية مساهمتها في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي. [1]

تنبغي الإشارة إلى أن قانون الصحة 85 – 05، جاء امتدادا للمرسوم رقم 81 – 267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية. [2] ويحدد المرسوم كيفيات شغل الطرق العمومية والأرصفة والساحات الحضرية، وآليات التنظيم الصحي التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية. كما يحدد الإجراءات المتعلقة بالطمأنينة العمومية التي تشمل النظام العمومي وتنظيم الأسواق.

وتبع المرسوم السابق، المرسوم رقم 81 – 374 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة. [3] وتتولى البلدية، بموجبه، إنجاز الهياكل الصحية البسيطة، وتحرص على توزيعها توزيعا عادلا في تراب البلدية ، كما تقوم بتنظيم الأعمال الوقائية مثل مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

وقصد تفعيل دور البلدية في حماية الصحة والبيئة، تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، بموجب المرسوم رقم 87 – 146 المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.[4]

يوضع مكتب حفظ الصحة البلدي تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويساعده على تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة والنقاوة مستخدمون تقنيون. [5]

يتولى مكتب حفظ الصحة البلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، دراسة الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية في البلدية. ويكلف المكتب بالاتصال مع المصالح المعنية بغرض:

- دراسة واقتراح كل التدابير التي تهدف إلى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنقاوة في جميع أنواع المؤسسات والأماكن العمومية،
- تنظيم حملات لمحاربة الحيوانات والحشرات الضارة،
- مراقبة النوعية البكتيرية للماء،

---

1. المادة 230 والمادة 233 من القانون 85 – 05 ، مرجع سابق.
2. مرسوم رقم 81 – 267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر، عدد 41، مؤرخة في 13 أكتوبر 1981.
3. مرسوم رقم 81 – 374، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، ج.ر، عدد 52، مؤرخة في 29 ديسمبر 1981.
4. مرسوم رقم 87 – 146 المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج.ر، عدد 27، مؤرخة في أول جويلية 1987.
1. المادة الأولى من المرسوم رقم 87 – 146، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، مرجع سابق.

- مراعاة شروط جمع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها،
- مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة والموزعة في البلدية. [1]

يدير مكتب حفظ الصحة البلدية طبيب يوضع تحت سلطة رئيس البلدية (أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين إذا لم يتجاوز عدد سكان البلديات 20.000 نسمة)، ويضم زيادة على ذلك:

- من 01 إلى 04 تقنيين سامين في الصحة العمومية،
- من 01 إلى 02 تقنيين سامين في البيئة،
- من 01 إلى 02 تقنيين سامين في الفلاحة،
- طبيب بيطري أو تقني سامي أو تقني الصحة الحيوانية،
- مفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية. [2]

من خلال هذا العرض للقوانين والنصوص التنظيمية التي تحدد دور ومهام البلدية في حماية الصحة وترقيتها، يتضح أن البلدية قد أسندت لها صلاحيات واسعة ومتعددة، تمكنها من المبادرة والتحرك واتخاذ جميع الإجراءات التي تراها كفيلة بحفظ الصحة العمومية وتحسين المحيط ومكافحة التلوث والأوبئة، وضمان بيئة نظيفة وسليمة.

ج. صلاحيات البلدية في التهيئة العمرانية:

يمنح التشريع الجزائري، صلاحيات عديدة للبلديات في مجال التهيئة والتعمير، لكن المشاهد للحالة المتدهورة للمدن الجزائرية يلاحظ بأن هناك خللا واضحا في أداء البلديات لدورها في تنمية العمران الحضري، وعجزها في الارتقاء بالإطار المعيشي للسكان إلى مستوى أفضل.

وقد حرصت الجزائر في بداية التسعينات على سن عدة نصوص قانونية وتنظيمية، تهدف إلى دعم وتقوية صلاحيات ومسؤوليات البلديات، بما يمكنها من المشاركة الفعالة في تطبيق استراتيجيات التهيئة العمرانية، حيث تم تعديل قانون البلدية وإصدار تشريعات جديدة تتعلق بالتهيئة والتعمير والتوجيه العقاري مع تحديد أدوات التهيئة والتعمير.[3]

---

1. المادة 2 من المرسوم رقم 87 – 146، مرجع سابق.
2. المادة 6 من المرسوم رقم 87 – 146، مرجع سابق.
3. أنظر في ذلك:
- قانون رقم 90 – 25 ، في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، ج.ر، 49، 18 نوفمبر 1990.
- قانون رقم 90 – 29 مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.
- مرسوم تنفيذي رقم 91 – 175 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،ج.ر، عدد 26، مؤرخة في أول جوان 1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 91 – 176 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، ج.ر، عدد 26، مؤرخة في أول جوان 1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 91 – 177 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه،ج.ر، عدد 26، مؤرخة في 1 جوان 1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 91 – 178 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها،ج.ر، عدد 26، مؤرخة في 1 جوان 1991.

1. قانون التهيئة والتعمير 90 – 29: منطلق السياسة العمرانية في الجزائر

تجسدت السياسة العامة للدولة في مجال التهيئة العمرانية بإصدار القانون رقم 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير [1] ، وتنص المبادئ العامة لهذا القانون أنه يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية. [2]

يتبين من خلال المبادئ العامة لهذا القانون مدى مراعاة سياسة التهيئة العمرانية في الجزائر لقواعد حماية البيئة وإعطائها المكانة التي تقتضيها حفاظا على المحيط البيئي الطبيعي والصناعي، كما وضع القانون كل الآليات التي تجسد هذا المبدأ بتحديد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، وتحديد أدوات التهيئة والتعمير، التي تتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي.

ويمَكّن القانون البلديات من تشكيل محفظة عقارية قصد إشباع حاجاتها للأراضي من أجل البناء، وبإمكانها كذلك إعداد برنامج لاقتناء الأراضي من أجل إنجاز برامجها الاستثمارية المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، وبشكل منسجم مع مخططات التنمية البلدية والولائية والوطنية.[3]

وأصدر القانون أحكاما خاصة تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني التي تتوفر على مميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية بارزة وكذلك المناطق الساحلية والأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي. وفي الفصل الخامس منه، حدد القانون مفهوم رخص البناء والتجزئة والهدم، وأرجأ المشرع تحديد تطبيق بعض الأحكام وشروط وكيفيات بعض الإجراءات إلى نصوص تنظيمية. [4]

2. مراسيم تنفيذية للقانون 90 – 29 : آليات تنظيم النشاط العمراني

واستكمالا لهذا القانون 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، صدر المرسوم التنفيذي رقم 91 – 175 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء. [5] وقد أولى هذا النص التنظيمي أهمية كبيرة لحماية البيئة وعناصرها، حيث تنص المادة 3 منه أنه يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو تقييد منحها إذا كان البناء أو التهيئة مقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والزلازل. كما يمكن رفض رخصة البناء، إذا كانت البناءات تؤدي إلى احتمال تعرض سكانها لأضرار خطيرة يتسبب فيه الضجيج على الخصوص بسبب مواقعها، وإذا كانت البناءات أو التهيئات تكون لها عواقب ضارة بالبيئة بفعل موضعها ومآلها أو حجمها. [6]

---

1. قانون رقم 90 – 29 مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، عدد 52، مؤرخة في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم ، السابق.
2. المادة الأولى من القانون رقم 90 – 29 ، يتعلق بالتهيئة والتعمير، السابق.
3. المادتان 40 و 42 من القانون رقم 90 – 29، السابق.
4. المواد من 43 إلى 60 من القانون 90 – 29 ، والمادة 55 من القانون رقم 04 – 05 يعدل ويتمم القانون 90 – 29.
5. مرسوم تنفيذي رقم 91 – 175 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،السابق.
6. المادة 4 والمادة 5، مرسوم تنفيذي رقم 91 – 175 ،السابق.

وضع المشرع أيضا المرسوم التنفيذي 91 – 176 المؤرخ في 28 ماي 1991 ويحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك [1] ، ويهدف هذا النص التنظيمي إلى تقنين وتنظيم نشاطات التعمير والبناء على المستويين الوطني والمحلي.

وتعد **شهادة التعمير** الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية. ويودع طلب شهادة التعمير والوثائق المرفقة به بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، تبلغ شهادة التعمير خلال الشهرين الموالين لإيداع الطلب، وتحدد صلاحية شهادة التعمير بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التبليغ. [2]

أما **رخصة التجزئة**، فيقصد بها الوثيقة التي تبين عملية تقسيم قطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها مهيأة بغرض تشييد بناية. [3] ومن بين الوثائق التي يضمها طلب رخصة التجزئة المتعلقة بالأراضي المجزأة للاستعمال الصناعي، مذكرة توضح التدابير المتعلقة بحماية البيئة تخص طرق المعالجة المخصصة لتنقية المياه المرسبة الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية والزراعية والمحيط، وطرق المعالجة المخصصة لتصفية الدخان وانتشار الغازات من جميع المواد المضرة بالصحة العمومية، وتحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية. و لسائر البناءات، ترفق في طلبها مذكرة تشتمل على بيانات منها تحديد دراسة مدى التأثير على المحيط عند الاقتضاء. [4]

ويتسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي كذلك **شهادة التقسيم** والوثائق المرفقة بها وتحدد مدة صلاحيتها بسنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغها، وتعتبر شهادة التقسيم وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبينة إلى قسمين أو عدة أقسام. [5]

وبخصوص **رخصة البناء**، فيشترط حيازتها لتشييد بناية أو تحويلها، كما ينبغي أن يرفق طلب البناء بملف يشمل على عدة وثائق منها مذكرة تخص المؤسسات الصناعية تتضمن بيانات تتعلق بانعكاس نشاط المؤسسة بعد التشييد، وذلك بتحدد نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط، والموجودة في المياه القذرة المصروفة وانبعاث الغازات وترتيبات المعالجة والتخزين والتصفية. كما يتضمن الملف قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة، وبيان دراسة مدى التأثير، وهذا كله مراعاة لشروط حماية البيئة والمحافظة عليها. [6]

يتولى رئيس البلدية كذلك تسليم **شهادة المطابقة**، وتخص المطابقة البناءات المخصصة لوظائف اجتماعية وتربوية أو الخدمات أو الصناعة أو التجارة، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية. [7]

---

1. مرسوم تنفيذي رقم 91 – 176 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، السابق.
2. المواد 2 و3 و4 و5، من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 176 مؤرخ في 28 ماي 1991، السابق.
3. المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 176، السابق.
4. المادة 9 من المرسوم السابق.
5. المواد 26، 29، و32 من المرسوم نفسه.
6. المادة 33 و 35، نفس المرسوم.
7 . المواد 55، 56، و69، المرسوم السابق.

يودِع المستفيدون من رخصة البناء خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الانتهاء من الأشغال تصريحا بمقر المجلس الشعبي البلدي. وعندما لا يودع التصريح بانتهاء الأشغال، حسب الشروط وفي الآجال المطلوبة، تجري عملية مطابقة الأشغال وجوبا بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير بالولاية. ويتم التحقق في مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء من طرف لجنة تضم ممثلين مؤهلين قانونا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ومصلحة التعمير بالولاية.[1]

فيما يتعلق **برخصة الهدم**، فلا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية، وهذا حفاظا على عناصر البيئة الحضرية التي تشمل كل المقومات الحضارية والتراثية للمجتمع. وتقوم المصالح المختصة بالتعمير في البلدية بإعداد طلب رخصة الهدم، باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وترسل نسخة منه إلى مصلحة التعمير بالولاية التي لديها شهر واحد لإبداء رأيها. ويسلم رئيس البلدية رخصة الهدم في شكل قرار، ولا يمكن رفض رخصة الهدم عندما يكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانهيار البناية. [2]

وعملا بالقانون 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، صدر مرسومان تنفيذيان آخران، يحدد أحدهما رقم 91 – 177 إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به. [3] ويحدد المرسوم الثاني رقم 91 – 178 إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها. [4] ويشكل هذا المخططان أهمية قصوى للبلدية في مجال التهيئة العمرانية بداخل إقليمها وفي تسيير وتنظيم المدن التابعة لها ضمن مقتضيات حماية البيئة، ويقتضي الأمر بيان هذين المخططين وتحديد خصائصهما:

3. المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU): الأداة الموجهة للتسيير الحضري

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي. ويحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات، ويحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية، ويحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها. [5]

يقسم المخطط المنطقة، وفق المادة 19 من القانون 90 – 29، إلى أربعة قطاعات محددة هي : القطاعات المعمرة، والمبرمجة للتعمير، وقطاعات التعمير المستقبلية، وغير القابلة للتعمير. ويُقصد بالقطاع الجزء الممتد من تراب البلدية الذي يُتوقع تخصيص أراضيه لاستعمالات عامة.

---

1. المادة 57، المرسوم السابق.
2. المواد 61، 64،65، 66، نفس المرسوم.
3. مرسوم تنفيذي رقم 91 – 177 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، السابق.
4. مرسوم تنفيذي رقم 91 – 178 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، السابق.
5. المادة 16 والمادة 18 من القانون 90 – 29 يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

يتم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، يصادق عليها الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كانت التراب يشمل ولايات مختلفة. ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باطلاع غرفة التجارة وغرفة الفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، كما يستشير وجوبا عددا من المصالح بالولاية كالتعمير، والفلاحة، والري، والمباني والمواقع الأثرية والطبيعية [1] ، وهذه إشارة إلى مصالح البيئة والغابات والثقافة.

بعد المصادقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بقرار من الوالي بعد جملة من الإجراءات القانونية ووضعه تحت تصرف الجمهور، يبلغ لعدة جهات مركزية ومحلية للاطلاع عليه ويصبح قابلا للتنفيذ. [2] ولا يمكن مراجعة المخطط إلا إذا كانت القطاعات المزمع تعميرها في طريق الإشباع، أو إذا كان تطور الأوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضرية لا تستجيب أساسا للأهداف المعينة لها. [3]

4. مخطط شغل الأراضي (POS): أداة لتخطيط مجالات استخدام الأراضي

تستند البلدية في مجال التهيئة العمرانية كذلك على مخطط شغل الأراضي، وهو يُحدد حقوق استخدام الأراضي والبناء، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير. ويعين مخطط شغل الأراضي الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام، وكذلك أنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها. كما يضبط المخطط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات، ويحدد الارتفاقات [4] والمساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، كما يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها، ويعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها. [5]

تُغطَّى كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي، ويبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى تحضيره تحت مسؤوليته. [6] وتخضع إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي لنفس الإجراءات التي تنطبق على إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، من حيث ترتيبات تحضير المشروع ومداولته في المجلس الشعبي البلدي ونشر المداولة وإصدار قرار من الوالي بعد توسيع الاستشارة، قبل أن يصادق عليه أخيرا المجلس الشعبي البلدي بمداولة بعد تعديله عند الاقتضاء باعتبار نتائج الاستقصاء العمومي ورأي الوالي. [7] علما أن مخطط شغل الأراضي لا يمكن مراجعته إلا في أربع حالات معينة حددتها المادة 37 من القانون 90 – 29 يتعلق بالتهيئة والتعمير.

---

1. المواد 2، 4، 7، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 177 ، مرجع سابق.
2. أنظر المواد من 9 إلى 16 من المرسوم التنفيذي السابق.
3. المادة 28 من القانون 90 – 29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.
4. حق الارتفاق Servitude أو Easement في الاصطلاح الشرعي والقانوني منفعة مقررة لعقار مملوك لشخص على عقار آخر مملوك لغير الأول كالشرب، والمرور، وغير ذلك. وحق الارتفاق من قبيل ملك المنفعة، وهي منفعة بين عقارين، تابعة لهما على الدوام مهما انتقلت ملكيتهما. ومالك هذه المنفعة هو مالك العقار المنتفع، ومن هنا تتجلى عينية هذا الحق. المصدر: حق الارتفاق، الموسوعة الإلكترونية العربية ، تم التصفح يوم 25 أفريل 2011، http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14906&m=1
5. المادة 31 من القانون 90 – 29 يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.
6. المادة 34 من القانون 90 – 29 السابق.
7. المواد من 2 إلى 17 من المرسوم 91 – 178 ، مؤرخ في 28 ماي 1991 ، مرجع سابق.

5. قوانين ومراسيم حديثة لتهيئة مدن جديدة: تصور بديل للتهيئة والعمران

ولمسايرة التطورات المتلاحقة في مجال تطوير المدينة على الصعيد الدولي وظهور سياسات جديدة لإنشاء فضاءات سكنية جديدة وإنشاء المدن الجديدة، صدر القانون رقم 02 – 08 المؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها. [1] وتنص المادة 4 منه أنه لا يمكن إنشاء مدن جديدة إلا في الهضاب العليا والجنوب، غير أنه وبصفة استثنائية وتخفيفا للضغط على المدن الكبرى وهران والجزائر وقسنطينة وعنابة، يمكن إنشاء مدن جديدة في المناطق الشمالية للبلاد. وتنص المادة 8 أنه ينشأ لكل مدينة جديدة مخطط يسمى " مخطط تهيئة المدينة الجديدة "، وتحدد شروط وكيفيات وضع هذا المخطط، وهو ما تجسد فعلا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 11 – 76 مؤرخ في 16 فيفري 2011، يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده. [2] وسيراعي مخطط تهيئة المدينة الجديدة مستقبلا في الجزائر جميع التدابير المتعلقة بحماية البيئة بالنظر إلى العناصر التي يتضمنها وتتمثل أساسا في المواصفات المطبقة على محيط الحماية، بالإضافة إلى تدابير الوقاية من الأخطار الكبرى ونظام تعمير الأحياء وتموقع التجهيزات والمنشآت الأساسية وبرامج السكن والخدمات والنشاطات.[3]

وفي ذات المسعى، صدر أول قانون جزائري للمدينة سنة 2006، [4] حدد بدقة سياسة المدينة وأهدافها وأدواتها في إطار التشاور والشراكة مع الجماعات المحلية والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين، وبمساهمة المجتمع المدني، وذلك بإدراج هذه السياسة، في سياق المبادئ العالمية الحديثة للحكم الراشد والتنمية المستدامة. وبذلك تكون الدولة، أدركت أن التهيئة والتعمير هي قبل كل شيء إرادة سياسية واختيار استراتيجي، يهدف إلى ترشيد النمو الحضري، ويسعى إلى الارتقاء بالمحيط المعاش وتلبية انشغالات المواطن. [5]

وأسند القانون رقم 08 – 15 مؤرخ في 20 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها [6] صلاحيات أخرى للبلدية للحرص على وضح حد لحالات عدم انتهاء البنايات، وتحقيق مطابقة البنايات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز، وترقية الإطار المبني ليتخذ مظهرا جماليا ومنسجما مع تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم احترام آجال البناء وقواعد التعمير. وقد نصت المادة 24 من القانون أن صاحب البناية غير المتممة، والمتحصل على رخصة البناء، يستفيد من رخصة إتمام الإنجاز. وتخضع هذه البنايات إلى تصريح يقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا. وفي حالة عدم إتمام أشغال البناء، أو إذا كانت البناية غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة، يجب على صاحب التصريح أن يوقف الأشغال فورا ويبلغ رئيس البلدية الذي يسلم له شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة. ويمنع استئناف الأشغال قبل تحقيق مطابقة البناية وإلا سيكون صاحبها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

---

1. قانون رقم 02 – 08 مؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، جريدة رسمية، عدد 43، مؤرخة في 14 ماي 2002.
2. مرسوم تنفيذي رقم 11 – 76 مؤرخ في 16 فيفري 2011، يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، ج.ر، عدد 11، مؤرخ في 20 فيفري 2011.
3. المادة 3 من المرسوم 11 – 76، مرجع سابق.
4. قانون رقم 06 – 06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، السابق.
5. محمد الهادي لعروق، **التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية** ، مجلة مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 32.
6. قانون رقم 08 – 15، مؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، جريدة رسمية، عدد 44، مؤرخة في 3 أوت 2008.

وبما أن أسس حماية البيئة لا ترتكز فقط على المبدأ الردعي، فقد أنشأ المرسوم التنفيذي 09 - 101 المؤرخ في 10 مارس 2009 جائزة للمدينة الخضراء [1] تطبيقا للمبدأ الوقائي والتحفيزي في نشاط حماية البيئة وطبقا للمادة 78 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03 - 10. ويمنح هذه الجائزة رئيس الجمهورية سنويا أثناء إحياء اليوم الوطني للشجرة المحدد يوم 25 أكتوبر من كل سنة، ولا تمنح إلا للمدن التي قدمت ترشحها، وتتكون لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء من ممثلي عدة وزارات على رأسها الوزارة المكلفة بالبيئة. [2] وقد صدر قرار وزاري مؤرخ في 9 مارس 2010 يتضمن تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء [3] لمتابعة المرسوم عمليا والشروع في تخصيص جوائز سنوية تسلم لأكثر المدن اخضرارا ونظافة في الجزائر، وهذا من شأنه أن يهيئ جوا من المنافسة بين المدن في الظهور بأحسن حلة والقضاء على مناظر الأوساخ التي تعم معظم التجمعات السكانية.

تجدر الملاحظة أن البلدية لها بدورها مثل الولاية صلاحيات معتبرة في مجال حماية الآثار والتراث المادي وغير المادي أشارت إليها مختلف القوانين والنصوص التنظيمية، كما تقدم، ومنها المرسوم 03 – 323 والمرسوم 03 – 324 المؤرخان في 5 أكتوبر 2003 ، حيث يستشير مدير الثقافة للولاية رئيس المجلس الشعبي البلدي في عملية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها، والمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة. [4]

وختاما، يتضح أن البلدية تمتلك قدرا من الاستقلالية في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لحماية البيئة، وتتيح النصوص التشريعية والتنفيذية السارية للبلدية هامشا من التحرك والمبادرة في عدة مجالات كتسيير النفايات والصحة العمومية والتهيئة والتعمير، لكن يتعين على سلطات الولاية والدوائر الحكومية المركزية تقديم المزيد من الدعم للبلدية لتحسين دورها في حماية البيئة ومكافحة التلوث بدعم القدرات المالية للبلديات، لتتمكن من رفع وتنويع مداخيلها المالية قصد تعبئة موارد إضافية، وتمكنها من الوفاء بمتطلبات التسيير بقدر أكبر من الفعالية وحسن الأداء. وقد بذلت الدولة مساعي في هذا الاتجاه أسفرت عن انتقال العجز المالي من 1138 بلدية عاجزة سنة 2006، إلى 417 بلدية في 2009، وانخفض هذا العجز من 10,5 مليار دج إلى 3,3 مليار دج لنفس الفترة. [5]

ويتعين على المسؤولين المحليين من جانبهم أن يقوموا بدور أكبر في مجال التنسيق مع الجمعيات المحلية لحماية البيئة ولجان الأحياء بغية تفعيل عمليات حماية البيئة ومحاربة التلوث بجميع أشكاله. ويتم ذلك من خلال إشراك هذه الأطراف ودمجها في عملية صنع القرار البيئي المحلي طبقا لـ " **الأجندا 21** " [6] قصد المبادرة بأعمال من شأنها أن تغير الوضع البيئي من التدهور إلى التطور. وهذا ما يندرج أيضا ضمن مفهوم الحكم الراشد للتسيير البيئي أو " حوكمة الإدارة البيئية المحلية ".

---

1. مرسوم تنفيذي رقم 09 – 101، مؤرخ في 10 مارس 2099، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، جريدة رسمية، عدد 16، مؤرخة في 15 مارس 2009.
2. المواد 2 و 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 101 السابق.
3. قرار مؤرخ في 9 مارس 2010 يتضمن تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، ج.ر، عدد 42، مؤرخة في 11 جويلية 2010.
4. المادة 6 من المرسوم 03 – 323 ، مرجع سابق، والمادة 5 من المرسوم 03 – 324 ، مرجع سابق.
5. أنظر في ذلك رد وزير الداخلية والجماعات المحلية لسؤال شفوي لأحد نواب المجلس الشعبي الوطني يتعلق بإصلاح الجباية المحلية، جلسة يوم الخميس 14 أكتوبر 2010، موقع الوزارة الأولى، تم تصفحه يوم 2011/04/25، http://www.premier-ministre.gov.dz/arabe/index.php?option=com_content&task=view&id=1324&Itemid=266
6. أجندا 21 (Agenda 21) هو إعلان مبادئ يتعلق بالبيئة والتنمية، وبرنامج عمل يتناول الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في القرن الواحد والعشرين، صدر عن "مؤتمر الأرض" في ريو. أنظر وثيقة جدول أعمال القرن 21، في موقع: http://www.un.org/arabic/conferences/wssd/agenda21/index.html تم تصفحه يوم 2011/06/10.

المطلب الثالث
حوكمة الإدارة البيئية المحلية

ظهر في بداية التسعينات مفهوم الحوكمة أو الحكم الراشد في عدة تقارير دولية والتي أرجعت ضعف التنمية في الدول النامية إلى ضعف وسيلة ممارسة السلطة في إدارة وتنفيذ السياسات العامة، وأن هناك عناصر وآليات تحد من الحكم السيئ الذي يفتقر إلى الكفاءة والفعالية. كما أشارت التقارير إلى أهمية المعلومات ومدى شفافية الأنشطة الحكومية وتفعيل المشاركة المجتمعية، والاتجاه إلى المزيد من اللامركزية وتقوية الوحدات المحلية حتى يمكن رفع مستوى كفاءتها وفعالية خدماتها. [1]

أولا - الإدارة الحكومية في ظل الحكم الراشد:

راج الحديث عن الحكم الراشد أو الحوكمة منذ أن وظفه البنك الدولي في كتاباته في إطار التغيير الذي حدث في طبيعة دور الحكومة من جانب، ومع تطور علم الإدارة العامة من جانب آخر، حيث لم تعد الدولة على المستوى العملي الفاعل الأساسي في صنع وتنفيذ السياسة العامة، بل أصبح هناك فاعلون آخرون يتمثلون في المنظمات والمؤسسات الدولية والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني. بناء على ذلك، يشير الحكم الراشد إلى أهمية وضرورة الانتقال بفكرة الإدارة الحكومية من الحالة التقليدية، التي تتسم بالتباعد والتنافر وضعف الإدارة، إلى الحالة الأكثر تفاعلا وتكاملا من أجل تحقيق الفعالية. [2]

هناك من يعرف الحكم الراشد بأنه حكم المؤسسات وحكم القوانين، وهناك من يقيسه بمدى نوعية أسلوب التنظيم والإدارة في أي بلد، وهذا يشمل قدرة الحكومات على إدارة الموارد بكفاءة عالية. ومن خصائص الحوكمة القيادة بالمشاركة، والقدرة على تعبئة الموارد لتحقيق أهداف اجتماعية.

من هذا المنطلق، تعمل الحكومات في إطار سياستها لمفهوم الحكم الراشد على رسم علاقتها بالجماعات المحلية باعتبارها تمثل الإطار الأقرب إلى المواطن والتي تربط مصالحه اليومية بهدف التوصل إلى آليات التنمية الإنسانية المرتكزة على الحريات العامة والديمقراطية وإعطاء أكثر فعالية لميكانيزمات الرقابة الشعبية. ومن ثم فإن الحكم الراشد يرتبط ارتباطا وثيقا بالرقابة كجزء منه وكآلية تتوفر لدى المواطن من أجل تحسين أداء الجماعات المحلية من خلال جملة من المرتكزات:

- **اللامركزية** المبنية على مفهوم المشاركة في إدارة الجماعات المحلية والتي تعتمد على التمثيل الشعبي والمحاسبة.
- **تشجيع الجمعيات** ودعمها وتسهيل إجراءات تكوينها وتفعيل دورها في مجال التنمية المحلية ورسم العلاقة معها وفق آليات تقوم على المشاركة والمساهمة في عملية التسيير.
- إدارة أموال الدولة بطريقة شفافة تسمح للمواطن من معرفة طرق استعمالها.
- **تعزيز الديمقراطية التشاركية** على المستوى المحلي كآلية تضمن وجود الرقابة الشعبية والمساءلة على أعمال الجماعات المحلية. [3]

---

1. هويدا أبو الغيط، **دور الحوكمة في تحسين أداء الإدارة المحلية**، مقدمة رسالة دكتوراه، قسم الإدارة العامة والمحلية، كلية العلوم الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، مصر، 2010.
2. وحيدة بورغدة، **تمثيلية الجماعات المحلية في الجزائر في ضوء معايير الحكم الراشد**، مجلة الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ديسمبر 2010، ص 184.
3. أحمد بن عيسى، **الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية بالجزائر في ظل الحكم الراشد**، المرجع السابق، ص 68- 69.

وفي نظرة الفقهاء للحوكمة أو الحكامة، فهي في ظاهرها تعبير عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده، وهو التعريف المقدم من طرف أغلب المنظمات الدولية، غير أنه في واقع الأمر مفهوم قديم يدل بالأساس على آليات ومؤسسات تشترك في صنع القرار بما يتفق مع فلسفة العمل الديمقراطي، لكنه طرأ تطور منذ عقدين على هذا المفهوم، وأصبح يعني حكم تقوم به قيادات سياسية منتخبة وأطر إدارية كفأة تعمل من أجل تحسين نوعية حياة المواطنين وتحقيق رفاهيتهم، وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم.

ولذلك فإن الحوكمة ترتكز على جملة معطيات أساسية، هي :

- **نخبة محلية** كفاعل يساهم في صناعة القرار المحلي، وتتكون من جمعيات المجتمع المدني، النقابات، الأحزاب السياسية، والمثقفين، بالإضافة إلى السلطة.
- **وجود قرار محلي مستقل:** أي عدم تدخل السلطة المركزية في صياغة القرارات المحلية مع عدم تجاوز كل طرف لاختصاصات الآخر.
- **مبدأ التشاركية،** أي مشاركة الفاعلين في صياغة القرار، وتقوية النقاش العمومي من خلال إرساء تقاليد قوية لتناظر إيديولوجي وعلمي بعيدا عن النزعة الفئوية الضيقة. [1]

مفهوم الحوكمة يمكن تطبيقه في عدة سياقات: عالمية، وطنية، ومحلية. ويمكن فهم الحوكمة بشكل أفضل في المستوى الوطني، عندما نعتبر مختلف هويات المشهد الاجتماعي والاقتصادي وفق الشكل التالي (رقم 09) الذي يبين أربعة قطاعات في المجتمع، ويتعلق الأمر:

- بالقطاع الخاص،
- مؤسسات المجتمع المدني بما فيها المؤسسات الخيرية أو غير الربحية،
- الحكومة،
- ووسائل الإعلام.

شكل (9) : القطاعات الأربعة المشكِّلة للمجتمع في ظل تطبيق الحوكمة

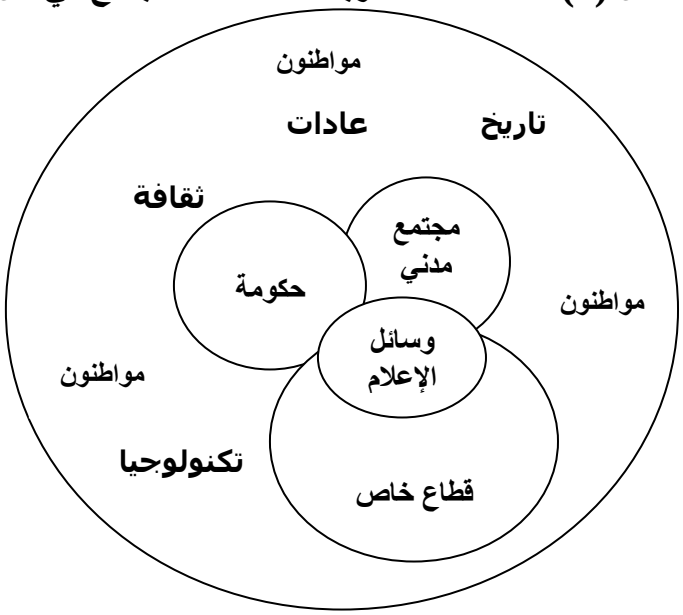

مصدر: **Principes de bonne gouvernance au 21e siècle**, Précis de politique N° 15, Institute on Governance, Ottawa, Canada, 2003, p 2.

1. سفيان فوكة، **الحكم الراشد المحلي: بحث في قيم وأدوات التمكين**، مجلة الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ديسمبر 2010، ص 12-13.

ويعكس حجم كل قطاع، في الشكل السابق، مدى السلطة التي تتميز بها هذه القطاعات الأربعة في الدول الغربية خاصة، والتي تشهد تطبيق الحوكمة في مختلف مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تقدما كبيرا، وتتقاطع هذه القطاعات لأن حدودها غير مغلقة تماما بل تسمح بتحقيق التكامل فيما بينها.

لكن في جانب آخر، قد يكون توزيع السلطة مختلفا في بلدان أخرى تحتكم لقوة العسكر أو لحزب سياسي مهيمن، وتشغل فضاء أوسع على حساب الحكومة التي قد يتقلص دورها إلى حد واضح ليصبح غير دال تماما.

وفي سياقات أخرى، بإمكان الشركات متعددة الجنسيات أن تقوم بدور رئيسي، حيث أن القطاع الخاص بصفة عامة بات يأخذ مكانا أوسع في كثير من البلدان، في ظل الحكم الراشد، وتحولت في ضوء ذلك الكثير من وظائف الدولة إلى القطاع الخاص. [1]

وتفتح الحوكمة مجالا فكريا، وتعطينا مفهوما يسمح لنا بمناقشة دور الحكومة في معالجة المشاكل العامة والمساهمة التي يمكن أن تقدمها القطاعات الأخرى. وتفتح لنا أيضا رؤية مفادها أن مجموعات المجتمع، بخلاف الحكومة، مثلا البلديات والجمعيات بإمكانها القيام بدور كبير في حل هذه المشاكل المطروحة أمام الحكومة. [2]

أما الحوكمة في مجال حماية البيئة أو **الحوكمة البيئية**، فتأتي كتابع محتوم لتطبيقات الحكم الراشد، ويقصد بها "مجموعة من القواعد والممارسات والمؤسسات التي تحيط عملية تسيير البيئة في مختلف أشكالها، مثل الحفظ والحماية واستغلال الموارد الطبيعية ". ويتم تعريف الحوكمة البيئية أيضا بأنها "مجموعة من العمليات والمؤسسات، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، والتي تتضمن مواصفات وقيم، وسلوكيات وطرائق تنظيمية، تتمحور حولها مصالح المواطنين والمنظمات والحركات الاجتماعية و جماعات المصالح المختلفة، للتعبير عن مصالحهم والدفاع عن خلافاتهم، وممارسة حقوقهم والتزاماتهم فيما يتعلق بالوصول إلى الموارد الطبيعية وباستخدامها". [3]

ويمكن على أساس هذين التعريفين، أن نعتبر أن استخدام الموارد الطبيعية وحمايتها أمر لا يتوقف على المنظمات الرسمية فحسب، بل يمتد ليشمل المنظمات غير الرسمية كذلك، والتي تسمح للمواطنين والحركات الاجتماعية بالإدلاء بدلوها في مجال حماية البيئة وفق تصورها ونظرتها للأمور، مع مراعاة حقوق وواجبات الأفراد والجماعات إزاء البيئة.

---

1. John Graham, Bruce Amos, Tim Plumptre, **Principes de bonne gouvernance au 21e siècle**, Précis de politique N° 15, Institute on Governance, Ottawa, Canada, 2003, pp 2 – 3.
2. Ibid, p 7.
3. La gouvernance environnementale est " l'ensemble des règles, des pratiques et des institutions qui entourent la gestion de l'environnement dans ses différentes modalités (conservation, protection, exploitation des ressources naturelles, etc.) ".
Une autre définition la décrit comme " l'ensemble des processus et institutions, aussi bien formels qu'informels, qui englobe des normes et des valeurs, des comportements et des modalités organisatrices, autour desquels les citoyens, les organisations et les mouvements sociaux ainsi que les différents groupes d'intérêts articulent leurs intérêts, défendent leurs différences et exercent leurs droits et obligations en matière d'accès et d'utilisation des ressources naturelles " .
La gouvernance environnementale, 2011/06/10 تم تصفحه يوم
http://fr.coredem.info/wiki/Gouvernance_environnementale

ثانيا - أساليب تفعيل الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية: دور فاعل للمجتمع المدني

يقصد بالديمقراطية التشاركية، توسيع السلطة إلى المواطنين للسماح لهم بالمشاركة في النقاش العام وفي اتخاذ القرارات، ويسمح ذلك بمنحهم إمكانية التعبير عن وجهة نظرهم بحرية وعدم اكتفائهم بدور المتفرج. وتعد الديمقراطية التشاركية ديمقراطية تمثيلية يختار من خلالها المواطنون ممثليهم في المجالس المنتخبة، لكن مع احتفاظهم بحق استشارتهم عبر نقاشات حرة وفق تخصصاتهم لمعالجة قضايا محلية أو قضايا ذات بعد وطني.[1]

تتميز الديمقراطية التشاركية بعلاقتها بالجماعات المحلية في كونها تعتمد على تفويض السلطة لصالح نواب على المستوى المحلي من أجل إضفاء نوع من الرقابة على تسيير الجماعات المحلية من خلال المجالس الشعبية المحلية التي ينتخبونها. وترتكز على آليات أبرزها وجود مجتمع مدني فعال ومهيكل في أحزاب فاعلة وجمعيات نشطة ومؤسسات اجتماعية وثقافية واقتصادية تؤطر المواطنين في مختلف مجالات الحياة ويتميز بالاستقلالية. [2]

تشير مؤسسات **المجتمع المدني** إلى مجموعة من المنظمات الاجتماعية التي تتمتع بدرجة من الاستقلالية تحفظ لها مكانا وسطا بين الدولة والمجتمع. [3] ويعتبر عزمي بشارة أن المجتمع المدني لا ينشأ من ضعف الدولة، بقدر ما هو وليد قوة الدولة ومن أجل موازنة هذه القوة، بحيث أن موضوع الرقابة على الدولة قائم لأنه وفقط باستطاعة الدولة أن تراقب المجتمع. مضيفا أن المجتمع المدني هو نتاج تحديد صلاحيات الدولة، لأن بإمكانها أن تتجاوز صلاحياتها، وهو نتاج العلاقة بين الدولة والمجتمع. والحقيقة أن في بعض مجالات صراع المجتمع المدني مثل البيئة والصحة والثقافة والتعليم، ليست الدولة هي الخصم اللدود في الدول المتقدمة وإنما هي قوى السوق. [4]

وتشكل الجمعيات النواة الأساسية للمجتمع المدني إلى جانب الأحزاب والمنظمات غير الحكومية.

أ - الجمعيات :

ارتفع عدد الجمعيات بشكل لافت في الجزائر بعد إقرار التعددية السياسية، وتجيز المادة 43 من الدستور حق إنشاء الجمعيات. وقد صدر قانون الجمعيات 90 - 31 في 4 ديسمبر 1990 الذي يحدد كيفية إنشاء وسير الجمعيات. وتمثل الجمعية، حسب المادة 2 من القانون، اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح. كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

---

1. Association 4D: Dossiers et débats pour le développement durable, **Démocratie participative,** France, 2008. http://www.association4d.org/IMG/pdf/democratie_participative-fiche_thematique-2.pdf .2011/04/26 تمت زيارة الموقع يوم

2. أحمد بن عيسى، مرجع سابق، ص 71.

3. علي الدين هلال، نيفين مسعد، **النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان،2000، ص 178.

4. عزمي بشارة، **المجتمع المدني : دراسة نقدية مع إشارة للمجتمع المدني العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 3، بيروت، لبنان، 2008، ص 58.

5. قانون رقم 90 – 31 يتعلق بالجمعيات، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، ج.ر، عدد 53، مؤرخة في 5 ديسمبر 1990.

وأشارت المادة 21 من القانون إمكانية انضمام الجمعيات الوطنية إلى جمعيات دولية المعروفة بالمنظمات غير الحكومية (ONG: Organisation Non Gouvernementale)، وأكدت نفس المادة أن الجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها بإمكانها أن تنضم إلى جمعيات دولية تنشد الأهداف نفسها أو الأهداف المماثلة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ولا يمكن أن يتم هذا الانضمام إلا بعد موافقة وزير الداخلية.

ولم يشر هذا القانون بشكل صريح إلى العلاقة التعاونية والتشاركية بين الجمعيات والسلطات سواء المركزية أو المحلية ماعدا الإشارة إلى حقها في التقاضي كطرف مدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية، كما لها الحق في تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية، وتبرم العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها، وتقتني الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة نشاطها، باعتبار أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها. [1]

يبلغ عدد الجمعيات في الجزائر وفق آخر الإحصائيات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية 78 ألف و323 جمعية تنشط عبر الوطن، من بينها 962 جمعية وطنية معتمدة (أنظر الجدولين: 6 و7).

جدول (6): تصنيف الجمعيات الوطنية المعتمدة

التصنيف	العدد
الصداقة- المبادلات- التعاون	25
قدماء التلاميذ والطلبة	29
الثقافة- الفن- التعليم- التكوين	114
جمعيات ذات طابع متنوع	54
حقوق الإنسان	07
الطفولة والمراهقة	12
البيئة ومحيط العيش	**32**
الجمعيات الأجنبية	18
الأسرة الثورية	09
النسوية	23
المعاقون وغير المكيفين	17
التراث التاريخي	19
الشباب	46
التعاضديات	34
المهن المختلفة	192
الدينية	10
المتقاعدون والمسنون	08
الصحة	131
العلوم والتكنولوجيا	40
التضامن- الإسعاف- الجمعيات الخيرية	25
الرياضة والتربية البدنية	91
السياحة والترفيه	26
المجموع	**962**

جدول (7): تصنيف الجمعيات المحلية المعتمدة

التصنيف	العدد
المهنية	3013
الدينية	12805
الرياضة والتربية البدنية	12219
الفنون والثقافة	8305
أولياء التلاميذ	14100
العلوم والتكنولوجيا	873
لجان الأحياء	17059
البيئة	**917**
المعاقون وغير المكيفين	1060
المستهلكون	133
الشباب والأطفال	2387
السياحة والترفيه	654
المتقاعدون والمسنون	162
النسوية	696
التضامنية والخيرية	2214
الإسعاف	139
الصحة والطب	539
التلاميذ والطلبة القدماء	86
المجموع	**77361**

مصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=1&s=29(10/06/2011).

1. المادة 16 من القانون 90 – 31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، مرجع سابق.

تبعا للجدولين السابقين، يتضح أن عدد الجمعيات المعتمدة والنشطة في مجال البيئة يبلغ عددها 32 جمعية على المستوى الوطني، مقابل 19 جمعية مهتمة بالتراث التاريخي، و131 جمعية أخرى تنشط في مجال الصحة، إضافة إلى 40 جمعية تنشط في مجال العلوم والتكنولوجيا، و26 جمعية في مجال السياحة والترفيه، وهي نشاطات تتكامل مع حماية البيئة وتحسينها وترقيتها.

أما عدد الجمعيات المحلية المعتمدة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، فيبلغ عددها 77.361 جمعية، منها 917 جمعية تنشط في مجال البيئة. ونجد إلى جانبها 17.059 لجنة حي، وتعمل هذه اللجان كما هو معروف في مجالات النظافة وحماية المحيط والإنارة العمومية، ويمكن أن تؤدي دورا مهما في مجال حماية البيئة على غرار تنظيم حملات للتشجير وتنظيم تسيير جمع النفايات داخل الأحياء. كما تحصي وزارة الداخلية والجماعات المحلية كذلك، 654 جمعية محلية خاصة بالسياحة والترفيه، 539 جمعية في الصحة والطب، و133 جمعية لحماية المستهلك، وهي الجمعيات التي يفترض أن تقوم بدور أساسي في حماية صحة المواطن.

ب- الأحزاب:

يسمح الدستور بإنشاء الأحزاب السياسية بشروط المادة 42 التي تنص على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

تضيف ذات المادة أنه لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. كما لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة. ويحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. ولا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. وتحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون الأحزاب. [1]

وقد صدر القانون العضوي المتعلق بالأحزاب في 6 مارس 1997 [2] ، وتنص المادة الثانية منه أن الحزب السياسي يهدف، في إطار أحكام المادة 42 من الدستور، إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدر ربحا. ولم يشر القانون صراحة إلى إمكانية فرض الحزب رقابة على المنتخبين في المجالس الشعبية، غير أن ذلك يتوقف على القانون الداخلي لكل حزب وعلى الالتزامات المعنوية للمنتخب وتعهداته بالتقيد بسياسة حزبه، وذلك قبل ترشحه باسم الحزب إلى الانتخابات.

يضاف إلى هذا الأمر، أن من السمات المشتركة للأحزاب في الوطن العربي افتقارها لأدوات التأثير على النظام السياسي، ومرد ذلك إلى أسباب عديدة، يرجع قسم منها إلى الدور الذي تلعبه الحكومة نفسها من خلال هيمنتها على السلطة التنفيذية وإعطاء نفسها مهام واختصاصات تشريعية.[3]

---

1 مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المعدل، مرجع سابق.
2. أمر رقم 97 – 09 مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر، عدد 12، مؤرخة في 6 مارس 1997.
3. رائد فوزي احمود، **الأحزاب السياسية في الوطن العربي وإشكاليات العلاج**، في مؤلف جماعي بعنوان: الدولة الوطنية المعاصرة : أزمة الاندماج والتفكك، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص 133.

لكن ما سبق لا ينفي وجود تأثير الأحزاب على المجالس المنتخبة المحلية خصوصا الأحزاب الكبيرة فيما يتعلق بالقضايا ذات الاهتمام الواسع والتي تثير الكثير من الانشغال على غرار قضايا السكن والعمران. ويتفاوت تدخل الأحزاب في قضايا تتعلق بحماية البيئة طبقا لدرجة اهتمام أعضاء الحزب ووعيهم بأهمية هذه المسألة وبمدى إدراجها في السياسة العامة للحزب، كما سيتضح:

1 . حزب جبهة التحرير الوطني (FLN): أوضح حزب جبهة التحرير الوطني، الذي يحوز الأغلبية في عدة مجالس منتخبة محلية، في مدخل برنامجه العام (الذي يضم أربعة محاور أساسية هي الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأخيرا السياسة الخارجية والدفاع الوطني)، أن الحزب " سيسهر على تطوير تنفيذ سياسة خاصة بالتهيئة العمرانية التي يجب أن تتجلى آثارها في مجال شغل التراب الوطني، وإنجاز المنشآت الأساسية، وتحديد مواقع المشاريع الاستثمارية وحماية البيئة. كما سيسهر حزب جبهة التحرير الوطني على إيلاء العناية القصوى لملف حماية المحيط، مركزا الجهود على مكافحة التلوث العمراني والصناعي والبحري، يقينا منه بأن جودة الحياة مرهونة بالتصدي لهذا الملف بالتشريع الملائم، والوسائل الضرورية والمراقبة اليقظة." وأكد برنامج الحزب أن الجماعات المحلية " ستكون المسئول الأساسي في تنفيذ هذه السياسة لكونها المسئولة على إطار الحياة لمواطنيها." [1]

وتحدد المادة 53 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني (سنة 2010) أن مكتب المحافظة يضطلع من بين مهامه بمتابعة نشاط المناضلين المنتخبين في المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان للدائرة الانتخابية. بينما تنص المادة 63 أن الجمعية العامة للقسمة تضطلع بمهام منها تقييم نشاط المناضلين المنتخبين على مستوى المجلس الشعبي البلدي وتحسس انشغالات المواطنين في إقليمها. وهذا ما يثبت توجه هذا الحزب نحو مراقبة منتخبيه وتوجيههم في أعمالهم. [2]

2. حركة مجتمع السلم (HMS): تتضمن المادة الرابعة من الفصل الرابع (الأهداف والأولويات) من القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم، ما يشير إلى اهتمام هذه الحركة السياسية بحماية البيئة من خلال "تحسين المستوى المعيشي لأفراد الشعب، وتوظيف جميع المقدرات الوطنية لتوفير فرص العمل والعمل على حماية الثروات العامة وحسن الاستفادة منها." كما تنص المادة 42 بخصوص مهام وصلاحيات المكتب التنفيذي الولائي على "متابعة الجماعات المحلية " ، مما يؤكد حرص هذه الحركة بدورها على متابعة نوابها المنتخبين في مختلف المجالس المحلية ودعمهم ومراقبتهم. [3]

3. التجمع الوطني الديمقراطي (RND): ورد في ديباجة القانون الأساسي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، أنه حزب " يسعى لتحقيق التطور الاقتصادي المتكامل، المتزن والشامل بما يكفل تنمية متوازنة تجعل من البعد الاجتماعي عاملا جوهريا في تحقيق السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي ". ويُفهم من هذا سعي الحزب إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة تراعي الجوانب البيئية في التنمية إلى جانب الأبعاد الاجتماعية والسياسية.

---

1. برنامج حزب جبهة التحرير الوطني، تم تصفحه يوم 2011/04/26،
http://www.pfln.dz/index.php?option=com_content&view=section&layout=blog&id=35&Itemid=86
2. القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، تم تصفحه يوم 2011/04/26،
http://www.pfln.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=265:-2010&catid=65:2009-11-02-08-30-44&Itemid=40
3. القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم، تم تصفحه يوم 2011/04/26،
http://www.hmsalgeria.net/ar/kanoun_assassi.html

وفيما يتعلق بمتابعة نشاط المنتخبين في المستوى القاعدي وضرورة التقرب من المواطنين لرصد مشاكلهم، جاء في المادة 15 من القانون الأساسي لهذا الحزب، أنه " يتعين على منتخبي

التجمع سواء في البرلمان وفي المجالس الشعبية البلدية والولائية تكريس عهدتهم الانتخابية لخدمة المصلحة العامة، والالتزام بالمحافظة على ثقة الناخبين التي وضعوها فيهم وفي التجمع، وذلك بتكثيف العمل الجواري وتعميق الروابط مع المواطنين ونقل انشغالاتهم إلى المجالس الشعبية التي هم أعضاء فيها، وتقديم حصيلة نشاطهم إلى ناخبيهم بانتظام". [1]

4. الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو (MNND): تاريخيا،عرفت الجزائر في ظل التعددية ظهور بعض الأحزاب "الخضراء" التي تهتم بمشكلات البيئة، ومثال ذلك حزب الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو الذي اعتمد في الجزائر سنة 1992، غير أن هذا الحزب لا يشكل قوة سياسية على الساحة الوطنية ولا يستطيع بالتالي صنع القرار في مجال السياسة البيئية، ولا التأثير في مجريات تنفيذه. ولعل ما يؤكد هذا الطرح " شروع مجموعة من الأحزاب السياسية الصغيرة، ومنها الحركة الوطنية للطبيعة والنمو، في اتصالات من أجل تكوين تكتل تخوض من خلاله مجتمعة الانتخابات التشريعية المقررة سنة 2012." [2]

5. حركة النهضة (NAHDA): مثل بقية الأحزاب، يضطلع كل من المكتب البلدي والمكتب التنفيذي الولائي في حركة النهضة بمتابعة ومراقبة نشاط المناضلين في المجالس المنتخبة البلدية أو المحلية. [3] ويقر القانون الأساسي لهذا الحزب، وفقا للمادة 4 على جملة من الأهداف تتمحور جلها حول الجوانب السياسية والدينية والاجتماعية، ولا توجد فيه أي إشارات إلى موضوع حماية البيئة. [4]

6. الجبهة الوطنية الجزائرية (FNA): ينص القانون الأساسي للجبهة الوطنية الجزائرية، وفق المادة 07 من قانونها الأساسي، على تطوير المجتمع وتنميته اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا في إطار القيم الوطنية والإسلامية. وتضيف المادة 08، على أن هذا الحزب يعمل من خلال برنامجه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للحفاظ على كرامة المواطن.

ويندرج ضمنيا في كرامة المواطن كل ما يعزز مكانة المواطن في المجتمع وفي محيطه، ومن ذلك تحسين محيطه وبيئته وترقيتهما، بشكل يكفل له الاستقرار والعيش في أجواء سليمة خالية من الملوثات والمنغصات.

وما يعكس نوعا من الاهتمام في هذا الحزب بقضايا البيئة وبمشكلاتها، نلاحظ أن المكتب الوطني للأفانا يتشكل من أحد عشر (11) عضوا، يرأس كل واحد منهم لجنة، إحداها تدعى اللجنة الوطنية للحماية الاجتماعية والبيئة. [5]

---

1. القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي، تم تصفحه يوم 2011/06/10،
http://www.rnd-dz.com/view_histo_fond_ar.php?news_id=65&category_id=7
2. عبد العالي.خ، **حركة الطبيعة والنمو تستقطب تحالفات : تكتل مرتقب للأحزاب المجهرية استعدادا لتشريعيات 2012**، يومية وقت الجزائر، العدد 671، الثلاثاء 26 أفريل 2011.
3. المادة 52 والمادة 57 من القانون الأساسي لحركة النهضة، تم تصفحه يوم 2011/06/10،
http://www.nahda-dz.org/2009-07-14-10-10-31/9--2008/20-2009-07-13-09-10-51.html
4. المرجع السابق نفسه.
5. الجبهة الوطنية الجزائرية، القانون الأساسي والتنظيم الهيكلي ، تم تصفحه يوم 2011/06/10،
http://www.fna.dz/fna.php?page=2&article=1

7. حركة الإصلاح الوطني (EL-ISLAH): تشير أهداف حركة الإصلاح الوطني في قانونه الأساسي، المصادق عليه في مؤتمره المنعقد في أول مارس 2007، إلى العمل على تحقيق التنمية الشاملة للبلاد في إطار العدالة الاجتماعية. [1] يضم الحزب في تنظيمه 12 أمانة وطنية منها الأمانة الوطنية للمنتخبين التي تقوم على ترقية التمثيل والأداء داخل المجالس الشعبية المنتخبة، ووضع آليات المتابعة والمراقبة التي تمكن من تتبع أداء المنتخبين باستمرار، وتحديد وتفعيل الإطار التنظيمي الذي يضبط العلاقة ما بين المنتخب والحركة، توفير فضاءات التكوين المستمر بغية تطوير وتحسين أداء المنتخب لمهامه، وتزويد المنتخب بمختلف المعطيات السياسية والتنظيمية. [2] نلاحظ في قراءتنا لوثائق الحركة عدم اعتماد هذا الحزب لأي هيئة تتكفل بشؤون البيئة.

8. جبهة القوى الاشتراكية (FFS): تعمل الأجندة السياسية لجبهة القوى الاشتراكية على تحسين الحياة اليومية للفرد ومحيط المؤسسات لجلب الاستثمارات وتوفير فرص العمل. وينص الميثاق السياسي لهذا الحزب على أن يلتزم كل مناضل في جبهة القوى الاشتراكية على السعي إلى تجسيد أهداف الحزب والنضال من أجل حقوق الإنسان، وإرساء تنمية مستدامة من أجل المحافظة على التراث المادي وغير المادي للوطن، وبناء مستقبل لكل الأجيال القادمة. [3] ويتضح من خلال بنود هذا الميثاق، استعمال الحزب لمصطلحات تتعلق بالتنمية المستدامة، وحماية التراث المادي، ويعني التراث المادي أيضا الموارد الطبيعية التي تشكل عناصر أساسية من البيئة الطبيعية. وبذلك، فإن الحزب وضع حماية البيئة، وإن لم يذكرها صراحة بالاسم، ضمن أولويات نشاطه.

9. حزب عهد 54 (AHD 54) : من بين المبادئ والأسس التي يقوم عليها هذا الحزب حماية وترقية التراث الثقافي الوطني، وإرساء نظام للتعليم والتكوين يتمحور حول ترقية المعرفة في خدمة التنمية والرفاهية الاجتماعية. ولا تَحْمِل هذه المبادئ ما يشير صراحة إلى حماية البيئة، وقد تطرق برنامج الحزب إلى مواضيع تتعلق بالنظام الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والثقافي وحقوق الإنسان، لكن أغفل جانب حماية البيئة. [4]

10. التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD): يحمل النظام الأساسي للتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية في الفصل الثاني هدفا يسعى الحزب إلى تحقيقه حيث ذُكر فيه بصريح العبارة المحافظة وترقية البيئة (La préservation et la promotion de l'environnement). كما ورد في برنامج التجمع والذي صادق عليه المؤتمر الثالث للحزب فقرة كاملة حول التنمية المستدامة. وأبدى الحزب من خلال برنامجه اهتماما واسعا بالبيئة معتبرا أن ترقية الإنسان والوسط الطبيعي يشكلان غاية التنمية، وأن كل تطور علمي أو تقني يجب أن يوجه في صالح تحسين إطار عيش المواطن الجزائري. ووقف برنامج الحزب مطولا على الوضع المتردي للبيئة في الجزائر، محددا مجموعة من القواعد والأهداف التي تسمح بالقضاء على ظاهرة التلوث وتحسين المحيط. [5]

يمكن القول إجمالا، أن الأحزاب السياسة في الجزائر تحرص على متابعة نشاط منتخبيها في المجالس المحلية، لكن بعضا من هذه الأحزاب لم تضع في الحسبان قضايا حماية البيئة في برامجها ولا ضمن أولوياتها، ولكن نتوقع أن تتغير رؤية الأحزاب لهذا الأمر بشكل كلي في المراحل القادمة.

---

1. الفقرة 5 من المادة 8 للقانون الأساسي لحركة الإصلاح الوطني، وثيقة، المؤتمر الأول، 1 مارس 2007.
2. المادة 58 – 07 من النظام الداخلي للحركة، وثيقة، المؤتمر الأول، 1 مارس 2007.
3. Charte politique, FFS, http://www.ffs-dz.com/CHARTE-POLITIQUE.html
4. Principes, AHD 54, http://www.ahd54.com/index.php?p=1_19
5. Statuts du RCD, http://www.rcd-algerie.org/details_connaitre.php?Rid=179&Aid=951

ثالثا - الإدارة البيئية تحت مظلة الحكم الراشد: مشاركة الجمعيات وحقها في الإعلام البيئي

حدد إعلان "ريو دي جانيرو" في قمة الأرض عام 1992 بشأن البيئة والتنمية عدة مبادئ تتعلق بالحوكمة البيئية الجيدة، حيث ينص المبدأ رقم (10) على أن " قضايا البيئة تعالج على أفضل وجه، بمشاركة جميع المواطنين المعنيين. ويجب أن تتوافر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم." [1]

أ- جمعيات حماية البيئة: العين المراقبة والذراع الأيمن للإدارة المحلية

انطلاقا من المبدأ العاشر لإعلان قمة الأرض، تنامت جمعيات ومنظمات غير حكومية نشطة في مجال البيئة في كثير من بلدان العالم، وتنشأ هذه المنظمات عادة لسد الفجوات التي تتركها الحكومات وقطاع الأعمال، وقد تكونت آلاف من هذه المجموعات في كل من المجتمعات الصناعية والنامية. وتكون أحيانا الجمعيات البيئية عبارة عن منظمات محلية بموضوع واحد وتضم أعضاء قليلين، وهناك مجموعات أخرى متعددة الاهتمامات وعالمية في عضويتها وتوجهاتها. [2]

تبلغ عدد الجمعيات النشطة في حقل حماية البيئة في الجزائر، حسب إحصاء لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، أزيد من 350 جمعية تحمل تسميات مختلفة كجمعيات "حماية البيئة"، "حماية وترقية البيئة"، " ترقية الفضاء البيئي والدفاع عن البيئة"، أو جمعيات "أصدقاء البيئة والطبيعة" أو جمعيات "المحافظة على البيئة والطبيعة" أو جمعيات " حماية البيئة ومكافحة التلوث"، وغيرها. [3]

ويتفاوت نشاط هذه الجمعيات بين الطابع المحلي والطابع الوطني، ويتوقف ذلك على مدى إمكانيات وأهداف وطموحات أعضائها.

أما مجال مشاركة مثل هذه الجمعيات وأخرى في تسيير شؤون المجالس الشعبية البلدية ومتابعة نشاطها، فذلك يرتبط أيضا بمدى فعالية أعضائها وحسن تواصلهم مع المنتخبين المحليين وممثلي الإدارات العمومية المحلية وبمدى إدراكهم بحقوقهم وواجباتهم المدنية.

وتعتبر المشاركة المطلوبة لدعم شفافية التسيير الإداري المحلي ميسرة للأفراد والجمعيات في الجزائر من خلال حضورهم المداولات وحقهم في الإعلام والاطلاع، ونجد ذلك في كثير من النصوص القانونية، منها:

- المادة 19 من قانون البلدية 90 – 08: تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ويمكنه أن يقرر المداولة في جلسة مغلقة في حالتين: فحص حالات المنتخبين الانضباطية، وفحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي.

---

1. PRINCIPE 10, Déclaration de RIO sur l'environnement et le développement, Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Rio de Janeiro, Brésil, 3-14 juin 1992, http://www.un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm, 2011/04/26 تم تصفحه يوم

2. ليستر براون (ترجمة أحمد أمين الجمل)، **اقتصاد البيئة**، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،القاهرة،2003، ص 283.

3. أنظر في ذلك، Associations Environnementales ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، تم تصفحه يوم 2011/04/26 http://www.mate.gov.dz/index.php?option=com_weblinks&catid=112&Itemid=211

- المادة 21 من نفس القانون: يعلق محضر المداولة في المكان المخصص لإعلام المواطنين في مقر المجلس الشعبي البلدي خلال الأيام الثمانية التي تلي انعقاد الجلسة.

- المادة 22: يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات وأن يأخذ نسخة منها على نفقته.

بإمكان المواطنين كذلك الحضور إلى جلسات المجلس الشعبي الولائي التي تكون علنية (المادة 17 من قانون الولاية)، ويعلن مستخلص عن مداولة المجلس الشعبي الولائي خلال الأيام الثمانية التي تلي الدورة بالمكان المخصص لإعلام الجمهور في مقر الولاية (المادة 20 من قانون الولاية).

وتفتح المادة 35 من القانون 03 – 10 حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المجال واسعا للجمعيات للمبادرة والمساهمة بالرأي، حيث " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به ".

ويمكن لهذه الجمعيات رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة (المادة 36). كما يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية عناصر البيئة والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث (المادة 37).

بقراءة تحليلية للتشريعات البيئية الصادرة في الجزائر، يتضح لنا بجلاء الدور المتميز الذي يخول للجمعيات في مجال حماية البيئة من خلال قدرتها على مشاركة السلطات والهيئات المحلية المنتخبة في اتخاذ القرار، بل ومقاضاة المتسببين في إلحاق أضرار بالبيئة.

ويتبين من خلال هذه المعطيات، أن الظروف مهيأة في الجزائر لتجسيد الحوكمة في الإدارة البيئية المحلية ولو ببعض آلياتها، غير أن ذلك يرتبط في نهاية المطاف بالتنظيم الفعال للجمعيات، وبمدى قوة فعلها وتأثيرها على صناع ومنفذي القرار.

ومن بين العناصر التي تجسد هذه الحوكمة البيئية المحلية عنصر الإعلام البيئي الذي يتيح للمواطنين والجمعيات الإطلاع على جميع ما يتعلق بمشكلات البيئة، كما خول لها القانون حق الحصول على معلومات من الإدارة حول المشاريع البيئية الجارية والمقبلة.

ب - الإعلام البيئي: حق قانوني للأفراد والجمعيات

يتركب الإعلام البيئي من مفهومين عريضين هما الإعلام والبيئة. ويعتبر الإعلام أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة، حيث يتوقف إيجاد الوعي البيئي واكتساب المعرفة اللازمين لتغيير الاتجاهات والنوايا نحو القضايا البيئية على نقل المعلومات وعلى استعداد الجمهور نفسه ليكون أداة في التوعية لنشر القيم الجديدة أو الدعوة للتخلي عن سلوكيات قائمة.

وهكذا يتضح أن أهم أهداف الإعلام البيئي هو تحقيق هذا الوعي وتنمية الحس بالبيئة لدى كل متلقي الرسالة الإعلامية البيئية حتى يصبحوا مواطنين فاعلين حقا، ويكونوا من عوامل التنمية

المستدامة المتواصلة بمحافظتهم على البيئة، لا معاول هدم بما يحدثونه من أضرار وسوء استخدام للموارد الطبيعية في بيئتهم. [1]

وتركز كثير من النصوص القانونية على حق المواطنين في الإعلام ومشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجال البيئي، حيث يُعتبر **مبدأ الإعلام والمشاركة** مبدأ أساسيا من المبادئ الوقائية لحماية البيئة، وكما جاء في المادة 3 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن " لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة ".

بصفة عامة، تمنح النصوص التنظيمية الصادرة في الجزائر حقوقا واسعة للمواطنين في الإعلام والاطلاع على أعمال ومشاريع الإدارة البيئية وغيرها من الإدارات، وفي هذا الشأن صدر المرسوم التنظيمي رقم 88 – 131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن. [2]

وتنص المادة الثامنة من نفس المرسوم على أنه " يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام ".

كما يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني. ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب، ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يُشعر بذلك بمقرر مبينا الأسباب. [3] ورغم هذا الحق الصريح الذي يمنحه المرسوم للمواطنين للاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية، إلا أن الممارسات الميدانية أثبتت أن بعض الإداريين يتذرعون بأحكام التنظيم المتعلق بالمعلومات التي يحميها السر المهني، ويمتنعون عن الإدلاء بأي معلومة. وفي واقع الأمر، لاحظنا أن هذا التعامل يختلف من إدارة إلى أخرى، بل من عون إلى آخر حسب طبيعة العلاقات الشخصية القائمة مع المواطن الذي يتقدم للإدارة للحصول على معلومات أو وثيقة معينة.

في هذا الإطار، تنص المادة 74 من قانون التهيئة والتعمير 90 – 29 أن " كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير". ويمتلك المواطنون حق الاطلاع على مختلف المخططات التي تقرها البلدية مثل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث ينص المشرع على نشر القرار مدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي ويخضع المشروع للاستقصاء العمومي مدة 45 يوما، وينشر القرار الذي يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على الاستقصاء العمومي بمقر البلدية. [4] ويخضع مخطط شغل الأراضي لنفس الإجراءات حيث يبادر رئيس البلدية بجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات العمومية وأيضا الجمعيات المعتمدة لهذا الغرض. [5]

---

1. راتب السعود، مرجع سابق، ص 255.
2. مرسوم رقم 88 – 131 مؤرخ في 4 جويلية 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية، عدد 27، مؤرخة في 6 جويلية 1988.
3. المادة 10 من المرسوم السابق.
4. المواد 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 177 مؤرخ في 28 ماي 1991، مرجع سابق.
5. المواد 6، 8، 9، 10، 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 178 مؤرخ في 28 ماي 1991، مرجع سابق.

إضافة إلى حق المواطنين والجمعيات في الإعلام والاطلاع على مخطط شغل الأراضي، يشير المرسوم التنفيذي رقم 91 – 178 [1] أن المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء تجمع آراء الشخصيات العمومية، أو المصالح، أو عند الاقتضاء الجمعيات المعنية بالمشروع التي تتم استشارتها. وإذا لم تصدر ردا في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، تعد كأنها أصدرت رأيا بالموافقة. [2] وتنص المادة 47 أن السلطة المختصة تبلغ المقرر المتعلق بطلب رخصة البناء مرفقا بنسخة من الملف إلى صاحب الطلب وإلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير بالولاية، وتوضع نسخة من هذا القرار تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي.

كما بإمكان المواطنين الاطلاع وإبداء رأيهم حول فحوى مشاريع إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية [3] ، والمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة. [4]

ويشير القانون المتعلق بالمياه إلى أن الإدارة المكلفة بالموارد المائية تُعِد نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة، لا سيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة. [5] وتضمن الدولة للمواطنين اطلاعا عادلا ودائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى، ويشمل حق الاطلاع على المعلومات، ما يأتي:

- معرفة الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط،
- العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط،
- العلم بترتيبات التكفل بالكوارث. [6]

وفي مجال تطبيق كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، يبين المرسوم التنفيذي 07 – 145 المؤرخ في 19 ماي 2007، [7] أن الوالي يعلن بموجب قرار فتحَ تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير، وهذا لدعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة. [8]

ويجب أن يُعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع، وعن طريق النشر في يوميتين وطنيتين. ويحدد هذا القرار:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل،
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق،
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي فيها ملاحظات على سجل مرقم مؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض. [9]

---

1. مرسوم تنفيذي رقم 91 – 176 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، مرجع سابق.
2. المادة 39 من المرسوم التنفيذي السابق.
3. المواد 11، 12، 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 323، مؤرخ في 05 أكتوبر 2003، مرجع سابق.
4. المواد 10، 11، 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 324، في 05 أكتوبر 2003، مرجع سابق.
5. المادة 66 من القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، مرجع سابق.
6. المادة 11 من القانون رقم 04 – 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
7. مرسوم تنفيذي رقم 07 – 145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.
8. المادة 9 من المرسوم السابق.
9. المادة 10 من المرسوم السابق.

خلاصة واستنتاجات

تناول هذا الفصل الأجهزة المركزية واللامركزية والهيئات التي تعمل على ضمان حماية البيئة في الجزائر، والتي ترصدها قوانين حماية البيئة والتنظيمات المرتبطة بها في الجزائر. وقد أوضح هذا الفصل أن:

1. الاهتمام الحكومي بحماية البيئة في الجزائر اتجه إلى إحداث إدارة مركزية للبيئة، غير أنها لم تشهد الاستقرار حيث تم تداول مهمة حماية البيئة بين عدة وزارات وكتابات دولة خلال ثلاثة عقود من الزمن. وقد أثر هذا الأمر على الدور الحقيقي الذي كان من المفترض أن تقوم به الإدارة البيئية المركزية في معالجة المشاكل البيئية، وتطوير الآليات القانونية الوقائية والتدخلية لحماية البيئة. ونجم عن ذلك أيضا تفاقم آثار التلوث الحضري والصناعي وتسارع وتيرة تدهور الأوساط الطبيعية قبل إحداث وزارة خاصة بحماية البيئة مع بداية الألفية الجديدة تسمى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ثم حاليا وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، مما أفضى أخيرا إلى الاستقرار الإداري في هذا القطاع.

2. تعد الوزارة المكلفة بالبيئة في الجزائر أعلى جهة مرجعية في حماية البيئة التي تتلخص مهامها الرئيسية في إرساء القواعد الأساسية لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث بالتنسيق والتعاون مع الجهات العامة المختصة.

3. تتبع للوزارة مصالح غير ممركزة تتولى التنفيذ الميداني لمهام الوزارة. وقد أشار هذا الفصل إلى عدد من هذه الهيئات مثل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، والمعهد الوطني للتكوينات البيئية، والوكالة الوطنية للنفايات. وتوفر هذه المصالح غير الممركزة للوزارة الوصية مرصدا لجمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة، وتعتبر سبيلا للتنسيق والتشاور بشكل يسمح بالتطبيق الملائم للاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة. ويساعد التنسيق والتشاور بين الهيئات المركزية ومصالحها الخارجية غير الممركزة على التخصص وتقسيم العمل التي تعتبر من بين مبادئ الإدارة البيئية المستدامة.

4. استكمالا لمسار التطبيق التام للتشريعات الصادرة في مجال حماية البيئة، أنشأت الدولة الجزائرية خمس مفتشيات جهوية للبيئة، والمفتشية الجهوية هيئة غير ممركزة تقوم بنشاطات المفتشية العامة في مجال المراقبة والتفتيش في الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي.

5. تعمل هذه المصالح غير الممركزة في نهاية الأمر لمد مديريات البيئة في الولايات بالتجهيزات المخبرية وبالبحوث العلمية التطبيقية وبمتابعة أعمالها. فمديرية البيئة التي تعتبر أيضا مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة، هي جهاز رئيسي تابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة وتكلف بعدة مهام كوضع وتنفيذ برامج لحماية البيئة في كامل تراب الولاية، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، وتسلم الرخص والتأشيرات، وتتخذ الإجراءات التي ترمي إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحة هذا التدهور، كما تقوم بترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة.

6. وبما أن السياسات البيئية لكي تنجح في أي بلد، فإنها تقتضي أن تكون الأجهزة المنوط بها مهمة الحماية البيئية قريبة من المجالات التي تتطلب الحماية، وهو الدور الذي يفترض أن تقوم به الأجهزة المحلية أو الجماعات المحلية التي تتوزع عبر كافة الأقاليم المحلية أي الولايات والبلديات. وعلى هذا الأساس فقد أسندت القوانين في الجزائر للجماعات المحلية صلاحيات ومهام واسعة في

مجال حماية البيئة بالاستعانة بشركائها في العملية مثل المجتمع المدني بمختلف مكوناته وفي طليعتها الجمعيات المهتمة بقضايا البيئة. وبين البحث تعدد صلاحيات وتنوع مهام والي الولاية والمجلس الشعبي الولائي والبلدية في مجال حماية البيئة سواء تعلق الأمر بالبيئة الطبيعية (الهواء، الماء، التربة، التنوع البيولوجي) أو البيئة الصناعية والمشيدة (تخطيط وتنظيم التجمعات السكنية، الحفاظ على الصحة العمومية، تسيير النفايات، حماية المواقع الأثرية، الحد من تلوث المنشآت المصنفة، الوقاية من الكوارث الكبرى).

7. تصل الدراسة إلى التأكيد أن الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)، تمتلك صلاحيات معتبرة في مجال التهيئة والتعمير من حيث التخطيط والتنفيذ والمراقبة. وتمتلك كذلك أدوات قانونية للنهوض بمقتضيات حماية البيئة وتنفيذها على أرض الواقع، وتعد هذه الأدوات كلها سندا داعما للجماعات المحلية في اتجاه تطبيق الصلاحيات التي مُنحت لها بهدف تحسين البيئة وترقيتها وفرض القوانين على كل الأفراد ليساهموا من جهتهم في احترام مقاييس البناء ومواصفاته وقواعده، ومراعاة حقوق البيئة.

8. لقد بينت الدراسات الميدانية في كثير من البلدان أن فرض القوانين بأساليب ردعية فقط لم يكن مجديا بالشكل المطلوب، ولذلك على المسؤولين المحليين أن يقوموا بدور أكبر في مجال التنسيق والتعاون مع الجمعيات المحلية لحماية البيئة ولجان الأحياء وكافة المواطنين بغية تفعيل عمليات حماية البيئة ومحاربة التلوث بجميع أشكاله، من خلال تطبيق آليات الحكم الراشد. والتدهور الخطير للوضع البيئي خلال السنوات القليلة الماضية في الجزائر قد نتج غالباً من ضعف أو غياب التنسيق الفعال بين قطاعات الدولة المعنية وأيضاً من غياب الدور المجتمعي وتحميل الدولة وحدها مسؤولية المحافظة على الموارد البيئية وتنميتها.

9. يخلص هذا الفصل إلى أن المجتمع المدني في الجزائر، بالنظر إلى القوانين السارية، بإمكانه أداء دور هام في مجال حماية البيئة، حيث بمقدرته مشاركة السلطات والهيئات المحلية المنتخبة في اتخاذ القرار، بل ومقاضاة المتسببين في إلحاق أضرار بالبيئة. كما تتيح ذات القوانين للمواطنين والجمعيات الإطلاع على جميع ما يتعلق بمشكلات البيئة، ومنحها حق الحصول على معلومات من الإدارة حول ما كل يتعلق بقضايا البيئة والمخاطر البيئية التي تهدد السكان.

في الفصل الثالث الأخير، يتناول البحث من خلال دراسة ميدانية دور الجماعات المحلية بسهل وادي مزاب بغرداية في حماية البيئة، لمعرفة مدى تنفيذ هذه الهيئات المحلية للتشريعات الصادرة في شأن حماية البيئة، ومدى متابعتها للشؤون البيئية المحلية، ويرصد البحث كذلك مدى مساهمة المجتمع المدني في وادي مزاب في عملية حماية البيئة.

الفصل الثالث

دراسة حالة حماية البيئة في سهل وادي مزاب بغرداية

الفصل الثالث
دراسة حالة حماية البيئة
في سهل وادي مزاب بغرداية

يقوم منهج دراسة الحالة على التركيز على حالة واحدة ومعالجتها من جميع جوانبها، بما يعطي صورة واضحة وشاملة حولها. وهناك من يعرف دراسة حالة بأنها طريقة جمع البيانات ودراستها بحيث يمكن رسم صورة كلية لوحدة معينة في علاقاتها المتنوعة، كما يعرفها الآخر بأنها طريقة منهجية مركزة على حالة معينة تستهدف جمع الحد الأعلى من المعلومات حولها، بهدف الوصول إلى وصفها بدقة وتحديد خصائصها ومميزاتها، والتمكن بعد ذلك من القيام بعملية التعميم على الحالات المشابهة. [1]

وتركز هذه الدراسة على سهل وادي مزاب الذي يتشكل من أربع بلديات، مع التعمق أكثر في بلدية غرداية باعتبارها الأكبر والتي تشهد مشكلات بيئية عميقة تستدعي التوقف عندها لتشخيصها ومعرفة أسباب حدوثها من النواحي التاريخية والجغرافية وكيفية معالجتها من الجوانب الاجتماعية والإدارية وأيضا السياسية. فدراسة الحالة تقتضي تناول جميع جوانب الظاهرة، سواء تعلق الأمر بالامتدادات التاريخية أو بالأوصاف الحاضرة.

تأسيسا على ذلك، تتناول الدراسة بداية التعريف بالمنطقة من الجانب الجغرافي والتطرق إلى خصائص الوسط الطبيعي واستخدامات الأرض في وادي مزاب منذ عشرة قرون ويزيد، مع التعريف بالمعالم التاريخية والتراث العمراني للمنطقة. وبما أن التراث العمراني هو محصلة لتراكم الأفكار والخبرات والتواصل الزمني والمجالي، فيتعين معرفة إمكانيات البيئة الطبيعية والمشيدة في مجالات الفلاحة والصناعة والتجارة والسياحة التي تعكس فلسفة الحياة لدى سكان وادي مزاب.

ومع التوسع العمراني المحتوم بسبب التزايد السكاني، ظهرت بعد الاستقلال إشكالية أساسية حول حتمية التوسع إلى خارج القصور وأولوية الحفاظ على الموروث العمراني القديم. وبين الاختيارين، سارت مشاريع التنمية وفق معطيات اجتماعية وبيئية أيضا، لكن بعد مرور 50 سنة أو تكاد على تلك الفترة، فإن الملاحظة الأولية التي يقف عندها أي باحث هي أن النظام البيئي المحلي بات مهددا والنموذج العمراني التقليدي أصبح يصارع من أجل البقاء، ومن ثم تكمن أهمية هذه الدراسة.

---

1. عامر مصباح، **منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 113-115.

المبحث الأول
المعطيات الجغرافية والعمرانية والبيئية لوادي مزاب

النظام البيئي بوادي مزاب هو منظومة متكاملة ومندمجة من عناصر تتعلق بجغرافيا وتاريخ وتراث عمران المنطقة، وترتبط ارتباطا وثيقا بمعطيات اجتماعية تتغير وفق متغيرات جديدة تفرض الاعتماد على المقومات الطبيعية والتراثية والاقتصادية والزراعية التي تزخر بها الولاية من أجل بعث تنمية مستدامة.

المطلب الأول
حضارة عريقة في مواجهة بيئة متردية

يعرف سهل وادي مزاب بحضارة قصور الألف عام، وتعد هذه الحضارة في كتابات المؤرخين وفي نظر كثير من زوار المنطقة، بأنها نموذج فريد في التنظيم الاجتماعي والنظام المعماري العمراني، ومثال في التحكم في الموارد المائية والتوازن البيئي في محيط صحراوي جاف وقاس.

أولا – البيئة الجغرافية والبشرية:

تقع ولاية غرداية وسط شمال صحراء الجزائر، ويبعد مقرها بمسافة 600 كلم عن الجزائر العاصمة.

خريطة (2) : موقع ولاية غرداية

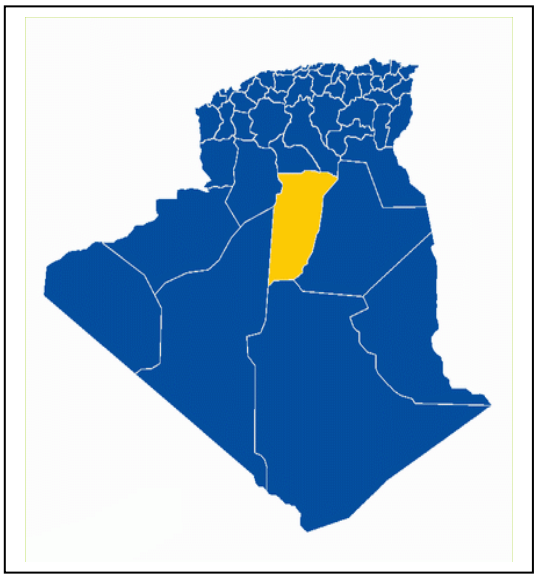

مصدر : Google images

تتربع على مساحة قدرها 86.560 كم مربع، يقدر امتدادها من الشمال إلى الجنوب 450 كلم، ومن الشرق إلى الغرب 200 إلى 250 كلم، ويبلغ مستوى ارتفاعها عن سطح البحر في المتوسط بـ 468 متر.

يصب في سطح ولاية غرداية عدد من الأودية تتغذى منها طبقات المياه الجوفية وواحات النخيل، ومن أشهر هذه الأودية: وادي مزاب الذي يتشكل من وديان كبيرة مثل واد لبيض، واد لعديرة، ووديان فرعية مثل واد بلغنم. وتضم الولاية وديانا كبيرة أخرى مثل واد متليلي، واد زقرير في القرارة، وكذلك واد بالوح في بريان.

تتكون ولاية غرداية من تسع دوائر و13 بلدية هي: غرداية، بريان، القرارة، ضاية بن ضحوة، بنورة، العطف، متليلي، زلفانة، سبسب، المنصورة، حاسي لفحل، المنيعة، حاسي القارة.

مناخ المنطقة صحراوي جاف، ويكون المدى واسعا بين الليل والنهار، وبين الشتاء والصيف. تتراوح درجة الحرارة شتاء بين 1° و25°، وبين 18° و48° صيفا. يعتدل الجو في فصلي الربيع والخريف، وتصفو السماء غالب أيام السنة.

يقدر معدل سقوط الأمطار بولاية غرداية حوالي 60 مم سنويا، وتهب على المنطقة رياح شمالية غربية باردة في الشتاء، وجنوبية غربية محملة بالرمال في الربيع، وفي الصيف جنوبية حارة تعرف بالسيروكو. [1]

يبلغ عدد سكان ولاية غرداية في نهاية سنة 2010، حدود 405.015 مقابل 396.452 نسمة في سنة 2009، أي بزيادة تقدر بـ 8.563 فرد. وتبلغ الكثافة السكانية الإجمالية في الولاية 4,78 ساكن في الكلم المربع الواحد. وتضم بلديات سهل وادي مزاب نصف التعداد السكاني للولاية تقريبا، ويسجل في ثلاث بلديات منها أعلى الأرقام في الكثافة السكانية بالولاية، كما يلي:

جدول (8): عدد سكان بلديات سهل وادي مزاب في نهاية 2010

البلدية	المساحة (كم ^{2})	عدد السكان	كثافة سكانية (ساكن/كم ^{2})
غرداية	**306,47**	**114.003**	**380,01**
بنورة	778,92	37.561	48,22
العطف	717,01	16.759	23,37
ضاية بن ضحوة	2.234,94	12.940	05,78
المجموع	4.037,34	181.263	44,89

مصدر: DPAT, Annuaire statistique - 2010, Démographie, p 30

تشير الإحصاءات الرسمية كذلك إلى نمو ديمغرافي متزايد بولاية غرداية وصل إلى حدود 2,26 بالمائة، ونسبة تمركز عالية للسكان في المدن الكبيرة تصل إلى 96,47 بالمائة.

التوزيع السكاني بالولاية يعطي دلالات بالأرقام مفادها أن:
- 357.988 يعيشون داخل المدن وفي التجمعات الحضرية بنسبة عالية تقدر بنحو 88 بالمائة.
- بينما يقدر عدد سكان الذين يعيشون خارج المدن والريف بأزيد من 47.027 بنسبة تصل إلى 12 بالمائة. [2]

لكن تعقيبا على هذه الأرقام، نلاحظ أن إحصاءات مديرية التخطيط بالولاية أدرجت جميع سكان بلديات ضاية بن ضحوة (12.940 نسمة) وزلفانة (10.584 نسمة) ضمن سكان الريف، بينما تشكل في حقيقة الأمر هاتان المدينتان تجمعات حضرية. وإجمالا، تؤكد المعطيات أن الغالبية العظمى من سكان ولاية غرداية يتمركزون في المدن، وتستوعب مدن سهل وادي مزاب نصف هؤلاء السكان، ما يضع المسؤولين المحليين أمام تحديات ورهانات صعبة تقتضي منهم مسايرة متطلبات التخطيط الحضري أو تخطيط المدينة القائم على تسيير حديث لا يترك معالجة أي طارئ لعامل الصدفة. فهناك الكثير من الظواهر والشواهد بسهل وادي مزاب تشير إلى أن ثمة قصور واضح في عملية التخطيط، وقد لا يكون مبالغة في أن ظواهر سلبية مثل الآفات الاجتماعية وتلوث البيئة وتدهور المحيط العام لعيش السكان هي نتيجة حتمية لسوء التخطيط.

---

1. عساف صالح عساف ونور الدين شعباني، **ولاية غرداية**، سلسلة أعرف وطنك، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 6-11. ودليل ولاية غرداية، مديرية السياحة والصناعة التقليدية، ولاية غرداية، (د.ت)، ص 2.

2. Direction de la Planification et de l'Aménagement du Territoire (DPAT), **Monographie de la wilaya de Ghardaïa - 2010**, Edition 2011, p 4.

وإذا كان تخطيط المدن أو التخطيط العمراني يهتم بتوزيع وتخصيص استخدامات الأراضي في المقام الأول داخل المدن والأقاليم، إلا أن جوانب السياسات العامة والقضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية أخذت تحتل أهمية كبيرة في إدارة المدن، يأتي هذا التحول نتيجة معطيات ومستجدات جديدة طرأت على المدن. فقد تحولت من كونها صغيرة الحجم قليلة السكان وعلاقات اجتماعية بسيطة ونظام مواصلات غاية في البساطة إلى مجتمعات أكثر تعقيدا وأكثرا حراكا وتفاعلا، وطفت على السطح مشاكل لم تكن معهودة من قبل.

طبيعة المشاكل الحضرية إذن، تتداخل فيها عدة أطراف وتتشابك فيها المصالح ولها تأثيرات جانبية تصل إلى جميع السكان نتيجة الكثافة السكانية العالية. [1]

ثانيا – البيئة الاقتصادية:

- تمتلك ولاية غرداية قدرات اقتصادية معتبرة في عدة قطاعات، أولها **الفلاحة** حيث تغطي الأراضي المستخدمة في الفلاحة مساحة 1.370.911 هكتار، منها 18.219 هكتار مساحة مسقية ومستغلة بكاملها.

ويتميز قطاع الفلاحة بغرداية بوجود منظومتين للاستغلال :

- منظومة الواحات في الواحات القديمة، تغطي مساحة 3.146 هكتار.
- ومنظومة الاستصلاح وتوسيع المساحات الفلاحية، والتي من شأنها أن تقدم المزيد من الفرص الكبرى للتنمية بولاية غرداية.

تحتوي هاتان المنظومتان الزراعيتان على ثروة كبيرة من النخيل يصل عددها إلى مليون و 179.110 نخلة، منها 825.100 نخلة منتجة بإنتاج سنوي متوسط يبلغ 36 ألف طن من تمور دقلة نور بالدرجة الأولى، إلى جانب أنواع أخرى كتمور الغرس والعولة.

وتشهد تربية المواشي تناميا متصاعدا بالولاية، حيث يبلغ عدد الأبقار 2.280 رأس، و320.000 من الأغنام، ونحو 140 ألف رأس من الماعز، وأزيد من 10 آلاف رأس من الإبل بالإضافة إلى تربية الدجاج. وتنتج الولاية سنويا كميات معتبرة من الحليب تكفي حاجتها وتصدر إلى الولايات المجاورة، وتنتج أيضا مقادير معتبرة من اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض. [2]

ورغم المؤهلات التي تتوفر عليها الولاية، تبقى العوامل الطبيعية الصعبة كانعدام الأمطار ونقص المياه في مناطق من شمال الولاية خصوصا والزوابع الرملية وارتفاع درجة الحرارة والتبخر السريع للمياه، عوامل كبحت طموح بعض المزارعين في تطوير هذا القطاع إلى ما هو أحسن.

- في ميدان **الصناعة** ، تتواجد بولاية غرداية منطقتان صناعيتان في كل من بنورة والقرارة، تضمان 203 وحدة صناعية (بدلا من 227 وحدة في 2004) وتشغل نحو 4.422 عاملا في شتى فروع النشاط الاقتصادي:

---

1. عدنان بن عبد الله الشيحة، **تخطيط المدن والأقاليم من النظرية إلى التطبيق**، ورقة بحثية، مركز الأمير سلمان للإدارة المحلية، جامعة الأمير سلمان، المملكة العربية السعودية، (د.ت).

2. DPAT, Agriculture, op.cit, pp 98 – 104.

وحدات صناعة الحديد ولوازم الكهرباء، وعددها 26 وحدة تشغل 489 عاملا،
- قطاع إنتاج مواد البناء والسيراميك والزجاج، ويضم 51 وحدة،
- النسيج، يعد أهم قطاع من حيث العدد حيث يضم 57 وحدة (وقد بلغ عدد الوحدات في 2004 نحو 75 وحدة تابعة للقطاع الخاص، توقف بعض منها بسبب منافسة السوق الخارجية وتكاليف البعد عن أسواق الشمال وارتفاع أسعار المواد الأولية)، ويشغل هذا القطاع حاليا 212 عاملا،
- الصناعة الغذائية الزراعية، وتعمل في هذا القطاع 11 وحدة تابعة للقطاع الخاص،
- الكيمياء والمطاط والبلاستيك: 24 وحدة تابعة للقطاع الخاص،
- الخشب والفلين والورق والطباعة: 17 وحدة تابعة للقطاع الخاص أيضا. [1]

- وتشتهر مدن ميزاب عالميا **بنشاطها التجاري وصناعاتها التقليدية**، وتضم الولاية نحو 16.593 تاجرا، و1449 حرفيا. ويمارس سكان هذه المدن منذ القديم التجارة وبرعوا وتفوقوا فيها، وتجلب محلات بيع الزرابي والصناعات التقليدية سنويا مئات السياح من داخل وخارج الوطن. [2]

- في **الجانب السياحي**، تتوفر ولاية غرداية على العديد من المقدرات الطبيعية والثقافية، منها:

- سهل وادي مزاب (Vallée du M'zab) الذي صنفته منظمة اليونسكو معلما تاريخيا عالميا، ويضم قصور غرداية وبنورة والعطف وضاية بن ضحوة،
- قصور بريان والقرارة،
- منطقة متليلي،
- واحات زلفانة وسبسب والمنيعة.

تم تصنيف سهل وادي مزاب كتراث وطني سنة 1971، قبل أن تصنفه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو UNESCO) ضمن قائمة التراث العالمي سنة 1982.
وصنف قصر متليلي ضمن المعالم الوطنية في 1982، وقصر المنيعة في 1995، وجاء تصنيف قصري القرارة وبريان كمعلمين وطنيين في 1998. [3]

تستقطب هذه القصور العتيقة والمعالم الأثرية العريقة سنويا عددا كبيرا من السياح، مما يتطلب تهيئة مرافق سياحية لاستقبالهم، وتتوفر الولاية حاليا على خمسة (05) فنادق مصنفة تضم 203 سريرا، وأزيد من عشرين (20) فندقا غير مصنف للمسافرين تضم 1.446 سريرا. وتنشط بالولاية 15 وكالة سياحية معتمدة تعمل على تفعيل النشاط السياحي. [4]

ومن فرص الاستثمار السياحي بولاية غرداية توفرها على محطات للمعالجة والاستحمام بالمياه المعدنية بمدينة زلفانة. وفتح المستثمرون في هذا القطاع خلال السنوات الأخيرة مخيمات سياحية بواحات بني يزقن في وسط طبيعي جذاب، وتستقطب سنويا المئات من السياح الأجانب حيث يفضلون الإقامة في مخيمات خالية من التصنع والتمدن.

---

1. DPAT, Industrie, ibid, pp 85 – 88.
2. دليلة مالك، **جوهرة الجنوب الجزائري: غرداية تتحدى الزمن وتختصر التاريخ**، جريدة المساء، الأحد 25 أفريل 2010.
3. ديوان حماية وادي مزاب وترقيته، **مسيرة رائدة في إعادة الاعتبار لتراث ولاية غرداية**، 2010، ص 15.
3. DPAT, Tourisme, op.cit, p 111 – 120.

يعكس النظام المعمول به في هذه المخيمات النمط الحقيقي لعيش السكان المحليين، فينصرف بذلك كثير من السياح الجزائريين والأجانب عن الإيواء في فنادق لا تُراعي في أغلبها خصوصيات وتقاليد سكان المنطقة. وهذا النوع من الاستثمار بدأ يلقى رواجا وانتشارا في العالم، وهو ما بات يعرف بالسياحة البيئية أو السياحة المستدامة *.

ثالثا – البيئة العمرانية بوادي مزاب: من التوسع الدائري إلى الزحف الخطي

شهدت مناطق بولاية غرداية حضارات ما قبل التاريخ من العصر الحجري الحديث (حوالي ثمانية آلاف سنة قبل الميلاد)، وتشهد على ذلك المعالم الأثرية والنقوش الصخرية. وفي بداية العهد الإسلامي، شيد السكان قصورا هي الآن أطلال (مثل قصر تلزضيت بالعطف، قصر بابا السعد بغرداية، قصر موركي في بني يزڤن، قصر ضاية بن ضحوة وغيرها). وبداية من القرن الخامس الهجري / 11 ميلادي، تأسست مدن على شكل قصور في وادي مزاب خلال القرون المتعاقبة.[1]

يعتمد تخطيط القصور العتيقة بغرداية على قواعد عمرانية محكمة، تم فيه مراعاة الجانب الدفاعي من خلال موقعها على قمة الهضبة، وتستجيب لمتطلبات السكان الروحية والاجتماعية والاقتصادية حيث يتوسط المسجد أعلى القصر ويبنى السوق أسفل الهضبة. ويبرز الطابع العمراني المحصن للقصور التقليدية بالضرورة التاريخية لمبدأ الحماية من التهديدات الخارجية، وتبين أيضا إبداع سكان الصحراء في مواجهة الشروط البيومناخية القاسية، ولذلك اعتمد سكان القصر على مراعاة العاملين المناخي والطوبوغرافي بتشييد أزقة ضيقة، وبداخل القصر تم حفر آبار في أعماق الصخور لضمان المورد المائي الضروري للسكان. [2]

ولم يُمس هذا العمران الأصيل في جوهره إلا بعد دخول الاستعمار الفرنسي إلى المنطقة، حيث شهد التعمير نموا خارج أسوار القصور، ودليل ذلك أن غرداية تعادل ثماني مرات المحيط المبني للقصور التقليدية، والتي عادة تكون في قمم صخرية مشرفة بذلك على الوادي وبعيدا عن فيضاناته. وبعد دخول الاستعمار، تزحزح السكان إلى أسفل الوادي تدريجيا واقتربوا من الواحات التي توفر لهم جوا منعشا. [3]

---

*. **السياحة البيئية أو المستدامة** : تهدف إلى جذب السياح وإشباع رغباتهم من حيث زيارة الأماكن الطبيعية المختلفة والتعرف على تضاريسها وعلى نباتاتها وحيواناتها، بالإضافة إلى زيارة المجتمعات المحلية للتعرف على عاداتها وتقاليدها. لقد غدت السياحة المستدامة منهجاً وأسلوباً تقوم عليه العديد من المؤسسات السياحية العالمية. ولا يعد تطبيق مفهوم السياحة المستدامة مكلفاً من الناحية المالية، فله عائده المعنوي والمادي، ويعود بالربح والفائدة على المؤسسات السياحية.
إن تطبيق مفهوم الاستدامة السياحية يعتمد على ثلاثة جوانب هامة:
- أولاً: **العائد المادي** لأصحاب المشاريع السياحية وتحسين موارد دخل أفراد المجتمع المحلي،
- ثانياً: **البعد الاجتماعي**، على اعتبار أن هذه المؤسسات هي جزء من المجتمع المحلي وعليها الاستفادة من الخبرات والكفاءات المحلية ما أمكن، بالإضافة إلى إشراك المجتمع المحلي والأخذ برأيه،
- ثالثاً: **البيئة**، حيث تعامل هذه المؤسسات على أنها جزء من البيئة، وبالتالي يجب عليها المحافظة على الموارد الطبيعية من ماء وطاقة ونباتات وأحياء طبيعية لدرء أي خطر من مشاكل التلوث والتدهور الذي قد ينجم عن النشاط السياحي.
المصدر : موقع مدينة الإسكندرية (بتصرف) ، تم تصفحه يوم 2011/04/30، http://www.discoveralex.com/envtour/default.asph

1. ديوان حماية وادي مزاب وترقيته، مرجع سابق، ص 5.

2. Brahim BENYOUCEF, **Le M'zab: Espace et Société**, Imprimerie Abou Daoud, Alger, Sans date d'édition, pp 20 -82.

3. عقاقبة أحمد وقواس مصطفى، **التعمير في وادي مزاب: بين حتمية التوسع وأولوية الحفاظ على الموروث الحضاري**، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر التقنية والاستدامة في العمران، مجلة كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، جانفي 2010، ص246.

ويُقصد بالقصر تلك الوحدة الاجتماعية الفيزيائية، ويبنى في شكل حلقات مركزية فوق مرتفع. ويضم القصر مجموعة من المساكن المتلاصقة والمتلاحمة ذات الخصائص المعمارية المتشابهة في شكلها الخارجي وشبكة طرق ضيقة وملتوية، مما ينتج في النهاية شكل عمراني بسيط ومتجانس ملائم لخصائص المجتمع المحلي والمناخ الصحراوي الجاف.[1]

صورة (1): قصر غرداية

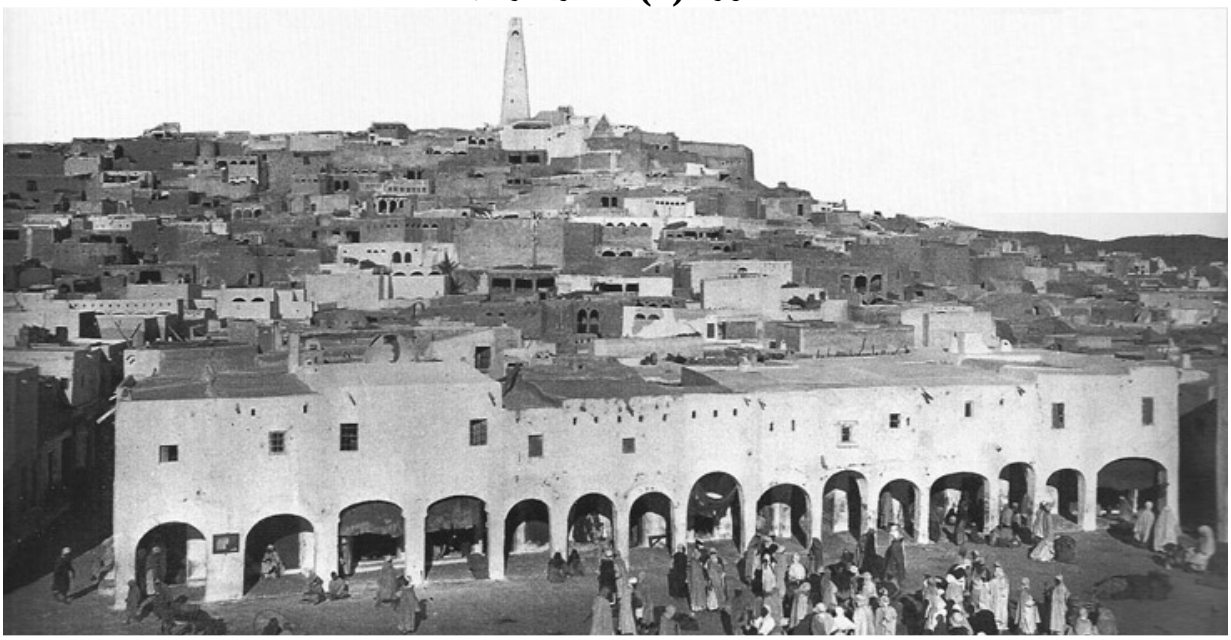

مصدر: Google images

أما من الجانب الاجتماعي، فيتضمن القصر تركيبة اجتماعية متماسكة مقسمة إلى عشائر لها نظام حكم يتمثل في "مجلس العزابة". وقد كانت السلطة في أول الأمر لدى سكان وادي مزاب بين أيدي رؤساء العشائر، ثم تحول مركز السلطة والقرار إلى الهيئة الدينية ممثلة في مجلس العزابة الذي له حق اختيار أعضائها من كل عشيرة في القصر قدر ما ينوبها من الرجال ويتحرى في اختيارهم أعلم وأورع وأصلح من في العشيرة. وقد تعددت مهام حلقة العزابة فشملت بالإضافة إلى الجوانب الدينية، المهام التعليمية والاجتماعية والقضائية والدفاعية والاقتصادية.[2]

مع بداية الخمسينات من القرن الماضي، بدأت تنتشر أحياء جديدة حول غرداية ومليكة، وتم الشروع في سنة 1955 في دراسة المخطط العمراني لوادي مزاب، وأصدر الوزير المنتدب لدى الوزير الأول الفرنسي قرارا في 12 سبتمبر 1959 يقضي بوضع مخطط جهوي لتهيئة التجمع العمراني لمدن وادي مزاب. ووضع أندري رفيرو André RAVEREAU * مخططه المعماري الذي صودق عليه يوم 30 أفريل 1962.[3]

---

1. عقاقبة أحمد وقواس مصطفى، مرجع سابق، ص 250 – 251.
2. يوسف بن بكير الحاج سعيد، **تاريخ بني مزاب: دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية**، المطبعة العربية، ط2، غرداية، 2006، ص 25 - 29.
*. André RAVEREAU زار منطقة وادي مزاب لأول مرة في 1949، انبهر بهندستها العمرانية وفتح فيها بعد ذلك مكتبا للدراسات سنة 1959. ألف كتابا مستوحى من تجربته في المنطقة عنوانه : " Le M'zab, une leçon d'architecture " أو " مزاب: درس في الهندسة المعمارية ". هناك أيضا المهندس المعماري العالمي السويسري Le Courbusier من أصل فرنسي الذي استوحى من الهندسة المعمارية لقصور غرداية ومعالمها الكثير من تصميماته الهندسية التي أنجزت في مدن مختلفة من العالم، وتخليدا لأعماله نُظم ملتقى دولي بغرداية سنة 1998 بعنوان "لوكوربيزييه ومزاب".
3. يوسف بن بكير الحاج سعيد، مرجع سابق، ص 278.

يركز هذا المخطط على توقيف التوسع العمراني بسهل وادي مزاب، والمحافظة على نمطه التقليدي. وتم وضع دراسة أخرى لمشروع تصريف المياه المستعملة ومعالجتها لحماية سهل وادي مزاب من التلوث والتدهور البيئي. شمل المخطط في البداية بلدية العطف عام 1960، ثم قصور كل من غرداية ومليكة وبني يزقن وبنورة عام 1962 .[1]

لم تتجسد بعد الاستقلال هذه المشاريع بحكم الظروف والمتغيرات الجديدة على الساحة المحلية، ولم تجد أفكار " رفيرو" تجاوبا على أرض الواقع، بل امتد العمران وتوسع بشكل خطي على طول سهل وادي مزاب. وجاءت محاولة لاستدراك الأمر عام 1973 بمخطط لمهندس ألماني (SPEER)، يقضي ببناء تجمعات سكنية بالتناوب وترك فراغات بين كل تجمع وآخر، ولم يتحقق مشروعه في نهاية الأمر. وتم اختبار مخطط آخر سنة 1977 وهو مخطط التحديث العمراني (PMU: plan de modernisation urbaine) [2]. ولم تجد هذه المخططات نفعا حيث تواصل الزحف العمراني في جميع الاتجاهات على حساب المكانة التراثية والحضارية للمنطقة. وما زاد للوضع خطورة زحف المباني على الواحات والمساحات الخضراء، وتم قلع المئات من النخيل، وانتهكت حرمة البيئة الطبيعية للواحات. وقدرت مساحة البنايات المشيدة 120 ألف متر مربع سنويا على أراضي كانت مخصصة لغرس النخيل والزراعة الموسمية. [3]

بمرور الوقت، تحول النسيج العمراني بوادي مزاب من شكل دائري مركزي إلى شكل خطي يمتد على طول السهل، وتغيرت صورة المدينة التي تحولت إلى وحدات سكنية غير متجانسة تشمل بنايات تقليدية وأخرى حديثة في ظل انعدام تخطيط للمدينة. ونتيجة الانفجار السكاني، أصبح القصر بدوره عرضة للتغير في صورته بسبب اكتظاظه ووصوله إلى حدوده الاستيعابية القصوى. [4]

تبعا لذلك، أصبحت الاحتياطات العقارية قليلة ومنعدمة في بعض الأحياء الآهلة بالسكان بوادي مزاب، إلى درجة أن السلطات عجزت عن بناء مؤسسات تربوية وصحية ومرافق عمومية أخرى. وهذا ما يفسر أيضا انعدام مواقف كافية لتوقف السيارات وعدم قدرة المواقف القليلة على امتصاص العدد الهائل من السيارات التي تجوب شوارع غرداية التي تحولت إلى ما يشبه شوارع المدن الكبرى الصاخبة والعامرة بالحركة والضجيج، رغم الطابع السياحي للمنطقة.

وتكتب جريدة "الخبر" في إحدى مقالاتها حول هذه الظاهرة بأن " حجم الاكتظاظ في عاصمة ولاية غرداية بلغ حدودا لم تشهدها أي من مدن الجنوب الجزائري، ويتركز سكان يصل عددهم إلى 200 ألف نسمة، في منطقة لا تزيد مساحتها الفعلية عن أربعة آلاف كلم مربع .. وقد ارتفعت نسب الإصابة بأمراض القلب والربو وارتفاع ضغط الدم والسكري بغرداية بين مدن الجنوب والسهوب، لأن هذه الأمراض ترتبط أساسا بسكان المدن الكبرى أين تتفاقم ضغوط الحياة اليومية وتكثر مشاكل الازدحام". ويتابع محرر المقال أن على السلطات المحلية إنشاء مدن جديدة وتهيئتها بجميع المرافق لتشجيع السكان على تعمير مناطق جديدة بعيدة عن سهل وادي مزاب. [5]

---

1. يوسف بن بكير الحاج سعيد، نفس المرجع السابق، ص 278.

2. M. ALI KHODJA, **Sauvegarde des tissus anciens à travers la réhabilitation des maisons traditionnelles : Cas de la vallée du M'Zab**, Conférence Internationale sur la Médina, Tlemcen, 13 et 14 mai 2008, p 64.

3. صالح بكلي، **التحولات السكانية والعمرانية في وادي مزاب**، ورقة مقدمة في الأيام العلمية حول المجتمع المحلي خلال القرن العشرين: من صدمة الاستعمار إلى تحدي العولمة، جمعية الاستقامة، غرداية، 04 - 11 أوت 2000.

4. صالح بكلي، المرجع نفسه.

5. محمد بن أحمد، **أصبحت المدينة الأكثر كثافة سكانية في الجنوب: غرداية تختنق**، يومية الخبر، 09 مارس 2009.

رابعا - الواقع البيئي بغرداية: مشكلات متفاقمة وحلول متثاقلة

أدى التوسع العمراني غير المخطط بسهل وادي مزاب والتزايد السكاني الهائل خلال عقدين من الزمن بين الثمانينات والتسعينات، مع نزوح عائلات بأكملها من مناطق الشمال والهضاب والسهوب إلى غرداية بحثا عن الأمن في ظل تردي الأوضاع الأمنية آنذاك بداعي الإرهاب في مناطق شتى من الوطن، أدى ذلك كله إلى ظهور مشاكل بيئية خطيرة، نذكر منها:

- تصاعد المياه القذرة على سطح الأرض بعدة نقاط من مجرى الوادي بمدن غرداية وبنورة والعطف بسبب تأخر إنجاز الشبكة الرئيسية لتصريف المياه وتلف أجزاء منها بمجرد سيلان مياه الوادي. ويشهد الوادي تلوثا خطيرا بسبب رمي المواطنين لنفاياتهم المنزلية في المجرى دون مراعاة حق البيئة، وانعكس ذلك بصورة سلبية جدا على حالة البيئة الطبيعية.

صورة (2) : رمي النفايات وتصاعد المياه القذرة بوادي مزاب

مصدر: Google images

- صرف المياه المستعملة في الآبار التقليدية أدى إلى تلوث المياه الجوفية العذبة في بعض الجهات بواحات غرداية، وهي المياه التي تعد ثروة طبيعية نادرة بعذوبتها وحلاوتها.
- تضاءل عدد النخيل وتناقص مساحة الواحات التي كان يستعملها السكان للراحة والاستجمام في الصيف، فتغير الجو المنعش فيها إلى جو حار، وتلوث هواءها بالغبار بعد تقلص المساحات الخضراء واقتلاع عدد كبير من النخيل وظهور عدد كبير من البنايات بشكل فوضوي دون أن تخضع للتخطيط والتهيئة الحضرية .
- تفاقم مشكل انتشار النفايات في عدة أحياء وعجز البلديات عن تسيير الحجم المتزايد لهذه النفايات سواء المنزلية أو الصناعية.
- رمي بقايا وأنقاض البناء والهدم وعمليات ترميم المساكن في أماكن شتى وخصوصا في مجرى وادي مزاب.
- ظهور بعض الأمراض الوبائية مثل الليشمانيا الجلدي الذي تسببه حشرات تتخذ المياه العكرة موطنا ملائما للتكاثر، وقد سجلت 221 حالة إصابة بها في سنة 2009 بالولاية منها 39 حالة في

بلديات سهل وادي مزاب. وتم تسجيل 168 حالة إصابة أخرى بمرض حمى مالطا الذي يصيب المواشي (الماعز والأبقار)، وحالتان لحمى التيفوئيد. [1]

جدول (9): عدد حالات الأمراض ذات التصريح الإجباري بولاية غرداية لسنوات 2007، 2008، و2009.

الأمراض / السنوات	2007	2008	2009	التطور ما بين 2008 و 2009	مجموع بلديات الولاية
Brucellose	74	53	168	+ 115	
Coqueluche	0	0	5		
Fièvre thyphoide	8	2	2	0%	
Hépatites virales	22	53	20	- 62%	
H.I.V	0	4	0	- 100%	
Kyste hydatique	8	2	4	%50 +	
Leishmaniose Visc	1	0	0	0%	
Leishmaniose cutanée	365	302	221	-27%	
Méningite C.S	3	2	2	0%	
Autres Méningites non	29	41	46	+ 12%	
Paludisme	8	6	1	- 83%	
Rougeole	35	97	57	- 41%	
Syphilis	2	27	4	- 85%	
Tétanos	0	0	1		
Toxi-infection alim.	70	79	27	66	
Trachome	7	36	42	+ 17%	
Tuberculose	102	85	66	- 22%	
Urétrite Gonococcique	5	6	1	- 83%	

مصدر: تقرير لجنة الصحة والبيئة، المجلس الشعبي الولائي بغرداية، ص 61.

- تدهور البيئة الجوية وتلوث الهواء نتيجة تصاعد الغبار بسب اهتراء الطرقات وعدم تهيئتها تماما في بعض الأحياء.
- انقطاع مياه الشرب بشكل يومي ولعدة أيام في بعض الجهات، مما يشكل خطرا على الصحة العمومية، ويهدد المواطنين في سلامتهم.
- عدم وجود قنوات لصرف مياه الأمطار التي تتجمع في الطرقات مشكلة بركا هائلة تعطل حركة السيارات والمشاة، وتسيل إلى داخل المنازل.
- تكرار حدوث فيضانات الوديان بسهل وادي مزاب، حيث شهدت المنطقة خلال أقل من عشرين سنة أربعة فيضانات خطيرة أسفرت عن خسائر في الأرواح والممتلكات (في سنوات 1991، 1994، 2004، وفي سنة 2008).

1. تقرير لجنة الصحة وحماية البيئة، **الصحة العمومية في ولاية غرداية .. واقع وآفاق**، المجلس الشعبي الولائي لولاية غرداية، الدورة العادية الرابعة لسنة 2010، يومي 21 و22 مارس 2011، ص 61 – 63 .

كان فيضان أول أكتوبر 2008 صباح عيد الفطر المبارك الأخطر على الإطلاق بغرداية منذ عشرات السنين. وتذهب مختلف الدراسات لتحديد أسباب حدوث هذا الفيضان إلى أن 80 بالمائة يعود إلى عوامل بشرية مردها إلى تجاوز أصحاب البنايات الخاصة والعمومية للمقاييس العمرانية القانونية، حيث بنيت على ضفاف الوديان التي يمنع فيها البناء أصلا حسب الأعراف والقوانين. وقد ضبطت الأعراف المحلية منذ القديم المسافات المخصصة لجريان مياه الوديان لتجنب الفيضانات حفاظا على سلامة الأرواح والممتلكات وحماية عناصر البيئة الطبيعية.

وقد أقام السكان على روافد وادي مزاب سدودا لحجز السيول وإعطاء التربة الوقت الكافي لامتصاص الماء وتزويد طبقة المياه الجوفية التي تغذي الآبار، ومن بين تلك السدود سد العطف ارتفاعه ثلاثة أمتار وطوله 500 متر، يزيد سمكه في بعض الأماكن على عشرة أمتار. كما بنوا سد بوشن وسد التوزوز بواحة غرداية التي تحجز كميات هائلة من المياه أثناء سيلان الوديان.

وتعرضت كثير من السدود التي بناها القدامى مثل سد العطف وسد باحماني بغرداية لتصدع شبه كامل أثناء الفيضانات الأخيرة، وذلك بسبب وجود فتحات نجمت عن تمرير قنوات الصرف الصحي من خلالها دون إعادة تأهيل هذين السدين.

وتقوم في غرداية لجنة متخصصة تدعى "لجنة أمناء السيل" بمراقبة وصيانة منشآت الري التقليدي، وقد كانت الصيانة تتم في سنوات سابقة بواسطة حملات التطوع التي تسمى محليا "التْويزَة"، يشارك فيها كل الشباب والكهول القادرين على العمل [1].

تقلصت هذه الحملات إلى حد كبير لأسباب مختلفة، وأصبح دور الأمناء ينحصر حاليا في مراقبة سيلان الوديان خلال تساقط الأمطار ومنع الكوارث وتنبيه السكان وترشيدهم، حيث قاموا بدور فعال في إنقاذ مئات الأرواح، عندما قاموا فجر يوم حدوث فيضان 2008 بإطلاق عدة طلقات من البارود نبهت السكان بوجود خطر داهم. [2]

وإلى جانب التدخل السلبي للإنسان على هذه المنشآت التقليدية التي كانت تحمي المنطقة من الفيضانات، هناك أيضا عوامل طبيعية تتمثل في الجوانب الجيولوجية بكثرة الشعاب والأودية الفرعية التي تصب كلها في مجرى وادي مزاب، يضاف إلى ذلك عامل مهم آخر هو انسداد المجاري والشعاب بالأنقاض والنفايات الصناعية التي يتخلص منها المواطنون وأصحاب بعض المؤسسات الصناعية.[3]

---

1. يوسف بن بكير الحاج سعيد، المرجع السابق، ص 46.

2. عبد المجيد رمضان، **فيضانات غرداية: رصد للوقائع والتدخلات**، النهار، أخبار الجنوب، 23 ديسمبر 2008، ص10 .

3 . للاطلاع على أسباب فيضان غرداية 2008، أنظر:

- Zineb A. Maiche, **Catastrophe naturelle: Inondation de la vallée du M'zab : Le bassin versant du M'zab contrarié par l'urbanisation**, El Watan, 8 octobre 2008.

- Abdelli Mohamed, Professeur Boualem Remini (Expert en hydraulique, à propos de la gestion de la période de l'après-crue à Ghardaïa) : « **Les eaux ont rencontré des ouvrages obstrués d'ordures** », El Watan, 12 octobre 2008.

وقد أثارت معالجة كارثة الفيضان تذمرا واسعا لدى المنكوبين، [1] وقد تأسف أعضاء المجلس الشعبي الولائي بغرداية في تقرير رفعوه إلى وزير السكن والتجهيزات العمومية من تسجيل "تراكمات عطلت مصالح المواطنين وأفقدت الثقة في السلطات المحلية لعدم تنفيذ الوعود والقرارات التي اتخذوها في وقت سابق"، وطالبوا بتشكيل لجنة وزارية لتشخيص النقائص واستدراكها. [2]

هذا الوضع المتردي المستمر للبيئة بغرداية، حرك المجتمع المدني المحلي المتشكل من جمعيات عرفية ورسمية، وراسل المسؤولين يطالبهم بالتدخل. وتبعا للتأخر المسجل في اتخاذ القرارات المناسبة والاكتفاء بحلول مؤقتة، تحولت المطالب السلمية بعد ذلك إلى موجة من الاحتجاجات في أوساط سكان غرداية تزايدت بشكل مثير سنة 2004، حيث نُظمت اعتصامات متتالية وتجمعات متكررة للمطالبة بتحسين الأوضاع البيئية والاجتماعية بصفة عامة. وتبنت بعض الأحزاب مطالب هؤلاء السكان ورفعوها للسلطات المحلية والمركزية قصد متابعتها وعلاجها. [3]

ويعتبر الباحث قاسم حجاج هذا الحراك والاحتجاج في أوساط المواطنين بغرداية على الأوضاع البيئية المتدهورة بأنه أحد المؤشرات على بدايات تبلور وعي اجتماعي وسياسي يقوده شبان جدد من جيل الاستقلال يتمتعون بتكوين جامعي وعايشوا التعددية، يريدون إصلاح الأوضاع الاجتماعية التي استشرى فيها أشكال من الفساد والأنانية واللامبالاة وعدم مراعاة المصلحة العامة. [4]

ولم تتوقف الاحتجاجات المطالبة بتسوية الوضعية الاجتماعية للمنكوبين وإصلاح ما دمره الفيضان من خسائر في الممتلكات رغم مرور أكثر من سنتين على وقوع الكارثة التي كشفت عن ضعف كبير في آليات إدارة الأزمة لدى الجماعات المحلية، وأظهرت للعيان نقص تجربتها وقلة فعاليتها في مواجهة مثل هذه الكوارث الكبرى [5]، وهذا رغم الجهود المضنية التي بذلتها السلطات المحلية في سبيل تحسين أوضاع المنكوبين وإعادة إسكانهم في سكنات جديدة.

---

1. الرسالة الموجهة لوالي ولاية غرداية وقعها يوم 17 سبتمبر 2010 مجلس أعيان ولاية غرداية من المالكية والإباضية، تحمل جملة من الانشغالات التي تثير قلق منكوبي فيضان أكتوبر 2008. ومن بين هذه الانشغالات:
- تنفيذ إجراءات استفادة المنكوبين الذين تضررت مساكنهم بصفة كلية من قطع الأراضي في إطار البناء الريفي،
- عدم إجبار المنكوبين على إخلاء السكنات الجاهزة (الشاليهات) إلى غاية إتمام عملية بناء مساكن لإيواء عائلاتهم، مع ضرورة إتمام أشغال جميع المرافق الضرورية من شبكات التصريف، ومياه الشرب والكهرباء،
- إعفاء المنكوبين المستفيدين من السكنات الاجتماعية من الدفع المسبق لحقوق الإيجار والاشتراك حتى تتحسن أوضاعهم المادية،
- تثبيت جميع منازل الواحات المتضررة في الدرجة 05 (الخانة الحمراء) تنفيذا لتعليمات مركزية،
- المطالبة بالاعتراف بالعقود العرفية المعمول بها في حالة غياب العقود الرسمية للامتلاك،
- تسوية وضعية المنكوبين المتضررين المستفيدين من التعويضات عن ممتلكاتهم.

2. المجلس الشعبي الولائي، **تقرير حول وضعية ولاية غرداية بعد سنة من فيضان 01 أكتوبر 2008**، بمناسبة زيارة وزير السكن والتجهيزات العمومية والوزير المنتدب للجماعات المحلية لولاية غرداية، 07 أكتوبر 2009.

3. أنظر في ذلك:
- إسماعيل طلاي، **بعد حبس 10 معتقلين والإفراج عن 16: عودة المواجهات وأعمال الشغب بغرداية**، الشروق اليومي، الأربعاء 20 أكتوبر 2004، ص 1 وص 5.
- حكيم صيادي، **الوجه الآخر لغرداية: رياح التغيير القادمة من الشمال**، الخبر الأسبوعي، العدد 321، من 23 إلى 29 أفريل 2005، ص 18.

4. قاسم حجاج، **مزاب رؤية مستقبلية مع مدخل إلى قضايا المستقبليات**، العالمية لفنون الطباعة والنشر، غرداية، 2006، ص 471.

5. أنظر في ذلك:
- ش. نصر الدين، **منكوبو فيضان غرداية يهددون باعتصامات أسبوعية**، الشروق اليومي، صفحة أخبار الجنوب، العدد 3276، 27 أفريل 2011، ص 9.

المطلب الثاني
تدابير حماية البيئة في سهل وادي مزاب

أمام تصاعد الاحتجاجات المطالبة بتحسين الوضع البيئي بغرداية خلال السنوات الأخيرة، ونظرا لتفاقم الأوضاع وسوئها، كان من المنطقي أن تتخذ السلطات على المستويين المركزي والمحلي التدابير المناسبة للاستجابة لمطالب وانشغالات السكان بغرض حماية البيئة وإعادة تأهيلها.

وقد اعتبر عالِم السياسة الأمريكي (ديفيد إستون) هذه الاستجابة للمطالب بمثابة تغذية استرجاعية، ويُقصد بها رد الفعل (وهو مخرجات على شكل أفعال وقرارات ملزمة وسياسات) لما يتلقاه أعضاء السلطة من معلومات ومطالب توجهها لهم البيئة (أي كل ما هو خارج النظام السياسي ولا يدخل في مكوناته) على شكل مدخلات. [1]

يقوم التحليل النظمي عند إستون على مجموعة من الافتراضات كافتراض تفاعل النظام مع البيئة المحيطة به في اتجاهين، حيث يؤثر فيها وتؤثر فيه. ويؤدي التفاعل بين وحدات النظام (الحكومة، الوزارة، الولاية، الدائرة، البلدية)، وبين النظام وبيئته (أي بين السلطات المركزية / المحلية، والمجتمع المدني) إلى حدوث عملية الاعتماد المتبادل التي تؤدي في نهاية الأمر إلى الاستقرار الذي يعد الغاية النهائية للنظام السياسي. [2]

ويمكن تلخيص التحليل النظمي عند إستون بهذا المخطط الذي يوضح كيفية عمل النظام السياسي في صنع القرار السياسي أثناء مواجهته لمطالب البيئة وكيفية الاستجابة لها، أو ربما أيضا رفضها.

شكل (10): نموذج "إستون" حول التفاعل الحركي للنظام السياسي

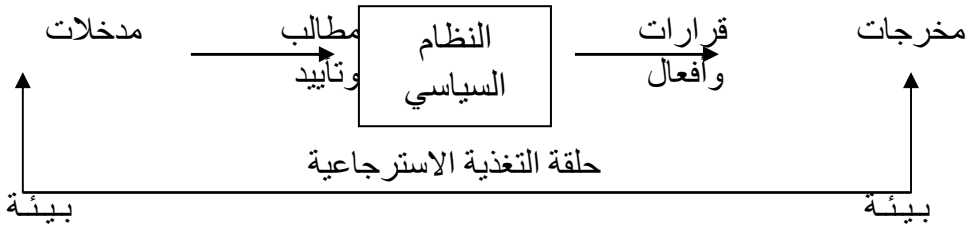

مصدر: محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، ص141- 143.

ويعتبر الباحث ناجي عبد النور أن عملية صنع القرار السياسي تتأثر بكثير من العوامل الشخصية والنفسية والثقافية للمشاركين، وكذلك بالبيئة الاجتماعية والانتماءات السياسية ووسائل الإعلام والرأي العام. ويشكل الرأي العام تأثيرا مباشرا وقويا في صنع القرارات خاصة في المجتمعات الديمقراطية، لأن المشرع يستلهم القوانين والتشريعات من توجهات الرأي العام .. كما أن نجاح أي قرار سياسي يتوقف على مدى توافر المعلومات ووجود البديل عند صانع القرار وعلى قدرته على اتخاذ القرار المناسب بحسب طبيعة المشكلة المطروحة. [3]

---

1. محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي**، الجزائر، 1997، ص 130 - 143.
2. عامر مصباح، **منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام**، مرجع سابق، ص 186.
3. ناجي عبد النور، **تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر: مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص 50 - 51.

إن توافر المعلومات لدى الإدارة، وهي المعلومات المرتبطة بمطالب المواطنين واحتياجاتهم وانشغالاتهم المختلفة سواء على الصعيد الاجتماعي أو البيئي أو غيره، يستدعي وضع نظم اتصال فعالة تقوم على رصد ومتابعة كل المستجدات ولها القدرة على تحليلها بالشكل الصحيح والاستجابة السريعة لتلك المطالب بقرار أو بفعل معين يكون باتجاه حل المشكلة وإعادة الاستقرار.

ويشير الباحث بوحنية قوي أن مقومات نجاح نظام الاتصال يتوقف على مجموعة من المقومات، منها ضرورة وجود نظام شامل للمعلومات، مبينا أن كثيرا من الإدارات في الوطن العربي تفتقد إلى وجود إدارات اتصالية كإدارات استشارية تقدم الدعم وتعزز أداء المنظمة وتجفف من مشاكل الصراع. ويضيف الباحث أن ذلك يظهر في حالة الجزائر التي تفتقر في جميع مؤسساتها الحكومية الرسمية إلى إدارة اتصالية استشارية، وحتى خلايا الاتصال التي تم تأسيسها في الجزائر في بداية التسعينات تعتبر خلايا (علاقات عامة) أو خلايا (دعاية)، مؤكدا على أن إدارة الاتصال تقوم بتقديم المشورة للإدارات التنفيذية واقتراح طبيعة النظام الذي يساعد على تحقيق هذه السياسات.[1]

إن التحليل النظمي، الذي سندرس من خلاله مدى تجاوب الإدارة للمشكلات البيئية المحلية، يقوم إذن على عنصر التغذية الاسترجاعية الذي يسمح بفهم طبيعة مطالب المجتمع المدني المحلي وإدراك نوع القرارات التي اتخذتها الإدارة في مختلف مستوياتها بغرض إصلاح الأوضاع البيئية المتدهورة بغرداية، خصوصا ما يتعلق بحماية سهل وادي مزاب من الفيضانات، ومعالجة مشكلة تصريف المياه المستعملة، وتسيير النفايات، بالإضافة إلى حماية وترقية تراث المنطقة.

أولا - الإدارة المركزية:

بعد أن تلقت الإدارة المركزية مجموعة من المراسلات الإدارية من طرف المجتمع المدني بغرداية، [2] وتحت الضغط المستمر للشارع، بادرت الحكومة إلى إسناد مهمة تهيئة مجرى وادي مزاب وحماية المنطقة من الفيضانات على طول 20 كلم إلى وزارة الموارد المائية بدلا من الهيئات المحلية بسبب الحجم الضخم للمشروع الذي يتطلب مبالغ مالية معتبرة ومؤسسات إنجاز كبيرة تمتلك الوسائل والإمكانيات المطلوبة. وجاء هذا القرار بعد سلسلة من المشاورات بين ممثلي المجتمع المدني وهيئات حكومية في مقدمتها وزارة الموارد المائية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

---

1. بوحنية قوي، **الاتصالات الإدارية داخل المنظمات المعاصرة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 55 – 56.

2. من بين المراسلات العديدة، نذكر الرسالة التي وجهتها جمعيات أحياء وادي ميزاب إلى رئيس الحكومة بتاريخ 2001/10/05 حول موضوع تطهير وتهيئة مجرى وادي ميزاب. وتطالب الرسالة بإنجاز نفق بيضوي بدل قناة رئيسية لصرف المياه المستعملة بغية حل المشكل نهائيا. ويبرر ممثلو 13 جمعية موقعة على الرسالة، مطلبهم لثلاثة أسباب:
   - الإتلاف الحتمي للقناة بسبب ضخامة الأودية رغم الحواجز المائية والجدران الواقية المتوقع إنجازها حسب دراسة أعدها مكتب الدراسات AGEP.
   - انكسار جزء من القناة يؤدي حتما إلى انسدادها لكون مياه السيول تحمل كميات كبيرة من الطين المركز.
   - في هذه الحالة يستحيل تنقية هذه القنوات مما يؤدي إلى استبدالها بقنوات جديدة بشكل مستمر.

   وتضيف المراسلة أن إلحاح المجتمع المدني على إنجاز نفق بيضوي لصرف المياه المستعملة، إنما هو للأسباب التالية:
   - النفق البيضوي (tunnel ovoïdal) يقاوم سيلان الوديان ويجابه الصدمات عكس القنوات في حالة الانجراف.
   - إمكانية صيانة النفق البيضوي بكل سهولة وبإمكانيات بسيطة في حالة تسرب الأتربة إليه.
   - دوام النفق لفترة زمنية غير محدودة عكس القناة الرئيسية المقررة.
   - تفادي الكوارث البيئية المتواصلة منذ سنوات.

   وختمت الرسالة مطلبها بإعادة النظر في مشروع إنجاز حواجز المياه المزمع إنجازها بما يتماشى مع ملاحظات واقتراحات هيئة أمناء السيل وتقسيم المياه بوادي ميزاب.

أ. التطهير وحماية المنطقة من الفيضانات:

رفع المنتخبون المحليون، إلى جانب المجتمع المدني وممثلي الهيئات العرفية، عدة رسائل إلى السلطات المركزية. [1] وتوجت هذه التحركات، باتخاذ الحكومة قرارا يقضي بتخصيص مبلغ 700 مليار سنتيم (7 مليار دج) يتضمن إنجاز مشروع صرف المياه المستعملة وإنجاز سدود وحواجز مائية وجدران واقية ومحطات تصفية المياه خلال عدة سنوات. [2] وتم رفع هذا المبلغ إلى 11 مليار دج، وتندرج المشاريع ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي، ويهدف إلى وضع حد لفيضانات وادي مزاب والتكفل بشبكة التطهير لكل المنطقة، كما يصبو إلى وضع حد للتدهور البيئي الذي تعرضت له المنطقة خلال السنوات الأخيرة.[3]

شرعت مؤسسات الإنجاز في العمل بعد مراجعة الدراسات السابقة، حيث أخذت بعين الاعتبار التحفظات والملاحظات المتعلقة بضرورة إنجاز نفق بيضوي، وهي التحفظات التي أبلغها المجتمع المدني للسلطات المركزية، بدعم من المنتخبين المحليين، مما يجسد فعلا قيم الديمقراطية التشاركية. وتم الشروع في إنجاز سدود وحواجز مائية في جميع الوديان الكبرى التي تصب في مجرى وادي مزاب، وتضاعفت وتيرة الأشغال بعد فيضانات أكتوبر 2008، بعد أن أدرك الجميع أهمية إنجاز هذه المشاريع لتفادي كوارث أخرى مماثلة مستقبلا.

وفي سياق إحدى زياراته التفقدية لهذه المشاريع، أشار وزير الموارد المائية إلى أن المشاريع التي تم بعثها في غرداية ستؤمن المدينة من كوارث أخرى، ومن بين تلك المشاريع إنجاز سدين آخرين أحدهما يتواجد في منطقة الحيمر تجاوزت تكلفة إنجازه 1,3 مليار دينار، والثاني في غرازيل، وكلف أكثر من 841 مليون دينار. يضاف هذان السدان إلى سد وادي لبيض الذي كلف الدولة قرابة 1 مليار دينار.[4] وسيسمح إنجاز هذه الحواجز الثلاثة بمراقبة 75 بالمائة من مياه الأمطار التي تسيل بوديان المنطقة، كما سيمكن من إنشاء خزانات باطنية سعتها تفوق 45 مليون متر مكعب من المياه.[5]

إضافة إلى ذلك، استفادت ولاية غرداية من غلاف مالي قدره 4,2 مليار دج ضمن البرنامج الخاص بتنمية مناطق الجنوب لإنجاز أربع محطات لتصفية المياه المستعملة بالولاية في كل من سهل وادي مزاب والمنيعة والقرارة وبريان. وتقع محطة تصفية المياه لبلديات وادي مزاب على بعد 6 كلم جنوب شرق بلدية العطف، مساحتها 60 هكتارا، وتقدر قدرة معالجتها للمياه المستعملة 46 ألف متر مكعب في اليوم، وبلغت فيها نسبة الأشغال أزيد من 70 بالمائة. [6]

---

1. دونت لجنة الفلاحة والري بالمجلس الشعبي الولائي بتاريخ 14 نوفمبر 2001 محضر اجتماع اللجنة بالمختصين وممثلي المجتمع المدني لدراسة ومناقشة مشروع تطهير وحماية وادي ميزاب من الفيضانات. حضر الاجتماع أعضاء من المجلس الشعبي الولائي وممثلو عدة جمعيات عرفية ورسمية كرئيس مجمع العشائر، وأمين العرش وأمناء تقسيم المياه بواحة غرداية، وممثل رابطة جمعيات الأحياء بغرداية، وأفضى الاجتماع بعد المناقشة إلى توصيات منها:
   - تأجيل فتح أظرفة المناقصة الوطنية والدولية الخاصة بإنجاز مشروع تطهير وحماية وادي ميزاب من الفيضانات،
   - تعديل الدراسة المعدة من طرف AGEP وتوسيع مجرى الوادي إلى 60 متر، وإنجاز النفق البيضوي بدل القناة، والمطالبة بتوسيع الاستشارة مستقبلا في إنجاز المشاريع العمومية.
2. تصريح مدير الري لولاية غرداية في محضر جلسة ببلدية غرداية بتاريخ 12 جوان 2001، تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي وبحضور مسؤولين إداريين ومنتخبين محليين وممثلين لجمعيات أحياء. تناولت الجلسة موضوع تطهير وحماية سهل وادي مزاب من الأودية.
3. وأج، **مدير الري والموارد المائية بغرداية: الانتهاء من أشغال مشروع التطهير والحماية من الفيضانات في الآجال المحددة**، يومية الشعب، 17 مارس 2010، ص 08.
4. سليم بن عبد الرحمان، **تحديد مواقع الوديان لحماية المدن الجزائرية من الفيضانات**، يومية الخبر، 21 جانفي 2011.
5. وأج، المرجع السابق.
6. ش. نصر الدين، **4 ملايير لإنجاز أربع محطات لتصفية المياه بغرداية**، الشروق اليومي، 09 ديسمبر 2010.

وتهدف هذه الإنجازات في مجملها إلى حماية البيئة الطبيعية والعمرانية لسهل وادي مزاب الذي اتسع خلال أزمة التسعينيات بشكل فوضوي غير ملائم للقواعد العمرانية، حينها شيد كثير من المواطنين منازلهم في الوديان دون احتساب العوامل الطبيعية والجغرافية للمنطقة، وبناء على ذلك شرعت السلطات المركزية في وضع خريطة سيتم من خلالها تحديد المواقع المعرضة للفيضانات والتي يمنع البناء والسكن عليها، وتتم هذه الدراسة بالتعاون مع الوكالة الجزائرية للفضاء (ASAL) المشرفة على تسيير الصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية.

ب. **تسيير النفايات:**

يأتي تدخل الإدارة المركزية في مجال حماية البيئة بغرداية كذلك في مسألة تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، حيث استفادت ولاية غرداية من ست عمليات تهدف إلى حماية البيئة بمبلغ إجمالي قدره 143.100.000 دج، أدرجت هذه المشاريع ضمن البرنامج القطاعي (PSD) للإنعاش الاقتصادي [1] ، وتشمل ما يلي:

- شراء وسائل النظافة لجميع بلديات الولاية،
- إنجاز وتجهيز مفرغة عمومية مراقبة لسهل وادي مزاب (بمبلغ 100 مليون دج) توفر في بداية استغلالها 10 مناصب عمل دائمة و30 منصب عمل مؤقت، وتدعم هذا المشروع بمبلغ إضافي قدره 12.700.000 في إطار المشاريع التي يغطيها الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب، [2] (وتدعم قطاع البيئة في بلدية غرداية من نفس الصندوق في 2006 بـ 90.000.000 دج وجهت لمشاريع مختلفة). [3]
- ترميم ثلاث مفرغات مؤقتة في بلدية بنورة،
- دراسة مشروع إنجاز مفرغات مراقبة ومخططات تسيير النفايات لبلديات القرارة ومتليلي والمنيعة،
- دراسة وتقييم الثروة النباتية والحيوانية للولاية،
- إنشاء وتهيئة مساحات خضراء ببلدية بنورة في أحياء سوق الفلاح، حي 20 أوت وحي إدَّر.

وأبدت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة اهتماما خاصا بغرداية حيث وضعتها ضمن المدن النموذجية لمشروع فرز النفايات، إلى جانب عنابة، وهران، ومدينة سطاوالي في ضواحي العاصمة، ومدينة الجلفة.

وتحرص الوكالة الوطنية للنفايات على متابعة هذا المشروع الناشئ الذي يقوم بدرجة كبيرة على العمل التحسيسي والحرص على المحافظة على الوسائل الخاصة بفرز وجمع القمامة، حيث يتم اقتناء حاويات خاصة (خضراء) لهذا الغرض ووضعها في الأحياء، بما يتعيّن على المواطنين المساهمة في العملية بالمحافظة عليها. وفي إطار نفس المشروع، تقوم الوكالة بعملية توعية بالمدارس في هذه المدن النموذجية تهدف إلى حث الطفل على المساعدة في إنجاز هذا المشروع النموذجي. [4]

---

1. المخطط القطاعي (PSD) برنامج الإنعاش الاقتصادي لسنة 2002، وثيقة لمفتشية البيئة، ولاية غرداية.
2. Rapport sur l’état d’éxucution des programmes (PCD, PSD, FSDRS), Wilaya de Ghardaïa, octobre 2001, p 4.
3. Programmes retenues au profit de la wilaya de Ghardaia au titre de l’année 2006, Wilaya de Ghardaïa, septembre 2006.
4. سعيد.ب، **مدن نموذجية لمشروع فرز النفايات** ، جريدة المساء، 04 أفريل 2010.

ج. حماية التراث المحلي: إنشاء القطاع المحفوظ لوادي مزاب

أبدت الدولة الجزائرية حرصها على المحافظة على التراث المعماري لوادي مزاب المصنف ضمن المعالم الأثرية العالمية، وصدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 05 – 209 المؤرخ في 4 جوان 2005 المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لسهل وادي ميزاب وتعيين حدوده. [1]

وتنص المادة 2 من المرسوم على أن حدود القطاع المحفوظ لسهل وادي ميزاب، يكون كما يأتي:

- من الشمال الشرقي نحو الشمال الغربي: الأراضي المسماة الحمريات (بلدية العطف) نحو أعالي وادي لبيض (بلدية ضاية بن ضحوة) مرورا بتقاطع وادي أزويل والطريق الوطني رقم 1 على بعد 6 كلم من مدينة غرداية ووادي لعديرة،
- من الجنوب الشرقي نحو الجنوب الغربي: من أعالي وادي لبيض (بلدية ضاية بن ضحوة) نحو أسفل السد الكبير للعطف مرورا بتقاطع وادي أريدان ووادي توزوز ووادي بلغنم ووادي نتيسة والطريق الوطني رقم 1 على بعد 4 كم من مدينة بنورة،
- من الشرق: على بعد 1,5 كم من أسفل السد الكبير للعطف،
- من الغرب: على بعد 1,5 كم من أعلى سد ضاية بن ضحوة.

خريطة (3): الحدود الجغرافية للقطاع المحفوظ لسهل وادي مزاب

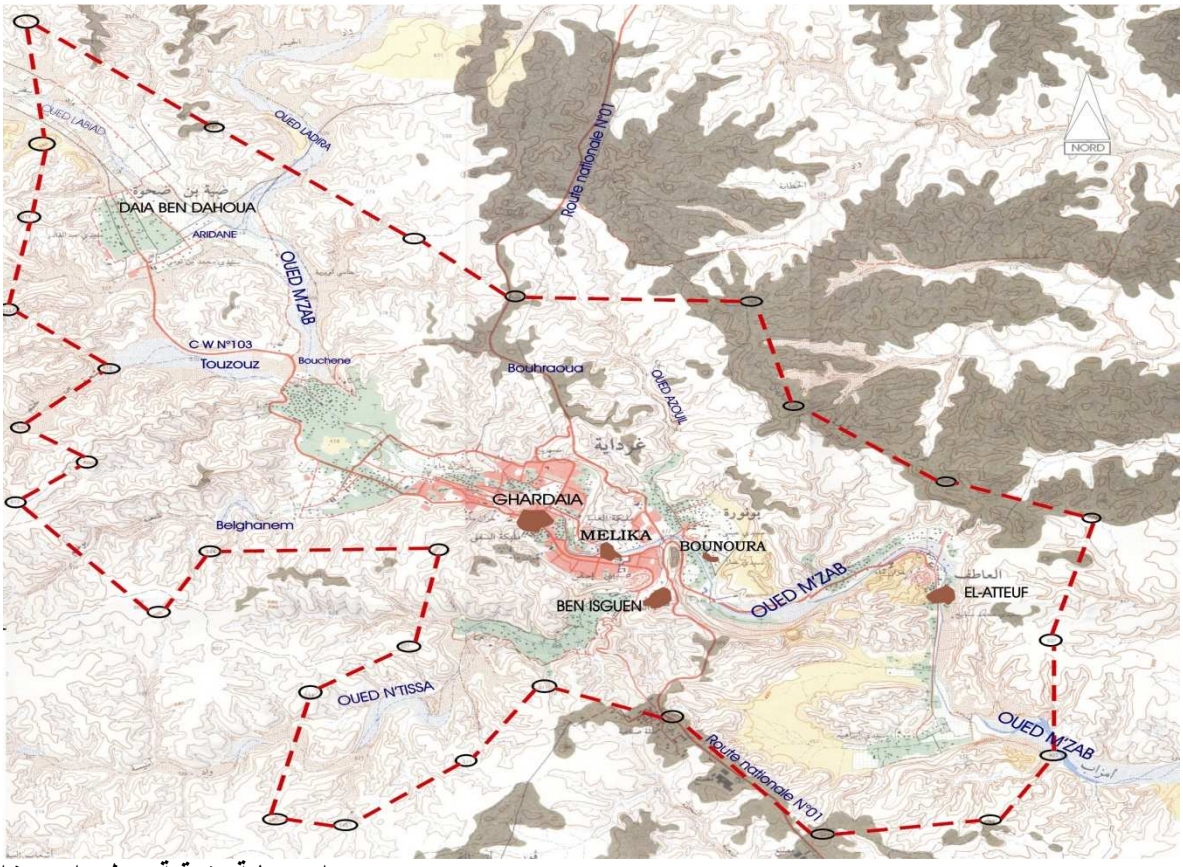

مصدر: ديوان حماية وترقية سهل وادي مزاب

---

1. مرسوم تنفيذي رقم 05 – 209 مؤرخ في 4 جوان 2005، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لسهل وادي ميزاب وتعيين حدوده، جريدة رسمية، عدد 39، مؤرخة في 5 جوان 2005.

يأتي المرسوم التنفيذي السابق 05 – 209 عملا بالمادة 41 من قانون التراث 98 – 04 التي تنص على أن المجموعات العقارية الحضرية مثل القصبات والمدن والقصور التي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية، تقام في شكل قطاعات محفوظة، وذلك حتى تساهم في حماية هذه المجوعات وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتنميتها.

وقد سعى ديوان حماية وترقية سهل وادي مزاب إلى تجسيد تصنيف سهل وادي مزاب كقطاع محفوظ منذ سنة 2002 من خلال تشخيص الوضعية الحالية للسهل. وسجل الملف الذي عُرض على اللجنة الولائية للمتلكات الثقافية في جانفي 2004، بوادر تشوهات عمرانية تتطلب خطة عاجلة للحد منها لحماية الطابع العمراني المحلي والمحافظة على المناظر الطبيعية التي تزخر بها المنطقة. وبعد تحويل الملف إلى اللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية، تم التعجيل بصدور المرسوم التنفيذي الذي يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لسهل وادي مزاب. [1]

ويهدف مشروع القطاع المحفوظ إلى تحقيق مجموعة من التدابير لحماية التراث والبيئة المشيدة المحلية بصفة عامة من خلال:

- تحديد إستراتيجية ذات المدى المتوسط والبعيد قصد الحفاظ الدائم والمستمر على الإرث الحضاري التاريخي للمنطقة، والبحث في الإمكانيات المالية للصيانة الدائمة للأحياء التاريخية،
- اتخاذ مناطق توسع عمرانية جديدة خارج سهل وادي مزاب للتخفيف من ظاهرة الاكتظاظ السكاني، والقيام بجرد كامل لكل المواقع والمعالم التاريخية،
- وضع منهجية خاصة بتهيئة الإطار المعيشي والواحات التي لا تزال تؤدي مهامها المنوطة بها في إطار التنوع البيولوجي الحضري، ولكونها مصدرا لراحة السكان ولتحقيق التوازن الإيكولوجي،
- تحقيق شراكة بين كافة فئات المجتمع أفرادا ومؤسسات للتعامل مع النسيج المعماري التاريخي كإرث حضاري، ويقضي ذلك مشاركتهم في حمايته وصيانته. [2]

وبما أن مشاريع إنشاء قطاعات محفوظة في الجزائر هي إجراء جديد يفتقد للتجربة الميدانية بحكم حداثته [3] ، وبغية تحويل هذا المشروع إلى برنامج ميداني فعلي، نظم ديوان حماية وترقية سهل وادي مزاب أياما دراسية وطنية حول المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة تمخضت عنها توصيات تنص على إحداث لجنة تنسيقية بين الولايات التي تتوفر على قطاعات محفوظة، ووضع آلية للمساهمة الفعلية للمديريات التنفيذية في اتخاذ القرارات العملية وتطبيقها، والدعوة إلى إحداث مديريات للتراث في الولايات الغنية بالتراث الثقافي، والمطالبة بإشراك الجامعات ومخابر البحث في دراسة المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، وتشجيع إنشاء جمعيات مختصة في التراث وإشراكها ممثلة عن المجتمع المدني في دراسة ومتابعة المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، وأخيرا التأكيد على أهمية التفكير في إنشاء حظيرة ثقافية لسهل وادي مزاب. [4]

---

1. ديوان حماية وترقية سهل وادي مزاب، مشروع القطاع المحمي لسهل وادي مزاب، ص 7.
2. المرجع نفسه، ص 10.
3. تم اعتماد أربعة قطاعات محفوظة في الجزائر، ويتعلق الأمر بسهل وادي مزاب وقصبات الجزائر، قسنطينة ودلس. وأضيف إليها مؤخرا القصر العتيق لمدينة ورقلة بموجب المرسوم التنفيذي 11 – 142 مؤرخ في 28 مارس 2011 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق لورقلة وتعيين حدوده، جريدة رسمية، عدد 20، مؤرخة في 30 مارس 2011.
4. توصيات الأيام الدراسية الوطنية حول المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، 05 و 06 أفريل 2011، غرداية.

د. ملتقيات للتحسيس بأهمية حماية بيئة وتراث غرداية:

أولت الهيئات المركزية اهتماما واسعا بمنطقة غرداية من جانب البحث العلمي والدراسات الأكاديمية، حيث احتضنت عاصمة وادي مزاب خلال السنوات الماضية عدة ملتقيات دولية وإقليمية حول مشكلات وقضايا البيئة والعمران. وقد عكفت وزارات ومؤسسات على تنظيم هذه الملتقيات لأسباب تتعلق بخصوصيات سهل وادي مزاب الذي يوفر بيئة مناسبة للدراسة والبحث وعوامل أخرى مرتبطة بالطابع السياحي للمنطقة. ونسجل في هذا المضمار عدة تظاهرات هامة، كما يلي: [1]

1. **الملتقى الدولي "مزاب: العمارة، العمران، والتجربة الإنسانية"** نظم في الفترة من 29 إلى 31 ديسمبر 1996، تزامنا مع الذكرى الألفية لتأسيس مدينة العطف. شارك فيه باحثون جزائريون وأجانب تناولوا خلاله الجوانب العمرانية لقصور وادي مزاب، واستعرضوا القدرات الذهنية التي مكنت سكان المنطقة من مجابهة صعوبة الظروف الطبيعية القاسية وتشييد تلك القصور في غاية من التنظيم والدقة الهندسية.

2. **الملتقى الدولي حول العمران المستديم في الصحراء،** في الفترة الممتدة من 09 إلى 12 ديسمبر 2006، وكانت منظمة الأمم المتحدة تبنت 2006 سنة دولية للصحارى ومكافحة التصحر. نظمت هذه التظاهرة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والعمران بالجزائر، والمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتولوز بفرنسا بالتعاون مع ولاية غرداية.

3. الملتقى الدولي "وادي مزاب: تراث للإنسانية في مواجهة الرهانات والتحديات الجديدة"، نظم في الفترة من 10 إلى 12 ديسمبر 2007 تزامنا مع مرور ربع قرن (25 سنة) على تصنيف سهل وادي مزاب ضمن التراث العالمي للإنسانية.

4. **الملتقى الدولي حول الطاقات الصديقة للبيئة والتطبيقات الكهربائية،** أشرفت على تنظيمه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من الثاني إلى الرابع من شهر نوفمبر 2010. وعكس هذا الملتقى اهتمام الدولة بالطاقات الجديدة والمتجددة والاستعداد لمرحلة ما بعد البترول، حيث أنشأت السلطات العمومية مركزا للطاقات الجديدة بغرداية بالمدينة العلمية بالنومرات الذي يعد مركز أبحاث ودراسات في مجال تطبيق الطاقات البديلة والصديقة للبيئة، خصوصا وأن الجزائر تزخر بموارد طاقوية هائلة من الشمس والرياح والحرارة الجوفية. ومما يؤكد هذا الاهتمام كذلك، إصدار القانون 04 – 09 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ويهدف هذا القانون وفق المادة الثانية منه إلى حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة، والمساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري.[2]

5. **الملتقى الدولي حول آثار النقل على البيئة سيما في دول الجنوب،** نظم في فيفري 2009 بالتنسيق بين المدرسة الوطنية متعددة التقنيات وجامعة سعد دحلب البليدة والمعهد الوطني للبحث حول وسائل النقل وأمنها بفرنسا، وهيئة التعاون الأوروبي للبحث العلمي والتقني. عالج الباحثون مشكلة تدهور نوعية الهواء والآثار الصحية على السكان والآثار على المحيط والتكاليف الاقتصادية الناجمة عن النقل، مما يتطلب انتهاج تفكير على أعلى المستويات للتوفيق بين النقل والبيئة.

---

1. المصدر: خلية الاتصال بديوان والي ولاية غرداية وأرشيف الباحث.
2. قانون رقم 04 – 09 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 52، مؤرخة في 18 أوت 2004.

6. **الملتقى الدولي حول تنمية الفلاحة الصحراوية من خلال استعمال الطاقة الشمسية وأثرها على البيئة والتغيرات المناخية** يومي 20 و21 فيفري 2011، نظمه المنتدى الجزائري من أجل المواطنة والعصرنة بمشاركة عدة وزارات ومؤسسات وطنية وأجنبية، وأشار المتدخلون إلى أن الطاقة الشمسية يمكن أن تساعد على القضاء على ظاهرة النزوح الريفي، لأن استقرار السكان يساهم في حماية الوسط الطبيعي الذي يتدهور بشكل خطير مع تقدم الصحراء وعملية القطع المتزايد للأشجار.

7. مؤتمر دول المتوسط حول دور الوسائل السمعية البصرية في سياسات المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة: عقد هذا المؤتمر بغرداية من 14 إلى 20 جانفي 2005 بحضور ممثلي مؤسسات الإذاعة والتلفزيون بدول البحر الأبيض المتوسط تحت إشراف المؤتمر الدائم لاتحاد الوسائل السمعية البصرية لدول البحر الأبيض المتوسط (COPEAM) ووكالة الأمم المتحدة للبيئة. وتناول المؤتمر الدور الجوهري الذي تؤديه الأجهزة السمعية البصرية في دعم مختلف سياسات الدول للمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة من خلال مختلف البرامج والحصص و الربورتاجات المقدمة في سبيل توعية المواطن. [1]

8. المنتدى العربي حول سياحة الصحارى، أشرفت عليه وزارة السياحة معية مؤسسة صحارى العالم من 06 إلى 08 نوفمبر 2006، تم خلالها التطرق إلى عدة محاور تتعلق بالسياحة البيئية خصوصا في مناطق الصحراء، ومدى انتشار هذا النشاط في الوطن العربي، وتم عرض تجارب في بعض البلدان من بينها الجزائر. جدير بالذكر أن ولاية غرداية تحتضن مقر مؤسسة صحارى العالم منذ تأسيس هذه الهيئة في ديسمبر 2002، ومن بين أهدافها الأساسية مكافحة التصحر وتثمين ثقافات وتقاليد شعوب صحارى العالم. وتعد هذه المؤسسة شريك لعدة منظمات دولية مثل اليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)، وعدة منظمات غير حكومية دولية. [2]

9. الملتقى الجهوي لجرد النفايات الصناعية والخاصة والخطيرة، وضم خمس ولايات من الجنوب يومي 11 و12 نوفمبر 2001 نظمته وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بناء على التقرير الوطني حول وضع البيئة (RNE)، والمخطط الوطني للأنشطة البيئية والتنمية المستدامة (PNAEDD). وتم عقد ست لقاءات جهوية أخرى في الجزائر، انتهت بصدور توصيات شكلت المصدر الأساسي للقانون رقم 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الذي صدر في 12 ديسمبر 2001.

10. الملتقى الجهوي حول تطبيق الجهاز التشريعي والتنظيمي الجديد المتعلق بالحفاظ على البيئة والإطار المعيشي للمواطن بتاريخ 23 فيفري 2003، نظمته وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بالاشتراك مع وزارة العدل، ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة. تناول الملتقى الجوانب المتعلقة بالحماية الإدارية والقانونية والحماية القضائية للبيئة في ظل التشريعات السارية.

بالإضافة إلى هذه الملتقيات الدولية والجهوية في موضوع حماية البيئة التي احتضنتها غرداية، بادرت بعض الجمعيات المحلية المهتمة بشؤون البيئة بتنظيم ملتقيات ذات طابع دولي وإقليمي كذلك، سنتطرق إليها حينما نتناول نشاط هذه الجمعيات.

---

1. COPEAM , http://www.copeam.org/course.aspx?ln=fr&id=0&c=22، تم التصفح يوم 22 ماي 2011
2. للاطلاع على المزيد من مهام وأهداف مؤسسة صحارى العالم، أنظر موقع المؤسسة:
http://www.desertsdumonde.com/index.php?option=com_frontpage&Itemid=16

ثانيا – الإدارة المحلية:

إذا كانت الإدارة المركزية قد اتخذت جملة من التدابير في صالح حماية البيئة بغرداية، فإن الإدارة المحلية فُوضت لها أيضا صلاحيات مكنتها من اتخاذ بعض القرارات والتدخل في بعض الأمور التي تخص مجالات الصحة العمومية والسلامة العامة التي تشمل المحافظة على البيئة.

أ - والي الولاية: إجراءات عملية في صالح البيئة

يتخذ والي الولاية أغلب قراراته ويعلن عنها انطلاقا من تعليمات مركزية حيث يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،[1] كما يمكن أن يتخذ قراراته استنادا على تقارير المديرين التنفيذيين بالولاية. ويوجه الوالي كذلك تعليمات لجهازه التنفيذي، بناء على مداولات المجلس الشعبي الولائي حيث تنص المادة 83 من قانون الولاية 90 - 09 بأن الوالي ينفذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي. وبينت الممارسات العملية، أن الوالي بإمكانه إصدار تعليمات خلال جولاته الميدانية عندما يسجل اختلالا معينا في قطاع من قطاعات التنمية.

انطلاقا من هذا المعطى، فقد شكلت مداولات المجلس الشعبي الولائي بغرداية خلال عدة سنوات أرضية خصبة لتهيئة قرارات وتعليمات أصدرها الولاة المتعاقبون على إدارة ولاية غرداية منذ نشأتها إداريا سنة 1984. وقد بادر بعض هؤلاء الولاة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة في مجال حماية البيئة وترقيتها بالولاية وبمنطقة سهل وادي مزاب خصوصا، ويسجل محضر الدورة العادية الثانية للمجلس الشعبي الولائي لسنة 2004 تدخلات الوالي آنذاك بخصوص تهيئة مجرى وادي مزاب متحدثا عن الإجراءات العملية التي اتخذت من أجل اعتماد النفق البيضوي استجابة لمطالب المجتمع المدني، والذي شُرع في إنجازه خلال عهدته. [2] وأثناء انعقاد الدورة العادية الأولى لنفس العام، دعا الوالي الأعيان وأطراف المجتمع المدني إلى التحرك في اتجاه تنظيم حملات نظافة واسعة داخل الأحياء وإحياء تقاليد سكان المنطقة لوضع حد للتدهور البيئي الذي تشهده منطقة وادي مزاب، وحمَّل جمعيات الأحياء جانبا من المسؤولية في هذا التدهور، داعيا البلديات إلى توفير الإمكانيات الضرورية لإنجاح حملات النظافة.[3] وردا على مداخلة لأحد أعضاء المجلس الشعبي الولائي، في الدورة العادية الرابعة لنفس السنة، حول مشكل تسرب المياه القذرة بأحياء بابا السعد بغرداية، وجه الوالي تعليمات صارمة بتشكيل لجنة خاصة تتشكل من القطاعات المعنية ومسؤولي البلدية، [4] وقد باشرت هذه اللجنة فعلا مهامها وتم حل المشكل الذي أرق مضاجع سكان تلك الجهة.

من خلال هذا العرض، يتضح أهمية متابعة الوالي لأشغال دورات المجلس الشعبي الولائي التي تنقل بكثير من الواقعية مشاكل المواطنين، وتعد دورات المجلس الشعبي الولائي بغرداية مجالا مناسبا لاتخاذ القرارات بحضور المديرين التنفيذيين ورؤساء الدوائر والبلديات المكلفين بتطبيق تعليمات الوالي وتنفيذها على أرض الواقع، ويتوقف مدى استجابة الوالي لمشاكل السكان على قوة نشاط أعضاء المجلس في الميدان وتحسسهم لانشغالات هؤلاء السكان، تجنبا لغضب الشارع واحتجاجه، كما كان الحال ولا زال في كثير من الفترات بولاية غرداية.

---

1. المادة 95 من قانون الولاية 90 – 09 ، مرجع سابق.
2. المجلس الشعبي الولائي لولاية غرداية، محضر الدورة العادية الثانية لعام 2004،أيام 25، 26 و27 جويلية 2004، ص 11 – 12.
3. محضر الدورة العادية الأولى لعام 2004، المجلس الشعبي الولائي، غرداية، ص 10.
4. المجلس الشعبي الولائي لولاية غرداية، محضر الدورة العادية الرابعة لعام 2004، المنعقدة يوم 06 فيفري 2005، ص 10 - 11.

ب - مديرية البيئة:

تعتبر مديرية البيئة (مفتشية البيئة سابقا) من التنظيمات المحلية المهمة على مستوى الولاية المكلفة بحماية البيئة، مهمتها مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، واقتراح التشريعات والتنظيمات التي لها صلة بحماية البيئة، تسلم الرخص والتأشيرات وتتخذ كل التدابير الرامية إلى الوقاية من جميع أشكال تدهور البيئة قصد تحسين إطار الحياة وجودتها. [1]

1. تدخلات متعددة لوقاية البيئة ونشاطات للتحسيس والتوعية:

تعمل مديرية البيئة لولاية غرداية على تطبيق التشريعات المرتبطة بحماية البيئة، من حيث مراقبة ومتابعة المنشآت المصنفة واتخذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على سلامة البيئة عبر الوسائل الوقائية والردعية. وتحصي مديرية البيئة لولاية غرداية إلى نهاية 2010 : [2]

- 407 منشأة (مؤسسة) مصنفة في الولاية،
- 111 منها مراقبة،
- بالإضافة إلى 102 محطة للخدمات المتعلقة بغسل وتشحيم المركبات، و56 ورشة حرفية كالنجارة والحدادة وطلاء السيارات وغيرها منتشرة في ربوع الولاية معظمها يتواجد داخل المدن.

قامت مديرية البيئة بمراقبة هذه المحطات طبقا للقرار الولائي رقم 1139 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بمنع رمي الزيوت المستعملة في الشبكات العمومية لصرف المياه، وذلك لوضع حد لانسداد قنوات الصرف الصحي التي تستخدم للتخلص من الزيوت المستعملة.

وفي إطار مراقبة المؤسسات الاقتصادية، طاف أعوان مديرية البيئة خلال سنة 2010 على 111 مؤسسة مصنفة، تم خلالها إنذار 16 مؤسسة لعدم التزامها بقواعد حماية البيئة، واقتراح غلق ضد ثماني مؤسسات أخرى، وصدرت أربع قرارات بالغلق. وتم تسجيل ستة نشاطات فوضوية، وأجريت معاينتان للمطابقة، وتم منح رخصتين للإستغلال خلال نفس السنة. [3]

وتحصي مديرية البيئة بغرداية وجود 56 محولا كهربائيا تشتغل بزيوت الأسكاريل [4] (transformateurs électriques à askarels): 27 منها في حالة الاشتغال، و29 محولا تم إتلافها وهي مخزنة لمنع تسرب الزيوت، بالإضافة إلى 134 مكثفا كهربائيا (condensateurs) تشتغل بهذه الزيوت لا زالت في الخدمة. وتعتبر الأسكاريل زيوت سامة تستعمل في المحولات الكهربائية ثبتت خطورتها على البيئة وعلى صحة الإنسان، وتمنع السلطات العمومية في الجزائر استخدام هذا النوع من التجهيزات الكهربائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87 – 182 المؤرخ في 18 أوت 1987 [5] ، ويحدد المرسوم الطرق الأمنية الصحيحة الواجب إتباعها للتخلص من التجهيزات التي تحتوي على هذه الزيوت، وكيفية تخزين تلك السوائل لمنع تسربها، كما يحدد المرسوم العقوبات التي تنجر عن عدم تطبيق هذا التنظيم.

---

1. ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 154.
2. تقرير عن مديرية البيئة حول معطيات بيئية بولاية غرداية إلى تاريخ 31 ديسمبر 2010.
3. معلومات استقيناها من مديرية البيئة لولاية غرداية، يوم الأحد 15 ماي 2010.
4. زيوت الأسكاريل تسمى كذلك زيوت ذات الأساس المتعدد الكلوروبيفنيل Poly Chloro Biphénile (P.C.B.),
5. مرسوم تنفيذي رقم 87 – 182 المؤرخ في 18 أوت 1987، يتعلق بالزيوت ذات الأساس المتعدد الكلوروبيفنيل، والتجهيزات الكهربائية التي تحتوي هذا المنتوج والمواد الملوثة به، جريدة رسمية، عدد 34، مؤرخة في 19 أوت 1987.

تسهر مديرية البيئة في غرداية كذلك على منع انتشار إسطبلات تربية المواشي في النسيج العمراني وفق القرار الولائي رقم 02 – 10 المؤرخ في 04 جانفي 2010 ، وقد تم تسجيل عدة حالات في النسيج الحضري بمدينة غرداية، ما أثار شكاوى المواطنين إزاء هذه الظاهرة. وبعد جولات المعاينة والمراقبة، اقترحت مديرية البيئية في إطار نشاطها الميداني في سنة 2010 باقتراح غلق تسعة (09) حظائر تتركز داخل المحيط الحضري بغرداية.

وفي إطار عمليات التحسيس والتوعية، ساهمت مديرية البيئة لولاية غرداية، إلى نهاية 2010، في تأسيس 218 ناديا للبيئة عبر مؤسسات الشباب بالتعاون مع مصالح مديرية الشباب والرياضة، وأشرفت على غرس أزيد من ألفي شجرة في 238 مؤسسة تربوية بالولاية، إلى جانب إحياء الأيام الوطنية والدولية للبيئة، وتوزيع ملصقات ومطبوعات تحث على المحافظة على البيئة. [1]

2. تسيير النفايات : إنجاز أول مركز لطمر النفايات لبلديات وادي مزاب

يعد التخلص من النفايات المنزلية وتسييرها في بلديات سهل وادي مزاب من بين أعقد المشاكل البيئية بالمنطقة إلى جانب مشكل تصريف المياه المستعملة، ويتواجد بولاية غرداية 14 مفرغة عشوائية غير مراقبة واحدة منها مخصصة لبلديات وادي مزاب تقع في ناحية بوهراوة على بعد 12 كم من مقر بلدية غرداية شمالا على مقربة من الطريق الوطني رقم 1. وقد شكلت هذه المفرغة عبئا ثقيلا على البيئة بغرداية وعلى قطاع السياحة، بالنظر إلى المنظر غير الجمالي التي تشكله تلك النفايات والدخان المتصاعد منها التي تشوه سمعة المنطقة المصنفة ضمن المعالم التراثية العالمية.

وتقدر مصالح البيئة بغرداية كمية النفايات التي ترمى في هذه المفرغة سنويا في حدود 29.650 طن وفق تقديرات 2010، ويتوقع أن تصل كمية النفايات خلال سنة 2020 إلى ما يربو عن 39.425 طن. [2] والجدول التالي يبرز تطور كمية النفايات خلال 20 سنة في بلديات وادي مزاب:

جدول (10): تطور كمية النفايات في بلديات وادي مزاب (بالأطنان) بين 2001 و 2020

	السنوات	2001	2005	2010	2015	2020	مجموع 20 سنة
بلدية غرداية	كمية النفايات	16.259	18.200	20.956	24.129	27.783	430.728
بلدية بنورة	كمية النفايات	3.604	4.056	4.703	5.452	6.320	96.848
بلدية العطف	كمية النفايات	1.814	2.031	2.338	2.693	3.100	48.071
بلدية ضاية	كمية النفايات	1.267	1.426	1.653	1.917	2.222	34.046
مجموع النفايات المتوقعة خلال 20 سنة = 609.693 طن							

مصدر: مديرية البيئة لولاية غرداية (باختصار السنوات)

1. معلومات استقيناها من مصالح مديرية البيئة لولاية غرداية، يوم الأحد 15 ماي 2010.
2. نفس المصدر.

تتنوع النفايات المنزلية في بلديات سهل وادي مزاب، حيث تشكل نفايات المواد العضوية النسبة الغالبة (43,09 %)، ونفسر ذلك بنمو عدد السكان وتطور مستواهم المعيشي بصفة عامة مع انفتاح السوق على مختلف البضائع المحلية والمستوردة من الخارج.

شكل (11): أنواع النفايات المنزلية لبلديات سهل وادي مزاب

مواد عضوية	43,09 %
معادن	17,95 %
ورق وكرتون	16,15 %
بلاستيك	12,56 %
زجاج	5,38 %
خشب	1,26 %
نفايات مختلفة	3,61 %

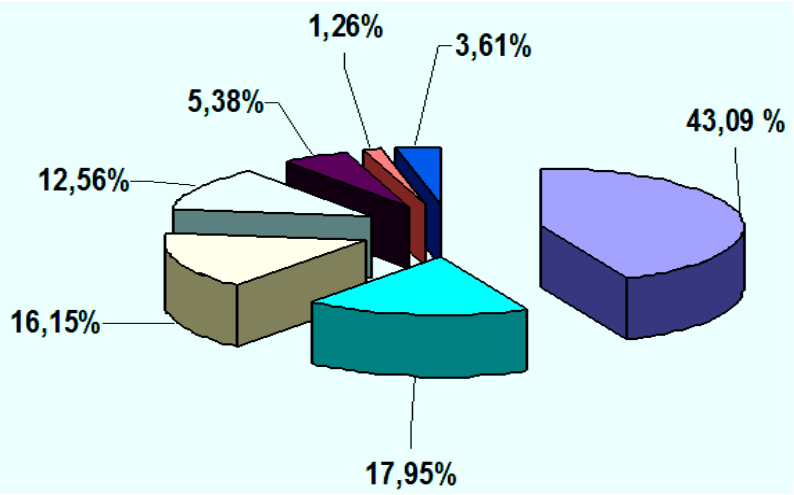

مصدر: مديرية البيئة لولاية غرداية. تصميم: الباحث

تبعا لهذا الوضع المتردي في مجال تسيير النفايات بوادي مزاب، انطلقت دراسات مركزية للتفكير في مخرج من شأنه حماية البيئة الطبيعية والحضرية بغرداية. وقد تم اعتماد مشروع إنشاء مركز تقني لطمر النفايات (centre d'enfouissement technique) بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 يتضمن إنشاء مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني للنفايات لولاية غرداية [1]، وذلك في كل من غرداية وبريان والقرارة. تم فتح هذا المركز فعليا لأول مرة يوم 02 ماي 2011 للاستغلال من طرف بلديات سهل وادي مزاب. وقد راسلت مديرية البيئة بتاريخ 27 أفريل 2011 رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية (غرداية، بنورة، العطف، وضاية بن ضحوة) تعلمهم بذلك.

وتضمنت المراسلة تذكيرا بقرار والي ولاية غرداية الذي اتخذه خلال اجتماع مجلس الولاية المنعقد يوم 24 أفريل 2011، ويقضي بأن تكون عملية معالجة النفايات الحضرية في مركز الطمر مجانية خلال شهر واحد على أن تكون بمقابل مالي بعد ذلك لتغطية تكاليف تسيير المركز. [2] وتم تحديد مبلغ 474,00 دج للطن الواحد. ويقدر المبلغ نظريا لبلدية غرداية على سبيل المثال في السنة الواحدة باعتبار التقديرات الحالية بنحو 10.217 مليون دج. بينما تذهب تقديرات بلدية غرداية إلى حدود 33 ألف طن من النفايات في السنة، ما يرفع المبلغ المالي السنوي الذي يتعين على البلدية دفعه هو نحو 15 مليون دج (1,5 مليار سنتيم) وهو مبلغ ضخم سيشكل عبئا ماليا كبيرا على البلدية. [3]

---

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 نوفمبر 2008، يتضمن إنشاء مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني للنفايات لولاية غرداية.
2. مراسلة مديرية البيئة لولاية غرداية إلى رؤساء بلديات سهل وادي مزاب رقم 684 / م ب غ / 2011، بتاريخ 27 أفريل 2011، موضوعها: انطلاق استغلال مركز طمر النفايات ببوهراوة.
3. المصدر: نائب رئيس بلدية غرداية المكلف بالصحة والنظافة وحماية المحيط. الثلاثاء 10 ماي 2011.

ج - محافظة الغابات: غرس 76 هكتار من الأشجار لوقف التصحر

تسهم محافظة الغابات بغرداية بدور مهم في التشجير وإنشاء مساحات خضراء جديدة، وتقوم المحافظة على محاربة التصحر بتوقيف زحف الرمال نحو الأراضي الزراعية وبعض الطرقات. وتقوم عملية الحد من زحف الرمال على طريقتين:

- أحدهما ميكانيكي (تثبيت جريد النخل والأغصان اليابسة لبعض الأشجار)، وقد تمت حماية 237 هكتار من الأراضي الزراعية بهذه الطريقة في عدة بلديات بين سنوات 2005 و2010.
- الطريقة الثانية بيولوجية، وهي غرس أنواع من النباتات تنمو في كثبان الرمال ذات الحجم الصغير، وقد غُرست لهذا الغرض شجيرات من نوع: Retam, Drin, Atriplex, Tamarix.

أنشأت محافظة الغابات بغرداية ثلاث مشتلات في بلديات العطف وبريان وزلفانة لإنتاج شجيرات غابية توزعها على مختلف الجمعيات ولجان الأحياء والفلاحين ومؤسسات عمومية ومدارس لتشجيع عمليات التشجير بالولاية. أنتجت 116.500 شجيرة في الموسم الفلاحي 2007 - 2008، قبل أن تتعرض مشتلتا العطف وبريان للفيضان وأُتلفت 100 ألف شجيرة. وأنجزت المحافظة أحزمة خضراء في عدد من البلديات بهدف التقليص من تأثير العواصف الرملية التي تضرب المنطقة خصوصا في فصل الربيع. انطلقت هذه العملية سنة 1999، وتم الانتهاء من تشجير نحو 97 هكتار موزعة على مواقع مختلفة من بينها العطف وبنورة بسهل وادي مزاب. كما تضمن المحافظة إنتاج شجيرات مثمرة تتمثل في أشجار الفاكهة والعنب والزيتون والنخيل، تم غرسها على مساحة تزيد عن 733 هكتار بين 2001 إلى 2010.

جدول (11): توزيع زراعة الأحزمة الخضراء عبر ولاية غرداية

البلدية	مجموع المساحة المزروعة (بالهكتار) من 1999 إلى 2010
العطف	**44,15**
بنورة	**5**
بريان	**1,2**
القرارة	**5**
زلفانة	**15,85**
منصورة	**15,15**
متليلي	**11,5**
المجموع المنجز	**97,85**

مصدر: محافظة الغابات لولاية غرداية.

تتولى محافظ الغابات بغرداية كذلك رعاية المنطقة الرطبة "سبخة المالح" بالمنيعة جنوب الولاية، تقدر مساحتها الإجمالية بحوالي 18 ألف هكتار. أدرجت هذه المنطقة منذ سنة 2004 ضمن الاتفاقية الدولية لحماية المناطق الرطبة (RAMSAR). وتحافظ هذه المساحة على التنوع البيولوجي لمنطقة البحر المتوسط والصحراء الوسطى، حيث تأوي أنواعا كثيرة من الطيور القارة والمهاجرة. [1]

1. المصدر: محافظة الغابات لولاية غرداية، ومديرية التخطيط والتهيئة العمرانية لولاية غرداية.

د – المجلس الشعبي الولائي: اهتمام واسع بمشكلات الصحة والبيئة

تسهر اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي الولائي لولاية غرداية على المتابعة الميدانية لانشغالات ومشاكل المواطنين، وترفعها إلى سلطات الولاية على شكل تقارير عاجلة أو تقارير تعرض أثناء أشغال مداولات المجلس الشعبي الولائي في الدورات العادية التي يعقدها أربع مرات في السنة بحضور الوالي والمديرين التنفيذيين. وتوفر هذه المداولات أجواء مناسبة للمنتخبين لنقل انشغالات السكان والمجتمع المدني إلى المسؤولين المعنيين، إذ سمحت تدخلات أعضاء المجلس، في كثير من الأحيان، باتخاذ قرارات مناسبة من قبل سلطات الولاية ساهمت في حل المشكلات القائمة.

وتسجل مختلف التقارير التي أعدتها لجان المجلس الشعبي الولائي بغرداية خلال السنوات العشر الأخيرة مدى مساهمة هذه الهيئة في الجانب الوقائي والعلاجي لحماية الصحة العمومية والبيئة بالولاية . في هذا الإطار، قامت لجنة الصحة والبيئة بالمجلس خلال السنتين الأخيرتين بإعداد نحو 42 تقريرا رفعتها إلى الهيئات المعنية، وعقدت 46 جلسة لدراسة انشغالات المواطنين ولقاءات مع المديرين التنفيذيين، وقامت بنحو 58 زيارة ميدانية كانت تصب في اتجاه معالجة انشغالات المواطنين والوقوف على مدى سير المصالح الاستشفائية وعلى واقع البيئة بولاية غرداية. [1]

سجل التقرير في مجال الصحة العمومية عجزا في قاعات العلاج بالولاية يقدر على الأقل بـ 16 قاعة علاج وست عيادات، وتدعو اللجنة من مديرية الصحة والسكان بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية المعنية للتكفل العاجل بتغطية هذا العجز وتوزيع القاعات والعيادات بشكل عادل بين الأحياء، مبديا استغرابه من انعدام مستشفى بعاصمة الولاية غرداية التي يسكنها أزيد من 100 ألف نسمة.[2]

وأشار التقرير أيضا إلى عجز في عدد الأطباء الأخصائيين يعادل 37,5 بالمائة، حيث عدد العاملين 71 أخصائي من أصل 189 منصب مفتوح، ويعني ذلك عمليا وجود 240 ألف ساكن في الولاية بدون طبيب أخصائي. وسجل أعضاء المجلس عجزا أيضا بنسب متفاوتة بين مركز علاج وآخر في عدد الأطباء العامين وجراحي الأسنان وعدد القابلات، مما يستوجب إعادة النظر في السياسة الصحية المعتمدة بولاية غرداية.[3]

وأبرز المنتخَبون نقائص صحية خطيرة بخصوص الصحة المدرسية بالتأكيد على عدم استفادة نسبة كبيرة من تلاميذ المدارس الابتدائية بمدينة غرداية من مراهم العيون لمحاربة الرمد الحبيبي خلال السنوات الأخيرة، حيث لم تتجاوز نسبة الاستفادة 26,70 بالمائة. [4]

اللافت في هذا التقرير، لجوء لجنة الصحة والبيئة بالمجلس الشعبي الولائي في مبادرة أولى من نوعها إلى استبيان لدراسة واقع الصحة والبيئة في ولاية غرداية، أعده أخصائيون جامعيون في مجال الإحصاء. تشمل العينة المستجوبة 1155 مواطنا من الجنسين، ومن مختلف الأعمار والمستويات الثقافية والحالات الاجتماعية. تم توزيع الاستبيان على 13 بلدية من الولاية حسب عدد سكان كل بلدية، واستمرت عملية توزيع واستلام و تفريغ الاستبيان من 2 مارس 2010 الى 30 جوان من نفس السنة.

---

1. تقرير لجنة الصحة وحماية البيئة، **الصحة العمومية في ولاية غرداية .. واقع وآفاق**، مرجع سابق، ص 8.
2. نفس المرجع، ص 11 – 19.
3. المرجع نفسه، ص 20 – 30.
4. المرجع نفسه، ص 53 – 54.

شمل الاستبيان المتعلق بالبيئة، انطباع المواطنين حول وضع البيئة في الأحياء التي يسكنون فيها، وذلك من حيث:

- نظافة الشوارع، رفع القمامات، وتسرب المياه القذرة من قنوات الصرف الصحي،
- تسرب المياه الصالحة للشرب، انقطاع الإنارة العمومية، والمساحات الخضراء.

وبعد جمع معطيات وبيانات الاستبيان، توصلت لجنة الصحة والبيئة بالمجلس إلى النتائج التالية:

- 12 % فقط من المواطنين المشاركين في الاستبيان يرون أن وضعية نظافة الشوارع حسنة بولاية غرداية، بينما يعتبر 51 % منهم أن عملية تنظيف الشوارع في أحيائهم تتم بشكل سيء،
- 49 % من المستجوبين يعترفون بأن القمامات لا ترفع من أحيائهم إلا بعد مرور ثلاثة أيام من عملية الرفع الأولى، و19 % فقط منهم يرون أن القمامة ترفع يوميا،
- 13 % من مواطني غرداية المشاركين في الاستبيان، يقرون بوجود تسرب مستمر في قنوات الصرف الصحي في أحيائهم،
- 24 % من المواطنين المستجوبين يقرون بوجود تسرب دائم للمياه الصالحة للشرب في شوارع وطرقات بلديات ولاية غرداية،
- 31 % يؤكدون وجود انقطاعات دائمة للتيار الكهربائي في أحيائهم السكنية،
- وبخصوص المساحات الخضراء، 85 % من المستجوبين لا يجدون مساحات خضراء بأحيائهم.[1]

تفسيرا لهذه الأرقام يمكننا القول:

- أن أكثر من نصف المستجوبين يعتبرون أن حالة النظافة سيئة في أحيائهم، هذا يعطي دلالة بأن عملية تنظيف الشوارع في غرداية لا تتم بنفس التدابير والإجراءات، وتتفاوت حسب موقع الشارع وأهميته، حيث تكون شوارع "الواجهة" نظيفة على مدار أيام الأسبوع، عكس الشوارع الفرعية.
- إذا كان نصف المستجوبين تقريبا يقرون بأن القمامات لا ترفع في أحيائهم إلا بعد مرور ثلاثة أيام، فهذا يفتح المجال لوضع عدة فرضيات أهمها انعدام مخططات بلدية لتسيير النفايات، ونقص الإمكانات المادية والبشرية لدى البلديات.
- الإقرار بوجود تسرب دائم للمياه القذرة في شوارع بلديات الولاية (13 % من المستجوبين)، ووجود تسرب دائم في قنوات المياه الصالحة للشرب (24 % من المستجوبين)، يعني ذلك سوء إنجاز هذه القنوات، وقدمها، وغياب عمليات الصيانة.
- أما أن تكون 85 % من الأحياء بولاية غرداية بدون مساحات خضراء، فهذا يعطي انطباعا أن هناك غيابا لسياسة محلية تقضي بترقية هذه الفضاءات الطبيعية التي تسر الناظرين وتنعش الجو وتوفر أجواء الراحة النفسية. ويعود هذا النقص للمساحات الخضراء في نظرنا إلى:
- أسباب تاريخية، حيث كان معظم السكان يمتلكون واحات خضراء يقضون فيها أوقات راحتهم،
- أسباب اجتماعية، باعتبار أن العادات المحافظة لسكان المنطقة تعتبر أن الخروج إلى المساحات الخضراء للتنزه أمرا غير محبذ وخروجا عن المألوف،
- أسباب موضوعية، منها انعدام العقار في المحيط الحضري بسهل وادي مزاب، والذي من شأنه احتضان هذه المجالات الخضراء،
- أسباب تتعلق بتوجهات التنمية المحلية، حيث يُعتبرُ إنشاء مساحات خضراء نوع من الترف أمام المشكلات الكبرى التي يتخبط فيها السكان، مثل مشكلات الماء والنظافة واهتراء الطرقات.

---

1. نفس المرجع، ص 81 – 82، و ص 87.

وضمن نشاط لجان المجلس الشعبي الولائي بغرداية في مجال حماية البيئة كذلك، أوصت لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز بتمديد مشروع النفق البيضوي إلى بلدية ضاية بن ضحوة حتى يتم حل مشكل ركود المياه القذرة في مجرى الوادي بجميع بلديات سهل وادي مزاب مع الإسراع في إتمام وضع قنوات الصرف بمجرى الوادي إلى غاية محطة التصفية والمعالجة. كما أوصت اللجنة بضرورة تحديد المناطق الحمراء المعرضة للفيضانات للشروع في عملية إعادة التعمير. [1] وتناولت نفس اللجنة في تقرير آخر مسألة قنوات مياه الشرب المصنوعة من مادة الأميانت المضرة بصحة الإنسان والتي لم تستبدل في بعض المناطق من الولاية، وطالبت المعنيين بالإسراع في ذلك، وألحت على ضرورة تدعيم القصر القديم بغرداية بخزان ثان للمياه الصالحة للشرب لمنع الانقطاعات المتكررة. [2]

في سياق المناقشات العامة، تداول المجلس الشعبي الولائي في كثير من المناسبات مسائل هامة وخطيرة تتعلق بالبيئة، وقد أثار بعض الأعضاء في الدورة الرابعة لعام 2004 ظهور مرض الملاريا بولاية غرداية وهو أحد الأمراض الناتجة عن المياه الملوثة، ودقوا ناقوس الخطر مطالبين السلطات المحلية بالتدخل العاجل واتخاذ التدابير الضرورية للنظافة والتطهير للقضاء على هذا المرض الخطير، مطالبين إياهم كذلك بإعداد العدة لموسم الصيف لمكافحة التسمم العقربي. [3] وسجل أعضاء من المجلس في الدورة الأولى لسنة 2004 نقائص عديدة في مجال النظافة بمعظم البلديات، ونقص المساحات الخضراء، وتزايد حالات الإصابة بالأمراض المتنقلة عن طريق المياه بسبب استفحال ظاهرة تصاعد المياه القذرة إلى السطح، وكان مطلبهم ملحا بضرورة التنسيق بين السلطات المحلية وجمعيات حماية البيئة وفواعل المجتمع المدني من أجل تحسين المحيط وترقيته.[4]

وفي إطار مناقشة مشاريع الميزانيات الأولية والإضافية السنوية لولاية غرداية، طالب أعضاء المجلس الشعبي الولائي في عديد من المرات بإجراء تعديلات لإضافة مبالغ أخرى في قطاع حماية البيئة وتحديدا في الباب 921 المتعلق بالنظافة العمومية. ونجد ذلك في عدة تقارير، حيث يتم إضافة ما بين مليون د.ج إلى 2 مليون د.ج سنويا ليصل المبلغ في بعض الميزانيات إلى 6 مليون دج لتمكين المصالح الصحية بالولاية لاقتناء كميات كافية من المواد لمكافحة الأمراض المعدية. [5] كما اعتمد أعضاء المجلس مبالغ للبلديات لاقتناء العتاد الخاص بالنظافة والتطهير بمبلغ يتجاوز 185 مليون دج، ويتم بموجب ذلك التعاقد مع الشركة الوطنية للسيارات الصناعية (SNVI)، ومبلغا آخر يتجاوز 32 مليون د.ج لاقتناء العتاد الخاص بالنظافة والتطهير، حيث يتم التعاقد مع شركة تسويق المعدات والآلات الفلاحية، والمؤسسة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية (ENMTP).[6]

إذا اعتمدنا هذه التقارير والتدخلات كعينة لنشاط المجلس، يتضح الدور الكبير الذي تقوم به هذه الهيئة في رفع انشغالات المواطنين والنقائص البيئية المسجلة إلى السلطات قصد التدخل ومعالجتها.

---

1. تقرير لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز، تقرير المجلس الشعبي الولائي حول التقرير السنوي لوالي الولاية المقدم في الدورة العادية الأولى 2010 المنعقدة يومي 30 و31 ماي 2010، ص 8 - 10.
2. تقرير المجلس الشعبي الولائي المعد من طرف لجان المجلس حول التقرير السنوي لوالي الولاية لسنة 2007، ص 10.
3. محضر الدورة العادية الرابعة لعام 2004 للمجلس الشعبي الولائي، غرداية، يوم 06 فيفري 2005، ص 12 - 14.
4. محضر الدورة العادية الأولى للمجلس الشعبي الولائي لولاية غرداية لعام 2004، 25 و 26 ماي 2004، ص 9 – 13.
5. أنظر في ذلك:
- مشروع الميزانية الإضافية لسنة 2008، تقرير لجنة الاقتصاد والمالية، 06 جويلية 2008، الباب 921.
- تقرير حول دراسة الحساب الإداري لسنة 2002 ومناقشة مشروع الميزانية الإضافية لسنة 2003، لجنة الاقتصاد والمالية بالمجلس الشعبي الولائي لولاية غرداية، 21 جوان و 06 جويلية 2003، الباب 921.
6. نفس المرجع، تعقيب على المتبقي من البرامج المقفلة والمقترحة للإلغاء، الباب 962، الباب الفرعي 9622،المادة 2370.

هـ – بلديات سهل وادي مزاب:

تشترك بلديات سهل وادي مزاب (غرداية، بنورة، العطف وضاية بن ضحوة) في خصائص كثيرة، فهي تعيش نفس المشكلات البيئية حتى وإن تفاوتت نسبيا من بلدية إلى أخرى بالنظر إلى حجم الكثافة السكانية، كما أن بلدية العطف تتحمل عبئا كبيرا من تلوث مياه الصرف لأنها تتواجد في مصب مجرى وادي مزاب. وبحكم الانشغالات المشتركة بين هذه البلديات، ارتأى المسؤولون المحليون معالجة المشكلات البيئية القائمة في هذه البلديات من منظور واحد بسبب تشابهها وبداعي تقارب هذه البلديات وتموقعها في بيئة جغرافية واحدة، واستمرارا في هذا النهج يتم وضع مخطط توجيهي للتهيئة والعمران بشكل موحد لبلديات سهل وادي مزاب مجتمعة.

1. النظافة وحماية المحيط:

تعاني بعض بلديات سهل وادي مزاب من نقص كبير في الوسائل المادية والبشرية التي تسمح لها بأداء دورها كاملا في مجال النظافة وحماية البيئة، إلى جانب مشاكل أخرى سنتطرق إليها.

1.1. بلدية غرداية: إمكانيات محدودة لمواجهة مشاكل بيئية متزايدة

تأتي بلدية غرداية على رأس قائمة بلديات سهل وادي مزاب التي تعاني من مشاكل عويصة في قطاع النظافة، حيث أن 70 بالمائة من عمال النظافة متعاقدون غير مثبتين في مناصبهم. وتشكو مصلحة الصحة والنظافة وحماية المحيط ببلدية غرداية من نقص العتاد المخصص للنظافة في ظل اتساع الرقعة العمرانية لهذه البلدية، خصوصا بعد إنشاء مدن جديدة في كل من بوهراوة وفي منطقة واد نشو على بعد 20 كم من مقر البلدية شمالا، يضاف إلى ذلك، تزايد عدد سكان البلدية إلى ما يقارب الـ 110 آلاف نسمة. وقد لجأت بلدية غرداية إلى عقد اتفاقية مع مؤسسة خاصة للتكفل بنظافة وتسيير النفايات المنزلية لقصر مدينة غرداية وساحة السوق باستخدام الدواب. ويتم الاعتماد على هذه الوسيلة لتنظيف قصري غرداية ومليكة بسبب ضيق أزقتها واستحالة دخول الآليات الميكانيكية إليها. وتعد هذه الطريقة هي الأمثل لوضع حد لانتشار النفايات داخل أزقة قصر مدينة غرداية، للمحافظة على طابعها السياحي كمدينة عريقة مصنفة ضمن المعالم الأثرية التاريخية.
والجدول التالي يبين بالأرقام الوسائل المتوفرة لدى بلدية غرداية في مجال النظافة من الناحية المادية و البشرية.

جدول (12): الوسائل المادية والبشرية للنظافة في بلدية غرداية

الوسائل المادية			الوسائل البشرية					
عدد الشاحنات			عدد العمال					
18			167					
من نوع K66	من نوع BAG	من نوع B.T	عمال الشاحنات	السائقون	عمال بالدواب	عمال الكنس	عمال العربات اليدوية	عمال تزيين المحيط
05	03	10	103	34	14	07	06	03
الحمولة الإجمالية للشاحنات: 60 طن في من النفايات يوميا			عدد قطاعات التنظيف في البلدية: 22 قطاعا					

مصدر: مصلحة الصحة والنظافة وحماية المحيط، بلدية غرداية.

يشير النائب البلدي المكلف بالصحة والنظافة وحماية المحيط في بلدية غرداية [1] إلى صعوبات كبيرة يعاني منها قطاع النظافة في البلدية بسبب نقص الإمكانيات المادية واليد العاملة واتساع رقعة البلدية وتزايد حجم النفايات. ويظهر تأثير ذلك جليا للعيان عندما تغيب فرق جمع النفايات عن بعض الأحياء خلال عدة أيام متتالية بمجرد إصابة إحدى الشاحنات بعطب.

وبغية تحسين المحيط ووضع حد لانتشار القاذورات في الشوارع، وضعت البلدية حاويات خضراء اللون في معظم الأحياء، ماعدا الأزقة والشوارع الضيقة التي لا يتسع المكان فيها لاحتضان تلك الحاويات، وأكد النائب البلدي أن المبادرة قلصت من حجم النفايات المرمية في الشوارع، غير أنها أصبحت لا تكفي أحيانا بسبب الحجم الكبير للنفايات الملقاة من طرف المواطنين. ومن المشاكل التي أثقلت كاهل مصلحة النظافة في البلدية، تراكم الأتربة في حواف الطرق لكون المنطقة صحراوية تشهد زوابع رملية من حين إلى آخر ورمي المواطنين لبقايا البناء والهدم أمام قلة عدد العمال المكلفين بالكنس والعاملين بالعربات اليدوية، وعددهم في المجموع 13 فقط.

يعمل مكتب حفظ الصحة لبلدية غرداية تحت وصاية مصلحة الصحة والنظافة وحماية المحيط، وقد قام خلال سنة 2010 بعدة تدخلات في إطار الحفاظ على الصحة العامة، وهذه مجمل تدخلات أعوان المكتب في الجدول التالي:

جدول (13): حصيلة نشاط مكتب حفظ الصحة لبلدية غرداية في سنة 2010

نوع المراقبة	عدد العمليات	النتائج	الإجراءات المتخذة / ملاحظة
مراقبة مياه الشرب (16 خزان)	1415	12 حالة نقص كلور	التدخل لدى مؤسسة الجزائرية للمياه
مراقبة مياه الشرب (تحاليل بكترولوجية)	97	تسجيل 23 حالة	" " " " "
مراقبة الحنفيات العمومية (07 مواقع بواحة غرداية)	32	05 حالات سلبية	تم إصلاح الوضعية في حينها
القضاء على المستنقعات والحشرات	دامت الحملة من أفريل إلى نوفمبر		استعمال 1070 لتر من مادة ملاطيون
معالجة الآبار (402)	290	تطهير المياه	112 بئر غير مستخدمة لم تعالج
جمع العقارب	الحملة من جويلية إلى سبتمبر	جمع 3350 عقربا	توزيع 692 كغ من مبيدات "كلوروفيت" ضد العقارب على 86 جمعية حي بتراب بلدية غرداية
المحلات ذات الطابع الغذائي	313	مخالفتان (02)	غلق محل وإنذار آخر
مكافحة داء الليشمانيات الجلدي	الحملة الأولى ماي – جوان	استهداف 20.385 مسكن	رش 1528 لتر من مادة دلتامترين في 96,70 % من المساكن في البلدية
	الحملة الثانية أكتوبر– نوفمبر	استهداف 19.662 مسكن	رش 983 لتر من نفس المادة في 93,26 % من المنازل
القضاء على الكلاب الهائمة	شهر واحد	إبادة 44 كلبا متشردا	طبقا للقرار الولائي رقم: 2010/906 المؤرخ في 23 سبتمبر 2010.

مصدر: مكتب حفظ الصحة لبلدية غرداية.

1. جمعنا لقاء بنائب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية غرداية المكلف بالصحة والنظافة وحماية المحيط بمكتبه في مقر البلدية مساء الثلاثاء 10 ماي 2011.

من الملاحظات التي يمكن تسجيلها في تقرير مكتب حفظ الصحة بغرداية عدم تدوين أي مشكل يعترض عمل هذه الهيئة، لكن نسجل عدم تلقي المكتب أي مكالمة هاتفية في الخط الأخضر خلال سنة 2010 لاعتبارات تتعلق بعدم علم المواطنين بهذا الخط وجهلهم لدور مكتب حفظ الصحة في البلدية، وقلة حرصهم على التبليغ بالمخالفات المسجلة في حق البيئة والمحيط عموما. كما نسجل تواجد مقر المكتب في طابق علوي خارج دار البلدية حيث لا توجد إشارة تدل عليه، مما يصعب على المواطنين الاتصال بمسؤولي هذا المكتب لرفع شكاويهم أو ملاحظاتهم.

وتتم عملية رش الأدوية الخاصة بمحاربة داء الليشمانيات الجلدي في إطار التعاقد مع مقاولات مصغرة، تتولى كل واحدة منها التكفل بحي معين، غير أن العملية لم تمس كل المنازل المستهدفة، ويعود عدم إتمام تلك العلمية لسببين:

- عدم وجود رب العائلة داخل المنزل أثناء القيام بعملية الرش التي تتم في الفترات المسائية،
- أو وجود المنزل مغلقا غير مسكون.

من ناحية أخرى، يشكل القضاء على الكلاب الهائمة والضالة مشكلا كبيرا يعيق عمل مكتب حفظ الصحة لأن تدخله يتوقف على قرار من والي الولاية وعادة ما يكون محدودا بفترة زمنية لا تتجاوز شهرا ونصف. ولمحاربة هذه الحيوانات الشرسة، يتم استعمال الذخيرة وتسخير أعوان من الحرس البلدي تحت إشراف رجال الدرك الوطني. [1]

بغض النظر عن هذه المعيقات، سطر مكتب حفظ الصحة بغرداية برنامج عمل لسنة 2011 يتضمن عددا من النشاطات نجملها فيما يلي:

- مراقبة المياه الصالحة للشرب بشكل يومي على مدار السنة للتحقق من معالجتها الدائمة،
- مراقبة بكتيرولوجية للمياه لضمان سلامتها ومعالجة مياه الآبار في شهر ماي،
- مكافحة اليرقات خلال شهري فيفري ومارس والحشرات في الفترة من ماي إلى سبتمبر،
- مكافحة داء ليشمانيات الجلدي بتنظيم حملتين بين أفريل وسبتمبر،
- مكافحة العقارب من ماي إلى سبتمبر بعمليات جمع وتوزيع المبيدات على جمعيات الأحياء،
- مراقبة أسبوعية للمحلات ذات الطابع الغذائي لحماية المستهلك،
- مراقبة المطاعم المدرسية خلال الموسم الدراسي لضمان النظافة في الوجبات المدرسية.

ورغم الجهود المبذولة والمساعي الجارية من أجل تجسيد محيط نظيف وبيئة سليمة في بلدية غرداية، غير أن المتغيرات السكانية والعمرانية المتزايدة بشكل كبير، عقدت مهام البلدية في مجال حماية البيئة. وقد وضع النائب المنتخب في بلدية غرداية المكلف بالصحة والنظافة وحماية المحيط جملة من التوصيات في تقرير له رفعه إلى السلطات المحلية المعنية بغرض النهوض بقطاع النظافة وحماية البيئة بتراب بلدية غرداية، ومما جاء فيه: [2]

- إضافة عدد أعوان شرطة العمران وحماية البيئة في البلدية،
- وضع هذا الجهاز تحت تصرف مصلحة الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- فرض إجراءات ردعية صارمة في حق المؤسسات والمواطنين المخالفين لشروط النظافة،
- دعوة مديرية البيئة إلى تنسيق فعال مع البلدية من أجل تنظيف المحيط وتشجير الشوارع،
- دعوة جميع المسؤولين والمواطنين إلى التعاون وتكثيف حملات التنظيف لتحسين صورة مدينة غرداية وإعادة الاعتبار لها من جميع الجوانب الجمالية والسياحية.

---

1. جمعنا لقاء بالمكلف بتسيير مكتب حفظ الصحة لبلدية غرداية في مقر الهيئة صباح الأحد 16 ماي 2011.
2. **تقرير مفصل عن نشاط مصلحة النظافة**، مصلحة الصحة والنظافة وحماية المحيط، بلدية غرداية، ديسمبر 2010.

2.1. بلدية ضاية بن ضحوة: زحف العمران يهدد المساحات الفلاحية

بلدية ضاية بن ضحوة ذات الطابع الفلاحي تقع في الناحية الغربية لوادي مزاب، بدأت تشهد مؤخرا توسعا عمرانيا متزايدا، مما يهدد بالقضاء على بعض المساحات الفلاحية وعلى الواحات القديمة. هذه البلدية تعاني كذلك من النقص في عدد عمال النظافة وفي الوسائل المادية حسب المسؤولين في هذه البلدية. [1] وتمتلك البلدية ثلاث شاحنات وجرارين، بينما يبلغ عدد العمال الدائمين في قطاع النظافة وجمع النفايات 18 عاملا (04 سائقي شاحنات، 08 عمال شاحنات، 06 عمال نظافة الشوارع)، بالإضافة إلى خمسة متعاقدين في إطار الإدماج المهني والشبكة الاجتماعية. وقسمت القطاعات السكنية في إطار النظافة في البلدية إلى ثلاثة قطاعات، تتولى كل شاحنة بالفرقة التابعة لها نظافة الأحياء لكن بشكل متناوب (يوما بيوم)، وتقوم فرقة رابعة بضمان المداومة في المساء وعطل نهاية الأسبوع لتنظيف الشوارع والساحات العمومية الرئيسية للمدينة، وهو ما جعل تلك الأماكن تبدو نظيفة في مجمل أيام الأسبوع.

ويعكف مكتب حفظ الصحة في بلدية ضاية بن ضحوة على عدة مهام في مجال النظافة وحماية البيئة، وهذه حوصلة لأهم نشاطات المكتب خلال سنة 2010:
- معالجة مياه الآبار (معالجة 137 بئرا لمياه صالحة للشرب)،
- مراقبة نسبة الكلور في المياه الصالحة للشرب (تم تسجيل 458 حالة إيجابية، و12 حالة سلبية)،
- تم تنظيم حملة للقضاء على المستنقعات والحشرات الضارة (البعوض)،
- إجراء حملتين لمحاربة الليشمانيوز باستعمال مادة الدلتامترين، مست الحملة الأولى حسب الخريطة الوبائية 735 سكنا في أربعة أحياء، وشملت الثانية 570 سكنا في ثلاثة أحياء.
- تنظيم حملة لجمع العقارب أفضت إلى التقاط نحو 1600 عقرب خلال سنة واحدة، ويتم تسليم مبلغ 40 دج مقابل كل عقرب ملتقط، ورُصد مبلغ 75.000 دج لهذه العملية من خزينة الولاية،
- عملية إبادة الكلاب الهائمة سمحت بالقضاء على 25 كلبا متشردا، تم دفنها وردمها بالجير الحي،
- معالجة 163 بقرا بعد إصابة 13 منها بالسل في البلدية، وتم منع استهلاك حليبها ومشتقاته.
- وتلقى المكتب 15 مكالمة هاتفية من المواطنين عبر الخط الأخضر خلال سنة 2010. [2]

تعيش بلدية ضاية بن ضحوة مشكلا بيئيا خطيرا داخل الوسط الحضري يتمثل في انتشار إسطبلات لتربية المواشي، كما أن هناك مشكلة بيئية أخرى لا تقل خطورة، وهي بالتأكيد مشكلة انعدام شبكة الصرف الصحي في أحياء من البلدية، حيث يلجأ السكان إلى استعمال أحواض لتجميع المياه المستعملة والآبار التقليدية، بما قد تعرض صحة المواطن للخطر.
في هذا الصدد، أشار رئيس البلدية أن ثمة مشروع لإنجاز الشبكة الرئيسية للصرف الصحي بالمدينة، رصدت له الدولة مبلغ 60 مليار سنتيم. وعدد رئيس المجلس الشعبي البلدي أولويات بلدية ضاية بن ضحوة في مجال النظافة وحماية البيئة كما يلي:
- إتمام إنجاز الشبكة الرئيسية للصرف الصحي بالمدينة،
- تزويد البلدية بشاحنة لامتصاص المياه المستعملة،
- ضبط سياسة عمرانية تقضي بإنشاء أقطاب عمرانية جديدة في البلدية فوق السطوح الجبلية للمحافظة على الواحات والأراضي الصالحة للزراعة وعلى التنوع البيولوجي القائم،
- استغلال المؤهلات الطبيعية التي تزخر بها البلدية (نقوش صخرية، مغارات، فوهات نيزكية، مياه معدنية) لإنشاء سياحة بيئية مستدامة في تراب البلدية مستقبلا.

---

1 . التقينا برئيس المجلس الشعبي لبلدية ضاية بن ضحوة، ونائبه الثاني المكلف بالشؤون الاجتماعية ورئيس مكتب حفظ الصحة بمقر البلدية مساء الخميس 12 ماي 2010.
2. تقرير يتضمن حوصلة مجمل تدخلات مكتب حفظ الصحة، بلدية ضاية بن ضحوة، سنة 2010.

3.1. بلدية بنورة: تحكم نسبي في المشاكل البيئية

تتكون بلدية بنورة من قصرين عتيقين هما بنورة وبني يزڤن، إضافة إلى حي سيدي عباز الذي توسع عمرانيا في الفترة ما بعد الاستقلال. وتعتبر مدينة بني يزڤن أكثر المدن نظافة وأناقة بسهل وادي مزاب منذ عقود. ويعزو كثير من الملاحظين نظافة مدينة بني يزڤن إلى التزام سكانها بشروط وأوقات إخراج النفايات إلى الشارع، إلى جانب دور جمعيات حماية البيئة ولجان الأحياء التي تتعاون مع البلدية من أجل المحافظة على نظافة هذه المدينة السياحية العالمية. هذا الطابع الجمالي لقصر بني يزڤن لا ينفي وجود مشاكل بيئية خطيرة تهدد المحيط العام لبلدية بنورة، وفي مقدمتها تصاعد مياه الصرف الصحي بمجرى وادي مزاب في الجزء الواقع بتراب البلدية، حيث لم تصل إليها عمليات التهيئة الجارية حاليا. كما يخلف السوق الأسبوعي كل جمعة بنفس المجرى مخلفات هامة من الأوساخ والنفايات تتقاذفها الرياح، ولا يتدخل عمال النظافة إلا في اليوم الموالي لجمعها. فضلا عن ذلك، نسجل انتشار النفايات الصناعية التي تطرحها بعض المؤسسات الصناعية بمنطقة " ڤار الطعام "، حيث تُلاحظ أكوام من نفايات مختلفة ملقاة في الشعاب المحيطة بالمنطقة.

بلدية بنورة بتعداد سكاني يتجاوز حاليا 37,5 ألف نسمة، لها موارد مالية مهمة أساسها مداخيل المنطقة الصناعية، مما انعكس بشكل إيجابي عموما على التهيئة العامة لهذه البلدية مقارنة بالبلديات الأخرى لوادي مزاب. يضاف إلى ذلك موقعها الاستراتيجي على الطريق الوطني رقم 1 كنقطة عبور هامة، فاستقطبت مشاريع معتبر ة للتهيئة وتحسين المحيط.

وتتميز بلدية بنورة، حسب معاينتنا الميدانية وزيارتنا لبعض المصالح داخل البلدية، بوجود تنسيق مقبول وظهور وضوح في العلاقات بين مختلف هياكلها. [1] وإلى جانب وضوح الاختصاصات داخل البلدية، نسجل استقرار عمالها الإداريين منذ سنوات طويلة واكتسابهم الخبرة الكافية لتسيير ملفات البلدية، يضاف إلى ذلك التناغم الموجود في تشكيلة مجلسها المنتخب حيث أن رئيس البلدية الحالي موجود في منصبه منذ انتخابات 10 أكتوبر 2002، وأعيد ترشيحه أيضا بعد انتخابات 29 نوفمبر 2007، وأدى هذا الاستقرار إلى فرض انسجام بين الأعضاء وإلى تحسن الأداء العام للبلدية.

فيما يتعلق بنشاط مكتب حفظ الصحة للبلدية خلال سنة 2010، فتسجل حصيلة النشطات ما يلي:

- إجراء 200 مراقبة لثماني خزانات لمياه الشرب، وتم تسجيل 30 حالة لنقص الكلور،
- حملة لمكافحة داء الليشمانيوز مست 5700 مسكن، وبلغت نسبة التغطية 93 %،
- تنظيف مجرى وادي مزاب ورش مادة الجير للوقاية من الأمراض المتنقلة بواسطة المياه،
- عدم نجاح عملية جمع العقارب رغم رصد مبلغ 50.000 دج لهذا الغرض،
- مراقبة 300 محل ذات طابع تجاري وصناعي لم تؤد إلى أي إعذار أو متابعة أوغلق،
- معالجة 1064 بئرا وتنظيم حملات للقضاء على المستنقعات والحشرات. [3]

يُسيِّر مكتب حفظ الصحة لبلدية بنورة ثلاثة أعوان (مكلف وعون وتقني سامي)، وقد سطر الخطوط العريضة لبرنامج سنة 2012، وتتمحور خصوصا حول نظافة المحيط والقضاء على المستنقعات بمجرى الوادي، ومراقبة خزانات المياه والمحلات التجارية وزيارة المطاعم المدرسية.

---

1. أنظر الهيكل التنظيمي لبلدية بنورة على موقع البلدية:http://www.communebounoura.gov.dz/FraPresarb.htm
2. تقرير مكتب حفظ الصحة لبلدية بنورة، حصيلة نشاطات مكتب حفظ الصحة لسنة 2010.

4.1. بلدية العطف: تهيئة مجرى وادي مزاب أولوية أساسية

إن المشكل الأساسي الذي تعاني منه بلدية العطف هو مشكل تصريف المياه المستعملة وصعودها إلى السطح بمجرى وادي مزاب، وقد صَرف هذا المشكل القائم منذ عدة سنوات جميع جهود هذه البلدية في مجال حماية البيئة، وصُرفت من أجل تهيئة مجرى الوادي وتصريف وتجفيف المياه الراكدة مبالغ كبيرة ضمن مختلف البرامج البلدية والقطاعية. ومرد هذه المشكل، تواجد تراب بلدية العطف في أسفل المجرى، ما جعلها في نهاية المطاف تدفع فاتورة التلوث القائم في السهل، وتتحمل أيضا عاقبة عدم إنجاز شبكات الصرف الصحي في بعض الأحياء من بلديات السهل.

بعد فيضانات 2008، أولت السلطات المحلية والمركزية اهتماما أكبر بمشكل التلوث في هذه البلدية، وارتفعت وتيرة الأشغال بشكل واضح من خلال إنجاز الشطر الذي يخص الشبكة الرئيسية للصرف الصحي بهذه المدينة الألفية، وتم منع جريان المياه فوق السطح في بعض النقاط، وبنيت جدران واقية حول ضفتي الوادي، فيما تتواصل أشغال إنجاز محطة تصفية المياه لوادي مزاب على بعد 12 كم من مقر البلدية. [1]

في ملف النظافة، تمتلك البلدية أربع شاحنات قديمة تقوم بشحن النفايات وتحويلها إلى مركز الطمر التقني، واستفادت في سنة 2011 من شاحنتين جديدتين في إطار الدعم المقدم من وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

قسمت البلدية في مجال النظافة إلى ست مقاطعات ، تتولى فرقة خاصة من العمال تابعة للبلدية بتنظيف القصر باستخدام الدواب، ويتم تجميع النفايات في نقطتين تتولى الشاحنات بعد ذلك حملها إلى مركز الطمر التقني بناحية بوهراوة في تراب بلدية غرداية.

وفي إطار تسيير مصالحها العامة، أسندت بلدية العطف عمليات التطهير وصيانة شبكات الصرف الصحي للديوان الوطني للتطهير - وحدة غرداية – ضمن ما يسمى الطريقة الخاصة أو الامتياز لإدارة المرافق العامة، حيث تضمن هذه المؤسسة القيام بجميع عمليات التطهير في تراب البلدية، مثل باقي بلديات وادي مزاب، وفق اتفاقية تفويض الخدمة العمومية، وتبرم على أساس دفتر شروط محدد، تلتزم بموجبه بلدية العطف بدفع أعباء صيانة الشبكات سواء للوقاية أو للعلاج. أما الأشغال الكبرى فهي تندرج في إطار البرامج القطاعية.

نسجل أن الشراكة والتعاون بين بلدية العطف والجمعيات هي قائمة بدرجة مقبولة مع جمعيات الأحياء فيما يتعلق بحملات تنظيف الشوارع والساحات في بعض المناسبات وعمليات التشجير في مواسم التشجير، حيث توفر البلدية الإمكانيات المادية والشجيرات من محافظة الغابات ويتولى المواطنون عمليات التنفيذ. بينما نلاحظ غياب جمعيات حماية البيئة في الفعل الميداني بهذه البلدية ماعدا جمعية " السلام الأزرق " التي تحاول بوسائل عمل محدودة إرساء الثقافة البيئية لدى المواطنين، وكذا التدخل لدى السلطات المحلية لحل المشكلات البيئية الراهنة، والأمر ذاته لاحظناه في البلديات الأخرى لسهل وادي مزاب.

---

1. المصدر: النائب الأول لرئيس بلدية العطف الذي طاف بنا حول أشغال التهيئة الجارية على تراب البلدية مساء يوم الاثنين 23 ماي 2011.

وبخصوص العبء الذي سيقع على كاهل بلدية العطف وغيرها من بلديات سهل وادي مزاب بعد استحداث مركز الطمر التقني بغرداية وفرض دفع مقابل مالي من البلديات المعنية، أوضح لنا النائب الأول لرئيس بلدية العطف أن الأمر يستدعي إعادة النظر في ضرورة تطبيق رسم رفع القمامات المنزلية لتغطية الأعباء المفروضة على البلدية، حيث يتعين على البلدية التفكير في طريقة ليقوم الموطنون بدفع رسوم رفع القمامات، وفق ما حدده القانون. [1] ولهذا الغرض، عقد المجلس الشعبي لبلدية غرداية جلسة بتاريخ 21 ديسمبر 2003، تداول فيها تحديد رسم القمامات المنزلية بناء على المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002، وتبعا لمقترح لجنة المالية والاقتصاد. وصادق المجلس بأغلبية أعضائه على تحديد رسم رفع القمامات المنزلية حسب التصنيف التالي: [2]

الرقم	صنف المحل	قيمة الرسم (سنويا)
01	المحلات ذات الاستعمال السكني	500.00 دج
02	المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو ما شابهه	5000.00 دج
03	الأراضي المهيأة للتخييم أو المقطورات	20.000.00 دج
04	المحلات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو ما شابهه، ينتج كمية النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه	60.000.00 دج

ورغم صدور المداولة، فإن بلدية غرداية لم تتوصل إلى وسيلة لتحصيل هذه الرسوم من المواطنين، ونفس المشكلة تطرحها باقي بلديات سهل وادي مزاب. ويكمن الحل بنظرنا في تحسين الخدمات المقدمة في مجال تسيير النفايات أولا، ثم العمل ثانيا على تحسيس المواطن بأهمية مساهمته في تطوير هذه الخدمات بدفع الرسم، حيث لا يشكل 500 دج سنويا عبئا ثقيلا على المواطن عندما يلمس استفادته الفعلية من تلك الخدمات المقدمة له.

---

1. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أمر رقم 76 – 104 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، ج.ر، عدد 102، مؤرخة في 22 ديسمبر 1976، (معدل ومتمم)، بقانون المالية لسنوات 1997، و2000، و2002، و2003.

- **المادة 263:** يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية.

- **المادة 263 مكرر 1:** يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع.
يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

- **المادة 263 مكرر2:** (معدلة بموجب المواد 28 من قانون المالية لسنة 1997، و 15 من قانون المالية لسنة 2000، و 11 من قانون المالية لسنة 2002)
يحدد مبلغ الرسم كما يلي :
- ما بين 500 دج و1000 دج. على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 1000 دج و10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
- ما بين 5000 دج و20.000دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات؛
- ما بين 10.000 دج و100.000 دج. على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الاصناف المذكورة أعلاه.
تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

- **المادة 263 مكرر3:** (مؤسسة بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2002)
بغض النظر عن كل حكم مخالف، تكلف المجالس الشعبية البلدية في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2002، بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية.
تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

- **المادة 263 مكرر 4:** (مؤسسة بموجب المادة 25 من قانون المالية لسنة 2003)
يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة. تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار وزاري مشترك.

2. مداولة المجلس الشعبي لبلدية غرداية حول تحديد رسم رفع القمامات المنزلية، جلسة 21 ديسمبر 2003، رقم 2003/72.

2. التهيئة والتعمير: مخطط توجيهي موحد لبلديات وادي مزاب

يعود آخر مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير لبلديات سهل وادي مزاب إلى سنة 1992 [1] ، وتم فيه تحديد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية لهذه البلديات بشكل موحد، كما تم فيه ضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي. ويحمل ذات المخطط تقديرات إلى سنة 2012، ويتم حاليا الإعداد لمخطط توجيهي بديل يساير المعطيات الجديدة.

لقد بلغ المخطط التوجيهي المقبل مرحلته الثالثة بعد المداولة الأولى حول إنشاء المخطط والتي صادقت عليها المجالس الشعبية البلدية المعنية، وتم وضعه تحت تصرف الجمهور بمقر البلديات للاطلاع عليه. وقد خضعت المرحلة الثانية من المخطط كذلك للمداولة وتخص التهيئة بعد تسجيل الملاحظات ورفع التحفظات المتعلقة بالمرحلة السابقة. أما المرحلة الثالثة وتتعلق بالتقنين فهي في طور إعداد التقرير النهائي، قبل المصادقة الأولية عليه من طرف المجالس البلدية المعنية ثم عرضه لاحقا على الجمهور للاستقصاء العمومي والمصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الولائي ووالي الولاية. [2]

يقسم مشروع المخطط التوجيهي القادم للتهيئة والتعمير كل بلدية من بلديات سهل وادي مزاب إلى أربع قطاعات، وهي: [3]

- **قطاع معمر** (secteur urbanisé) تشمل كل الأراضي المشغولة أو المملوكة لأصحابها،
- **قطاع مبرمج للتعمير** (secteur à urbaniser) تشمل الأراضي القابلة للتعمير في المديين القصير والمتوسط (في حدود 10 سنوات)، وتضم مناطق واد نشو وبوهراوة بغرداية، تنعام وقطب بنورة، سهل حمريات بالعطف، والشعبة الحمراء وبوبريك وقطب بلدية ضاية بن ضحوة.
- **قطاع التعمير المستقبلي** (secteur d'urbanisation future) وتشمل الأراضي القابلة للتعمير في المدى الطويل (في حدود 20 سنة)، وتضم الأقطاب العمرانية الجديدة في كل من غرداية (594.140 هكتار)، وبنورة (190.320 هكتار)، وضاية بن ضحوة (209.840 هكتار)، بالإضافة إلى سهل حمريات الذي يتربع على مساحة قدرها 113.460 هكتار.
- **قطاع غير قابل للتعمير** (secteur non urbanisable) وهي كل الأراضي الصالحة للزراعة والمعدة لإنشاء مساحات خضراء عليها، والواحات، والمناطق المعرضة للفيضانات، والمحاجر، وأماكن تواجد المعالم الأثرية، والمناطق التي تتواجد فيها شبكات خطوط الكهرباء وأنابيب نقل البترول أو الغاز، إضافة إلى جميع المناطق القريبة من المنطقة الصناعية بنورة، وبجوار المطار الدولي مفدي زكريا بالنومرات، وبالقرب من المفرغة العمومية في بوهراوة.

ويهدف مشروع المخطط التوجيهي لبلديات سهل وادي في مجمله إلى فك الضغط العمراني والسكاني على سهل وادي مزاب وإيجاد بدائل أخرى للتوسع العمراني خارج المحيطات الراهنة. وقد نجم عن الوضع الراهن ظهور بنايات فوضوية في أحياء مثل ثنية المخزن، بن سمارة، سيدي عباز وغيرها، مما يستوجب التفكير بصفة جدية في إنشاء أقطاب عمرانية جديدة، بعيدا عن سهل وادي مزاب الذي باتت كثير من أراضيه معرضا للفيضانات. [4]

---

1. Ministère de l'habitat, **PDAU de la vallée du Mzab,** Bureau d'étude URBATIA, Agence de Ghardaïa, Année 1992.

2. لقاء مع مدير العمران والشبكات لبلدية غرداية.

3. Etude de révision Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme, Vallée du Mzab, troisième phase, Bureau d'étude URBATIA, pp 37-38.

4. ibid, p 8.

3. مخطط شغل الأراضي: اعتماد 73 مخططا لتنظيم استخدام الأراضي بوادي مزاب

تعتمد كذلك بلديات سهل وادي مزاب في مجال التهيئة العمرانية وحماية المحيط على مخططات شغل الأراضي. ويقترح المخطط المستقبلي للتهيئة والتعمير 73 مخططا لشغل الأراضي في مجموع بلديات سهل وادي مزاب. [1] وتنقسم المناطق التي تشملها مخططات شغل الأراضي، إلى أربعة أصناف يحددها الجدول الموالي، والذي قمنا برسمه على ضوء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويشمل توضيحا كميا لهذه التصنيفات ولكيفية توزيع المخططات على البلديات المعنية.

جدول (14): مشاريع مخططات شغل الأراضي لبلديات سهل وادي مزاب

تصنيف المناطق	عدد المخططات	بلدية غرداية	بلدية بنورة	بلدية العطف	بلدية ضاية بن ضحوة	المجموع
مناطق معمرة		15	06	09	07	37
قابلة للتعمير للمدى القصير		07	05	01	04	17
قابلة للتعمير للمدى المتوسط		08	06	/	01	15
قابلة للتعمير للمدى الطويل		02	01	/	01	04
المجموع		32	18	10	13	**73**

مصدر: Etude de révision PDAU, Vallée du Mzab

يتضمن التقرير التوجيهي لمخطط شغل الأرض لمنطقة التوزوز(كنموذج)، ثلاثة أقسام من الدراسة. يشمل القسم الأول التنظيم العام للدراسة ويقدم تعريفا للمخطط وأهدافه وإشكالية الدراسة.

يشمل القسم الثاني محاور تتعلق بالمعطيات الجغرافية لمنطقة التوزوز، ثم التحليل الديمغرافي والعمراني والمعماري، ثم الوظائف العمرانية والمنشآت القاعدية. وتعد التوزوز منطقة شبه حضرية وشبه معمرة تتربع على مساحة 100 هكتار تقع في الجهة الشمالية الغربية لبلدية غرداية، عدد سكانها لا يتجاوز 7.786 ساكن (إحصاء 2008)، توجد فيها 161 قطعة مبنية و158 غير مكتملة، و850 قطعة أخرى غير مبنية، و25 في طور البناء، فيما تم تسجيل 21 بناية غير قانونية على حساب أراضي تابعة للأملاك العمومية، أو تقع في سفوح الجبال وضفاف الشعاب.

وأظهرت دراسة المرافق والتجهيزات نقصا كبيرا في مختلف المرافق الضرورية لحياة السكان، وغياب تام لشبكة الصرف الصحي، وتدهور شبكة المياه الصالحة للشرب.

يشمل القسم الثالث الأخير من دراسة مخطط شغل الأرض نتائج الدراسة التحليلية وآفاق التهيئة. وتبرز الدراسة إيجابيات وسلبيات التعمير في هذه المنطقة، منها عدم وجود تهيئة للشعاب المائية ولوادي التوزوز، مما يشكل خطرا على السكان خلال سيلان تلك المجاري المائية. وتخلص الدراسة إلى أن تعمير منطقة التوزوز يتطلب إنجاز مختلف الشبكات والتجهيزات العمومية في قطاعات التعليم والصحة والإدارة والشؤون الدينية والاجتماعية والثقافية والتجارية، مع ضرورة إعداد مخطط للنظافة وتأمين جميع الشروط الصحية والبيئية للسكان.

---

1. ibid, pp 75-78.

2. دراسة مخطط شغل الأرض – التوزوز – بلدية غرداية، المرحلة الثالثة، التقرير التوجيهي ورفع تحفظات المرحلة الثانية، 2007، ص 02 – 49.

4. القواسم المشتركة لبلديات سهل وادي مزاب في تسيير ملفات البيئة:

يتصف تسيير مشكلات حماية البيئة في بلديات سهل وادي مزاب ببعض الصفات المشتركة لاحظناها خلال معاينتنا الميدانية، نلخصها في النقاط التالية:

أ. غياب مصلحة مختصة بعنوان " حماية البيئة " في جميع البلديات: لتوضيح ذلك نتخذ بلديتي غرداية (ذات كثافة سكانية تفوق 100 ألف نسمة) وبنورة (ذات كثافة سكانية تقل عن 50 ألف نسمة) كعينة من خلال عرض الهيكل الإداري للبلديتين فيما يلي:

1. **بلدية غرداية:** نجد أربعة مديريات في الهيكل التنظيمي لهذه البلدية: الإدارة والمالية، التنظيم والشؤون العامة، التجهيز، مديرية العمران والشبكات.
   1.1. تتفرع مديرية العمران والشبكات إلى مصلحتين:
   - مصلحة التهيئة العمرانية (تضم مكتبين: العمران، والتهيئة والمراقبة)،
   - مصلحة الطرقات والتطهير (تتشكل من مكتبين هما: مكتب الطرق والشبكات: فرع الإنارة العمومية، ومكتب التطهير والصيانة: فرع النظافة.

   2.1. تتفرع مديرية التنظيم والشؤون العامة إلى مصلحتين:
   - مصلحة التنظيم (تضم أربع مكاتب: الشرطة العامة، حفظ الصحة، الشؤون الاقتصادية، الحالة المدنية)،
   - مصلحة الشؤون العامة (تتشكل من ثلاثة مكاتب: المنازعات، الشؤون الاجتماعية، الشؤون الثقافية).

شكل (11): الهيكل التنظيمي لبلدية غرداية

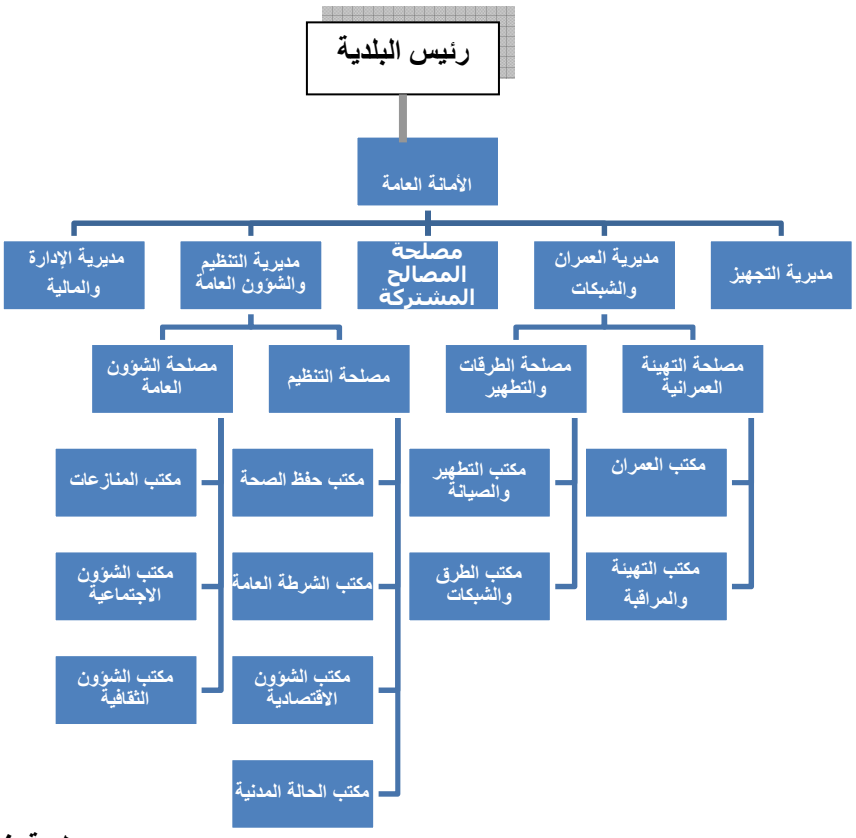

مصدر: بلدية غرداية. تصميم: الباحث

نلاحظ من خلال هذا الهيكل التنظيمي أن مكتب حفظ الصحة يتبع في السلم الإداري لمصلحة التنظيم، التابعة بدورها لمديرية التنظيم والشؤون العامة. ويوجد مكتب حفظ الصحة هيكليا بالتالي منفصلا عن مديرية العمران والشبكات رغم التقاطع الكبير الذي يفترض أن يكون بين قطاعات الصحة والنظافة والتطهير والعمران، وحتى مقر مكتب حفظ الصحة موجود خارج مبنى البلدية مما يصعب عملية الاتصال المباشر بين الأطراف المعنية بشكل آني وفعال.

2. بلدية بنورة: لا يتضمن التنظيم الهيكلي لإدارة بلدية بنورة مديريات باعتبار أن البلدية ذات كثافة سكانية أقل من 50 ألف نسمة (37.561 تحديدا)،عكس بلدية غرداية التي يتجاوز عدد سكانها 100 ألف نسمة (114.003 بالضبط). ويأتي ذلك تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 91 – 26 مؤرخ في 02 فيفري 1991 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات. [1]

1.2. تبعا لذلك، تضم بلدية بنورة سبعة (07) مصالح هي :
- مصلحة التقنين والشؤون العامة،
- مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- مصلحة الشؤون المالية والنشاط الاقتصادي،
- مصلحة التعمير،
- مصلحة الطرق والشبكات،
- مصلحة الوسائل العامة،

مصلحة الأشغال الجديدة والترميمات الكبرى.

2.2. أما المصالح التي تُعنى بقطاعات النظافة والصحة والعمران، فهي كما يلي:
- مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية، وتضم مكتبين:
  - مكتب الثقافة والرياضة
  - مكتب الشؤون الاجتماعية والصحية الذي يضم أربعة فروع منها فرع الوقاية والصحة.
- مصلحة الطرق والشبكات، وتضم كذلك مكتبين:
  - مكتب الطرق (bureau voirie) ويضم فرعين: هما فرع النظافة، **وفرع البيئة والمساحات الخضراء** (كفرع فقط وليس كمكتب أو مصلحة)، ولكن هذا يعكس وجود حد أدنى على الأقل من الاهتمام المباشر في بلدية بنورة بالبيئة.
  - مكتب الشبكات ويضم ثلاثة (03) فروع: التطهير، والإنارة العمومية، والشبكات الأخرى. [2]

ب. نلاحظ ثانيا أن مشكل النظافة يعد الشغل الشاغل للمسؤولين في بلديات سهل وادي مزاب، وقد استنفذ هذا المشكل جهود السلطات البلدية في مجال حماية البيئة، فلم يعد هناك تفكير في تشجير حواف الطرقات وغرس الأشجار داخل الأحياء، أو تنظيم حملات للتحسيس والتوعية البيئية في أوساط المواطنين والجمعيات ماعدا أحيانا في مناسبة اليوم العالمي للبيئة (05 جوان من كل سنة).

---

1. مرسوم تنفيذي رقم 91 – 26 مؤرخ في 02 فيفري 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، جريدة رسمية، عدد 06، مؤرخة في 06 فيفري 1991.
2. موقع بلدية بنورة على الانترنيت، مرجع سابق.

ج. استحوذت مشاكل التهيئة العمرانية والسكن والإنارة العمومية وانقطاعات المياه ذات الاستعمال المنزلي بدورها اهتمام سلطات البلدية، وأصبحت تشغل بال المسؤولين بالنظر إلى حجم الضغوطات الكبيرة المفروضة عليهم من قبل المواطنين، فتبدو بالتالي مشكلات البيئة ما عدا ملف النظافة من المشكلات التي تأتي في الدرجة الثانية.

د. انعدام مخططات بلدية لتسيير النفايات في بلديات سهل وادي مزاب، حيث لم تشرع البلديات في تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 07 – 205 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، بينما تولت مديرية البيئة بالولاية إعداد مخطط موحد يشمل كل بلديات سهل وادي مزاب. [1]

هـ. محدودية وسائل النظافة في بلديات سهل وادي مزاب خاصة في بلدية غرداية، حيث بمجرد أن تتعطل إحدى الشاحنات تضطرب دورية جمع النفايات من الشوارع. وقد تبقى الوضعية على حالها لعدة أيام متتالية.

و. عدم توصل البلديات إلى طريقة لتحصيل الرسومات المفروضة على النفايات لأسباب موضوعية، ترتبط بعدم قناعة المواطنين بجدوى دفع هذه الرسوم ما دامت الخدمات متدنية ولا ترقى إلى مستوى تطلعاتهم، وذلك عندما يلاحظون بقاء النفايات ملقاة في الشوارع، وغياب سياسة واضحة المعالم لتسيير النفايات (كتخصيص حاويات خاصة لجمع القمامات مع تصنيفها في المصدر لتسهيل عملية تدويرها).

ز. عدم تنفيذ البلدية لمخطط النقل البلدي، وهذا بخصوص وضع لوحات لإشارات المرور ولتنظيم السير داخل المدينة. لكن نلاحظ كذلك لجوء بعض المواطنين إلى نزع لوحات لإشارات المرور بعد وضعها والتي تبدو لهم غير ملائمة مع رغباتهم (كإشارات منع المرور في بعض الشوارع، أو منع التوقف في بعض الأماكن). [2]

---

1. مرسوم تنفيذي رقم 07 – 205 مؤرخ في 30 جوان 2007، مرجع سابق.
2. تتوفر بلدية غرداية، التي تعاني من أزمة مرورية خانقة، على مخطط نقل جديد يحدد جميع المسارات الواجب على المركبات إتباعها والأماكن التي يسمح فيها التوقف. قامت بتصميم هذا المخطط مصالح مديرية النقل بالولاية بالتنسيق مع مكتب دراسات متخصص:
Plan d'amélioration de la circulation à l'intérieur de Ghardaïa, Direction du transport de la Wilaya de Ghardaïa, Centre National de Technologie et de Consulting (CNTC), 2010.

و – المؤسسات الشريكة لبلديات وادي مزاب في حماية البيئة:

تقوم عدة مؤسسات عمومية وخاصة بمشاركة البلديات في حماية البيئة في سهل وادي مزاب، ويتمركز دورها حول النظافة وتسيير النفايات، والتطهير، وحماية التراث.

1. المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية غرداية:

تقوم بتسيير مركز الطمر التقني لبلديات وادي مزاب مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري واقتصادي (EPIC)، تسمى المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية غرداية (EPWG-CET) مقرها الاجتماعي بمديرية البيئة لولاية غرداية. تشغل 21 عاملا (03 إداريين، و18 تقنيين تنفيذيين).

يتربع مركز الطمر التقني لبلديات سهل وادي مزاب على مساحة تقدر بـ 16 هكتار، وتبلغ مساحة حفرة الطمر 3,5 هكتار، معزولة بطبقة من البلاستيك لمنع تسرب السوائل (lixiviat) الناتجة عن رص النفايات إلى طبقات المياه الجوفية. وتقدر مدة هذه الحفرة نظريا سنتان بمعدل 117 طن في اليوم. يوجد بجانب الحفرة حوض حجمه 520 متر مكعب لاحتواء سوائل النفايات، ومن المنتظر إنجاز محطة لتوليد الكهرباء من الغازات المنبعثة من النفايات (biogaz وهو غاز قابل للاحتراق يتشكل في المعدل من 65 % من غاز الميثان CH_4 ونحو 35 % من ثاني أكسيد الكربون CO_2). وتختلف كمية الغازات الناتجة حسب نوعية وكمية النفايات الصلبة وعموما ينتج الطن الواحد من النفايات الصلبة المنزلية ما يعادل 130 مترا مكعبا من الغازات. ويتم رص النفايات بآليات ميكانيكية خاصة لاستيعاب أكبر كمية ممكنة ومنع تواجد فجوات يمكن أن تعيش وتتكاثر بها الحشرات والقوارض، كما سيتم تزويد المركز بنظام إطفاء الحرائق لمراقبة اشتعال النفايات. وبعد الانتهاء من عملية ضغط النفايات إلى ارتفاع لا يتجاوز 70 سم يوضع فوقها أتربة ويتم دكها على طبقة النفايات المضغوطة، وعلى هذه الطبقة توضع طبقة ثانية من النفايات بنفس الطريقة وهكذا حتى يتم تغطية الحفرة بكاملها.

من مميزات هذه الطريقة إمكانية استيعاب كميات هائلة من النفايات الصلبة دون حرقها ودون تلويث البيئة، وسهولة تطبيقها، وإمكانية إعادة زراعة المنطقة بالأشجار، علما أن المركز متواجد في أراضي صحراوية جرداء شاسعة خارج المحيط العمراني يمكن أن تتحول بعد سنوات من مكان لرمي النفايات إلى غابات ومساحات خضراء. وبغية ضمان مداخيل مالية إضافية للمركز وفي إطار تسيير أمثل للنفايات، تبرم المؤسسة المسيرة للمركز عقودا مع مؤسسات خاصة وعامة لجمع النفايات القابلة للتدوير خصوصا البلاستيك. وتوجد بغرداية مؤسستان مصنفتان تعملان في مجال استرجاع وتدوير النفايات هما شركة (RECIBAT) في بريان، وشركة (NAFTAL DISTRIC) في المنطقة الصناعية بنورة. ويوجد مشروعان آخران لإنجاز وحدتين أخريين لجمع وتدوير النفايات في طور الدراسة بغرداية. كما اتصلت بعض المقاولات المصغرة من مناطق الشمال بإدارة المركز لإبرام عقود تسمح لها بجمع النفايات لاستغلالها مجددا كمادة أولية بعد تدويرها. [1]

---

1. معلومات استقيناها من مصالح مديرية البيئة لولاية غرداية، ومن المدير الإداري والمدير التنفيذي لمركز الطمر التقني لبلديات سهل وادي بمنطقة بوهراوة أثناء زيارتنا الميدانية لهذا المركز يوم الأحد 15 ماي 2010. كما اعتمدنا على مراجع علمية ووثائق رسمية منها:

MATE-PNUD,Guide des techniciens communaux pour la gestion des déchets ménagers et assimilés, (sans date), pp 41 – 42.

2. ديوان حماية وترقية سهل وادي مزاب:

كان الديوان في نشأته الأولى سنة 1970 يحمل اسم **ورشة الدراسات والترميم لوادي مزاب،** وكانت مهام هذه الورشة تنحصر في مهام معينة تتمثل في :

- دراسة ملفات التعمير والبناء،
- تكوين مخزون وثائقي حول الموقع والنصب التاريخية لمختلف مناطق الولاية،
- إعلام وتحسيس المحيط بضرورة مشاركته في الحفاظ على هذا الموروث الحضاري،
- القيام بتأطير واستقبال الطلبة والباحثين والزوار للمواقع والمعالم التاريخية للمنطقة. [1]

وفي ظل التطور الكبير الذي عرفه سهل وادي، ثم تمت ترقية هذه الورشة إلى **ديوان حماية وترقية سهل وادي ميزاب،** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 – 419 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، [2] وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتنص المادة الرابعة من المرسوم ذاته على أن يُعِد الديوان برنامجا ومخططا لاستصلاح الموقع التاريخي المصنف في وادي مزاب وحمايته، ويشارك في كل الخدمات التي من طبيعتها أن تكفل دعم العقارات المبنية التي تقع في الموقع التاريخي المصنف، ويساعد على التحكم في التقنيات والأشكال الهندسية المعمارية التقليدية، ويقوم عند الاقتضاء بالتعديلات المعمارية أو التعميرية اللازمة للحصول على الرخص في مجال البناء والتهيئة والتعمير، وينجز دراسات خاصة ويكوّن الوثائق العلمية الضرورية للتعرف على المعلم التاريخي لا سيما في ميادين البحث والمحافظة والصيانة على التراث القديم.

ولتوضيح الصلاحيات التقنية للديوان وعلاقته بباقي الأجهزة العاملة في حقل العمران والتعمير بالولاية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 92 – 420 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، [3] وتنص مادته الثانية على أنه يجب الحصول على موافقة ديوان حماية وترقية وادي ميزاب في كل أشغال التهيئة والتعمير داخل المنطقة المصنفة بوادي ميزاب، وفي جميع أشغال البناء والهدم مهما تكن طبيعتها، وكل أشغال الاستصلاح وترميم الواجهات وأشغال الهدم الجزئية، وكل المشاريع الهيكلية الأساسية.
على ضوء ذلك، يعد الديوان شريكا مع البلديات ومديريتي البيئة والثقافة ومختلف مصالح العمران والتهيئة بالولاية، حيث يتولى الديوان دراسة ومراقبة ملفات التعمير والبناء لإبداء الرأي وتقديم مختلف التوصيات والتصحيحات طبقا لقواعد البناء والأعراف المحلية والتقيد بها كأحجام البنايات، وكيفية تلبيس الجدران والواجهات، واختيار ألوان الطلاء.

وتطبيقا لقانون التراث 98 – 04 والمرسومين التنفيذيين السابقين، ساهم الديوان في عمليات ترميم المساكن التقليدية و75 معلما أثريا عبر ربوع ولاية غرداية أغلبها بسهل وادي مزاب منها المسجد العتيق بقصر غرداية، وساحة السوق وبعض المصليات والأبراج القديمة والآبار التقليدية. أنجزت أغلب مشاريع الترميم في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي بإشراف مديرية الثقافة، كما أنجزت مشاريع أخرى في إطار المخططات القطاعية للتنمية. [4]

---

1. ديوان حماية وادي مزاب وترقيته، مسيرة رائدة في إعادة الاعتبار لتراث ولاية غرداية، وزارة الثقافة، 2010، ص 8.
2. مرسوم تنفيذي رقم 92 – 419 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن إنشاء ديوان لحماية وادي ميزاب وترقيته، الجريدة الرسمية، عدد 83، مؤرخة في 18 نوفمبر 1992.
3. مرسوم تنفيذي رقم 92 – 420 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يحدد إطار تدخل الديوان الوطني لحماية وادي ميزاب وترقيته، الجريدة الرسمية، عدد 83، مؤرخة في 18 نوفمبر 1992.
4. ديوان حماية وادي مزاب وترقيته، مرجع سابق، ص 9 – 13.

ويقيم ديوان حماية وترقية سهل وادي مزاب عدة مشاريع في إطار الشراكة الأجنبية. ومن بين هذه المشاريع كعينة: مشروع دلتا، مشروع منتدى، ومشروع طريق القصور.

1.2. مشروع " دلتا " (DELTA): هو مشروع انطلق سنة 2002 ضمن برنامج التراث الأوروبي المتوسطي Euromed Heritage الممول من قبل الاتحاد الأوروبي، بغرض تثمين الأنظمة الثقافية المحلية. وشمل هذا المشروع بعض الدول المطلة على الحوض المتوسط، فمن الضفة الشمالية: إيطاليا، فرنسا، اليونان، وإسبانيا، ومن الضفة الجنوبية: الجزائر، فلسطين، مالطا، والمغرب. وقد استفادت هيئتان في الجزائر من هذا المشروع هما ديوان وادي مزاب وديوان حظيرة الأهقار، ويهدف في مجمله إلى ترقية التنمية المندمجة والمستدامة للموارد التراثية والثقافية والبيئية. ويُقصد بالموارد البيئية في وادي مزاب: النظام الواحاتي القديم الذي يرتكز على النخيل كمورد حيوي، والنظام التقليدي لتقسيم مياه السيول، والآبار التقليدية. [1]

2.2. مشروع " منتدى ": أطلق الإتحاد الأوروبي المشروع الأورومتوسطي الرابع "منتدى" الذي يستمر تنفيذه 36 شهرا استكمالا للمشاريع السابقة. ويشمل "منتدى" ثلاثة مدن مغاربية هي غرداية في الجزائر، سلا في المغرب، إضافة إلى القيروان في تونس. وقد اكتسب المشروع منذ انطلاقته خبرة معتبرة في صيانة التراث المعماري المتوسطي، مما حفز البلدان المعنية على مواصلة احتضان هذه المشاريع للمحافظة على الهوية التاريخية والثقافية للمراكز الحضرية العريقة في حوض المتوسط، من خلال عمليات الترميم وإعادة التأهيل.
وقد تمثلت الخطوة الأولى من المشروع بتجميع الأفكار والاقتراحات من المجتمع المدني، أي الجمعيات والمنتخبين والمثقفين، وقد جرى هذا اللقاء بغرداية ما بين 23 و25 نوفمبر 2009 ، حيث انبثقت منه توصيات عملية تمثل خارطة طريق لهذا المشروع الذي يمتد إلى غاية 2012. وينبغي الإشارة إلى أن الإتحاد الأوروبي يُمول المشروع بنسبة 80 بالمائة فيما تتكفل بالباقي الدول المعنية. وقد بلغت التكلفة الإجمالية التي صرفها الإتحاد الأوروبي للمشاريع الأربعة في دول حوض المتوسط منذ انطلاقها عام 1998: 57 مليون يورو. [2]

3.2. مشروع " طريق القصور ": يتم هذا المشروع بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والحكومة الجزائرية ومؤسسات عمومية وخاصة، ويشمل بالإضافة إلى ولاية غرداية، ولايات أدرار، ورقلة، وبشار. ويهدف المشروع إلى إرساء طريقة عمل نموذجية لدعم التنمية المحلية المستدامة وحماية البيئة في إطار التشاور بين ممثلي المجتمع المدني ومسؤولي التنفيذ المحلي، حيث يعد هذا التشاور آلية من آليات الديمقراطية التشاركية. وقصد ترسيخ هذا المفهوم الجديد في أجندة عمل الجمعيات، أشرف ديوان حماية وادي مزاب على تنظيم أيام دراسية لتفعيل هذا المشروع وتجسيده على أرض الواقع، حتى تتمكن الجمعيات من بناء مشاريعها المرغوبة وإيصال مقترحاتها إلى السلطات لتنفيذها خصوصا في مجال تثمين التراث المحلي وترقيته والمحافظة على الأنظمة البيئية المحلية. ويمس هذا المشروع كذلك الفئة النسوية، وقد استفدن من تربصات تكوينية في مجال الصناعات التقليدية وإنشاء مشاريع لتسويق منتوجهن في إطار المحافظة على الموروث الحضاري المحلي. [3]

1.OPVM**, Rapport des travaux de la journée d'information sur le projet DELTA**, Ghardaïa, 30 octobre 2002, p 9 – 10.

2. برنامج التراث الأوروبي المتوسطي 4، من أجل الحفاظ على مستقبلنا، تم التصفح يوم 20 ماي 2011، http://www.euromedheritage.net/arindex.cfm?menuID=13

3**.** Idir AMMOUR**, PROJET DE LA ROUTE DES KSOURS**, Les Nations unies au chevet du patrimoine national , L'Expression, 21 Octobre 2007 , p 20.

3- الديوان الوطني للتطهير فرع غرداية: رفع مشكلة بيئية كبرى عن البلديات

يقوم الديوان الوطني للتطهير بتسيير واستغلال وصيانة أشغال ومنشآت التطهير، ومن أهدافه:

- حماية ووقاية الموارد والمحيط المائي،
- مقاومة كل أشكال التلوث المائي،
- الحفاظ على الصحة العمومية.

وقد تم إنشاء الديوان الوطني للتطهير (Office National d'Assainissement) بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 102 بتاريخ 21 أفريل 2001 ، [1] وهو مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري. ويضمن تسيير امتياز الخدمة العمومية للتطهير الممنوح للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة والجماعات المحلية وفق اتفاقية تفويض الخدمة العمومية تبرم على أساس دفتر الشروط. [2] ويدرس الديوان ويقترح على السلطة الوصية سياسة التسعيرة والأتاوى في مجال التطهير ويسهر على تطبيقها. [3]

تم تجهيز الديوان الوطني للتطهير بمجلس للتوجيه والمراقبة ومديرية عامة، ويضم 43 وحدة موزعة عبر كل أنحاء التراب الوطني (منها وحدة لبلديات سهل وادي مزاب بغرداية). ويقوم باستغلال وتسيير شبكات الصرف الصحي في 591 بلدية على 1541 الموجودة، ما يمثل 19.854 كم من الشبكة من أصل 31.853 كم من طول الشبكة الوطنية للتطهير. [4]

ويتولى الديوان كذلك تسيير 32 محطة تطهير في الجزائر و20 حوض معالجة، وسيشرف على تسيير محطة تصفية المياه المستعملة لبلديات وادي مزاب الجاري إنجازها في منطقة كاف الدخان ببلدية العطف فور انتهاء الأشغال من قبل الشركة الجزائرية لأشغال الري (AMENHYD). [5]

شرع الديوان الوطني للتطهير عمله في غرداية أواخر سنة 2006، ويتشكل طاقمه الإداري والتقني من 74 عاملا، ويتولى مهام وقائية وتدخلية لصيانة وإصلاح شبكات الصرف الصحي ببلديات سهل وادي مزاب بالإضافة إلى بلديتي بريان والقرارة، وفق اتفاقية تفويض الخدمة العمومية تبرم على أساس دفتر الشروط. [6]

وقد سمح إنشاء فرع لهذه الهيئة في غرداية برفع مشكل تصريف المياه المستعملة عن البلديات التي طالما عانت منه بسبب قلة الإمكانيات وعدم تخصص عمالها العاملين أصلا في قطاع النظافة. وتنتظر مؤسسة ديوان التطهير بوادي مزاب مهام في غاية من التعقيد والأهمية مستقبلا، تتمثل في صيانة وإصلاح جميع شبكات الصرف الصحي الفرعية والرئيسية في جميع بلديات السهل، إلى جانب تسيير محطة تصفية المياه المستعملة، مما سيضع حدا نهائيا لمشكل الصرف الصحي للمياه بهذه المنطقة.

---

1. مرسوم تنفيذي رقم 01 – 102 مؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، جريدة رسمية، عدد 24، مؤرخة في 22 أفريل 2001.
2. المادة 8 من المرسوم السابق.
3. المادة 7 من نفس المرسوم السابق.
4. الديوان الوطني للتطهير، تم التصفح يوم 23 ماي 2011، www.ona-dz.org
5. استنادا إلى تصريح أدلى لنا به نائب رئيس بلدية العطف.
6. جمعنا لقاء بمدير الديوان الوطني للتطهير فرع غرداية بمقر المؤسسة يوم الاثنين 23 ماي 2011.

ويعتبر إنجاز محطة لتصفية المياه المستعملة والسدود الحاجزة لمياه السيول بالإضافة إلى مركز الطمر التقني، أكبر المشاريع التي استفادت منها منطقة وادي مزاب خلال السنوات الأخيرة في مجال حماية بيئة المنطقة من التلوث.

صورة (3): أشغال إنجاز محطة تصفية المياه المستعملة لبلديات سهل وادي مزاب

مصدر: www.amenhyd.com/images

صورة (4): مركز الطمر التقني للنفايات بغرداية

مصدر: مركز الطمر التقني للنفايات بغرداية (التقطت الصورة يوم 15 ماي 2011).

4. المؤسسة الخاصة لأشغال الصيانة والتنظيف: التكفل بنظافة قصر غرداية

تتكفل المؤسسة الخاصة لأشغال الصيانة والتنظيف بغرداية (ETENET) [1] بتسيير جميع نفايات قصر غرداية بكل أزقته وشوارعه بالإضافة إلى ساحة السوق العتيق وحي باب أجديد . عملت هذه المؤسسة في إطار عقود امتياز مع بلدية غرداية منذ سنة 1996، وتتولى تنظيف القصر العتيق يوميا بعد صلاة المغرب إلى نهاية العملية ليلا، وتم تقسيم القصر إلى 14 قطاعا لتوزيع المهام بين العمال. وتضم المؤسسة عشرين عاملا وستة دواب، وبعض العربات، وشاحنتين، وجرارا واحدا.

تجمع المؤسسة يوميا ما يربو عن أربعة أطنان من النفايات عن طريق الدواب في أعلى القصر، وبواسطة العربات في الأزقة المنبسطة أسفل القصر. ويتم تحويل النفايات مباشرة إلى مركز الطمر التقني في بوهراوة (المفرغة العمومية سابقا) بواسطة الشاحنتين. وتقوم المؤسسة بتنظيف ساحة السوق بالمياه كل عشرة أيام للمحافظة على رونقه وجماله حيث يعد مقصدا لكل السياح إلى غرداية.

من المشاكل التي تعترض عمل هذه المؤسسة، هو عدم التزام المواطنين بأوقات إخراج النفايات إلى الشارع. وصرح لنا صاحب المؤسسة أنه قد تم إعلام السكان عدة مرات عن طريق المناشير، بأن وقت رفع النفايات يكون بعد المغرب، غير أن كثيرا منهم لا يلتزم بذلك، فيخرجها بعد مرور عمال النظافة ليلا أو في الصباح.[2] وتبقى تلك النفايات عرضة للقطط التي تبعثرها في الشوارع، مما يعطي صورة جد سيئة عن سمعة المدينة وسكانها. [2]

5. مكاتب الدراسات البيئية: تشخيص النقائص البيئية للمؤسسات المصنفة

تقوم مكاتب الدراسات البيئية وفق الصلاحيات المخولة لها بمراجعات بيئية وبإعداد دراسات تقنية حول التأثير على البيئة لصالح المؤسسات المصنفة. وتعتد السلطات المؤهلة قانونا لمنح أو عدم منح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بهذه الدراسات حين اتخاذ قرارها. [3]

في سهل وادي مزاب، يوجد مكتب وحيد ينشط في هذا الميدان، هو مكتب "بيئة آدم للاستشارات والدراسات البيئة"، تحصل على اعتماده من وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في جويلية 2010. أجرى منذ بداية عمله ما يربو عن سبع دراسات مختلفة لمؤسسات خاصة تتعلق بالمراجعات البيئية ودراسات التأثير على البيئة ودراسة الخطر على البيئة والأشخاص والممتلكات من جراء نشاط المؤسسات، ومست قطاعات تتعلق بالصناعة وأيضا الزراعة، كما شملت إحداها دراسة مدى التأثير على البيئة لمقاولة خاصة أسندت لها بلدية العطف استغلال وتسيير مرملة لمدة خمس سنوات. وتتضمن أي دراسة يقوم بها المكتب، وفق التشريعات، على التعريف بالمؤسسة وتحديد موقعها والمعطيات المناخية لمنطقة تواجد المؤسسة، وتنظيم هذه المؤسسة ووسائلها البشرية والمادية، إضافة إلى طبيعة نشاط المؤسسة والمؤثرات المتوقعة على البيئة. وتشخص الدراسة جميع النقائص الموجودة والتأثيرات المحتملة على البيئة مع تحديد توصيات تلتزم المؤسسة المعنية بتطبيقها. [4]

---

1. ETENET : Entreprise des Travaux d'Entretien et de Nettoiement.

2. قابلنا صاحب مؤسسة ETENET بمقر بلدية غرداية صباح يوم الخميس 26 ماي 2011.

3. ينظر في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
والمرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

4. أجرينا مقابلة مع مدير مكتب الدراسات " بيئة آدم للاستشارات والدراسات البيئة" بمقره في بنورة يوم 28 ماي 2011.

6. المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بغرداية: فتح اختصاصات جديدة في البيئة

مسايرةً للتغيرات التي تطرأ في توجهات السياسة العامة للدولة، فتح المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بغرداية تخصصات جديدة تعنى بالبيئة والنظافة وتسيير الموارد المائية. وفي هذا الاتجاه، تخرجت أول دفعة من التقنيين السامين في تخصص " بيئة ونظافة " متكونة من 60 متربصا في سنة 2010. وتتابع الدفعة الثانية المتكونة من 27 متربصا (15 ذكور و12 إناث) تكوينا مماثلا لمدة 30 شهرا (من 28 فيفري 2010 إلى 28 أوت 2012). وتشمل مواد التكوين الموزعة على خمسة سداسيات مواضيع متخصصة تتعلق بـالتلوث البيئي، وتسيير المياه المستعملة، وتسيير النفايات، وقوانين حماية البيئة، والجباية البيئية، ومحاور تتعلق بالصحة والنظافة، إلى جانب مواد عامة مثل الرياضيات والكيمياء والفيزياء والعلوم الطبيعية.

واستكمالا لهذا المسار، سيفتح المعهد الوطني للتكوين المهني بغرداية تخصصا آخر يفتح لأول مرة يرتبط بتسيير واسترجاع النفايات يبدأ شهر أكتوبر 2011، ويُشترط للدخول إليه حيازة مستوى الثالثة ثانوي، مثل الاختصاص الأول، مع النجاح في امتحان الانتقاء والتوجيه.

تصبو إدارة التكوين المهني على المستوى الوطني بفتح هذين الاختصاصين المتعلقين بالبيئة في غرداية وفي بعض المراكز الوطنية الأخرى، إلى إعداد كوادر بشرية تساهم في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية التي تقضي بوضع حد للتدهور البيئي، وتقديم الخدمات البيئية ذات النوعية الرفيعة، وتحسين مردودية العمل البيئي من خلال متابعة هؤلاء المتكونين، كلٌّ في منصب عمله، لمدى تطبيق المؤسسات والهيئات للقوانين البيئية، ومراقبة مصادر التلوث وإزالتها، والمساهمة في برامج للتحسيس والتوعية بضرورة الحفاظ على البيئة. [1]

لقد تبين من خلال جولاتنا عبر بلديات سهل وادي مزاب، غياب كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة لتسيير هكذا ملفات جديدة لدى الجماعات المحلية تتعلق بحماية البيئة كتسيير واسترجاع النفايات والمحافظة على الموارد الطبيعية وتثمينها، ويتعين على هذه البلديات مستقبلا فتح مناصب شغل جديدة لهؤلاء المتخرجين بدرجة تقني سامي، ليساهموا بتطلعات جديدة وبتصورات مختلفة في إنهاء مشكل التلوث البيئي التي تعيشه منطقة وادي مزاب، وذلك بوضع آليات عملية ميدانية.

ولضمان نجاح عمل هؤلاء الشباب في حل المشاكل البيئية المحلية، يتعين عليهم الاستعانة بجميع أطراف المجتمع المدني المؤهلة والمهتمة بهذا الموضوع، وخاصة الجمعيات البيئية " المحترفة " التي اكتسبت الخبرة المعتبرة بفضل نشاطها الميداني المستمر، وبمشاركاتها في تظاهرات وطنية ودولية، وبتعاونها مع منظمات حكومية وغير حكومية، وقد تحصلت منها على الكثير من الخبرات والتجارب المفيدة، وذلك ما سنتناوله في المبحث الموالي، مع محاولة استشراف مستقبل البيئة في منطقة وادي مزاب خلال الأعوام العشرين المقبلة.

---

1. مصدر المعلومات: رئيس مكتب التوجيه والإعلام بالمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني " محمد الشريف مساعدية " الموجود بمنطقة النومرات بغرداية، قابلناه في مكتبه يوم 01 جوان 2011.

المبحث الثاني
المجتمع المدني ومستقبل البيئة بوادي مزاب

تقوم الإستراتيجية البيئية في الجزائر على ضرورة بناء سياسات عمومية فعالة بتنظيم ذي مصداقية، ومتابعة التطبيق الفعلي للتشريع، وبقدرات مؤسساتية وموارد بشرية ذات نوعية في كل المستويات وخاصة على المستوى الأكثر لا مركزية أي الجماعات المحلية مع إشراك المواطنين بصفة تلقائية في بناء هذه السياسات وفي تنفيذها. [1]

ويرتكز إشراك المواطنين في هذا المسار البيئي عبر التربية البيئية والتحسيس بمعاناة البيئة، وهي أدوات مدعمة لأعمال أخرى تستهدف حماية البيئة كالتنظيم والأدوات الاقتصادية المسخرة لمجابهة المشاكل والمسائل المرتبطة بالبيئة وحمايتها. والأمثل في هذا الصدد، هو أن يندمج التحسيس بمشاكل البيئة في مجموعة منسجمة من الإجراءات والأعمال مفادها الدعم الطبيعي لحث المواطنين على احترام القواعد البيئية. ويمكن الاعتماد في ذلك على عدد من العناصر النافذة في المجتمع التي لها القدرة على تحقيق هذا المبتغى:

- الأسرة التربوية أي الأساتذة والمعلمون الذين بإمكانهم غرس قيم المحافظة على البيئة وتحسينها في أذهان التلاميذ،
- الجمعيات الإيكولوجية (البيئية) التي تستطيع بفضل قدرتها التعبوية ومعارفها أن تؤثر في الرأي العام وفي الهيئات وفي تغير السلوك العام إزاء البيئة،
- جمعيات الشباب ولجان الأحياء بحكم قربها من المواطنين ومعايشة مشاكلهم اليومية وتطلعاتهم المستقبلية،
- الشخصيات المحلية المنتمية إلى عالم الرياضة وعالم الصحافة، وأيضا الشخصيات المحلية النافذة في المجتمع على غرار الشخصيات الدينية. [2]

ويكتسي إشراك المجتمع المدني أهمية بالغة في إنجاح عملية حماية البيئة إلى جانب تدخل السلطات الإدارية، لأن مسؤولية حماية البيئة لا يمكن أن تضطلع بها السلطات الإدارية بشقيها المركزي والمحلي لوحدها، لذلك وجب أن يكون هناك انسجام وتوافق في مهامهما مع المجتمع المدني. [3]

ولبناء مستقبل مشرق للبيئة بوادي مزاب والخروج من نفق المشاكل التي تعيشها حاليا، ينبغي أن تتضافر معا جهود السلطات والمجتمع المدني في إطار التعاون والتكامل. ويحاول هذا البحث وفق المعطيات المتوفرة، محاولة رسم مستقبل البيئة بغرداية، حيث مصير هذه البيئة هو في واقع الأمر بين أيدي الإدارة أكثر من أي طرف آخر، وهذا على حد قول ميشال غوديه [4] بأن " المستقبل ينتمي إلى مجال الإدارة ". [5]

---

1. وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، ماي 2001، ص 104 – 105.
2. المرجع نفسه، ص 108.
3. وناس يحي، **المجتمع المدني وحماية البيئة: دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات**، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004، ص 9.
4. ميشال غودي (Michel Godet) باحث فرنسي في القضايا المستقبلية من مواليد 9 أفريل 1948، دكتوراه في الإحصاء وأخرى في العلوم الاقتصادية. عضو في عدة مراكز بحث. ويكيبيديا، في 2011/05/28 : http://fr.wikipedia.org/wiki/Michel_Godet
5. ميشال غودي وآخرون (ترجمة محمد سليم قلالة وقيس الهمامي)، **الاستشراف الاستراتيجي للمؤسسات والأقاليم**، منشورات معهد CNAM ومخبر الابتكار والاستشراف الاستراتيجي والتنظيم LIPSOR، باريس، (د.ت)، ص 18.

المطلب الأول
جمعيات حماية البيئة بغرداية: تفاوت في الأداء

تشير آخر الإحصائيات (بتاريخ 31 ديسمبر 2010) أن عدد الجمعيات المعتمدة بولاية غرداية يبلغ تحديدا **2097** جمعية، تتفرع إلى 19 فرعا من النشاط، هي كما يلي: [1]

- النشاط المهني والحرفي: 111 جمعية تنشط في مجال الصناعات الحرفية خاصة الزربية،
- النشاط الديني: 234 جمعية تنتمي للمساجد والمدارس القرآنية،
- النشاط الثقافي: 384 جمعية في مختلف الفنون الثقافية،
- النشاط الرياضي: 365 جمعية في مختلف أنواع الرياضات،
- جمعيات أولياء التلاميذ: 222 في جميع أطوار التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي،
- جمعيات الأحياء: يتجاوز عددها 535 جمعية موجودة في كل ربوع بلديات ولاية غرداية،
- الجمعيات الاجتماعية التضامنية: 110
- الجمعيات العلمية عددها سبعة (07) يختص أغلبها في علوم الفلك،
- وتتفرع بقية الجمعيات إلى جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة (31 جمعية)، الطفولة (12)، جمعيات المتقاعدين (02)، قدامى التلاميذ (01)، النساء (11)، النشاطات التطوعية (02)، الصحة (04 جمعيات)، وحماية المستهلك (جمعيتان كذلك)، وجمعيات مختلفة (14)،
- ويصل عدد الجمعيات التي تهتم بالترشيد السياحي وترقية السياحة المحلية: 21 جمعية،
- بينما يبلغ عدد الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة بولاية غرداية **28** جمعية تتوزع جغرافيا على تسع بلديات من الولاية، وفق الجدول التالي:

جدول (15): جمعيات حماية البيئة بولاية غرداية

المجموع	غرداية	بنورة	العطف	ضاية	المنيعة	بريان
28	**08**	**03**	**04**	**00**	**04**	**02**
متليلي	القرارة	زلفانة	سبسب	حاسي لفحل	حاسي القارة	منصورة
01	**03**	**01**	**01**	**00**	**00**	**01**

مصدر: DPAT, Annuaire statistique - 2010, Mouvement associatif, p 41

يتضح من خلال هذا الجدول أن بلدية غرداية تشمل العدد الأكبر من جمعيات حماية البيئة بسهل وادي مزاب بثماني (08) جمعيات، تليها بلدية العطف بأربع (04) جمعيات، ثم بنورة (03)، بينما لم تتأسس أي جمعية لحماية البيئة في بلدية ضاية بن ضحوة. ويصل بذلك العدد الإجمالي للجمعيات المعتمدة بوادي مزاب إلى **15** جمعية بنسبة **53,6** بالمائة من مجموع جمعيات حماية البيئة بالولاية.
وتعكس هذه الأرقام مدى الاهتمام الذي يوليه المجتمع المدني بوادي مزاب لمشاكل البيئة التي اتسع مداها وتزايدت خطورتها في السنوات الأخيرة بالمنطقة، ويظهر ذلك جليا في تدهور الإطار المعيشي، وانتشار النفايات وتراكمها، وتلوث مجاري الوديان، واختناق المدن. كما يعكس إدراك فئة من المواطنين أهمية ودور هذه الجمعيات في مجال التحسيس وترقية الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع.

1. DPAT, Annuaire statistique - 2010, Wilaya de Ghardaïa, Mouvement associatif, p 41.

بخصوص الجمعيات الفاعلة والأكثر نشاطا في مجال حماية البيئة في ولاية غرداية، فهي جمعيات تتمركز أغلبها بسهل وادي مزاب، حسب مديرية البيئة، ويتعلق الأمر بكل من:

- جمعية حماية البيئة لبني يزڤن،
- جمعية النظافة والصحة وحماية البيئة بغرداية،
- جمعية المحافظة على التراث وحماية البيئة بغرداية،
- جمعية السلام الأزرق بالعطف،
- جمعية إحياء التراث وحماية البيئة بمدينة القرارة،
- جمعية ايكولوجيا مزاب بقصر مليكة،
- جمعية حماية البيئة والتنمية المستدامة،
- جمعية العلوم وحماية البيئة في المنيعة.

نضيف إلى هذه القائمة جمعية الشيخ أبي إسحاق إبراهيم أطفيش لحماية التراث بغرداية التي تهتم بالمحافظة على الموروث الثقافي لمجتمع وادي مزاب خاصة ما يتعلق بالمخطوطات. وهذا دون إغفال النوادي البيئية التي تنشط في أفواج كشفية ومراكز ثقافية ودور الشباب في بعض بلديات ولاية غرداية. وسنتطرق إلى الجمعيات التي برز دورها فعلا على الساحة البيئية المحلية، وهي قليلة في الواقع، اخترناها كنماذج بغرض رسم صورة حول طبيعة نشاط هذه الجمعيات ومجالات تدخلها في حماية البيئة بسهل وادي مزاب ومدى تعاونها مع الجماعات المحلية.

أولا – جمعية حماية البيئة لبني يزڤن: نموذج ناجح في الشراكة البيئية

تأسست جمعية حماية البيئة لمدينة بني يزڤن في 12 أكتوبر 1989 باعتماد رقم 608/47، باسم : (APEB : Association pour la Protection de l'Environnement Beni-Isguen).[1]

أ. تتدخل الجمعية في مجالات تخص حماية البيئة على نطاق مدينة بني يزڤن والمناطق المحيطة بها، وتشمل هذه المجالات:

- حماية المناطق الجافة ومكافحة التصحر،
- ترقية وتطوير التربية البيئية في أوساط الشباب والمجتمع بصفة عامة،
- المحافظة على التنوع البيولوجي والتسيير العقلاني للمياه وتشجيع الفلاحة البيئية،
- حماية الثروة الوراثية (Préservation du patrimoine génétique)،
- تسيير النفايات،
- إلى جانب بعث السياحة البيئية.

ب. تتوخى الجمعية أهدافا طموحة تسعى من خلالها إلى:

- العمل من أجل تنمية مستدامة في الواحات،
- تحسيس المواطن بضرورة حماية البيئة،
- إحياء التعاون والتلاحم والتكاثف بين أفراد المجتمع وتبادل الخبرات مع الشركاء،
- إعادة الاعتبار للإرث المعرفي في ميدان تسيير الموارد الطبيعية كالماء وعصرنتها.

---

1. اعتمدنا على وثائق تحصلنا عليها من الجمعية، وجمعتنا عدة لقاءات بأعضائها في إطار النشاطات الدورية التي تنظمها الجمعية ضمن تغطياتنا الإعلامية للأحداث المحلية.

ج. قامت جمعية حماية البيئة لمدينة بني يزڤن منذ تأسيسها بنشاطات في غاية من الأهمية في مجال حماية البيئة، تتعلق بالتربية البيئية، وتسيير مشاريع بالشراكة، وإصدار نشرية إعلامية، وتنظيم ملتقيات دولية. ويأتي تفصيل هذه الأنشطة كما يلي:

1 – التربية البيئية: بادر القائمون على هذه الجمعية بعدة أنشطة تحسيسية في أوساط تلاميذ المدارس في مدينة بني يزڤن والمدن المجاورة لها، على شكل معارض وتوزيع مطويات توجيهية وإرشادية، وتقديم عروض باستخدام الوسائل السمعية البصرية، وذلك تطبيقا لبرنامجين سطرتهما الجمعية هما: برنامج الطفولة والماء، وبرنامج الطفولة والطبيعة. وأصدرت في ذات الإطار وثيقة " ميثاق أنصار البيئة " وزعتها على سكان الولاية تتضمن مجموعة من البنود تقضي باحترام البيئة وحماية الطبيعة ومواردها، سعيا من الجمعية إلى نشر الوعي البيئي على أوسع نطاق بالولاية.

2 – تسيير مشاريع بالشراكة: أقامت الجمعية عدة مشاريع بيئية بالشراكة مع بلدية بنورة ومع الإتحاد الأوروبي من أجل:

- إعادة الاعتبار لنظام الحماية من فيضانات واد أنتيسة واسترجاع ألف متر مكعب من حجم مياه السيول بعد إزالة الأتربة المتراكمة في السد،
- إنشاء مركز للتكوين في الفلاحة البيئية (agroécologie) لفائدة المهنيين والشباب الراغبين في ممارسة هذه المهنة بإقامة تربصات تكوينية. وتُعنى الفلاحة البيئية باستعمال تقنيات طبيعية في الزراعة من دون اللجوء إلى ما من شأنه أن يلوث البيئة مثل الأسمدة الزراعية الكيماوية، وتهدف أيضا إلى التسيير المتوازن للأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية.
- إعادة الاعتبار للآبار التقليدية بالشراكة مع بلدية بنورة، وتم تأهيل ما لا يقل عن 24 بئرا.

وساهمت منظمات غير حكومية إلى جانب الإتحاد الأوروبي في دعم هذه المشاريع ومرافقة الجمعية في بلورة مفهوم حماية البيئة في أوساط سكان مدينة بني يزڤن، وذلك على غرار منظمة Terre Solidaire الفرنسية، ومنظمة Centre d'Actions et de Réalisations Int.، والمنظمة غير الحكومية الإسبانية Cives Mindi .

3 – إصدار نشرية إعلامية: تصدر الجمعية نشرية بيئية للإعلام باللغتين العربية والفرنسية عنوانها بالأمازيغية " تدليت - TADALITE " معناها بالعربية: الخضراء. صدر عددها التجريبي في نوفمبر 2001، وتتناول النشرية مواضيع بيئية متنوعة وترصد أهم أنشطة الجمعية.

4 – تنظيم ملتقيات دولية: احتضنت الجمعية عدة فعاليات دولية تهتم بالشأن البيئي، من بينها:

- اللقاء المغاربي الثاني للتنمية المحلية وإبداعات المنظمات غير الحكومية في الوسط الواحاتي.
- المساهمة في ميلاد الشبكة المغاربية للجمعيات المهتمة بالتنمية المستدامة في الواحات، وتدعى شبكة: RADDO: Réseau Associatif de Développement Durable des Oasis.
- تنظيم ورشة علمية حول تأثير الأجسام المعدلة جينيا على الفلاحة الريفية والأمن البيولوجي بالشراكة مع جمعيات جزائرية وأجنبية.

جمعية حماية البيئة لمدينة بني يزڤن، بفعل نشاطها الجاد في مجال حماية البيئة، اكتسبت سمعة كبيرة على الصعيدين الوطني والدولي، ما أهلها لتصبح عضوا في الفيدرالية الوطنية لجمعيات البيئة والشبكة المغاربية للجمعيات المهتمة بالتنمية المستدامة في الواحات، والشبكة الدولية للمنظمات غير الحكومية لمكافحة التصحر :

RIOD: Réseau International des ONG sur la Désertification.

ثانيا – جمعية النظافة والصحة وحماية البيئة: المحافظة على الواحة القديمة

جمعية النظافة والصحة وحماية البيئة من الجمعيات العريقة بوادي مزاب، تأسست سنة 1990 بهدف حماية الواحات القديمة بغرداية من مظاهر التلوث وبغية توفير أجواء ملائمة للسكان للتنقل إليها من القصر في فصل الصيف. وبعد فيضانات جوان 1991، تعقدت مهمة الجمعية عندما خلفت الكارثة تدهورا بيئيا ملحوظا في الواحة، وحاولت تحسين المحيط وترقيته ببعض الوسائل المتواضعة المتوفرة لديها.

ومع تزايد الكثافة السكانية بغرداية وتنامي التوسع العمراني، باتت الواحة مكانا للإقامة الدائمة لسكانها، فتغيرت منهجية عمل الجمعية من حماية البيئة فقط إلى حماية البيئة والسكان أيضا وذلك من مخاطر الفيضانات وتلوث الهواء، حيث تقوم الجمعية بتأطير حملات نظافة لجمع النفايات لمنع المواطنين من حرقها وتلويث الجو، كما تقوم برش أرضية مجرى الوادي بالمياه في كل أمسيات أيام الصيف لتفادي تطاير الغبار في الهواء. [1]

ومن المشاريع التي أنجزتها الجمعية خلال السنوات الأخيرة، إنجاز حاجز مائي (سد طوله: 60 متر، عرضه: 3 متر في القاعدة و1,30 متر في الأعلى) بمواد بناء تقليدية (حجر وجير)، بغرض حجز سيول مياه الأمطار بمنطقة موسى بوكراع بالواحة، وحماية التربة من الانجراف، وتغذية الآبار التقليدية بمخزون المياه، والمحافظة على السكنات القديمة بالواحة.

أنجز هذا المشروع بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي وبسواعد المتطوعين وأمناء السيل، بدأ الإنجاز يوم أول نوفمبر 2003 وانتهى في 11 جانفي 2005 وتم تدشينه بصفة رسمية بحضور السلطات المحلية وممثلي البرنامج الأوروبي. وقد تجسدت عمليا أهداف هذا المشروع بعد تساقط أمطار غزيرة على المنطقة خصوصا في فيضانات 2008، وحجز هذا السد كميات هائلة من المياه رفعت من مخزون الآبار، وسمح بتثبيت التربة وبحماية سكان تلك المنطقة من أخطار السيول الجارفة. [2]

صورة (5): منظر عام لواحة غرداية وموقع السد الحاجز لمياه السيول

مصدر: جمعية النظافة والصحة وحماية البيئة، غرداية.

1. عايشنا ميدانيا نشاطات ومبادرات هذه الجمعية وجمعتنا عدة لقاءات بأعضائها.
2. وثيقة لجمعية النظافة والصحة وحماية البيئة بغرداية بعنوان:
Projet de réalisation d'une digue retenue d'eau à Moussa Boukraa avec la participation de la Commission Européenne et de l'UGP (Unité de Gestion de Programme), janvier 2005.

ثالثا - جمعية المحافظة على التراث وحماية البيئة: إنشاء مركز للتربية البيئية

جمعية المحافظة على التراث وحماية البيئة مقرها غرداية، تسعى بدورها إلى القيام بدور رائد في مجال حماية البيئة من خلال تنظيم معارض للتعريف بتراث المنطقة، وتنشيط ندوات للتحسيس والتوعية بأهمية المحافظة على البيئة. وكغيرها من الجمعيات الفاعلة في هذا المجال، دخلت الجمعية نطاق الشراكة البيئية مع الإتحاد الأوروبي، وأنشأت مركزا للإعلام والتربية البيئية (CIEE :Centre d'Information et d'Education Ecologique).

نشَّط هذا المركز في جانفي 2004 بغرداية المنتدى الأول حول حماية النظام البيئي للواحات، ونظم المنتدى الثاني في الفترة من 22 مارس إلى 02 أفريل 2005، بحضور جمعيات بيئية من مختلف الدول المتوسطية: الجزائر، فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، لبنان، المغرب، وكذلك الأردن. وقُسم المشاركون إلى خمس ورشات تناولت المواضيع التالية:

- حالة الأنظمة البيئية الواحاتية،
- حماية هذه الأنظمة والمحافظة عليها،
- النبات والحيوان في النظام الواحاتي،
- الطرق التقليدية للسقي،
- مشكلات المياه المتصاعدة والراكدة وتأثيرها على استدامة الواحات.

وبغية تكوين أعضاء الجمعية في مجال التربية البيئية ونشر الثقافة البيئية في أوساط أطفال المدارس ولدى عامة المواطنين، شاركت هذه الجمعية مع جمعيات بيئية أخرى من ولاية غرداية والولايات المجاورة في التربص التكويني الذي نظمته مديرية الشباب والرياضة للولاية من 2 إلى 6 جانفي 2006، تحت إشراف خبراء ومكونين من البنك العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) والإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، ومنظمة اليونسكو واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD). امتد هذا التكوين مدة سنتين على فترات متقطعة، سمح للمشاركين بتعلم كيفية إعداد مشاريع بيئية مستدامة. وتمكنت جمعية المحافظة على التراث وحماية البيئة من بلورة مشروع حول تفعيل التربية البيئية في أوساط جمعيات الأحياء، وغرس قيم حب البيئة في صفوف تلاميذ المدارس، وهذا ضمن نشاطات مركز الإعلام والتربية البيئية التابع للجمعية.

رابعا– جمعية إحياء التراث وحماية الآثار بالقرارة:

تأسست الجمعية حديثا وانطلقت في نشاطها سنة 2008 وتهتم بحماية تراث مدينة القرارة سواء المادي منه أو غير المادي، وعكفت الجمعية في خطواتها الميدانية الأولى على حماية الواحات القديمة التي يهددها تلوث المياه القذرة بالزوال. وقامت الجمعية بعمل تحسيسي واسع في إطار البرنامج الثاني للمنظمات غير الحكومية (ONG II) وتضمن إنجاز دراستين حول الواحة القديمة ونظام الري التقليدي، وأنجزت فيلما وثائقيا ومطويات وأقراص ونظمت معارض حول الخطر الذي يداهم ثروة النخيل ويهدد مستقبل الواحة، وقامت كذلك بتنصيب 10 لافتات تحسيسية في أطراف الواحة. وعلى أرض الميدان باشرت الجمعية في ترميم 12 بئرا تقليديا وتصفية ثلاثة آبار وترميم حوالي 330 متر من قنوات السقي التقليدي. [3]

---

1. استقينا هذه المعلومات من رئيس جمعية المحافظة على التراث وحماية البيئة الذي إلتقيناه بمقر عمله بإحدى المصالح الإدارية بغرداية يوم الاثنين 23 ماي 2011.

UNCCD : United Nations Convention to Combat Desertification

3. وافانا رئيس جمعية إحياء التراث وحماية الآثار بالقرارة (عبد الله حريز) بملف شامل حول نشاطات وإنجازات الجمعية.

انضمت جمعية إحياء التراث وحماية الآثار للشبكة الدولية للجمعيات الواحاتية (RADDO) وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق التنمية المستدامة للواحات، والعمل على تغيير سلوك الناس تجاه الحفاظ على المحيط الواحاتي، والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، وتثمين منتوجات الواحات.

يعمل أعضاء هذه الجمعية على اكتساب الخبرة والاطلاع على التجارب السابقة في مجال حماية البيئة، وبادروا إلى المشاركة في عدة تظاهرات وطنية ودولية خلال السنتين الأخيرتين.

قامت الجمعية، على الصعيد المحلي، بإحياء " عيد أحباس " التي كان يقيمها سكان القرارة قديما بغرض صيانة منشآت الري التقليدية وتنظيفها لضمان وصول المياه إلى النخيل، وأدركت التظاهرة تحت إشراف هذه الجمعية نسختها الرابعة في شهر مارس 2011.

صورة (6): عمليات تدخل الجمعية لإنقاذ واحات القرارة (ترميم الآبار وقنوات الري)

مصدر: جمعية إحياء التراث وحماية الآثار بالقرارة

اكتسبت جمعية إحياء التراث وحماية الآثار في أقل من ثلاث سنوات سمعة طيبة لدى السلطات المحلية بفضل عملها الجاد ونشاطها الميداني الفعال، ما أهلها لانتدابها ممثلا للمجتمع المدني وإشراكها في دراسة وإعداد المخططات على غرار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية القرارة، ومخطط شغل الأراضي للمنطقة المختلطة بالقرارة، ويعد هذا الأمر تجسيدا حقيقيا لأهداف الديمقراطية التشاركية التي تعد من العناصر الأساسية للحكم الراشد، وتقوم هذه الديمقراطية على إشراك المجتمع المدني في صنع القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية، وزيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي.

خامسا - جمعية الشيخ أبي إسحاق إبراهيم أطفيش لحماية التراث بغرداية:

تزخر منطقة وادي مزاب بأزيد من ثمانية آلاف (8.000) مخطوط تتوزع على مختلف قصور المنطقة. ويدل هذا الكم الهائل من المخطوطات على حركة علمية نشيطة عبر القرون في هذه الجهة، وكانت تلك المخطوطات تشكل المرجعية الفكرية الأولى التي يستمد منها المجتمع مناهج الحياة في مختلف الجوانب الدينية والاجتماعية وأيضا العلمية، حيث شملت مختلف مجالات التأليف مثل القضاء، العمران، ونظام تقسيم مياه السيول. [1]

وقد تعرض عدد كبير من هذه المخطوطات إلى الاندثار والإهمال أحيانا بفعل عوامل الزمن التي ساهم فيها الإنسان بسبب مباشر أو غير مباشر كانتقال الخزائن من شخص إلى آخر ووقوع المخطوطات في أيدي من لا يعرف لها شأنا بسبب عملية التوارث، والإعارة الخارجية وعدم عودة المخطوطات إلى أصحابها. وهناك أيضا عواملا غير مباشرة تتمثل خصوصا فيما يلي:

- عدم توفر الظروف المناخية المناسبة ساعد على تكاثر الحشرات والبكتيريا التي تقضي على المخطوطات،
- الفيضانات (أتلفت عددا كبيرا منها في فيضانات جوان 1991 وأكتوبر 2008). [2]

تبعا لهذه الوضعية التي آلت إليها المخطوطات بالمنطقة، تحركت جمعية الشيخ أبي إسحاق إبراهيم أطفيش [(*)] لحماية التراث بغرداية لإنقاذ وصيانة هذا التراث، وتحصلت على اعتمادها سنة 1995. تستخدم الجمعية وسائل عصرية في حفظ المخطوطات مثل الميكروفيلم، التصوير الرقمي، والإعلام الآلي.

ولتدعيم هذه المساعي، استفادت الجمعية من إعانات مالية من المجموعة الأوروبية شملت كذلك تسع (09) جمعيات أخرى تنشط في مجالات حماية البيئة والمحافظة على التراث بولاية غرداية. ويندرج هذا الدعم ضمن مشروع المحافظة على مخطوطات وادي مزاب وتثمينها (MANUMZAB) المنجز في إطار دعم الجمعيات الجزائرية بمقتضى البرنامج الثاني للمنظمات غير الحكومية (ONG II)، وبمساهمة وكالة التنمية الاجتماعية (ADS) بوزارة التضامن الوطني. انطلق المشروع في أوت 2008 وانتهى في أوت 2009، ومكّن الجمعية من حفظ رصيد هام من المخطوطات، وتم تصوير 1729 مخطوطا بالتصوير الرقمي والتصوير الميكروفيلمي، وهو تقنية تسمح بديمومة المحتويات لأزيد من سبعين (70) سنة قادمة. ولقي هذا المشروع بنجاحه ارتياحا في أوساط الباحثين والمهتمين بالتراث لأن المخطوطات المخزنة مهما كان موقعها في العالم، يعد وعاءا لمختلف أنواع العطاء الفكري الحضاري للأمم. [3]

---

1. مداخلة مكتوبة لرئيس جمعية الشيخ أبي اسحاق إبراهيم أطفيش لحماية التراث بغرداية في أشغال اليوم الإعلامي حول مشروع "دلتا" لتنمية الأنظمة الثقافية الإقليمية، غرداية، 30 أكتوبر 2002.
2. المرجع السابق.
(*). الشيخ أبي إسحاق إبراهيم أطفيش (1884- 1965)، عالم جليل استظهر القرآن الكريم بمسقط رأسه في بني يزقن، ثم أخذ مبادئ الدين واللغة، ودرس عند عمه القطب اطفيش. تتلمذ في الجزائر العاصمة، ثم واصل تعلمه في جامعة الزيتونة بتونس. برز بمواقف شجاعة ضد الاستعمار فنفته فرنسا باختياره إلى مصر ، أصدر مجلة "المنهاج" وعكف على تحقيق ما يزيد عن عشرين كتابا وتحرير مقالات عديدة في صحف عربية. شارك في المؤتمر الإسلامي بالقدس عام 1931، وترك عدة مؤلفات.
3. عبد المجيد رمضان، **إعانة من المجموعة الأوروبية لجمعية خدمة التراث بغرداية: مشروع حضاري لتأمين وتثمين مخطوطات منطقة وادي مزاب**، يومية النهار، أخبار الجنوب، الثلاثاء 03 مارس 2009، ص 8.

المطلب الثاني
مستقبل البيئة بوادي مزاب: الواقع والتحديات

يقول وزير التهيئة العمرانية والبيئة أن الجزائر " تعيش أزمة حادة في بيئتها، وكلنا يعلم أن البيئة سائرة في طريق محفوفة بتهديدات حقيقية، وأن هذه التهديدات الباقية على خطورتها الكامنة آخذة في التعميم: تدهور إطارنا المعيشي، تلوث الماء الصالح للشرب، استنفاذ الموارد الغابية، اختفاء أنواع نباتية وحيوانية، تراكم مواد كيميائية تسمم الأراضي والتربة، التصحر الزاحف، إنبعاثات الغازات السامة التي تفسد بشكل خطير الهواء الذي نستنشق "، مضيفا أن ذلك كله يستدعي حتما إدراك ضرورة التغيير العميق لمسارات وأساليب الإنتاج ولأنماط الاستهلاك وكذا العلاقة التي تربط الإنسان بيئته وبإطاره المعيشي. [1]

وقد بينت المعطيات السابقة في هذا البحث تدهور الوضع البيئي بمنطقة وادي مزاب أيضا كغيرها من مناطق الوطن، وبات التغيير في أساليب التعامل مع البيئة أمرا ضروريا، كما أصبح استبدال الأنماط الخاطئة لاستخدام الموارد البيئية شيئا مفروضا على الجميع. وأمام هذا، فإن الانصياع للوضع الراهن هو استسلام وقصور ذاتي، وذلك فلا بديل لهذه المأساة غير التخطيط للمستقبل واستشرافه وإشراك كل الأطراف في تبني إستراتيجية جديدة تقوم على التعاون والتشارك لحماية البيئة وترقيتها.

وإذا كان " موضوع الاستشراف ليس ملاحظة للمستقبل انطلاقا من الحاضر، إنما عكس ذلك أي ملاحظة الحاضر من خلال المستقبل " [2] ، فإنه يتعين علينا القيام برؤية جيدة لهذا المستقبل.

لكن ينبغي الإشارة في البداية أن الموقف الذي نادى به " غاستون بارجي Gaston Berger " [3] تجاه المستقبل يرتكز على ست ميزات أساسية :

- الميزة الأولى هي **الهدوء** باعتباره ضروريا لأخذ مسافة إلى الخلف تسمح بالمحافظة على التحكم في الذات،
- **الخيال**، المكمل والمفيد للعقل، الذي يفتح المجال أمام الابتكار، ويعطي نظرة مختلفة لمن يستطيع أن يبرهن على ذلك ،
- **روح الجماعة** الضرورية لأي حركة جماعية مثل الحماس الذي يدفع إلى الحركة ويجعل الإنسان قادرا على الإنشاء،
- **الشجاعة** الضرورية للخروج من الطرق المسطرة سلفا،
- **القيام بالابتكار** وقبول المخاطر الناجمة عنه،
- **الروح الإنسانية والفضيلة** باعتبارهما أولويتان، فلكي يعي مجتمع ما مصيره، عليه أن يضع الإنسان في المقدمة. [4]

---

1. وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص 06.
2. ميشال غودي، **الاستشراف الاستراتيجي للمؤسسات والأقاليم**، مرجع سابق، ص 15.
3. Gaston Berger (1896- 1960) فيلسوف فرنسي، أول من استعمل مصطلح استشراف: prospective التي تعني دراسة المستقبلات الممكنة. أنشا في باريس معهد إدارة المؤسسات " Institut d'administration des entreprises " سنة 1956، ومعهد العلوم التطبيقية بمدينة ليون " Institut National des Sciences Appliquées " في عام 1957. من موسوعة ويكيبيديا، في 2001/05/28، http://fr.wikipedia.org/wiki/Gaston_Berger
4. ميشال غودي وآخرون، مرجع سابق، ص 15.

وانطلاقا من هذه الخلفية المنهجية، نعتبر أن تحديد معالم المستقبل لموضوع ذي أهمية بالغة مثل موضوع البيئة بوادي مزاب يستدعي عملا جماعيا في إطار مراكز بحث متخصصة أو مخابر علمية أكاديمية، وهذا في ظل شح الدراسات الاستشرافية والمستقبلية حول هذه المنطقة في الوقت الراهن.

ويبدو أن الدراسة الوحيدة التي تناولت الموضوع هي تلك التي تخص الرؤية المستقبلية لمزاب رسمها الباحث قاسم حجاج، وطرقت مختلف القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية لسكان المنطقة. [1] وفي شأن مستقبل البيئة بوادي مزاب، يقول الباحث أنه يُتوقع تفاقم جملة من المشكلات البيئة الطبيعية المحلية وهي :

- مشكلة تصاعد المياه على السطح مهددة السكان بالرطوبة الشديدة بسبب التوسع الهائل في استهلاك المياه ووجود طبقة صخرية تمنع نفاذ المياه إلى الأعماق.
- مشكلة التدهور المستمر للتنوع الحيوي بالمنطقة، حيث يتوقع الخبراء انقراض حوالي ثمانين (80) نوعا من التمور جراء استفحال بعد الأمراض التي تصيب النخيل، وتفضيل السكان للمنطق التجاري أي اختيار أصناف النخيل ذات المردود النقدي رغم ضعف مقاومتها لتلك الأمراض،
- المساحات الإسمنتية ستصبح غالبة على المساحات الخضراء في المنطقة ومنه اختلال التوازنات الايكولوجية غير المحمودة العواقب للأجيال القادمة،
- مشكلة الفيضانات المتكررة ومعضلة صرف ومعالجة المياه المستخدمة منزليا وصناعيا، وخطر ذلك على تلوث مياه الطبقات الجوفية السطحية (nappes phréatiques) والطبقات الألبية (nappes albiennes) واستخدام الأحواض والآبار التقليدية لطرح المياه الفاسدة، مما يؤدي مباشرة إلى صعود المياه القذرة وتزايد نسبة الملوحة في التربة، وتكاثر الحشرات الضارة والأمراض المتنقلة عن طريق المياه،
- المخاطر الحالية والمستقبلية لتراكم نفايات المناطق الصناعية التي تقتضي معالجة خاصة ومستمرة، ومشكل زيوت الأسكاريل المستخدمة في محولات التيار الكهربائي، وقد كانت محل متابعة من جمعيات المجتمع المدني من أجل إيجاد حلول جذرية لها،
- تزايد مخاطر التلوث الصوتي (الضوضاء) التي تميز بعض الطرق الرئيسية والأحياء المكتظة بالسكان والحركات الاقتصادية بسهل وادي مزاب.

ويقترح الكاتب حلولا عملية اعتبرها إجراءات وقائية جذرية تقضي بما يلي:
- إزالة خطر الفيضانات على منطقة مصنفة عالميا لضمان استمرار نموها وازدهارها من خلال إقامة سدود صغيرة الحجم وممهلات للسيول لتهذيب مسارها وتقليل خطورتها،
- وضع مخطط عمراني يمنع زيادة البنايات في الوادي وفي المناطق المجاورة،
- الإسراع في تهيئة المناطق العمرانية الجديدة في بوهراوة وواد نشو،
- ضرورة الإسراع في الإنجاز المتقن لمشروع صرف المياه المستعملة لمنطقة وادي مزاب،
- التعويل على مشاريع وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وعلى جهود جمعيات الحفاظ على البيئة والتراث التي تستفيد من دعم حكومي ودولي خاصة الآتي من الإتحاد الأوروبي. [2]

---

1. ينظر : قاسم حجاج، **مزاب : رؤية مستقبلية مع مدخل إلى قضايا المستقبليات**، مرجع سابق.
2. المرجع نفسه، ص 427 – 434.

وحتى يتوصل هذا البحث إلى الاقتراب من رسم معالم موضوعية لمستقبل البيئة بوادي مزاب، يتعين تحديد أفق زمني مضبوط، على حد قول ميشال غوديه بأن القيام بأساليب الإعداد الاستراتيجي

على أحسن وجه، ولكي تكون هذه الأساليب عملية، يصبح من الضروري تحديد أفق معين لها. [1] ويتعين أيضا الانطلاق من معطيات صحيحة ودقيقة حتى نصل إلى توقعات وتنبؤات منطقية.

أولا - المعطيات الديمغرافية والعمرانية والبيئية بوادي مزاب في أفق 2030:

أ - الامتداد السكاني في بلديات وادي مزاب من 2011 إلى 2030:

تشير إحصاءات مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية بولاية غرداية أن عدد سكان بلديات سهل وادي مزاب سيبلغ في آفاق سنة 2030، حدود 250 ألف نسمة، أي بزيادة 146.570 نسمة مقارنة بعدد السكان في سنة 2011.

جدول (16): التزايد السكاني في سهل مزاب (2011 – 2030)

السنة / البلدية	2011	2015	2020	2025	2030
غرداية	116.408	125.929	137.406	148.097	157.663
بنورة	38.353	41.490	45.272	48.793	51.945
العطف	17.113	18.513	20.200	22.068	23.197
ضاية	13.213	14.294	15.597	16.811	17.896
مجموع سهل مزاب	**185.087**	**200.226**	**218.475**	**235.769**	**250.701**
مجموع الولاية	413.560	447.385	488.160	526.143	560.130

مصدر: (بتصرف وباختصار السنوات) DPAT, Edition 2011, p 8-9

ب - الاحتياجات العقارية المستقبلية:

سيكون التزايد السكاني سنويا خلال أقل من عشرين سنة في بلدية غرداية، وحدها كنموذج، بمعدل 2 بالمائة. ويفرض هذا الأمر إنشاء أقطاب عمرانية جديدة خارج سهل وادي مزاب بعد تشبع هذه المنطقة بالكامل، ويتبع ذلك ضرورة تهيئة آلاف الهكتارات من أراضي البناء لاحتواء السكنات الجديدة، وإنجاز شبكات الصرف الصحي والماء الشروب والكهرباء والطرقات والمنشآت العمومية المرفقة من هياكل إدارية وتربوية واقتصادية واجتماعية.

جدول (17): مقدار الاحتياجات إلى العقار في بلدية غرداية

المدى	القصير 2013	المتوسط 2018	الطويل 2028
	المساحة (هكتار)		
السكن	192	146	387
التجهيزات العمومية	50	50	100
الشبكات (VRD)*	53.24	43.12	107.14
المجموع	295.24	239.12	594.14

مصدر: PDAU, Vallée du Mzab, Etude de révision,2011, p11

1 . ميشال غودي، مرجع سابق ص 19.

***** . VRD : Voirie et Réseaux Divers

ويتبين في الجدول السابق، أن السلطات العمومية ستحتاج إلى أزيد من 594 ألف هكتار من الأراضي لإنشاء قطب عمراني جديد في بلدية غرداية وحدها. ويحدد المخطط التوجيهي للتهيئة

والتعمير الجديد والجاري دراسته حاليا، جميع الأقطاب العمرانية المتوقعة لبلديات سهل وادي مزاب في حدود سنة 2030 كما يلي:

- بلدية غرداية : قطب بوهراوة واد نشو، مساحته 594.14 هكتار لبناء 11.607 سكن وإيواء 69.641 ساكن جديد.
- القطب العمراني لبلدية بنورة : مساحته 190.32 هكتار يضم 3.472 سكنا جديدا لإيواء 20.835 ساكن.
- القطب العمراني لبلدية العطف بمنطقة الحمريات، تبلغ مساحته الإجمالية 113.46 هكتار، ويمكن أن يستوعب 1.603 مسكنا لإسكان 9.617 ساكن.
- أما القطب العمراني لبلدية ضاية بن ضحوة فمساحته تقدر بنحو 209.84 هكتار، وينتظر أن يبنى فيه 3.951 سكن لإسكان 23.710 ساكن. [1]

وفيما يخص التجهيزات العمومية التي سيحتاج إليها القطب العمراني الجديد لبلدية غرداية، سيتشكل حسب التقديرات الرسمية المحلية من المرافق العامة التالية:

- حي إداري،
- ستة مدارس ابتدائية وأربع متوسطات وثانويتين،
- أربعة مراكز للصحة العمومية ومستشفيان،
- خمسة مساجد،
- أربعة مراكز ثقافية وأربعة دور شباب وأربع مكتبات وأربعة مراكز للتكوين المهني،
- مركز للتسلية والترفيه،
- ثلاثة ميادين للممارسة الرياضية ومسبح وفضاء للعب،
- مساحة خضراء،
- فندق ومسلخ وحمام،
- مركزان تجاريان وسوق جهوي،
- موقف للسيارات. [2]

ج - المعطيات البيئية القادمة:

1. استخدام مفرط وغير عقلاني للمياه: استنادا دائما إلى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لوادي مزاب للعشريتين القادمتين (2010- 2030)، فإن احتياجات السكان في بلديات السهل من المياه المنزلية ستصل إلى حدود 1000 لتر/ ثانية، ومن مياه الاستعمال العمومي: 230,41 لتر / ثانية ، ومن مياه الفلاحة: 83,330 لتر / ثانية.

وبما أن حجم المياه المستعملة تساوي 80 بالمائة من حجم المياه الصالحة للاستعمال والباقي يتعرض للضياع والتسرب، فإن الاستغلال الحقيقي للمورد المائي سيكون في حدود:

(1000+ 230,41 +83,33) X 0.8 = **1051 لتر/ ثانية**.

---

1. PDAU, Vallée du Mzab, Etude de révision,2010 , p 20.
2. ibid, p 22.

2. تقادم شبكات الصرف الصحي: هذا الحجم الهائل من المياه المستعملة في بلديات سهل وادي مزاب في الفترة المقبلة، يتطلب إنجاز المزيد من شبكات التصريف الصحي وتجديد وتوسيع القديمة منها وصيانتها ومراقبتها باستمرار، مما يستدعي تعبئة جميع الإمكانيات المادية لاستباق الزمن والاستعداد للتغيرات المتوقعة وعدم الوقوع في نفس أخطاء التسيير السابقة، وذلك لما تجاوزت المشاكل البيئية الطارئة جميع الإجراءات التدخلية العاجلة والحركة ضمن الاستعجال، فلم تجد تلك الإجراءات نفعا رغم صرف مبالغ طائلة من أجل حل جذري للمشكلات المطروحة.

3. القضاء على الغطاء النباتي: من جهة أخرى، تؤكد المعطيات، كما تقدم، أن عدد سكان بلدية غرداية دون غيرها من البلديات الأخرى سيزيد خلال عشرين سنة بـ 146.570 نسمة، بينما سيضم القطب العمراني المستقبلي في منطقتي بوهراوة وواد نشو 69.641 نسمة فقط. هذا يعني أن 76.929 نسمة ستسكن في تراب مدينة غرداية وضواحيها على السهل، لكن بالنظر إلى تشبع المنطقة وانعدام الجيوب العقارية الشاغرة، أصبح المواطنون يبنون بطرق غير قانونية في الجبال المحيطة، والأخطر من ذلك هو اتساع العمران في قلب الواحات والقضاء على الغطاء النباتي وعلى النخيل التي تضمن التوازن البيئي لمنطقة سهل وادي مزاب، وتحقق موردا غذائيا ومدخولا اقتصاديا هاما للكثير من العائلات.

4 . تزايد كمية النفايات: تذهب توقعات مصالح مديرية البيئة بغرداية إلى أن كمية النفايات التي تنتج سنويا في بلديات وادي مزاب إلى 29.650 طن بناء على أرقام تم ضبطها خلال سنة 2010، ويتوقع أن تصل كمية النفايات خلال سنة 2020 إلى ما يزيد عن 39.425 طن في نفس البلديات وسيصل مجموع النفايات المتوقعة خلال عشرين سنة القادمة في هذه البلديات مجتمعة نحو 609.693 طن. (أنظر الجدول 7: تطور كمية النفايات في بلديات وادي مزاب (بالأطنان) بين 2001 و 2020).

إذا علمنا أن مركز الطمر التقني الذي يستقبل جميع نفايات بلديات السهل يحتوي حاليا على حفرة واحدة للطمر قد تستوعب على الأكثر 82.500 طن، فهذا معناه أن مركز الطمر يجب أن يتدعم بسبعة (07) إلى ثمانية (08) حفر أخرى خلال السنوات العشرين القادمة لاحتواء كل النفايات الآتية من البلديات.

5. احتياجات متزايدة للخدمات الصحية: تؤكد دراسة حديثة للجنة الصحة وحماية البيئة بالمجلس الشعبي الولائي أن احتياجات سكان ولاية غرداية للهياكل والخدمات الصحية بحلول سنة 2020 هي كبيرة ومتعددة. فبلديات السهل التي تتبع للمؤسسة العمومية الجوارية بغرداية، ستحتاج خلال السنوات العشرين المقبلة إلى الهياكل الصحية التالية:

- 13 قاعة علاج،
- 11 قاعة متعددة الخدمات،
- مستشفى،
- 87 طبيبا أخصائيا، و52 طبيب أسنان، و66 طبيبا عاما، و231 عون شبه طبي،
- مركز متخصص في الأمومة،
- مركز متخصص في معالجة السرطان،
- مركز متخصص في أمراض السكري،
- مركز متخصص في معالجة الحروق. [1]

1. تقرير لجنة الصحة وحماية البيئة، المجلس الشعبي الولائي لولاية غرداية ، مرجع سابق، ص 90 .

ثانيا – التوقعات المستقبلية لبيئة وادي مزاب: الاستباق أو الرضوخ للتغيير

يتوقف مستقبل البيئة بغرداية على درجة وعي السكان بالأخطار البيئية التي تحدق بهم وبمحيطهم، وعلى درجة المسؤولية التي يتحملها المنفذون. كما يرتبط مصير البيئة المحلية كذلك بطبيعة الإجراءات التي تتخذها الإدارة سواء المركزية أو المحلية:

- إما إجراءات وقائية استباقية،
- أو قد تكون إجراءات متأخرة ومستعجَلة لمحاولة استدراك الأمور ليس إلا، ثم الرضوخ بعد ذلك للتغيير الذي تفرضه المتغيرات الجديدة.

يُوضِح ميشال غوديه أن في سياق الأزمة، يتغلب رد الفعل على باقي الإجراءات؛ أما في سياق النمو، يجب استباق التغييرات واستحداثها خاصة عن طريق التجديد. [1]

وفي سياق هذه الرؤية، نطرح توقعين لمستقبل البيئة بوادي مزاب حسب طبيعة الإجراءات المتخذة:

أ- مستقبل البيئة في ظل الإجراءات الاستباقية: التحكم في التدهور البيئي

إن المشكلات البيئية التي يعيشها سهل وادي مزاب في الوقت الراهن مرجحة للتفاقم والتزايد في ظل الوضع الحالي، والذي يتسم بالضبابية في تسيير هذه المشكلات، إضافة إلى غياب سياسة بيئية واضحة المعالم متكاملة ومندمجة في إطار التنمية المستدامة على الصعيد المحلي.

لكن كيف ستتغير الأمور لو تضافرت جهود الجهات التنفيذية بالولاية مع المجالس المنتخبة في البلديات وتمت تعبئة فعاليات المجتمع المدني لاحتضان السياسات البيئية وتأييدها ميدانيا ؟ ، ذلك ما سنحاول الإجابة عليه ضمن محاور تعكس أهم المشكلات البيئية التي يعاني منها سهل وادي مزاب، وانطلاقا من معطيات سابقة:

1. مشكلة الفيضانات ومياه الصرف الصحي: يدرك جميع سكان وادي مزاب والمسؤولون في مختلف مستويات المسؤولية أن أكبر مشكلة أزمت الوضع البيئي هي مشكلة تصريف المياه المستعملة والحد من فيضانات الوديان. وبعد اتخاذ جملة من الإجراءات في هذا الشأن خلال السنوات الأخيرة، يتعين اتخاذ إجراءات أخرى ذات أولوية نحصرها في النقاط التالية:

- إنهاء جميع المشاريع الممركزة المتعلقة بإنجاز السدود والحواجز المائية والممهلات للقضاء نهائيا على خطر الفيضانات،
- إنهاء الدراسة المتعلقة بتحديد الأماكن المعرضة للفيضانات والتي تقوم بها الوكالة الجزائرية للفضاء،
- الإسراع في تنفيذ القرارات المتخذة على ضوء تلك الدراسة،
- عدم التأخير في توسعة وادي مزاب والحرص على تهيئة ضفتيه،
- تهيئة جميع الوديان الفرعية المتدفقة في وادي مزاب، وتنقيتها من النفايات التي تغمرها،

---

1. ميشال غوديه، مرجع سابق، ص 36.

- إنهاء مشروع تهيئة مجرى وادي مزاب بالكامل من بلدية ضاية بن ضحوة إلى آخر نقطة من بلدية العطف تصلها المياه المستعملة على مسافة 20 كم لوضع حد لسيلان وتصاعد المياه القذرة فوق مجرى الوادي،
- إنهاء مشروع إنجاز محطة تصفية المياه المستعملة لبلديات سهل وادي مزاب،
- إنجاز شبكات الصرف الصحي في جميع أحياء بلديات السهل،
- إنجاز شبكات تصريف مياه الأمطار في الشوارع والساحات العمومية.

➢ **المستقبل المحتمل:**

- لن يكون هناك حديث عن مشكل صرف المياه المستعملة في وادي مزاب ولا عن مشكل صرف مياه الأمطار،
- لن يحدث فيضان مدمر آخر في المنطقة ،
- سيكون سيلان الوديان مناسبة للفرجة والفرحة لدى السكان كما كان في زمن مضى.

2. التهيئة العمرانية والتوسع الفوضوي: هو محور هام في تحسين البيئة وترقيتها، وتتمثل الإجراءات الاستباقية التي يتعين اتخاذها لمنع المزيد من التدهور البيئي، فيما يلي:

- امتناع البلديات عن منح رخص البناء للملفات التي لا تستوفي الشروط القانونية، ومتابعة صارمة للمخالفين،
- إنشاء محيطات عمرانية جديدة خارج سهل وادي مزاب بكامل مرافقها وتجهيزاتها،
- تشجيع تجربة بناء قصور جديدة على النمط القديم مثل قصر "تافلالت" في بني يزقن، [1]
- التنفيذ الحرفي لمخططات النقل داخل مدينة غرداية للتقليل من الازدحام في المرور،
- تهيئة المناطق والمعالم السياحية،
- وضع حد للتوسع العمراني بالواحات، واتخاذ تدابير عملية لمشكلة صرف المياه المستعملة في الأحواض التقليدية داخل الواحات لحماية المياه العذبة من التلوث.

➢ **المستقبل المحتمل:**

- تقوم نهضة عمرانية كبرى في الأقطاب الجديدة، تُبنى فيها جميع التجهيزات والمرافق الضرورية، وتُشيد قصور جديدة على النمط التقليدي المحلي،
- يستقر السكان في تلك الأقطاب،
- يتم التحكم في حركة المرور بوسط مدينة غرداية وينقص الازدحام،
- تتحول مدينة غرداية وقصور وادي مزاب تدريجيا إلى قطب سياحي وطني،
- تتم حماية الواحات ومياهها العذبة من التلوث.

---

1. قصر تافيلالت: هو تجربة إنسانية فريدة بمقارباتها الاجتماعية والعمرانية والبيئية، ومحاولة حديثة لاستنساخ نمط مدينة بني يزقن المصنّفة في قائمة التراث العالمي. يقع قصر تافلالت على مرتفع يطل على واحة بني يزقن ، يتربع على مساحة 22.5 هكتارا، منها 91574 متر مربع مساحة سكنية انطلقت بها الأشغال في عام 1997 لإنجاز 1000 مسكن. فاز بميدالية أحسن ثلاثة مشاريع عمرانية في إفريقيا، كما حظي بزيارة الرئيس بوتفليقة، الذي أشاد بالتجربة واعتبرها أنموذجا يستحق أن يعمّم في الجزائر كلها. المصدر موقع قصر تافلالت، تم التصفح يوم 2011/05/28، http://www.tafilelt.com

3. النفايات والمساحات الخضراء والصحة العمومية:

- تُنشئ البلديات مصالح متخصصة في حماية البيئة وتضع مخططات لتسيير النفايات،
- تجد البلديات مصادر تمويل خاصة للتزود بوسائل عمل متطورة لجمع النفايات،
- عمليات تحسيس واسعة في أوساط المواطنين بالالتزام بنظافة المحيط،
- مساهمة المجتمع المدني في حملات نظافة بشكل أسبوعي داخل الأحياء، ومبادرة الجمعيات بعمليات تشجير مستمرة وعامة في جميع مناطق السهل،
- بناء هياكل صحية جديدة تقدم أفضل الخدمات الطبية،
- وقاية صارمة من مختلف الأمراض المتنقلة والمعدية والمزمنة،
- إبعاد الإسطبلات المتواجدة داخل الأحياء السكنية إلى المناطق الفلاحية.

➢ **المستقبل المحتمل:**

- ستبدو الشوارع نظيفة خالية من النفايات،
- يرتفع مستوى الحس المدني لدى المواطنين وقيامهم بدور هام في حماية البيئة ونظافة المحيط والتشجير، ويزول مشكل تربية المواشي داخل الأحياء السكنية،
- يتحسن الوضع الصحي وتزول الكثير من الأمراض ذات العلاقة بالبيئة الملوثة،
- يتم غرس مساحات واسعة من الأشجار وتنمو مساحات خضراء في أطراف المدن.

ب- مستقبل البيئة في ظل الإجراءات الاستدراكية المتأخرة: تدهور بيئي خطير للبيئة

ستكون الأمور مثالية إذا سارت بالشكل السابق، لكن ماذا سيحدث لو تأخرت المشاريع عن الانتهاء وعجزت الجماعات المحلية في وادي مزاب عن وضع حلول عملية للمشكلات البيئية القائمة ؟ ، الوضع سيكون بالتأكيد معقدا وينذر بتدهور بيئي خطير وانفجار اجتماعي أخطر.

1. مشكلة الفيضانات ومياه الصرف الصحي: لو تتقاعس الهيئات المعنية في إنهاء هذا المشكل، ستكون التدخلات لمجرد استدراك ما فات من التأخر، وذلك كما يلي:

- عدم الانتهاء من المشاريع الجارية حاليا ويحدث فيضان خطير جديد على المنطقة،
- تتأخر الوكالة الجزائرية للفضاء في تسليم دراستها للسلطات المعنية، ولا تتمكن السلطات العمومية من تحديد الأماكن المعرضة للفيضانات، فتتعطل المشاريع،
- تشهد تهيئة مجرى وادي مزاب والوديان الفرعية الأخرى المزيد من التأخر،
- عدم إنجاز شبكات تصريف المياه المستعملة ومياه الأمطار في كل الأحياء.

➢ **المستقبل المحتمل:**

- الفيضانات ستحدث مزيدا من الخسائر في الأرواح والممتلكات،
- تتفاقم مشكلة الصرف الصحي والمياه الراكدة،
- انفجار اجتماعي قوي واحتجاج شديد للشارع مرة أخرى.

2. التوسع العمراني الفوضوي: سيكون تعامل السلطات مع الوضع بالشكل التالي:

- قصور البلديات في أداء دورها الوقائي والردعي لمنع البنايات الفوضوية،
- تعجز الهيئات المحلية عن إنشاء أقطاب عمرانية جديدة،
- لا تمتلك البلديات القدرة على تطبيق مخططات النقل،
- غياب سياسات محلية لترقية النشاط السياحي،
- تعجز السلطات المحلية عن حماية الواحات من التلوث.

➢ **المستقبل المحتمل:**

- يتزايد الاكتظاظ السكاني داخل مدينة غرداية، ويتزايد عدد البنايات الفوضوية في أطراف مدن وادي مزاب وداخل الواحات التي تتقلص مساحتها إلى حدود دنيا،
- يزول النمط العمراني المحلي، وتتدهور القصور القديمة وينحسر النشاط السياحي،
- يشتد الازدحام المروري بوسط مدينة غرداية، وينتج عن ذلك تلوث الهواء وارتفاع التلوث الضوضائي (الضجيج) ، وتتفاقم المشكلات الاجتماعية،
- تلوث كلي للمياه العذبة في واحة غرداية.

3. النفايات وإنشاء مساحات خضراء والصحة العمومية:

- تعجز البلديات عن وضع مخططات لتسيير نفاياتها، وتفقد القدرة على وضع سياسات ناجعة لتسيير مشكلة النفايات، و تفتقد لموارد مالية للتزود بوسائل حديثة لجمع النفايات،
- لا تنصاع المؤسسات الصناعية للقوانين، وتلوث البيئة بإلقاء نفاياتها الصناعية الجامدة والسائلة والهوائية في الطبيعة،
- تعجز المصالح المعنية في التحكم في مراقبة الأمراض الوبائية،
- تتقاعس الجمعيات وأفراد المجتمع عن أداء دورهم في التحسيس، وتغيب كل مظاهر الأعمال التشاركية مع البلديات في حماية البيئة، وتنعدم حملات النظافة والتشجير.

➢ **المستقبل المحتمل:**

- تنتشر النفايات في الشوارع والساحات العمومية وفي الطبيعة،
- تظهر الأمراض الوبائية المتنقلة عن طريق المياه والحيوانات،
- يتراجع الحس المدني لدى المواطنين، ويحدث تدهور رهيب للبيئة.

من خلال هذه السيناريوهات الممكنة والمحتملة إذا توفرت الأسباب المؤدية إلى ذلك، نصل إلى نتيجة مفادها أن استباق التحولات وعدم الرضوخ للتغيير بالقوة وباستعجال عندما يحين موعد التغيير، يفرض على صانعي القرار الالتزام بالتخطيط واستشراف المستقبل.

ومن هذا المنطلق، فإن تغيير الأوضاع البيئية بوادي مزاب أصبح فعلا مرغوبا ومأمولا بصفة عاجلة. ويقتضي ذلك اتخاذ قرارات جريئة وحاسمة لإنهاء مسلسل التدهور البيئي بغرداية والذي طالت حلقاته المحبطة والمعيقة لكل تطور تنموي أو نهوض سياحي من شأنهما أن يعيدا للمنطقة بريقها الذي افتقدته عندما افتقدت حسن بيئتها وجمالها.

خلاصة واستنتاجات

- قدم الفصل الثالث، الذي خصصناه لدراسة حالة البيئة في سهل وادي مزاب، تعريفا بمنطقة وادي مزاب من النواحي الجغرافية والعمرانية والبيئية، وخلصنا إلى أن المنطقة تشهد، خلال السنوات الأخيرة، تحولات متسارعة نجمت عنها مشاكل حضرية متفاقمة لم تكن معهودة من قبل:
  - توسع العمران على شكل خطي في كامل ربوع سهل وادي مزاب، وتقلص المساحات الشاغرة والجيوب العقارية لبناء السكنات والمرافق العمومية،
  - توجه السكان إلى تعمير الواحات ونجم عن ذلك تقلص تدريجي لثروة النخيل وتلوث المياه الجوفية العذبة، وتصاعد المياه الفاسدة على سطح الأرض في عدة نقاط من مجرى وادي مزاب،
  - تفاقم مشكل انتشار النفايات المنزلية في الأزقة والشوارع، ورمي بقايا البناء والهدم والأنقاض في مجاري الوديان واتخاذها مفرغة لذلك،
  - تدهور الهواء الجوي نتيجة تصاعد الغبار بسبب اهتراء الطرقات وعدم تهيئتها، أصبح الازدحام المروري للمركبات بوسط مدينة غرداية يماثل ازدحام المدن الكبرى الجزائرية في شدته،
  - تراجع الطابع السياحي للمنطقة وافتقادها لمقومات جذب السياح بسبب الاكتظاظ السكاني الشديد، وانعدام النظافة في الشوارع والساحات العمومية، وتدهور الثقافة السياحية.

- ظهر وعي وإدراك لدى المسؤولين بحجم التلوث الخطير الذي لحق بسهل وادي مزاب. وتم تسطير مشاريع مركزية ومحلية لتهيئة مجرى وادي مزاب وإنجاز المجمع الرئيسي لصرف المياه بعد طول مشاورات مع الجمعيات والأعيان.

- لم يكن الاهتمام منصبا على هذا الجانب فقط، بل امتد ليشمل أيضا مشكل تسيير النفايات، حيث تم اختيار غرداية نموذجا من بين خمس مدن جزائرية لتطبيق السياسة البيئية الوطنية في تسيير النفايات، واستفادت مؤخرا بلديات سهل وادي مزاب من مركز للطمر افتتح حديثا.

- حظي التراث المحلي بدوره بالاهتمام، وتم إنشاء القطاع المحفوظ لسهل وادي مزاب قصد المحافظة على الإرث الحضاري التاريخي للمنطقة، وإنشاء مناطق توسع عمرانية جديدة خارج سهل وادي مزاب للتخفيف من ظاهرة الاكتظاظ السكاني والتوسع العمراني العشوائي.

- بادرت الإدارة المحلية بمجموعة من التدخلات لحماية البيئة، يمكن حصرها في النقاط التالية:
  1. المتابعة المباشرة لملفات البيئة للولاة الذين تعاقبوا على إدارة الولاية،
  2. تدخل مديرية الري لرصد ومتابعة انشغالات المواطنين حول تهيئة مجرى وادي مزاب،
  3. حرص مديرية البيئة على معالجة بعض المشكلات البيئية على رأسها مشكلة النفايات، وقد انتهت مساعيها بالتنسيق مع الوزارة الوصية بإنجاز مركز لطمر النفايات بسهل وادي مزاب،
  4. إنشاء محافظة الغابات لأحزمة خضراء من الأشجار على مساحة تزيد عن 97 هكتار،
  5. تطبيق مديرية الصحة لبرامج وقائية دورية لمحاربة الأمراض المتنقلة.

- تكاد تكون جهود بلديات سهل وادي مزاب في حماية البيئة موجهة بكاملها نحو محور النظافة، أغلب هذه البلديات تعمل بإمكانيات محدودة نسبيا. كما تتولى البلديات معالجة المشكلات المتعلقة بالتهيئة والتعمير التي تستقطب اهتماما واسعا لدى مسؤولي البلديات بحكم تعقدها وتشابكها وحساسيتها أيضا. وقد سجلنا خلال دراستنا جملة من الفرص والمخاطر فيما يتعلق بإدارة البلديات لهذه الملفات، نوردها كما يلي:

1. **الفرص:** وتشمل ما يلي:

- لجوء البلديات إلى عقود اتفاقية مع مؤسسات خاصة لتسيير النفايات، كما هو الحال لبلدية غرداية التي أوكلت نظافة القصر العتيق لإحدى المؤسسات الخاصة،
- قيام الديوان الوطني للتطهير بمهمة تسيير شبكات الصرف الصحي نيابة عن البلديات،
- استفادة البلديات من مركز تقني لطمر النفايات من شأنه أن يقضي على تلوث البيئة وعلى الانتشار العشوائي للنفايات في الأوساط الطبيعية،
- توحيد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بين جميع بلديات سهل وادي مزاب، يسمح بوضع استراتيجيات عمل موحدة للتنسيق والتعاون،
- وقوف بعض الجمعيات النشطة إلى جانب البلديات في مساعيها نحو حماية البيئة والنظافة.

2. **المخاطر:** نذكر منها ما يلي:

- غياب مصالح في البلديات تختص في حماية البيئة،
- تفتقر مكاتب حفظ الصحة إلى إمكانيات ووسائل عمل متطورة،
- تشكو بلدية غرداية من قلة وسائل النظافة (شاحنات قديمة وقليلة العدد أمام التزايد السكاني واستحداث مناطق سكنية جديدة)، ونقص في اليد العاملة،
- تفتقر البلديات إلى سياسة بيئية واضحة المعالم لتسيير النفايات والنظافة وحماية البيئة،
- نقص الاهتمام بعمليات التشجير في البلديات، حيث باتت الشوارع خالية من الاخضرار خاصة في بلدية غرداية، أما محافظة الغابات فتدخلاتها تتم خارج المحيطات العمرانية،
- انعدام الحس المدني، وضعف الوعي البيئي وعدم تكريس الثقافة البيئية في نفوس الكثير من المواطنين، ويظهر ذلك من خلال ممارساتهم اليومية بعدم مراعاة نظافة الأماكن العمومية، وعزوف الغالبية العظمى من جمعيات الأحياء عن تنظيم حملات النظافة.

- هذا الوضع القاتم لحماية البيئة في البلديات وفي المجتمع المحلي، لا ينفي وجود جمعيات بيئية تولي لهذا القطاع اهتماما واسعا جدا، وتزخر ولاية غرداية بجمعيات رائدة في هذا المجال، واخترق نشاطها المجال الوطني لتقيم شراكات تعاون مع منظمات دولية في المجالات البيئية تعود بالنفع على الجمعية، وعلى سكان منطقة سهل وادي مزاب بصفة عامة.

- استوقفنا مستقبل البيئة بوادي مزاب في نهاية الدراسة، وتوصلنا إلى بناء سيناريوهين:

- أحدهما يقوم على استباق الإدارة المحلية للمستقبل والتحضير له من كل الجوانب، مما يجعل التوقع بالعيش في بيئة نظيفة ومستدامة أمرا منتظرا.
- ويقوم السيناريو الثاني على لجوء الإدارة إلى الإجراءات الاستدراكية التي تأتي دائما متأخرة، لكنها تكون غير مجدية بعد فوات الأوان، فيُحتمل حينئذ وقوع تفاقم حاد للمشاكل البيئية، وحدوث تدهور خطير للبيئة.

الخاتمة

الاقتراحات والتوصيات

الخاتمة

إن حماية المجتمع من أي خطر لا تكون فعالة إذا اقتصر الأمر على تطبيق إجراءات الحماية بعد حصول الخطر، وهذا ما يتعلق فعلا بالنسبة لأخطار التلوث البيئي، حيث لا تكون الحماية من هذا التلوث مجدية والمكافحة له كافية بعد حصول الخطر. ولذلك فلا بد أن تتضمن الحماية اتخاذ ما يلزم قبل وقوعه لمنع حدوثه، أو التقليل من تأثيره والتحكم فيه.

ولذلك، فإن الجزائر تتخذ في هذا الشأن مجموعة من الإجراءات والتنظيمات لمنع التلوث وأخطاره بأساليب وقائية في أول الأمر. وقد اتجهت غالبية الأنظمة القانونية الدولية لحماية البيئة إلى اعتماد أسلوبين رئيسيين لحماية البيئة، يقوم أحدهما على اتقاء وقوع التلوث (مبادئ الوقاية)، ويقوم الثاني على إصلاح الأضرار البيئية (مبادئ التدخل أو الإصلاح).

في ذات السياق، يهدف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالجزائر إلى الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، مع إصلاح الأوساط المتضررة، إلى جانب ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، وتدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

يوجد في الجزائر، العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة بعضها مركزية والبعض الآخر غير ممركزة. كما توجد هيئات أخرى محلية تضع القضايا البيئية المحلية بين اهتماماتها، وتأتي الجماعات المحلية على رأس هذه الهيئات باعتبار أنها تشكل حلقة اتصال هامة بالمواطن، وتعمل هذه المنظمات وفق إطار قانوني رصدتها الدولة في إطار سياسة بيئية ترمي إلى المحافظة على سلامة البيئة، بالتعاون مع أطراف شريكة ضمن ما بات يعرف بالشراكة البيئية.

رغم ما تتمتع به السلطات الإدارية من امتيازات القانون العام ومن خلال نشاطها الضبطي بوسائل الضبط الإداري، والمرفقي باستعمال المرافق العامة والتمتع بصلاحية إبرام عقود مع مؤسسات خاصة وعامة لتسيير شؤون البيئة. ورغم ما يتيحه القانون للسلطات العمومية من وسائل لردع الملوثين للبيئة بفرض الجباية البيئية عليهم تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع، فإن المتأمل في واقع البيئة، يشاهد اختلالا واسعا بين النصوص القانونية وحالة البيئة المتزايدة في التدهور.

إن هذا الواقع، تستوجب معالجته، مساهمة الباحثين للكشف عن أسباب ومكامن هذه الهوة الفاصلة القائمة بين الجوانب النظرية للتشريعات البيئية، والجوانب التنفيذية لها، وذلك بغية الخروج من هذا المأزق الذي يهدد البيئة بالمزيد من الأضرار.

وبما أن هذا التدهور البيئي، يظهر في أوضح صوره داخل المدن وفي ضواحيها، فإن الدراسات ينبغي أن تمتد إلى هذا الحيز لحصر المشكلة وتحديد أسبابها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى استخلاص ثلاثة نتائج أساسية، إجابة على الفرضيات المطروحة، وهي كما يلي:

1. تزخر الجزائر برصيد قانوني ثري يغطي جوانب هامة من مجالات حماية البيئة، وتم دعم هذا الرصيد باستحداث وزارة خاصة بشؤون البيئة وبهياكل ومنظمات مركزية وغير ممركزة بيئية متعددة.

2. رسمت الدولة سياسة بيئية واضحة (كما ورد في بيان السياسة العامة للحكومة لسنة 2010)، وتقوم أساسا على تكوين الإطار البشري المتخصص في حماية البيئة، والتكفل بإزالة التلوث الصناعي، وعصرنة تسيير النفايات المنزلية، والمحافظة على الساحل، واستصلاح الفضاءات المحمية للجبال والأنظمة الإيكولوجية السهبية والواحات.

3. وجود خلل واضح في تنفيذ هذه السياسة العامة على الصعيد المحلي، في البلديات تحديدا، حيث لا نلمس تجاوبا أو تفاعلا من قبل المسؤولين المحليين مع البرامج المسطرة، بسبب ما يلي:
   - ضعف التنسيق بين الإدارة البيئية المركزية وغير الممركزة والبلديات،
   - انعدام مصالح متخصصة في البلديات للتكفل بمشاكل البيئة،
   - نقص التعاون بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني الذي يعد اللبنة الأولى التي يمكن الاعتماد عليها لتجسيد وتفعيل السياسة البيئية القائمة حاليا.

بناء على ما سبق، تتبلور اقتراحات وتوصيات الدراسة على الشكل التالي:

الاقتراحات والتوصيات

1. توجيه السياسة العامة للبيئة في الجزائر نحو المزيد من الاهتمام بالشؤون البيئية المحلية، وإسناد دور محوري للبلدية في حماية البيئة، وتقوية دور السلطات المحلية من أجل تعزيز فاعلية السياسة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة.

2. توفير الوسائل المادية الضرورية للجماعات المحلية من أجهزة وعتاد وخدمات في مجابهة المشكلات البيئية، وتوسيع صلاحياتها في صنع القرار البيئي الرشيد لمجابهة الأضرار والأخطار البيئية.

3. تدعيم البلدية بهياكل إدارية وتقنية لتفعيل دورها في مجال حماية البيئة، حيث تتم ترقية المكاتب التي تُعنى بشؤون الصحة والنظافة والبيئة في البلديات إلى مستوى مصالح أو مديريات، حسب الكثافة السكانية للبلدية، ومدها بصلاحيات ميدانية واسعة وبأطقم بشرية تقنية متخصصة.

4. وضع برامج وإنجاز مشاريع لحماية البيئة في صالح البلديات، والحرص على احترام آجال إنهاء الأشغال، والحرص على احترام مواصفاتها التقنية.

5. تثمين عمليات إنجاز مراكز الطمر التقني للنفايات في بعض الجهات من الوطن منها بلديات سهل وادي مزاب، وضرورة تعميمها إلى كافة المدن مع وضع نظام في المصدر باستخدام حاويات بألوان مختلفة، يُمَكّن من فرز وتدوير واسترجاع النفايات، مع ضرورة ضبط مواعيد ثابتة لرفع القمامات.

6. القيام بعمليات تشجير مستمرة واسعة النطاق تمس كل شوارع وأحياء المدن الجزائرية، شريطة اختيار الأشجار التي تناسب كل منطقة، وإشراك كل المواطنين، ضمن لجان الأحياء، في متابعة سقي ورعاية تلك الأشجار.

7. الشروع في تنظيم مسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، التي تَقرَّر أن يمنحها سنويا رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم الوطني للشجرة الذي يصادف يوم 25 أكتوبر لأجمل مدينة، وذلك للحفاظ على نظافة البيئة وجمالية المدن.

8. دعم التكوين الجامعي والمهني في اختصاصات البيئة وطنيا، وفتح مناصب شغل في البلديات للشباب المتكونين في هذه الاختصاصات، وتشجيعهم على إنشاء مؤسسات مصغرة ومقاولات والعمل مع الجماعات المحلية في إطار عقود في مجالات النظافة وحماية البيئة، حيث يتحقق المراد التنموي، ويتم امتصاص نسبة من البطالة، والمساهمة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

9. تغيير التفكير النمطي بأن المحافظة على البيئة هي مجرد إحياء المناسبات الوطنية والدولية فحسب، واعتماد بدل ذلك أساليب عملية جديدة تتميز بالديمومة والاستمرارية، وإدراك أن ترقية البيئة عمل يومي متواصل وفي كل نقطة من أحياء ومناطق كل بلدية.

10. تفعيل دور شرطة العمران وحماية البيئة في البلديات لوقف الاعتداءات على البيئة كرمي بقايا البناء والهدم في مجاري الوديان، وردع المخالفات العمرانية المنتهكة للنمط العمراني المحلي ولحرمة وحق الطريق، وفرض المراقبة على جميع الأعمال المضرة بالصحة سواء في الأسواق أو في أماكن عمومية أخرى المخصصة لبيع السلع الغذائية خصوصا.

11. تطوير برامج التوعية والتربية البيئية، وتوعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة، من خلال وسائل المعرفة والإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية لكافة الأعمار، وإدراج مواضيع البيئة ضمن المناهج المدرسية في جميع المستويات التعليمية، لأن الوعي البيئي يساهم في مؤازرة القانون والإدارة في حماية المصلحة التي يسعيان لبلوغها وهي حماية البيئة.

12. تشجيع إنشاء جمعيات لحماية البيئة وحث المواطنين وتحفيزهم على المشاركة في القرار والتركيز على المبادرة التطوعية كعنصر فعال لتعاون المواطنين في حل مشاكل البيئة. ويمكن اتخاذ بعض الجمعيات البيئية الناجحة في وادي مزاب مثالا يُقتدى بها في هذا المضمار، مع إعادة إحياء عادات " التويزة " التي عرفها المجتمع الجزائري، وهي المبادرة التطوعية التلقائية الجماعية لتنظيم حملات النظافة التي يشارك فيها جميع السكان.

13. حوكمة التسيير البيئي المحلي، واستباق التحولات من خلال التخطيط واستشراف المستقبل.

14. تثمين واستغلال التجارب الناجحة كالتجربة الرائدة لقصر "تافلالت" في حماية البيئة.

15. استحداث مراكز ومخابر بحث جامعية لاستقصاء أسباب التدهور البيئي في الجزائر، وعوامل عجز الإدارة المحلية عن تصحيح هذه الأوضاع البيئية المتردية، واستغلال الدراسات المستخلصة في اتخاذ تدابير عملية عاجلة، لأن الرفاهية الاجتماعية التي ينشدها الجميع تتطلب التعامل بحكمة مع الموارد الطبيعية وباحترام مكونات البيئة، فتلك هي مقتضيات التنمية المستدامة، وتعني أن يكون لدينا التزام أخلاقي تجاه الأجيال القادمة، حيث لا يكون استخدام الموارد على نحو يتسبب في ديون إيكولوجية نتركها من بعدنا لغيرنا.

ختاما، يعتبر الباحث أن حماية البيئة وترقيتها هو عمل حضاري، يتعين على الإدارة المحلية ترتيبها ضمن أولويات خططها وبرامجها، مع ضرورة وضع رؤية مستقبلية شاملة نحو الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في جميع النشاطات المحلية، وتعبئة جميع الفاعلين المحليين المعنيين، متبعة في ذلك أساليب ديمقراطية تكفل المساواة الاجتماعية وتضمن تطورا اقتصاديا مستداما ومراعاة الحفاظ على الموارد الطبيعية.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

- **كتب تفسير القرآن الكريم:**

1. محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، ج1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2001.
2. محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2001.

- **الدستور:**

1. أمر رقم 76 – 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
2. مرسوم رئاسي رقم 89 – 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 9 ، مؤرخة في أول مارس 1989.
3. دستور 28 نوفمبر 1996، مرسوم رئاسي رقم 96 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بإضافة مادة 3 مكرر، بموجب القانون رقم 02 - 03 ، الجريدة الرسمية، عدد 25، مؤرخة في 14 أفريل 2002.
4. قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- **القواميس والمعاجم:**

1. لسان العرب لابن منظور ، ج1، ط3، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي،بيروت - لبنان، 1999.
2. لسان العرب لابن منظور، ج12، ط3، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، 1999.
3. المنجد في اللغة والأعلام، ط 30، دار المشرق، بيروت، 1988.

- **الكتب :**

أ - باللغة العربية:

1. ابتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
2. أحمد عوض، **دراسات بيئية**، دار نوبار للطباعة، مصر، 2002.
3. أحمد محمد حشيش، **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
4. بوحنية قوي، **الاتصالات الإدارية داخل المنظمات المعاصرة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
5. داود عبد الرزاق الباز، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، 2007.
6. راتب السعود، **الإنسان والبيئة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006.
7. رائد فوزي احمود، **الأحزاب السياسية في الوطن العربي وإشكاليات العلاج**، في مؤلف جماعي بعنوان: الدولة الوطنية المعاصرة : أزمة الاندماج والتفكك، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008.
8. رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، **البيئة ومشكلاتها**، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 22، أكتوبر 1979.
9. سامح الغرايبة، يحي الفرحان، **المدخل إلى العلوم البيئية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2002.
10. سامية جلال سعد، **الإدارة البيئة المتكاملة**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005.
11. صالح فؤاد، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1983.

12. صالح وهبي، **قضايا عالمية معاصرة: المشكلة السكانية، موارد المياه العذبة، التلوث البيئي، التصحر، الطاقة، العولمة**، دار الفكر، دمشق - سوريا، 2004.
13. صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009
14. عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية - الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
15. عامر طراف، **التلوث البيئي والعلاقات الدولية**، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
16. عامر مصباح، **منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
17. عبد الرحمان عزاوي، **النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة**، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
18. عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، ط 1، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، .2008
19. عبد العزيز طريح شرف، **التلوث البيئي حاضره ومستقبله**، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997.
20. عبد الله شحاته، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، دار الشروق، القاهرة، 2001.
21. عزمي بشارة، **المجتمع المدني : دراسة نقدية مع إشارة للمجتمع المدني العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 3، بيروت، لبنان، 2008.
22. عساف صالح عساف ونور الدين شعباني، **ولاية غرداية**، سلسلة أعرف وطنك، دار هومة، الجزائر، 2001.
23. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، .2007
24. عمار عوابدي، **القانون الإداري: النظام الإداري**، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
25. عمار عوابدي، **القانون الإداري : النشاط الإداري**، ج2، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.2005
26. علي الدين هلال، نيفين مسعد، **النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان،2000.
27. علي السيد الباز، **ضحايا جرائم البيئة**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005.
28. فتحي دردار، **البيئة في مواجهة التلوث**، دار الأمل، تيزي وزو، 2003.
29. قاسم حجاج، **مزاب رؤية مستقبلية مع مدخل إلى قضايا المستقبليات**، العالمية للتصميم والفنون المطبعية، غرداية، 2006.
30. محمد السيد جميل، **الدليل المرجعي للشباب العربي في مجال الحفاظ على البيئة**، منشورات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجامعة الدول العربية، القاهرة، سبتمبر 2006.
31. ليستر براون (ترجمة أحمد أمين الجمل)، **اقتصاد البيئة**، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،القاهرة،2003.
32. محمد السيد أرناؤوط، **الإنسان وتلوث البيئة**، الدار المصرية اللبنانية، 1999.
33. محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري : التنظيم الإداري و النشاط الإداري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004
34. محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، .2004
35. محمد حسين عبد القوي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002.
36. محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي**، (دون دار نشر)، الجزائر، 1997.
37. محمد عبده إمام، **الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (د.ت).
38. محمد فتحي، **766 مصطلح إداري**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2002.
39. محمود صالح العادلي، **موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة** ، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، (د.ت).
40. منى قاسم، **التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية**، ط4، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة - مصر، 2000.
41. منور أوسرير، محمد حمو، **الاقتصاد البيئي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
42. ميشال غودي وآخرون (ترجمة محمد سليم قلالة وقيس الهمامي)، **الاستشراف الاستراتيجي للمؤسسات والأقاليم**، منشورات معهد CNAM ومخبر الابتكار والاستشراف الاستراتيجي والتنظيم LIPSOR، باريس، (د.ت)، ص 18.
43. ناجي عبد النور، **تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر: مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.
44. نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية: المبادئ والممارسات**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة – مصر، 2003.
45. نصر الدين هنوني، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
46. وناس يحي، **دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2003.
47. وناس يحي، **المجتمع المدني وحماية البيئة: دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات**، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004.
48. يوسف بن بكير الحاج سعيد، **تاريخ بني مزاب: دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية**، المطبعة العربية، ط2، غرداية، 2006.

ب – باللغة الأجنبية:

49. Azzouz KERDOUNE, **Environnement et développement durable – Enjeux et défis**, Publisud, Paris, 2000
50 . Dictionnaire Petit Larousse illustré 1991, Librairie Larousse, Paris, 1990
51. Brahim Benyoucef, **Le M'ZAB: Espace et Société**, Imprimerie Aboudaoud, Alger, Sans date d'édition.
52. Francis Gendreau, Patrick Gubry et Jacques Véron, **Populations et environnement dans les pays du Sud**, Éditions KARTHALA - CEPED, Paris, 1996.
53. OCDE, **Marchés publics et environnement: Problèmes et solutions pratiques**, Editions de l'OCDE, Paris,France, 2000
54. Odile Faure-Rochet, **Analyse environnementale : Les clés de la réussite**, AFNOR, Paris, 2005.
55. Ahmed Farghally M.Hassan, **Health, Safety and Environment**, Faculty of Engineering, Cairo University, Egypt, 2005.
56. P.H.Collin, **Dictionary of Environment & Ecology**, fifth edition, Bloomsbury Publishing Plc, London, 2004.
57. Susan Curann, **Environment Handbook**, The Stationery Office Ltd, London, 1998.

- **المذكرات والرسائل الجامعية:**

أ – باللغة العربية:

1. بن قري سفيان، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.
2. عبد الحق خنتاش، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
3. عبد المنعم بن أحمد، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.
4. هويدا أبو الغيط، **دور الحوكمة في تحسين أداء الإدارة المحلية**، مقدمة رسالة دكتوراه، قسم الإدارة العامة والمحلية، كلية العلوم الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، مصر، 2010.
5. وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.
6. وناس يحي، **الإدارة البيئية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة السانيا، وهران، 1999.

ب – باللغة الأجنبية:

7. Fayçal SAHLI, **La répercussion de la politique urbaine en Algérie sur l'espace public : Cas de la ville de Msila,** Mémoire de magistère, Institut de gestion des techniques urbaines, Université de Msila, 2008 – 2009.
8. Omar REDJAL, **Phénomène de prolifération des déchets urbains et stratégie de préservation de l'écosystème, Exemple de Constantine,** Faculté des sciences de la terre, de géographie et de l'aménagement du territoire, Université Mentouri, 2005.

- **المقالات وأعمال الملتقيات :**

أ – باللغة العربية:

1. أحمد بن عيسى، **الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية بالجزائر في ظل الحكم الراشد**، مجلة الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ديسمبر 2010.
2. بدرية عبد الله العوضي، **دراسة موجزة للتشريعات البيئية في دول المنطقة العربية**، مؤتمر دور القضاء في تطوير القانون البيئي في المنطقة العربية، الكويت، أكتوبر 2002.
3. سفيان فوكة، **الحكم الراشد المحلي: بحث في قيم وأدوات التمكين**، مجلة الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ديسمبر 2010.
4. سهام بلقرمي، **تجربة الجزائر في حماية البيئة**، مجلة علوم إنسانية، (مجلة إلكترونية شهرية تعنى بالعلوم الإنسانية)،جامعة المسيلة، الجزائر، تم التصفح يوم 2011/01/24، http://www.ulum.nl/b152.htm
5. صالح بكلي، **التحولات السكانية والعمرانية في وادي مزاب**، ورقة مقدمة في الأيام العلمية حول المجتمع المحلي خلال القرن العشرين: من صدمة الاستعمار إلى تحدي العولمة، جمعية الاستقامة، غرداية، 04 - 11 أوت 2000.
6. عدنان بن عبد الله الشيحة، **تخطيط المدن والأقاليم من النظرية إلى التطبيق**، ورقة بحثية، مركز الأمير سلمان للإدارة المحلية، جامعة الأمير سلمان، المملكة العربية السعودية، (د.ت).
7. عقاقبة أحمد وقواس مصطفى، **التعمير في وادي مزاب: بين حتمية التوسع وأولوية الحفاظ على الموروث الحضاري**، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر التقنية والاستدامة في العمران، مجلة كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، جانفي 2010.
8. فارس مسدور، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية**، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 7، 2009 – 2010.
9. كمال رزيق، **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 5 ، 2007.
10. محمد الهادي لعروق، **التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية** ، مجلة مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008
11. محمد لموسخ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، 03 – 04 ماي 2009، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس.
12. محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة، سلطنة عمان، 2003.
13. منصور مجاجي، **الضبط الإداري وحماية البيئة**، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثاني ، جانفي 2010.
14. وحيدة بورغدة، **تمثيلية الجماعات المحلية في الجزائر في ضوء معايير الحكم الراشد**، مجلة الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ديسمبر 2010.
15. يوسفي نور الدين، **التعويض عن الضرر البيئي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 3، جوان 2010.

ب – باللغة الأجنبية:

15. Arezki Tibiche, **La Surveillance Epidémiologique**, Université de Tizi Ouzou, http://www.ummto.dz/IMG/pdf/La_Surveillance_Epidemiologique_cle4e19c4.pdf.20/04/2011.
16. Arik Levinson,**Taxes and the Environment: What are green taxes?,** Tax policy center, Washington DC, USA, 2007.
17. BENZIDANE, **La fiscalité écologique en Algérie: Une alternative pour la protection de l'environnemen**t, Dialogue Euro Méditerranéen de Management Public. http://med-eu.org/documents/MED3/BENZIDANE.pdf
18. . John Graham, Bruce Amos, Tim Plumptre, **Principes de bonne gouvernance au 21e siècle**, Précis de politique N° 15, Institute on Governance, Ottawa, Canada, 2003.
19. M. ALI KHODJA, **Sauvegarde des tissus anciens à travers la réhabilitation des maisons traditionnelles : Cas de la vallée du M'Zab**, Conférence Internationale sur la Médina, Tlemcen, 13 et 14 mai 2008.

- **تقارير :**

1. وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، 2001.
2. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **توقعات البيئة العالمية** ، تقرير 2007.
3. وزارة الداخلية والجماعات المحلية، **تسيير الأزمات والأخطار الكبرى**، تقرير 2010.

4. MATE (Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement), PNAE-DD, Janvier 2002.
5. MATE-PNUD,Guide des techniciens communaux pour la gestion des déchets ménagers et assimilés, (sans date).
6. MATE, Rapport National sur l'État et l'Avenir de l'Environnement, 2003.
7. Mohammed Oueld Kada, **Recueil de textes sur la prévention**, Hôpital d'Arzew, Oran, décembre 2008.
8. P a t r i c k M i c h e l, **L'étude d'impact sur l'environnement,** MATE, France, 2001.

- **الصحف :**

أ- بالعربية:

1. حياة. ك، **21 مليار دج لتطبيق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على مدى 30 سنة**، جريدة الشعب، 05 أفريل 2011.
2. دليلة مالك، **جوهرة الجنوب الجزائري: غرداية تتحدى الزمن وتختصر التاريخ**، جريدة المساء، الأحد 25 أفريل 2010.
3. ريـم. أ، **مصالح الدرك الوطني عالجت أزيد من ألفي قضية خلال 6 أشهر: الجزائريون لا يحترمون قوانين البيئة لأنهم لا يعرفونها**، جريدة البلاد، السبت 11 جويلية 2009
4. س. عريبي، **غلق مصنع "اسمنت ـ أميانت " بمفتاح : 17 مليار لتعويض المتضررين**، جريدة المساء، الجزائر، 28 جويلية 2008.
5. سعيد.ب، **مدن نموذجية لمشروع فرز النفايات** ، جريدة المساء، 04 أفريل 2010.
6. سليم بن عبد الرحمان، **تحديد مواقع الوديان لحماية المدن الجزائرية من الفيضانات**، يومية الخبر، 21 جانفي 2011.
7. ش. نصر الدين، **4 ملايير لإنجاز أربع محطات لتصفية المياه بغرداية**، الشروق اليومي، 09 ديسمبر 2010.
8. شريفة عابد، **حماية الأصناف المهددة بالانقراض**، مجلة خاصة لملتقى تكوين الصحافيين في مجال البيئة، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجزائر، ماي 2008.
9. عبد العالي.خ، **حركة الطبيعة والنمو تستقطب تحالفات : تكتل مرتقب للأحزاب المجهرية استعدادا لتشريعيات 2012**، يومية وقت الجزائر، العدد 671، الثلاثاء 26 أفريل 2011.
10. عبد المجيد رمضان، **فيضانات غرداية: رصد للوقائع والتدخلات**، يومية النهار، أخبار الجنوب، 23 ديسمبر 2008.
11. عبد المجيد رمضان، **إعانة من المجموعة الأوروبية لجمعية خدمة التراث بغرداية: مشروع حضاري لتأمين وتثمين مخطوطات منطقة وادي مزاب**، النهار، أخبار الجنوب، 03 مارس 2009.
12. فضيلة حساين، **التلوث البيئي بالجزائر .. خطر نائم أيقظته يد الإنسان**، يومية الأحداث، العدد 2430، الثلاثاء 04 ماي 2010.
13. فليسي لطفي، **نشاط مصالح الدرك الوطني: توقيف 6000 متورط في المساس بالبيئة خلال ست سنوات**، يومية الشروق، 10 جانفي 2007.
14. مجموعة من الصحفيين، **ملف: التلوث البيئي بالجزائر .. خطر نائم أيقظته يد الإنسان**، يومية الأحداث، العدد 2430، الثلاثاء 04 ماي 2010.
15. محمد بن أحمد، **أصبحت المدينة الأكثر كثافة سكانية في الجنوب: غرداية تختنق**، يومية الخبر، 09 مارس 2009.
16. نعيمة تركاش، **3000 مفرغة عشوائية تحتل 15000 هكتار**، مجلة خاصة لملتقى تكوين الصحافيين في مجال البيئة، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجزائر، ماي 2008.
17. وأج، **رئيس الجمهورية يترأس اجتماعا تقييميا لقطاع تهيئة الإقليم والبيئة. التوازن البيئي يتطلب إستراتيجية استباقية**، يومية المساء، عدد 4127، 13 سبتمبر 2010.
18. وأج، **مدير الري والموارد المائية بغرداية: الانتهاء من أشغال مشروع التطهير والحماية من الفيضانات في الآجال المحددة**، يومية الشعب، 17 مارس 2010.
19. ياسمين مرزوق، **رحماني يدشن مصفاة مصنع الإسمنت بالشلف ويطلق برنامجا وطنيا لمكافحة التلوث الصناعي**، جريدة البلاد، الثلاثاء 28 سبتمبر 2010.

ب- بالفرنسية:

20. Abdelli Mohamed, Entretien: Professeur Boualem Remini (Expert en hydraulique, à propos de la gestion de la période de l'après-crue à Ghardaïa) : « **Les eaux ont rencontré des ouvrages obstrués d'ordures** », El Watan, 12 octobre 2008.

21. Amel Bouakba, **18 groupes industriels s'engagent dans la dépollution**, quotidien La Tribune, Alger, 16 juin 2008.
22. Amina BEBBOUCHI, **Maladies respiratoires - Plus de 8 millions d'Algériens touchés**, Quotidien L'expression, 24 Avril 2005.
23. A.Yacine, **La gendarmerie s'implique dans la protection de l'environnement**, El Watan, 08 juin 2005.
24. AFP, **Gestion des eaux: Alger réfléchit à une prolongation du contrat de Suez**, Les Echos, 04 mars 2011.
25. Idir AMMOUR**, PROJET DE LA ROUTE DES KSOURS**, Les Nations unies au chevet du patrimoine national , L'Expression, 21 Octobre 2007.
26. Nacéra Benali, **Des experts en conservation du patrimoine à Ghardaïa : « Après les ksour, sauvons la palmeraie »**, El Watan ,02 janvier 2010.
27. Zineb A. Maiche, **Algérie - Catastrophe naturelle -Inondation de la vallée du M'zab : Le bassin versant du M'zab contrarié par l'urbanisation**, El Watan, 8 octobre 2008.

- **النصوص القانونية** :

أ- أوامر وقوانين:

1. أمر رقم 06-05 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية، عدد 47، مؤرخة في 19 جويلية 2006، ص 13.
2. أمر رقم 97 – 09 مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية، عدد 12، مؤرخة في 6 مارس 1997.
3. أمر رقم 74 – 55 ، 13 ماي 1974، يتضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، جريدة رسمية، عدد 45، مؤرخة في 4 جوان 1974.
4. أمر رقم 73 – 38 مؤرخ في 25 جويلية 1973، يتضمن الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، الجريدة الرسمية، عدد 69، مؤرخة في 28 أوت 1973.
5. أمر رقم 69 – 38 مؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية (معدل ومتمم)، جريدة رسمية، عدد 44، مؤرخة في 23 ماي 1969.
6. أمر رقم 67 – 24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي، ج.ر، عدد 06، مؤرخة في 18 جانفي 1967.
7. أمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بقانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.
8. أمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966. معدل ومتمم بقانون العقوبات رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.
9. أمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 47، مؤرخة في 9 جوان 1966، معدل ومتمم بقانون الإجراءات المدنية رقم 01-05 المؤرخ في 22 ماي 2001.
10. ميثاق الولاية المصادق عليه من قبل مجلس الثورة والحكومة في 26 مارس 1969، ج.ر، عدد 44، في 23 ماي 1969.
11. قانون رقم 11 – 02 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 13، مؤرخة في 28 فيفري 2011.
12. قانون رقم 08 – 15، مؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، جريدة رسمية، عدد 44، مؤرخة في 3 أوت 2008.
13. قانون 07 – 06، 13 ماي 2007، تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر، عدد 31، 13 ماي 2007.
14. قانون 07-06 يتعلق بحماية التراث الثقافي، مؤرخ في 13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية، عدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007.
15. قانون رقم 06 – 06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية، عدد 15، مؤرخة في 12 مارس 2006.
16. قانون رقم 05 – 12 مؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج.ر، عدد 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتتم بالقانون رقم 08 – 03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر، عدد 04، 27 جانفي 2008، وبالأمر رقم 09- 02 في 22 جويلية 2009، ج.ر، عدد 44، 26 جويلية 2009.

17. قانون رقم 04 – 20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 84، 29 ديسمبر .2004
18. قانون رقم 04 – 09 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 52، مؤرخة في 18 أوت 2004.
19. قانون 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 51 مؤرخة في 15 أوت 2004.
20. قانون رقم 04-07 يتعلق بالصيد، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر، عدد 51، مؤرخة في 15 أوت 2004.
21. قانون 04 - 03، 23 جوان 2004، حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 41، 27 جوان 2004.
22. قانون رقم: 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية .2003
23. قانون رقم 02 – 08 مؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، جريدة رسمية، عدد 43، مؤرخة في 14 ماي 2002.
24. قانون رقم 01 – 21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية، عدد 79، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001.
25. قانون 01- 20، 12 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، جريدة رسمية، عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
26. قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية، عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
27. قانون رقم 01 – 10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 ، يتضمن قانون المناجم، عدد 35، مؤرخ في 4 جويلية .2001
28. قانون رقم 85- 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985 ، ج.ر، عدد 8 ، مؤرخة في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بالقانون 98 - 09 مؤرخ في 19 أوت 1998،ج.ر، عدد 61، 23 أوت 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 06 – 16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر، عدد 72، مؤرخة في 15 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 08 – 13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر، مؤرخة في 3 أوت .2008
29. قانون رقم 99 – 11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، جريدة رسمية، عدد 92 ، مؤرخة في 25 ديسمبر 1999.
30. قانون رقم 98 – 04 مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر، عدد 44، مؤرخة في 17 جوان 1998.
31. قانون رقم 91 – 25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية، عدد 65، مؤرخة في 18 ديسمبر .1991
32. قانون رقم 90 – 29 مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، عدد 52، مؤرخة في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04 – 05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر، عدد 51، مؤرخة في 15 أوت 2004.
33. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أمر رقم 76 – 104 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، ج.ر، عدد 102، مؤرخة في 22 ديسمبر 1976، (معدل ومتمم)، بقانون المالية لسنوات 1997، و2000، و2002، و2003.
34. قانون رقم 90 – 29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية، عدد 52، مؤرخة في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بقانون رقم 04 – 05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر، عدد 51، في 15 أوت 2004.
35. قانون رقم 90 – 25 ، في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، ج.ر، 49، 18 نوفمبر .1990
36. قانون رقم 90 – 31 يتعلق بالجمعيات، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، ج.ر، عدد 53، مؤرخة في 5 ديسمبر 1990.
37. قانون رقم 90- 08 يتعلق بالبلدية، مؤرخ في 07 أفريل 1990، جريدة رسمية، عدد 15، في 11 أفريل 1990، متمم بالقانون رقم 05 – 13 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 – 03 المؤرخ في 18 جويلية 2005، الجريدة الرسمية، عدد 70، مؤرخة في 19 أكتوبر 2005.
38. قانون رقم 90- 09 يتعلق بالولاية، مؤرخ في 07 أفريل 1990، جريدة رسمية، عدد 15، في 11 أفريل 1990، متمم بالقانون رقم 05 – 14 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 – 04 المؤرخ في 18 جويلية 2005، الجريدة الرسمية، عدد 70، مؤرخة في 19 أكتوبر 2005.
39. قانون رقم 84 – 12 مؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، عدد 26، في 26 جوان 1984، معدل ومتمم بموجب القانون 91 – 21 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، ج.ر، عدد 62، مؤرخة في 04 ديسمبر 1991.
40. قانون رقم 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة، مؤرخ في 5 فيفري 1983، الجريدة الرسمية، عدد 6، مؤرخة في 8 فيفري 1983، ملغى بقانون 03 – 10 يتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
41. قانون رقم 81 – 02 مؤرخ في 14 فيفري 1981 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية، عدد 7، مؤرخة في 17 فيفري .1981
42. قانون رقم 81 – 09 مؤرخ في 04 جويلية المعدل والمتمم للأمر 67 – 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، جريدة رسمية، عدد 27، مؤرخة في 07 جويلية 1981.

ب- مراسيم:

43. مرسوم تنفيذي 11 – 142 مؤرخ في 28 مارس 2011 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق لورقلة وتعيين حدوده، جريدة رسمية، عدد 20، مؤرخة في 30 مارس 2011.
44. مرسوم تنفيذي رقم 11 – 76 مؤرخ في 16 فيفري 2011، يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، ج.ر، عدد 11، مؤرخ في 20 فيفري 2011.
45. مرسوم تنفيذي رقم 10 – 260 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 64، مؤرخة في 28 أكتوبر 2010.
46. مرسوم تنفيذي رقم 10 – 259 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية، عدد 64، مؤرخة في 28 أكتوبر 2010.
47. مرسوم تنفيذي رقم 10 – 258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية، عدد 64، مؤرخة في 28 أكتوبر 2010.
48. مرسوم رئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 28 ماي 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 36 مؤرخة في 30 ماي 2010.
49. مرسوم تنفيذي رقم 10-73، مؤرخ في 6 فيفري 2010 يتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية، جريدة رسمية، عدد 11، مؤرخة في 10 فيفري 2010.
50. مرسوم تنفيذي 10 – 96، 31 مؤرخ في 31 جانفي 2010، يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، جريدة رسمية، عدد 09، مؤرخة في 3 فيفري 2010.
51. مرسوم تنفيذي رقم 10-23 ، مؤرخ في 12 جانفي 2010 يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة، الجريدة الرسمية، عدد 4، مؤرخة في 17 جانفي 2010.
52. مرسوم تنفيذي رقم 10-01 مؤرخ في 4 جانفي 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، الجريدة الرسمية، العدد الأول، مؤرخة في 6 جانفي 2010.
53. مرسوم تنفيذي رقم 09 – 101، مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، جريدة رسمية، عدد 16، مؤرخة في 15 مارس 2009.
54. مرسوم تنفيذي رقم 07 – 317 مؤرخ في 16 أكتوبر 2007، يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وتشكيلتها وطريقة سيرها، جريدة رسمية، عدد 66، مؤرخة في 21 أكتوبر 2007.
55. مرسوم تنفيذي رقم 07 – 207 مؤرخ في 30 جوان 2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية، عدد 43، مؤرخة في أول جويلية 2007.
56. مرسوم تنفيذي رقم 07 – 205 مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج.ر، عدد 43، مؤرخة في أول جويلية 2007.
57. مرسوم تنفيذي رقم 07 – 205 مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، جريدة رسمية، عدد 43، مؤرخة في أول جوان 2007.
58. مرسوم رئاسي رقم 07 – 173 مؤرخ في 04 جوان 2007، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية، العدد 37، مؤرخ في 07 جوان 2007.
59. مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر، عدد 34، في 22 ماي 2007. (ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، ج.ر، عدد 10، مؤرخة في 7 مارس 1990.
60. مرسوم رئاسي رقم 07 – 94 مؤرخ في 19 مارس 2007، يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمد ببجين في 3 ديسمبر سنة 1999، الجريدة الرسمية ، عدد 19، 21 مارس 2007.
61. مرسوم رئاسي رقم 06 – 405 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 جوان 1995، الجريدة الرسمية، عدد 74، 22 نوفمبر 2006.
62. مرسوم رئاسي رقم 06 – 206 مؤرخ في 7 جوان 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة باستكهولم في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية، عدد 39، مؤرخة في 14 جوان 2006.
مرسوم تنفيذي رقم 06 – 198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، عدد 37، مؤرخة في 4 جوان 2006.
63. مرسوم تنفيذي رقم 06 – 138 مؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية، عدد 24، مؤرخة في 16 أفريل 2006.
64. مرسوم تنفيذي رقم 06 – 02 مؤرخ في 07 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج.ر، العدد الأول، مؤرخة في 08 جانفي 2006.
65. مرسوم تنفيذي رقم 05 – 209 مؤرخ في 4 جوان 2005، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لسهل وادي ميزاب وتعيين حدوده، جريدة رسمية، عدد 39، مؤرخة في 5 جوان 2005.
66. مرسوم تنفيذي رقم 03 – 494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 – 60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية، عدد 80 ، مؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

67. مرسوم تنفيذي رقم 03 – 493 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 – 59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية، عدد 80، مؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

68. مرسوم تنفيذي رقم 03 – 477 مؤرخ في 9 ديسمبر 2003، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية، عدد 78، مؤرخة في 14 ديسمبر 2003.

69. مرسوم تنفيذي رقم 03 – 323، مؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج.ر، عدد 60، في 08 أكتوبر 2003.

70. مرسوم تنفيذي رقم 03 – 324، في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج.ر، عدد 60، في 08 أكتوبر .2003

71. مرسوم تنفيذي رقم 02 – 263 مؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية، عدد 56 مؤرخة في 18 أوت .2002

72. مرسوم رئاسي رقم 02 – 208 مؤرخ في 17 جوان 2002، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية، العدد 42، مؤرخ في 18 جوان .2002

73. مرسوم تنفيذي 02- 175 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 37، مؤرخة في 26 ماي .2002

74. مرسوم تنفيذي رقم 02 – 115 المؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية،عدد 22، مؤرخة في 3 أفريل 2002.

75. مرسوم رئاسي رقم 01 – 139 مؤرخ في 31 ماي 2001 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 31، مؤرخ في 06 جوان .2001

76. مرسوم تنفيذي رقم 01 – 101 مؤرخ في 21 أفريل 2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، جريدة رسمية، عدد 24، مؤرخة في 22 أفريل 2001 .

77. مرسوم تنفيذي رقم 01 – 102 مؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، جريدة رسمية، عدد 24، مؤرخة في 22 أفريل .2001

78. مرسوم رئاسي رقم 99 - 300 مؤرخ في 24 ديسمبر 1999، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية، العدد 93، مؤرخ في 26 ديسمبر 1999.

79. مرسوم تنفيذي رقم 98- 339 مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، جريدة رسمية، عدد 82، مؤرخة في 4 نوفمبر 1998.

80. مرسوم رقم 98 - 276 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998 يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، الجريدة الرسمية، عدد 68، مؤرخ في 13 سبتمبر 1998.

81. مرسوم تنفيذي رقم 96 – 59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية، عدد 7، مؤرخة في 28 جانفي .1996

82. مرسوم التنفيذي رقم 96 – 60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية، عدد 7 ، مؤرخة في 28 جانفي 1996.

83. مرسوم رئاسي رقم 96 – 01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 01 مؤرخ في 07 جانفي 1996.

84. مرسوم تنفيذي رقم 95-333، مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج ر، عدد 64، مؤرخة في 29 أكتوبر 1995.

85. مرسوم تنفيذي رقم 95 – 66 مؤرخ في 22 فيفري 1995، يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، ج.ر، عدد 12، مؤرخة في 05 مارس 1995.

86. مرسوم تنفيذي رقم 94 – 279 مؤرخ في 17 سبتمبر 1994، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك، ج.ر، عدد 59، مؤرخة في 21 سبتمبر .1994

87. مرسوم تنفيذي رقم 94 – 248 ، 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة والإصلاح الإداري، جريدة رسمية، عدد 53 – 1994. وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 95 -107 مؤرخ في 12 أفريل 1995 ، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ، جريدة رسمية، عدد 23 ، مؤرخة في 26 أفريل 1995. ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 01 - 09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية، عدد 04 مؤرخة في 14 جانفي2001.

88. مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، جريدة رسمية، عدد 53 – .1994

89. مرسوم تنفيذي رقم 93 – 235 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، جريدة رسمية، العدد 65 مؤرخة في 13 أكتوبر 1993. ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 – 261 مؤرخ في 27 أوت 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جريدة رسمية، العدد 55مؤرخة في 31 أوت 1994.

90. مرسوم تنفيذي رقم 93 – 164 مؤرخ في مؤرخ في 10 جويلية 1993 يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، جريدة رسمية، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993.
91. مرسوم تنفيذي رقم 93 - 68 مؤرخ في أول مارس 1993، يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جريدة رسمية، عدد 14، مؤرخة في 3 مارس 1993.
92. مرسوم تنفيذي رقم 92 – 488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 – 232 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، جريدة رسمية، عدد 65 مؤرخة في 13 أكتوبر 1993.
93. مرسوم تنفيذي رقم 92 – 420 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يحدد إطار تدخل الديوان الوطني لحماية وادي ميزاب وترقيته، الجريدة الرسمية، عدد 83، مؤرخة في 18 نوفمبر 1992.
94. مرسوم تنفيذي رقم 92 – 419 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن إنشاء ديوان لحماية وادي ميزاب وترقيته، الجريدة الرسمية، عدد 83، مؤرخة في 18 نوفمبر 1992.
95. مرسوم تنفيذي رقم 91 – 178 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها،ج.ر، عدد 26، مؤرخة في 1 جوان 1991.
96. مرسوم تنفيذي رقم 91 – 177 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه،ج.ر، عدد 26، مؤرخة في 1 جوان 1991.
97. مرسوم تنفيذي رقم 91 – 176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، ج.ر، عدد 26، مؤرخة في أول جوان 1991.
98. مرسوم تنفيذي رقم 91 – 175 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر، عدد 26، مؤرخة في أول جوان 1991.
99. مرسوم تنفيذي رقم 91 – 26 مؤرخ في 02 فيفري 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، جريدة رسمية، عدد 06، مؤرخة في 06 فيفري 1991.
100. مرسوم تنفيذي رقم 90 – 392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، جريدة رسمية، عدد 54، 1990/12/1، الملغى بموجب المرسوم رقم 92 – 488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية ، العدد 39، مؤرخة في 30 ديسمبر 1992.
101. مرسوم رقم 88 – 131 مؤرخ في 4 جويلية 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية، عدد 27، مؤرخة في 6 جويلية 1988.
102. مرسوم تنفيذي رقم 88 – 149 مؤرخ في 26 جوان 1988 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 339 مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، ج.ر، عدد 82، في 4 نوفمبر 1998.
103. مرسوم تنفيذي رقم 87 – 182 المؤرخ في 18 أوت 1987، يتعلق بالزيوت ذات الأساس المتعدد الكلوروبيفنيل، والتجهيزات الكهربائية التي تحتوي هذا المنتوج والمواد الملوثة به، جريدة رسمية، عدد 34، مؤرخة في 19 أوت 1987.
104. مرسوم رقم 87 – 146 المؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج.ر، عدد 27، مؤرخة في أول جويلية 1987.
105. مرسوم تنفيذي رقم 87 – 143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها، ج.ر، عدد 25 ، مؤرخة في 17 جوان 1987.
106. مرسوم تنفيذي رقم 87 - 45 مؤرخ في 10 فيفري 1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ، ج.ر، عدد 07، مؤرخة في 11 فيفري 1987.
107. مرسوم تنفيذي رقم 87 – 44 مؤرخ في 10 فيفري 1987، يتعلق برقابة الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج.ر، عدد 07، مؤرخة في 11 فيفري 1987.
108. مرسوم رقم 87 – 03 المتعلق بالتهيئة العمرانية ، 27 جانفي 1987، ج.ر، عدد 5، في 28 جانفي 1987، الملغى بقانون 01 – 20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر، عدد 77، 15 ديسمبر 2001.
109. مرسوم رقم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات. ج. ر عدد 21 المؤرخة في 22 ماي 1984.
110. مرسوم 81 – 387 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، ج.ر، عدد 52، مؤرخة في 29 ديسمبر 1981.
111. مرسوم رقم 81 – 382 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة، ج.ر، عدد، 52، مؤرخة في 29 ديسمبر 1981.
112. مرسوم رقم 81 – 374، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، ج.ر، عدد 52، مؤرخة في 29 ديسمبر 1981.
113. مرسوم رقم 81 – 267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر، عدد 41، مؤرخة في 13 أكتوبر 1981.
114. مرسوم 80 – 175، مؤرخ في 15 جانفي 1980، يتضمن تنظيم وتكوين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 03، سنة 1980.

115. مرسوم 79 – 264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، مؤرخ في 25 ديسمبر 1979 .
116. مرسوم تنفيذي رقم 74 - 156 مؤرخ في 12 يوليو سنة 1974 ، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، جريدة رسمية، عدد 95 ، 23 جويلية. 1974 . ملغى بموجب المرسوم الرئاسي77 - 119 مؤرخ في 15 سبتمبر 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، جريدة رسمية، عدد 64 ، 21 سبتمبر1977 .
117. Décret no : 2010-1443 du 25 novembre 2010, relatif aux attributions du ministre de l'Écologie, du Développement durable, des Transports et du Logement, France, JORF du 26 novembre 2010.

ج - قرارات وزارية:

118. قرار مؤرخ في 9 مارس 2010 يتضمن تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، ج.ر، عدد 42، مؤرخة في 11 جويلية 2010.
119. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 نوفمبر 2008، يتضمن إنشاء مؤسسة تسيير مراكز الردم التقني للنفايات لولاية غرداية.
120. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، الجريدة الرسمية، عدد 57، مؤرخة في 16 سبتمبر .2007
121. قرار مؤرخ في 6 فيفري 2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، ج.ر، عدد 17، مؤرخة في 6 مارس .2002
122. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ماي 1996، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، عدد 81، مؤرخة في 22 ديسمبر 1996.

• المراجع المعتمدة في دراسة الحالة:

أ – تقارير ومراسلات ومخططات:

1. تقرير مفصل عن نشاط مصلحة النظافة، مصلحة الصحة والنظافة وحماية المحيط، بلدية غرداية ديسمبر 2010.
2. تقرير لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز، تقرير المجلس الشعبي الولائي حول التقرير السنوي لوالي الولاية المقدم في الدورة العادية الأولى 2010 المنعقدة يومي 30 و31 ماي 2010.
3. تقرير المجلس الشعبي الولائي، **وضعية ولاية غرداية بعد سنة من فيضان 01 أكتوبر 2008**، بمناسبة زيارة وزير السكن والتجهيزات العمومية والوزير المنتدب للجماعات المحلية لولاية غرداية، 07 أكتوبر 2009.
4. دراسة مخطط شغل الأرض – التوزوز – بلدية غرداية، المرحلة الثالثة، التقرير التوجيهي ورفع تحفظات المرحلة الثانية، 2007.
5. دليل ولاية غرداية، مديرية السياحة والصناعة التقليدية، ولاية غرداية، (د.ت).
6. ديوان حماية وادي مزاب وترقيته، **مسيرة رائدة في إعادة الاعتبار لتراث ولاية غرداية**، 2010.
7. ديوان حماية وترقية سهل وادي مزاب، **مشروع القطاع المحمي لسهل وادي مزاب**، 2010.
8. رسالة موجهة لوالي ولاية غرداية وقعها يوم 17 سبتمبر 2010 مجلس أعيان ولاية غرداية من المالكية والإباضية، تحمل جملة من الانشغالات التي تثير قلق منكوبي فيضان أكتوبر 2008.
9. رسالة جمعيات أحياء وادي ميزاب إلى رئيس الحكومة بتاريخ 2001/10/05 حول مشكلة تطهير وتهيئة مجرى وادي مزاب.
10. لجنة الصحة وحماية البيئة، **الصحة العمومية في ولاية غرداية .. واقع وآفاق**، المجلس الشعبي الولائي لولاية غرداية، الدورة العادية الرابعة لسنة 2010، يومي 21 و22 مارس 2011.
11. مداولة المجلس الشعبي لبلدية غرداية حول تحديد رسم رفع القمامات المنزلية، جلسة 21 ديسمبر 2003، رقم 2003/72.
12. مراسلة مديرية البيئة لولاية غرداية إلى رؤساء بلديات سهل وادي مزاب رقم 684 / م ب غ / 2011، بتاريخ 27 أفريل 2011، موضوعها: **انطلاق استغلال مركز طمر النفايات ببوهراوة**.
13. محضر اجتماع لجنة الفلاحة والري بالمجلس الشعبي الولائي بتاريخ 14 نوفمبر 2001 بالمختصين وممثلي المجتمع المدني لدراسة ومناقشة مشروع تطهير وحماية وادي مزاب من الفيضانات.
14. محضر الدورة العادية الثانية لعام 2004، المجلس الشعبي الولائي لولاية غرداية، ،أيام 25، 26 و27 جويلية 2004.
15. محضر الدورة العادية الرابعة لعام 2004، المجلس الشعبي الولائي لولاية غرداية، ، المنعقدة يوم 06 فيفري 2005.
16. وثيقة لمفتشية البيئة لولاية غرداية، المخطط القطاعي (PSD)، برنامج الإنعاش الاقتصادي لسنة 2002.

17. Direction de la Planification et de l'Aménagement du Territoire (DPAT), **Monographie de la wilaya de Ghardaïa – 2010**, Edition 2011.
18. Ministère de l'habitat, **PDAU de la vallée du Mzab,** Bureau d'étude URBATIA, Agence de Ghardaïa, Année 1992.
19. Etude de révision Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme, Vallée du Mzab, troisième phase, Bureau d'étude URBATIA.
20. OPVM**, Rapport des travaux de la journée d'information sur le projet DELTA**, Ghardaïa, 30 octobre 2002.
21. Plan d'amélioration de la circulation à l'intérieur de Ghardaïa, Direction du transport de la Wilaya de Ghardaïa, Centre National de Technologie et de Consulting (CNTC), 2010.
22. Rapport sur l'état d'éxucution des programmes (PCD, PSD, FSDRS), Wilaya de Ghardaïa, octobre 2001.

ب - مقابلات:

1. رئيس المجلس الشعبي لبلدية ضاية بن ضحوة.
2. نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ضاية بن ضحوة للشؤون الاجتماعية والثقافية.
3. نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية غرداية المكلف بالصحة والنظافة وحماية المحيط.
4. نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية العطف للشؤون الفلاحية.
5. المكلف بتسيير مكتب حفظ الصحة لبلدية غرداية.
6. " " " " " بنورة.
7. " " " " " ضاية بن ضحوة.
8. مدير العمران والشبكات لبلدية غرداية.
9. مدير الديوان الوطني للتطهير، فرع غرداية.
10. المدير الإداري لمركز طمر النفايات بغرداية.
11. المدير التنفيذي " " " .
12. مدير مؤسسة ETENET للصيانة والنظافة بغرداية.
13. مدير مكتب الدراسات البيئية بغرداية.
14. رئيس مكتب التوجيه والإعلام بالمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بغرداية.

- **الانترنت :**

أ - مواقع حكومية، برلمانية، وحزبية:

1.http://www.premier-ministre.gov.dz/arabe/index.php?option=com_content&task=view&id=1324&Itemid=266
2. http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=1&s=29
3. http://www.matet.dz/index.php?option=com_docman&task=cat_view&gid=98&Itemid=152
4. http://www.mate.gov.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=15&Itemid=114
5. http://www.mate.gov.dz/index.php?option=com_weblinks&catid=112&Itemid=211
6. http://www.mem-algeria.org/francais/index.php?page=fiscalite-environnementale
7. http://www.apn-dz.org/apn/arabic/activ_com_leg6/activ_comagr.htm
8. http://www.mp.gov.in/bgtrrdmp/relief.htm
9. http://www.dgsn.dz/ar/police_urbain.php
10. http://www.pfln.dz/index.php?option=com_content&view=section&layout=blog&id=35&Itemid=86
11. http://www.hmsalgeria.net/ar/kanoun_assassi.html
12. http://www.ffs-dz.com/CHARTE-POLITIQUE.html
13. http://www.ahd54.com/index.php?p=1_19
14. http://www.rcd-algerie.org/details_connaitre.php?Rid=179&Aid=951
15. http://www.rnd-dz.com/view_histo_fond_ar.php?news_id=65&category_id=7
16. http://www.nahda-dz.org/2009-07-14-10-10-31/9--2008/20-2009-07-13-09-10-51.html
17. http://www.fna.dz/fna.php?page=2&article=1
18. http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/france_829/territoire_19077/generalites_19095/protection-environnement_4726.html
19. http://www.iledefrance.fr/missions-et-competences/lile-de-france/infos-pratiques/tout-savoir-sur-le-territoire-francilien

ب - مواقع هيئة الأمم المتحدة ومنظمات دولية وإقليمية:

20. http://www.un.org/ar/events/biodiversity2010/pdf/iyb-implementation-plan.pdf
21. http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=28
22. http://esa.un.org/unpd/wpp/index.htm
23. http://www.unep.org/Documents.multilingual/Default.asp?DocumentID=340&ArticleID=4173&l=fr
24. http://www.unep.org/Documents.multilingual/Default.asp?DocumentID=341&l=fr
25. http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf
26. http://www.ipcc.ch/organization/organization_history.shtml
27. http://www.wmo.int/pages/about/index_ar.html
28. http://www.eea.europa.eu/fr/about-us
29. http://www.iso.org/iso/fr/about/the_iso_story/iso_story_founding.htm
30. http://www.greenpeace.org/lebanon/ar/about
31. http://www.foei.org/en/who-we-are
32. http://www.minenv.gov.ma/dwn/dechets/FRENCH/French-RG/V6_CS-Final%20Version-fr/CaseStudy-PLI09-fr.pdf
33. http://www.arab-api.org/course21/pdf/c21-2-2.pdf
34. http://www.desertsdumonde.com/index.php?option=com_frontpage&Itemid=16
35. http://www.euromedheritage.net/arindex.cfm?menuID=13

ج - مواقع علمية وأكاديمية:

36. http://www.ulum.nl/b152.htm
37. http://lawoflibya.com/new/index.php?option=com_content&task=view&id=367
38. http://www.marefa.org/index.php

د - مواقع إعلامية:

39. http://www.aljazeera.net/NR/exeres/5E1B84DA-5AE0-4474-B827-C6120DF41E21.htm
40. http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php?id=52282
41. http://www.djazairess.com/aps/98979
42. http://www.beeaty.tv/new/index.php?option=com_content&task=view&id=2711&Itemid=67
43. http://www.radioalgerie.dz/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=7619:2011-05-25-20-05-38&catid=1:politique&Itemid=27
44. http://www.copeam.org/course.aspx?ln=fr&id=0&c=22

هـ - مواقع مختلفة تتناول قضايا بيئية أو مرتبطة بها:

45. http://www.dictionnaire-environnement.com/taxe_verte_ID5433.html
46. http://www.citymayors.com/society/urban-population.html
47. http://www.arabvolunteering.org/corner/avt120.htm
48. http://www.4geography.com/vb/t374.html
49. http://mouqawalati.net/environnement/20-quelques-chiffres-sur-l-algerie.
50. http://www.legiscompare.com/IMG/pdf/2-Prieur.pdf .
51. http://www.toutsurlenvironnement.fr/
52. http://www.elaph.com/Web/elaphplus/2010/9/599035.html
53. http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14906&m=1
54. http://www.association4d.org/IMG/pdf/democratie_participative-fiche_thematique-2.pdf
55. http://fr.coredem.info/wiki/Gouvernance_environnementale
56. http://www.tafilelt.com
57. Ministère de l'Écologie, du Développement durable, des Transports et du Logement
http://fr.wikipedia.org/wiki/Minist%C3%A8re_de_l'%C3%89cologie,_du_D%C3%A9veloppement_durable,_des_Transports_et_du_Logement
58. http://fr.wikipedia.org/wiki/Michel_Godet
59. http://fr.wikipedia.org/wiki/Gaston_Berger

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
ملخص البحث	
مقدمة	
الفصل الأول : مدخل مفاهيمي حول إدارة حماية البيئة	1
المبحث الأول : مدخل مفاهيمي حول البيئة والتلوث	3
المطلب الأول : ماهية البيئة	3
أولا– تعريف البيئة	3
أ- البيئة لغة	3
ب – البيئة اصطلاحا	4
ج – المفهوم القانوني للبيئة	7
ثانيا – عناصر البيئة	8
أ – العناصر الطبيعية	8
1. الهواء الجوي	9
2. الماء	10
3. الأرض وباطنها	11
4. التنوع البيولوجي للأحياء	12
ب – العناصر الصناعية	13
المطلب الثاني : مشكل التلوث البيئي ومظاهره	14
أولا – تعريف التلوث البيئي وعناصره	14
أ- التلوث لغة	14
ب- التلوث اصطلاحا	14
ج – المفهوم القانوني للتلوث	15
د- أنواع التلوث البيئي	16
1. تلوث الهواء	17
2. تلوث الماء	17
3. تلوث الأرض	18
ثانيا – مظاهر التدهور البيئي	19
أ- التلوث البيئي في العالم: اهتمام دولي متزايد بمخاطر بيئية متفاقمة	19
1. اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة: الاتفاقيات الدولية	20
2. دور المنظمات في حماية البيئة: تجسيد للاتفاقيات الدولية	21
ب- التدهور البيئي في الجزائر: وضع ينذر بالخطر	23
1. الهواء الجوي	24
2. المياه	24
3. الأرض والتنوع البيولوجي	25
4. تلوث البيئة الحضرية	26
المبحث الثاني: الحماية الإدارية للبيئة	31
المطلب الأول: الحماية الإدارية للبيئة: المنطلق التشريعي للبيئة	31
أولا – ارتباط قانون حماية البيئة بالقانون الإداري	32
ثانيا – التطور التشريعي لقانون حماية البيئة	33
ثالثا – حماية البيئة في القانون الجزائري	35
رابعا – مبادئ الوقاية والتدخل في حماية البيئة	38

أ- المبادئ الوقائية لحماية البيئة	38
1. مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي	38
2. مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية	39
3. مبدأ الإدماج	39
4. مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر	39
5. مبدأ الحيطة	40
6. مبدأ الإعلام والمشاركة	40
ب- المبادئ التدخلية لحماية البيئة	41
1. مبدأ الاستبدال	41
2. مبدأ الملوث الدافع	41
المطلب الثاني: وسائل الإدارة العمومية في حماية البيئة: نحو سياسة بيئية متكاملة	43
أولا – التخطيط البيئي	43
أ- المخططات البيئية الشاملة	44
1. المخططات البيئية المركزية	44
2. المخططات الجهوية	47
3. المخططات المحلية	48
ب- المخططات البيئية القطاعية	50
1. المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة	50
2. المخطط الوطني للماء	51
3. المخططات العمرانية	51
4. المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث	52
ثانيا – حماية البيئة ووقايتها بوسائل الضبط الإداري	53
أ- الضبط الإداري: أسلوب وقائي لحماية البيئة	53
ب- وسائل الضبط الإداري: أدوات عمل الإدارة في حماية البيئة	53
1. الوسائل البشرية	53
2. الوسائل القانونية	54
ثالثا – حماية البيئة وتحسينها بوسائل المرفق العام	57
أ- إنشاء المرفق العام	57
ب- طرق إدارة المرافق العامة	58
1. طرق عامة	58
2. طريقة خاصة (الامتياز)	59
3. طريقة مختلطة	59
ج- العقود الاتفاقية في حماية البيئة	59
1. عقود التنمية	59
2. عقود تسيير النفايات	60
3. عقود إنتاج وتوزيع المياه	60
4. عقود حسن الأداء البيئي	60
رابعا – الجباية البيئية	62
أ- أنواع الضرائب البيئية	62
ب- غايات الجباية الخضراء: وقاية للبيئة وردع للملوثين	63
ج- الجباية البيئية في الجزائر	63
1. قانون المالية لسنة 1992: بدايات الجباية الخضراء في الجزائر	64
2. قانون المالية لسنة 2000 : مخالفة الملوثين برسوم أعلى	64
3. قانون المالية لسنة 2002: استفادة البلديات من الجباية البيئية	65
خلاصة واستنتاجات	67
الفصل الثاني: صلاحيات هياكل الإدارة البيئية في الجزائر وتنظيمها	69
المبحث الأول: الإدارة المركزية لحماية البيئة	71

المطلب الأول: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	71
أولا – مراحل إرساء وزارة البيئة في الجزائر: من التردد إلى الاستقرار	72
أ- وزارة الري واستصلاح الأراضي والبيئة	72
- كتابة الدولة للغابات والتشجير	72
- كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي	72
ب- وزارة الري والبيئة الغابات	73
ج- وزارة البحث والتكنولوجيا	73
د- وزارة التربية الوطنية	73
هـ - وزارة الجامعات	73
و - وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري	73
- كتابة الدولة للبيئة	74
ز- وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران	74
ح - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة	74
ط - وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	75
ي - وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة	75
ك - وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	75
ثانيا – تنظيم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ومهامها: مركز صنع "القرار البيئي"	76
أ - الوزير	78
ب - الأمين العام	78
ج - رئيس الديوان	78
د - المفتشية العامة	78
هـ - المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة	78
المطلب الثاني: المصالح غير الممركزة: التنفيذ الميداني لمهام الوزارة	83
أولا – الهياكل التابعة للوزارة	83
أ- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	84
ب- الوكالة الوطنية للنفايات	85
ج- المعهد الوطني للتكوينات البيئية	86
ثانيا – المفتشية الجهوية للبيئة	87
ثالثا – مديرية البيئة للولاية	88
أ- مهام مديرية البيئة للولاية	88
ب- تنظيم مديرية البيئة للولاية	88
رابعا - دراسة نقدية مقارنة لهياكل الإدارة البيئية في الجزائر	92
المبحث الثاني: الإدارة المحلية لحماية البيئة	95
المطلب الأول: اختصاصات الولاية في حماية البيئة	95
أولا – اختصاص حماية البيئة في قانون الولاية	96
أ- اختصاص حماية البيئة في قانون الولاية 69 – 38	97
ب- اختصاص حماية البيئة في قانون الولاية 81 – 02	97
ج- اختصاص حماية البيئة في قانون الولاية 90 – 09	98
ثانيا – اختصاص الولاية في قانون حماية البيئة	100
ثالثا – اختصاص الولاية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة	101
أ- دور الولاية في حماية البيئة الطبيعية	101
1. المحافظة على موارد المياه	101
2. حماية الهواء من التلوث	102
3. حماية التربة والتنوع البيولوجي	102
ب- دور الولاية في حماية البيئة الحضرية	104
1. مجال التهيئة العمرانية	104
2. الحفاظ على الصحة العمومية	105

3. الوقاية من الكوارث الطبيعية	106
4. حماية التراث	108
المطلب الثاني : دور البلدية في مجال حماية البيئة	111
أولا – اختصاص حماية البيئة في قانون البلدية	113
أ- اختصاص حماية البيئة في قانون البلدية 67 – 24	113
ب- اختصاص حماية البيئة في قانون البلدية 81 – 09	115
ج- اختصاص حماية البيئة في قانون البلدية 90 – 08	116
ثانيا – اختصاص البلدية في قانون حماية البيئة	118
ثالثا – اختصاص البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة	119
أ- دور البلدية في تسيير النفايات	119
ب- دور البلدية في ترقية الصحة العمومية	121
ج- صلاحيات البلدية في التهيئة العمرانية	123
1. قانون التهيئة والتعمير 90 – 29: منطلق السياسة العمرانية في الجزائر	124
2. مراسيم تنفيذية للقانون 90 – 29 : آليات تنظيم النشاط العمراني	124
3. المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU): الأداة الموجهة للتسيير الحضري	126
4. مخطط شغل الأراضي (POS): أداة لتخطيط مجالات استخدام الأراضي	127
5. قوانين ومراسيم حديثة لتهيئة مدن جديدة: تصور بديل للتهيئة والعمران	128
المطلب الثالث: حوكمة الإدارة البيئية المحلية	130
أولا – الإدارة الحكومية في ظل الحكم الراشد	130
ثانيا – أساليب تفعيل الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية: دور فاعل للمجتمع المدني	133
أ- الجمعيات	133
ب- الأحزاب	135
ثالثا – الإدارة البيئية تحت مظلة الحكم الراشد: مشاركة الجمعيات وحقها في الإعلام	139
أ - جمعيات حماية البيئة: العين المراقبة والذراع الأيمن للإدارة البيئية المحلية	139
ب- الإعلام البيئي: حق قانوني للأفراد والجمعيات	140
خلاصة واستنتاجات	143
الفصل الثالث: دراسة حالة حماية البيئة في سهل وادي مزاب بغرداية	145
المبحث الأول: المعطيات الجغرافية والعمرانية والبيئية لوادي مزاب	146
المطلب الأول: حضارة عريقة في مواجهة بيئة متردية	147
أولا – البيئة الجغرافية والبشرية	147
ثانيا – البيئة الاقتصادية	149
ثالثا – البيئة العمرانية بوادي مزاب: من التوسع الدائري إلى الزحف الخطي	151
رابعا – الواقع البيئي بغرداية: مشكلات متفاقمة وحلول متثاقلة	154
المطلب الثاني: تدابير حماية البيئة في سهل وادي مزاب	158
أولا – الإدارة المركزية	159
أ- التطهير وحماية المنطقة من الفيضانات	160
ب- تسيير النفايات	161
ج- حماية التراث المحلي: إنشاء القطاع المحفوظ لوادي مزاب	162
د- ملتقيات للتحسيس بأهمية حماية بيئة وتراث المنطقة	164
ثانيا – الإدارة المحلية	166
أ- والي الولاية: إجراءات عملية في صالح البيئة	166
ب- مديرية البيئة	167
1. تدخلات متعددة لوقاية البيئة ونشاطات للتحسيس والتوعية	167
2. تسيير النفايات: إنجاز أول مركز لطمر النفايات لبلديات وادي مزاب	168
ج- محافظة الغابات: غرس 76 هكتار من الأشجار لوقف التصحر	170
د- المجلس الشعبي الولائي: اهتمام واسع بمشكلات الصحة والبيئة	171
هـ - بلديات سهل وادي مزاب	174

1. النظافة وحماية المحيط	174
1.1. بلدية غرداية: إمكانيات محدودة لمواجهة مشاكل بيئية متزايدة	174
2.1. بلدية ضاية بن ضحوة: زحف العمران يهدد المساحات الفلاحية	177
3.1. بلدية بنورة: تحكم نسبي في المشاكل البيئية	178
4.1. بلدية العطف: تهيئة مجرى وادي مزاب أولوية أساسية	179
2. التهيئة والتعمير: مخطط توجيهي موحد لبلديات وادي مزاب	181
3. مخطط شغل الأراضي: اعتماد 73 مخططا لتنظيم استخدام الأراضي بوادي مزاب	182
4. القواسم المشتركة لبلديات سهل وادي مزاب في تسيير ملفات البيئة	183
و– المؤسسات الشريكة لبلديات وادي مزاب في حماية البيئة	186
1. المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية غرداية	186
2. ديوان حماية وترقية سهل وادي مزاب	187
3. الديوان الوطني للتطهير فرع غرداية: رفع مشكلة بيئية كبرى عن البلديات	189
4. المؤسسة الخاصة لأشغال الصيانة والتنظيف: التكفل بنظافة قصر غرداية	191
5. مكاتب الدراسات البيئية: تشخيص النقائص البيئية للمؤسسات المصنفة	191
6. المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بغرداية: فتح اختصاصات جديدة في البيئة	192
المبحث الثاني: المجتمع المدني ومستقبل البيئة بوادي مزاب	193
المطلب الأول: جمعيات حماية البيئة بغرداية: تفاوت في الأداء	194
أولا – جمعية حماية البيئة لبني يزقن: نموذج ناجح في الشراكة البيئية	195
ثانيا – جمعية النظافة والصحة وحماية البيئة: المحافظة على الواحة القديمة	197
ثالثا – جمعية المحافظة على التراث وحماية البيئة: إنشاء مركز للتربية البيئية	198
رابعا – جمعية إحياء التراث وحماية الآثار بالقرارة	198
خامسا – جمعية الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش لحماية التراث بغرداية	200
المطلب الثاني: مستقبل البيئة بوادي مزاب: الواقع والتحديات	201
أولا – المعطيات الديمغرافية والعمرانية بوادي مزاب في أفق 2030	203
أ- الامتداد السكاني في بلديات وادي مزاب من 2011 إلى 2030	203
ب - الاحتياجات العقارية المستقبلية	203
ج - المعطيات البيئية القادمة	204
ثانيا – التوقعات المستقبلية لبيئة وادي مزاب: الاستباق أو الرضوخ للتغيير	206
أ- مستقبل البيئة في ظل الإجراءات الاستباقية: التحكم في التدهور البيئي	206
ب - مستقبل البيئة في ظل الإجراءات الاستدراكية المتأخرة: تدهور بيئي خطير للبيئة	208
خلاصة واستنتاجات	210
الخاتمة – اقتراحات وتوصيات	212
قائمة المراجع	217
فهرس المحتويات	230

فهرس الجداول

الجدول	العنوان	الصفحة
01	تطور سكان المناطق الحضرية في الجزائر (1966 – 2008)	27
02	نشاطات وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في الجزائر (2003 – 2010)	28
03	المقر والاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية للبيئة	87
04	إحصاء أمراض ذات التصريح الإجباري في الجزائر (1997- 2004)	106
05	أكبر الكوارث الطبيعية في الجزائر خلال عقدين (1990- 2010)	107
06	تصنيف الجمعيات الوطنية المعتمدة	134
07	تصنيف الجمعيات المحلية المعتمدة	134
08	عدد سكان بلديات سهل وادي مزاب في نهاية 2010	148
09	عدد حالات الأمراض ذات التصريح الإجباري بولاية غرداية (2007 – 2009)	155
10	تطور كمية النفايات في بلديات وادي مزاب (2001 – 2020)	168
11	توزيع زراعة الأحزمة الخضراء عبر ولاية غرداية	170
12	الوسائل المادية والبشرية للنظافة في بلدية غرداية	174
13	حصيلة نشاط مكتب حفظ الصحة لبلدية غرداية في سنة 2010	175
14	مشاريع مخططات شغل الأراضي لبلديات سهل وادي مزاب	182
15	جمعيات حماية البيئة بولاية غرداية	194
16	التزايد السكاني في سهل مزاب (2011 – 2030)	203
17	مقدار الاحتياجات إلى العقار في بلدية غرداية	203

فهرس الأشكال

الشكل	العنوان	الصفحة
01	تكلفة الأضرار البيئية في حصص الناتج الداخلي الخام في الجزائر	23
02	خصائص وأهداف الجباية البيئية	66
03	الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة	77
04	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بوزارة البيئة	79
05	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم بوزارة البيئة	81
06	الهيكل التنظيمي لمديرية البيئة لولاية غير ساحلية (ولاية غرداية نموذجا)	91
07	البلدية في منظومة الإدارة الحضرية : مؤسسة لا مركزية باستقلالية محدودة	112
08	محاور البرنامج الوطني لتسيير النفايات الصلبة المنزلية	121
09	القطاعات الأربعة المشكّلة للمجتمع في ظل تطبيق الحوكمة	131
10	نموذج "إستون" حول التفاعل الحركي للنظام السياسي	158
11	أنواع النفايات المنزلية لبلديات سهل وادي مزاب	169
12	الهيكل التنظيمي لبلدية غرداية (قطاعات العمران والتطهير والصحة)	183

فهرس الخرائط

الخريطة	العنوان	الصفحة
01	فضاءات البرمجة الإقليمية	48
02	موقع ولاية غرداية	147
03	الحدود الجغرافية للقطاع المحفوظ لسهل وادي مزاب	162

فهرس الصور

الصورة	العنوان	الصفحة
01	قصر غرداية	152
02	رمي النفايات وتصاعد المياه القذرة بوادي مزاب	154
03	أشغال إنجاز محطة تصفية المياه المستعملة لبلديات سهل وادي مزاب	190
04	مركز الطمر التقني للنفايات بغرداية	190
05	منظر عام لواحة غرداية وموقع السد الحاجز لمياه السيول	197
06	عمليات تدخل الجمعية لإنقاذ واحات القرارة (ترميم الآبار وقنوات الري)	199

* **ملخص الدراسة:**

تقوم هذه الدراسة على مقاربة موضوع دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بالجزائر، وتتعرض إلى دراسة حالة حماية البيئة في بلديات وادي مزاب بولاية غرداية نموذجا. وتناولت إشكالية الدراسة مدى فعالية جهود هذه البلديات في حل المشاكل المرتبطة بالبيئة، وقد تفرعت عن هذه الإشكالية أسئلة تمحورت حول مدى إسهام التشريعات البيئية الصادرة في إتاحة المجال للجماعات المحلية لأداء دورها المنوط بها، وحول حقيقة بلورة سياسة محلية لحماية البيئة.

تناولت الدراسة مفاهيم أساسية حول إدارة حماية البيئة، وعالجت صلاحيات وهياكل الإدارة البيئية في الجزائر وتنظيمها، ثم عكفت على دراسة حالة حماية البيئة على النطاق المحلي. وقد أجابت على الفرضيات من خلال التأكيد على ثراء الرصيد القانوني المتعلق بحماية البيئة في الجزائر، وعلى استحداث عدة هياكل ومنظمات إدارية مركزية وغير ممركزة بيئية، غير أن الباحث سجل جود خلل واضح في تنفيذ السياسة العامة للبيئة على الصعيد المحلي.

أوصت الدراسة بتوجيه السياسة البيئية في الجزائر نحو إسناد دور محوري للبلدية في حماية البيئة، وتدعيمها بهياكل إدارية وتقنية متخصصة لتفعيل دورها، ووضع نظام خاص في المصدر يُمَكّن من فرز وتدوير واسترجاع النفايات، وتثمين عمليات إنجاز مراكز الطمر التقني وتعميمها على كافة المناطق الحضرية، وتطوير برامج التوعية والتربية البيئية في المؤسسات المسجدية والتربوية ووسائل الإعلام، وإحياء عادات "التويزة" التي يلجأ إليها مجتمع وادي مزاب قديما في تنظيم حملات النظافة للقصور والواحات بمشاركة جميع السكان وفعاليات المجتمع المدني.

* **كلمات مفتاحية:**

البيئة، التلوث، حماية البيئة، الإدارة البيئية، الجماعات المحلية، سهل وادي مزاب.

⁎ Study Abstract:

This study is based on the approach to the subject on the role of local communities in environmental protection in Algeria, by exposing a case study of environmental protection in the municipalities of Mzab valley.

The study addressed the problematic of the effectiveness of the efforts of these municipalities to resolve issues related to the environment. Sub questions have emerged concerning the extent of the contribution of environmental legislation in the role that local authorities assigned to it, and the development of a local policy of environmental protection.

The study dealt the basic concepts on the management of environmental protection, and highlighted the tasks and the administrative structures of the environment in Algeria, then taken a case study of protection of the environment at the local level. She responded to the assumptions, highlighting the richness of legal topics of the environment in Algeria, and the creation of various structures and administrative organizations and environmental non-centralized power. However, the researcher marked a clear imbalance in the implementation of environmental policy at local level.

The study recommended that the reorientation of environmental policy in Algeria to assign a pivotal role for municipalities in the protection of the environment, by strengthening administrative structures and specialized techniques to activate their role, establish a system in the source that allows to sort and recycle waste, enhance the process of achieving the technical landfill centres and generalize them to all urban areas, develop awareness programs and environmental education in religious institutions, educational and media, and revival the Twiza compaign that Valley M'zab society previously organized for the cleaning of towns and oases involving the whole population.

*** Keywords:**

Environment, Environmental pollution, Environmental protection, Administrative protection of the environment, Local communities, Mzab Valley.

⁎ Résumé de l’étude :

Cette étude se base sur l'approche du sujet concernant le rôle des communautés locales dans la protection de l'environnement en Algérie, en exposant une étude de cas de protection de l'environnement dans les communes de la vallée du M'Zab.

L'étude a abordé la problématique de l'efficacité des efforts de ces municipalités à résoudre les problèmes liés à l'environnement. Des sous questions se sont imposées concernent l’envergure de la contribution de la législation environnementale dans le rôle que les collectivités locales lui sont assigné, et l’élaboration d’une politique locale de protection de l'environnement.

L'étude a traité les concepts de base sur le management de la protection de l'environnement, et a mis en valeur les missions et les structures administratives de l'environnement en Algérie, puis a entrepris une étude de cas de protection de l'environnement à l'échelle locale. Elle a répondu à des hypothèses, en soulignant la richesse juridique des thèmes de l'environnement en Algérie, et la création de diverses structures et organisations administratives environnementales centrales et non centralisés. Mais, le chercheur a marqué un net déséquilibre dans la mise en œuvre de la politique environnementale au niveau local.

L'étude a recommandé la réorientation politique de l'environnement en Algérie pour attribuer un rôle axial aux municipalités dans la protection de l'environnement, les renforcer par des structures administratives et techniques spécialisée pour activer leur rôle, instaurer à la source un système qui permet de trier et de recycler les déchets, valoriser les processus de réalisation des centres d'enfouissement technique et les généraliser à toutes les zones urbaines, développer des programmes de sensibilisation et d'éducation environnementale dans les institutions religieuses, éducatives et dans les médias, et faire renaître les campagnes de Twiza que la société de la vallée du M'zab organisait auparavant pour le nettoyage des villes et oasis, impliquant toute la population.

⁎ **Mots-clés:**

Environnement, pollution, protection de l'environnement, la protection administrative de l'environnement, les collectivités locales, vallée du M'zab.